

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الثالث

تحقيق
مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء (ط - الحدیثه) المجلد ۳

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۱۷۲۶

شماره بازیابی : ۶-۲۳۳۴

شماره بازیابی : ۶-۲۸۵۰۶

شماره بازیابی : ۶-۲۸۸۰۰

شماره بازیابی : ۶-۳۰۲۵۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۶۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۹۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۳۳۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۹۰۷

شماره بازیابی : ۶-۳۳۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطاآ، جعفربن خضر، ۱۱۵۴ - ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدیدآور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء(منتخب - فهرستی)[چاپ سنگی]جعفربن خضرالحلی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران]ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا۱۳۱۷ق. ([طهران]: دارالطباعه سیدمرتضی)

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ ص ۳۴/۵X۲۲س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیحه موجود در نزد نوه مولف شیخ محمدحسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآالدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی ()۲۳۳۴

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطآ عن مبهمات الشریعه الغرآ

موضوع : فقه جعفری ــــ قرن ۱۳ق. ۲. شیعه ــــ عقاید ۳. شیعه امامیه ــــ اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ث.۲۵۴۷۳۴

۱۷۲۶-۶ : ث ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۲۸۵۰۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

۲۸۸۰۰-۶ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهربیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، ازهم گسیختگی شیرازه ازهم و شیرازه از جلد)

۳۰۲۵۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۳۲۲۶۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۲۹۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۳۳۲۹۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۳۳۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ ازهم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۳۲۹۰۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعده سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهربیضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

اشاره

تتمه كتاب الصلاه

تتمه المبحث السادس فى شرائط الصلاه

القسم الثانی: من شرائط الصلاه اللّباس

اشاره

و هو عِباره عمّـا مِن شأنه الإعداد لستر البدن أو ستر ساتره، مع الاتصال بأحدهما أو بعضاً من أعلاه؛ كالعمامه و القلنسوه و العصابه و المقنعه، أو أسفله؛ كالخفّ و الجورَب و النعل و نحوها، أو وسطه؛ كالقميص و القباء و نحوهما؛ للتحفّظ عن البرد أو الحرّ أو النظر، أو مُطلق الضرر، أو لطلب التجمّل أو التزيين، أو الإعداد لبقاء صفه الستر؛ كالحزام و التكّه.

فيخرج الفسطاط، و الدثار، و الجبار، و عصائب الجروح و القروح، و الحلى، و السلاح، و ما يصنع من الجواهر المنطبعه فيوضع وضع الحلى من حلق الحديد، و نحوه ممّـا لا يُعمل كهيئه اللباس كما فى الدرع، و جزء اللّباس كالعَلَم، و المتّصل به فى أطرافه مخيطاً به؛ كالكِفاف و السفائف و الخيوط و نحوها، أو ملبّداً و لو فى وسطه؛ كالحشو على إشكال.

و أمّا الوجهان أو الوجوه فمن اللّباس، و المتّصل به من شعر و نحوه لا يُعدّ لباساً.

و كيف كان؛ فاللباس قسمان: مُطلق ينصرف إليه الإطلاق من دون ضميمه، و مُضاف لا يُعرف إلا بالإضافه أو القرينه، و الحكم على المطلق يخصّ القسم الأوّل، و الظاهر أنّه أعمّ من الثوب.

فالمنع فی اللباس فضلًا عن غیره قد یتعلّق بخصوص لبسه، دون مطلق مصاحبته و حمله و اتصاله، کما فی الحریر، و المتنجّس، و الذهب مسکوکاً، و غیر مسکوک، غیر أنّ اللّبس فی الذهب لا یعقل إلا بالخلط، أو الوضع فی أجزاء اللّباس، أو جعله حلیّاً، بل الظاهر دخول المطلی فیه، و قد یتعلّق بالملبوس، و جزئه، و الملتصق به، و لا بأس بحمله، کأجزاء ما لا یؤکل لحمه (۱).

و قد یعمّ الأحوال من اللّبس، و الاتصال بالملبوس، و الحمل، و کلّما یتحرّک بحرکه الصلاه و نحوها، کالمغصوب و شبهه ممّا تعلّق به الرهن و الحجر و نحوهما (و قد یتعلّق بخصوص اللبس و الاتصال، کما لا یؤکل لحمه و فضلاته) (۲)، و سیجی ء الکلام فی ذلک مفصّلًا.

و ینحصر البحث فیه فی مقامات:

الأوّل: فیما تتحقّق به حقیقه الستر المراد

یَلزم فیما یجب سَتره للصّلاه حال الاختیار أن یُسمّی لباساً عُرفاً، فلا یجزی التستّر بحشیشٍ، و لا خوصٍ، و لا لیفٍ، و لا ورقِ شجرٍ، و لا قطنٍ، و لا کتّانٍ، و لا صوفٍ غیر مغزوله، أو مغزولهٍ غیر منسوجه، و لا طینٍ، و لا نورهٍ، و لا بماءٍ، و لا حفرهٍ، و لا بجزءٍ من بدن إنسان أو حیوان، و لا بحاجبٍ من شجرهٍ أو حجرٍ أو ظلمهٍ، أو عمی یمنع عن الإبصار.

و ما جعل من الحشیش و الخوص و اللیف و نحوها کما ینقل عن بعض الأولیاء بصوره اللباس یکون بحکمه، و مع الاضطرار یقدّم ما قبل الطین علی الطین و النوره و نحوهما.

و فی تقدیم الطین و أخویه علی السابق علیهما و علیه، و تقدیم مغزوله علی غیره، و الطین و النوره علی ما بعدهما، و الماء الکدر الساتر علی الحفره، و هی علی ما بعدها،

۱- فی «ح» زیاده: و فضلاته.

۲- ما بین القوسین لیس فی «ح».

و ما قبل الظلمه عليها، و هی علی ما بعدها وجه قريب؛ لأنّ الحجب عن النظر واجب من حيث الصلاه أيضاً عند أهل النظر (۱).

و لو قيل: بأنّ كلّ ما كان للسّتر أليق كان بالتقديم أحقّ، لم يكن بعيداً.

و الواجب ستر اللون دون الحجم. و دخول اللون فی لون الساتر فلا- يمتاز عنه لا- يكفی فی تحقّق الستر. و لو حصل الستر من مجموع الثياب الرِّقاق فی الصلاه أجزأ. و لو دارَ بين رِقاقٍ، و كان بعضها أقرب إلی الستر، احتملَ وجوب تقديمه.

و يجب التركيب من الحشيش و الطين و الثياب الرقاق و نحوها من اثنين أو ثلاثه و هكذا إذا لم يفِ أحدها بالستر.

و من تمكّن من مرتبه متقدّمه أو مركّب متقدّم بشراءٍ بثمنٍ أو استيجارٍ بأُجرهٍ لا يضرّان بالحال، وجب عليه ذلک.

و لو دارَ بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبه سابقه، و ستر جميعه من مرتبه لاحقه، قُدّمَ اللاحق علی السابق. و الجمع بين بعض من السابق و بعض من الحق مقدّم علی الاقتصار علی اللاحق.

و إدخال الناظر تحت الثياب و عكسه من اللمس مع المأذونيّه فی النظر و اللمس و عدمها مُفسدان.

المقام الثانی: فی بيان مقدار الساتر للعوره

اشاره

و هو قسمان:

أحدهما: عوره النظر

و هی من الذَّكَر ثلاث: الذَّكَر، و الدبُر بمقدار الحلقه و ما دارت عليه، و الأُنثيان.

و فی الأُنثی اثنان: الفرج بمقدار الشفرتين؛ و ما دارا عليه، و الدبر، و كذا الذكر

۱- فی «ح» زياده: و النظر إلی المرتسم فی الأجسام الصيقله، و بواسطه المنظره داخل فی الحرمه، مخالف فی وصف الشدّه، و فی اشتداد الحرمه لشرف المنظور و قرب الرحم و مملوكيّه البضع و حداثه السنّ وجه قوی.

المقطوع منه الذكر من أصله أو البيضتان كذلك.

و فی الخُنثی المُشکل أربع، و هی مجموع ما سبق. و کذا غیر المُشکل؛ اعتباراً بالصوره، من غیر فرق بین الأصاله و الزیاده فی وجه قویّ.

و فی مقطوع الذَّکر و البیضتین و ممسوحهما أو ممسوح الدبر وحده مع بقاء أحدهما واحده. و فی ممسوحهما معه علی ما یُحکی وقوعه لا عوره له، و یمکن احتساب محلّ المسح عوره.

و نظرها و النظر إلیها محرّمان من المسلم و الکافر، کتابیّاً أو لا، الذکر و الأُنثی، إلا ممّن بینهما علاقه الزوجیّه أو الملکیّه، و لو مع الحَجر برهانه، أو فَلَس مع عدم المدافع، أو تزویج (أو تحلیل عام له، أو خاصّ به) (۱).

و الأقوی: أنّ الخُنثی المُشکل و المَمسوح الفرج بدنهما ما عدا المستثنی فی عوره المرأه عوره علی کلّ ناظر. و بدن غیرهما عدا المستثنی عوره علیهما.

و یجب التستّر فی جمیع ما سبق عن الناظر، و حبس البصر عن المنظور، من غیر فرقٍ بین المالکه و غیرها، و الخَصِیّ و غیره، و المسلمه و غیرها.

و لا یجب التستّر إلا عن الممیّز من الصبیان، و غضّ النظر عن العوره الخاصّه، إلا عن عوره من بلغَ خمس سنین، و الأحوط ثلاث. و مع الشهوه لا مدخلیّه لاعتبار السنین.

و یقوی أنّه یجب علی الولیّ بعد تمییزه بحیث ینکر علیه تمرینه علی عدم ناظریّته، و منظوریّته. و الحکم هنا لا یُناط بعدد، بل المدار فیه علی الإنکار، و الظاهر أنّ مسأله الاداب من هذا القبیل.

و أمّا فی باقی التکالیف، فکلام الأصحاب فیها مختلف: فقیل: لستّ (۲)، و قیل: لسبع (۳)، و قیل: لتسع (۴)، و قیل: یضرب علیها لعشر (۵)، و قیل: لتسع. و الأقوی

۱- فی «ح»: أو تحلیل عام أو خاص لمحلّل له واحد، و فی «م»، و «س»: أو تحلیل أو التحلیل العام له أو الخاص به.

۲- اللمعه (الروضه البهیّه) ۱: ۵۷۰.

۳- البیان: ۱۴۸.

۴- النهایه فی مجرد الفقه و الفتوی: ۱۴۹.

۵- الدروس ۱: ۱۳۸.

فی النظر أنّه یختلف باختلاف مراتب القابلیّه.

و کذا الروایات: فعن أبی جعفر علیه السلام: «أنّه إذا بلغ الغلام ثلاث سنین قیل له: قل: لا إله إلا اللّه سبع مرّات؛ فإذا تمّ له ثلاث سنین و سبعه أشهر و عشرون یوماً، قیل له: قل: محمّد رسول اللّه سبعاً؛ فإذا تمّ له أربع سنین، قیل له: قل صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ فإذا تمّ له ستّ سنین، أُمر بغسل الوجه و الکفّین و الصلاه، و ضُرِب علیهما؛ فإذا تمّ له تسع، عُلّم الصوم و الصلاه و ضُرِب علیهما. فإذا تعلّم الوضوء و الصلاه غُفر لوالدیه»؛ (۱)

و عن أبی جعفر علیه السلام أیضاً

أنّه یُعلّم السجود و یوجّه إلی القبله لخمس، فإذا تمّ له ستّ، عُلّم الرکوع و السجود، و أُخذ بالصلاه؛ و إذا تمّ له تسع، عُلّم الوضوء، و ضُرب علیه، و عُلّم الصلاه، و ضُرب علیها

(۲). و لیس فیهما تعرّض للإناث، فلا یظهر حکمهن و لا حکم المشتبه بهنّ من خناثی أو ممسوحین، و لا لغیر الصلاه من واجبات و محظورات ممّا لا یتعلّق بمقدّماتها. و الظاهر البناء علی التوزیع، و فی باقی العبادات یؤخذ علی الدرجات.

و الظاهر أنّ جمیع ما یترتّب علیه ضرر علیه أو علی الناس مع احترامهم و سائر المحترمات لا اعتبار فیها بعدد السنین، و اللّه أعلم.

و بدن المماثل بالذکوره و الأُنوثه، و المحرم لنسب أو مُصاهره ممّا عدا العوره الخاصّه لیس بعوره. و یجوز النظر إلیه، إلا عن شهوه و ریبه، (أمّا مع الشهوه و الریبه فلا یجوز لغیر الزوج و شبهه. و فی منعه بالنسبه إلی عوره الحیوان و صور الجدران وجه قویّ. و حصول التلذّذ بالصوره لجسمیّتها أو روحها الحیوانیّه لا بأس به، بخلاف ما کان للرّوح الإنسانیّه، و بدن المخالف عوره علی المستثنی) (۳).

و یجب علی المرأه سَتْر البدن عن غیر المحارم، و لا یجب علی الرجل سوی ستر عورته، و إنّما یجب علی النساء ترک النظر إلی بدنه، ممّا عدا المستثنی.

۱- الفقیه ۱: ۱۸۲ ح ۸۶۳، أمالی الطوسی: ۴۳۴ ح ۹۷۲، الوسائل ۱۵: ۱۹۳ أبواب أحکام الأولاد ب ۸۲ ح ۳.

۲- أمالی الصدوق: ۳۲۰ ح ۱۹، و فی أمالی الطوسی: ۴۳۳ ح ۹۷۲، و تنبیه الخواطر ۲: ۲۱، و الوسائل ۱۵: ۱۹۳ أبواب أحکام الأولاد ب ۸۲ ح ۳ بتفاوت، البحار ۸۵: ۱۳۱ ح ۲.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

كما أنّ كلام المرأه عوره على الرجل فى غير محلّ الحاجه، دون العكس.

و الظاهر أنّ اللمس أقوى حُرمه من النظر.

(و لو اضطُرّ إلى الكشف فى بعض الأحوال قوىَ ترجيح الأهمّ فالأهمّ.

و لو تعدّد العُراه و اتحد اللّباس، مُباحاً أو مشتركاً، قُدّمت النساء استحباباً. و فى تقديم أرباب الشرف نَسَباً أو حَسَباً وجه.

و كلّما جازَ لمسه، جازَ نظره، إلا ما كان لتخصيص المالك أو المعالجه، فإنّه يختصّ بما يتوقّف عليه، و نحو ذلك.

و فى مباشره القوابل و الأُمّهات و الدايات إيذان بجواز النظر و اللمس لعورات الصبيان، فضلًا عن الأبدان.

و فى مسأله المعالجه للعوره يقدّم الأمثال، و فى ترجيح المحارم من غير الأمثال أو الأجانب وجهان. و كذا فى ترجيح المعتدّه البائنه على غيرها، أو خصوص الرجعيّه، أو العدم فيهما وجوه) (۱).

و الباقى من مقطوع الذكر و البيضتين، و باقى ما يدخل تحت العوره يجرى مجرى الكلّ.

و المنفصل من العوره الخاصّه مع بقاء الشكل، و من باقى العوره، إذا كان عضواً تاماً أو قطعه مُعتبره كذلك، بخلاف ما كان من شعر أو ظفر أو عظم أو لحم، و لم يكن من قبيل القسمين الأوّلين.

و لو دارَ الأمر بين سَتْر العوره من المرأه أو بعض آخر من بدنها من الأجنبىّ، و بينه من الرجل كذلك، تعيّن الأوّل. (و لو دار بين الأهمّ كما قارب العوره، و بين غيره، قُدّم الأهمّ) (۲).

و يُستثنى من بدن المرأه و بدن الرجل فى إباحه النظر دون اللمس مع المخالفه و عدم المحرميّه الوجه، و هو ما يواجه به، فيكون أوسع من وجه الوضوء، فالجسد و الشعر و الأُذنان و النزعتان واجبه الستر، بخلاف العِذار و الصدغين و البياض أمام الأُذنين.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و يُستثنى الكفّان المحدودان من الطرفين بالزندين، و أطراف الأنامل. و لحوق ظاهر القدمين قوىّ.

ثانيهما: عوره الصلاه

اشاره

و هى مساويه لعوره النظر فى الرجل.

و فى المرأه و الخُنثى المشكل و ممسوح الفَرج تمام البدن عدا ما استُثنى للنظر. فيكتفى الرجل بثوب واحد، و للمرأه ثوبان، و لو أفادَ ثوب مفادَ ثوبين أجزأ.

و وجه المرأه و كفّاها و ظاهر قدميها ليست من عوره الصلاه، و فيها إشكال من جهه النظر، فعوره النظر أخصّ من هذه الجهه. و إن خصّصنا الرخصه فى كشف رأس الصبيه التى لم تبلغ، و رأس المملوكه بخصوص الصلاه كما هو الأقوى (١) كانت عوره الصلاه أخصّ من هذا الوجه.

(و قد يلحق به ما فى باطن الفم من اللسان و الأسنان و نحوهما فى وجه قوىّ، و كذا الزينه المتّصله بالبدن الحاجبه له عن الرؤيه كما سيجى ء) (٢).

و تختصّ عوره النظر بالاكتفاء بكلّ حاجبٍ عنه، من حرام أو حلال، للذات أو بالعارض، متّصل أو منفصل، و تستوى مراتبه فيه. فالثياب، و النبات، و الطين، و الظلمه، و العمى، و الفقدان للنّاظر، واحد.

بخلاف عوره الصلاه؛ فإنّها مقيّده مرتّبه على نحو ما سبق، حتّى أنّ المركّب من أقوى و أضعف و له أقسام كثيره يقدّم على الأضعف.

و يقوى أنّ مباح النظر إلى العوره نظريّه أو صلاتيّه محرّم نظره إليها فيها. و يجب على المنظور إليه التستّر عنه، فلو ترك عصى من وجهين، فى وجه قوىّ.

و عوره الرجل فى النظر بالنسبه إلى المحرم و المماثل مساويه لعورته فى الصلاه، و بالنسبه إلى غيرهما أوسع منها.

١- المعترضه ليست فى «م»، «س».

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و عوره المرأه بالنسبه إلى المماثل و المحارم أخصّ من عوره الصلاه، و بالنسبه إلى غيرهما مساويه على الأقوى، إلا فى الأمه و الصبيّه، فقد يقال: بأنّ عوره النظر فيهما أوسع.

و لاـ تختلف جهات السَّتْر فى حقّ النظر، بل المدار على الانكشاف للناظر من أىّ الجهات الستّ كان. و عوره الصلاه مقصوره على ما عدا الأسفل، و لذلك لم يوجب لبس السراويل.

و الأقوى بطلان الصلاه بالتكشّف للناظر من جهه الأسفل. و لو انكشفت من جهه الأعلى حال القيام أو الركوع عمداً، بطلت.

و الانكشاف لنفسه أو لغيره فى عوره الصلاه غير متفاوت، بخلاف عوره النظر؛ لأنّ المدار فى الأوّل على مُطلق الانكشاف من دون تفاوت فى الناظر، و يختلفان بكيفيّه الستر، فإنّه لا فرق فى عوره النظر فى المحيط بين كونه متجافياً كبعض أقسام الدثار و كالفسطاط، و بين كون الحاجب جداراً أو حفيره أو غيرهما، و لا بين كون الحفيره ضيّقه أو واسعه، متّصله أو منفصله، و فى عوره الصلاه يُعتبر هذا الترتيب.

و يُعتبر اعتياد الملبوس و اللبس، فلو طرح الثوب طرحاً، لم يجزِ (و إذا كان فى الثوب خرق فستره بيده بطلت صلاته، و إن جمعه صحّت) (۱) و إذا دارَ الأمر بين ستر العوره المشترکه و الخاصّه بالصلاه، قدّم فيهما المشترکه التى هى مصداق العوره عند الإطلاق.

و إذا دارَ الأمر بين ستر الدبر مع مستوريّته بالأليتين، و ستر الفرج، قدّم الثانى. و الظاهر استواء الدُّبر المكشوف و الفرج، و لا يبعد تقديم الفرج لفضاعته و استقباله للقبله، و تقديم الذكر على الأُنثيين، (و فى تقديم دُبر الخنثى على أحد الفرجين وجه) (۲).

و منها: وجوب ستر ما بقى من العوره بعد القطع، و ستر الممكن منها مع الوصل، و الترتيب فى الأبعاض يتبع الترتيب فى الأصل.

و الزينه المتعلّقه بما لا يجب ستره فى النظر على الأصحّ و الصلاه من خضاب أو كُحل أو حُمره أو سواد أو حلى أو شعر خارج وصل بشعرها و لو كان من شعر الرجال

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أو قرامل من صوف و نحوه و نحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلاه على الأقوى. و مع كشفها للنّاظر فى غير محلّ الرخصه عمداً لا يبعد البطلان.

(و يجب التستّر عن النظر مع وجود الناظر، و إن كان مع احتمال الإعراض و عمى البصر. و مع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم، و وجوب التستّر، و للفرق بين الظنّ و الاحتمال القوى و بين الاحتمال الضعيف وجه، و لعلّه الأقوى) (۱).

و لا بدّ فى عوره الصلاه من بيان أُمور:

الأوّل: أنّه لا يجب ستر رأس الصبيّه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القُنّه،

الأوّل: أنّه لا يجب ستر رأس الصبيّه الشامل لأسفل الرقبه إلى أعلاها إلى أعلى القُنّه (۲)،

و كذا رأس من كانت مملوكه لمالك واحد أو متعدّد، قِنّاً أو مُكاتبه أو مُدبّره أو أُمّ ولد، ما لم يعرض لها تحرير فى الكلّ أو فى البعض، مضافاً إلى المستثنى فى الحرّه.

و فى عموم الرخصه للشّعر الموصول بشعرها للزينه بعد قطعه منها أو من أمه غيرها أو حرّه أو رجل و شعرها الموصول بغيرها، و للزينه بالحمره أو السواد و التطيّب و الخطاط و الحلي و نحوها إشكال. و الأقوى جوازه فى الصلاه.

و لو تحرّرت بتمامها أو ببعضها أو بلغت الصبيّه فى أثناء الصلاه و قد بقى منها ما يزيد زمانه على زمان التستّر، وجبَ. و لو توقّف على فعل مخلّ ببعض الشروط من فعل كثير أو استدبار قبله و نحوهما قوى البطلان. و للصّحه وجه.

و لو لم يبقَ من الصلاه سوى ما يقصر زمان فعله عن زمان التستّر، كأن يكون قبل السلام الأخير مثلًا، سقط وجوب التستّر، و صحّت الصلاه على إشكال.

و لو لم يبقَ من الوقت سوى ما يفى بركعه من الصلاه أو بكلّها على الأقوى، و لزم من التستر التفويت، أتمّت و صحّت.

و لو تركَ الاستتار عمداً عالما بالحكم أو جاهلًا به، بطلَت صلاته. و مع الغفله، و النسيان، و الجهل بالموضوع، و عدم الاختيار، أو عدم الشعور ككشف الهواء تقوى الصحّه.

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- فى «ح» زياده: و فى ذكر هذا الحكم إشعار أو تصريح بصحّه عباده الصبى. أقول: قنّه كلّ شى ء أعلاه.

و لو فقد الساتر، أو وجد ما لا يجوز التستّر به فى الصلاه، وجبَ عليه بذل ما لا يضرّ بحاله من ثمن أو اجره. و لا يجب الاتّهاب و لا قبول الهبه مجّاناً مع لزوم الغضاضه.

و لو وجد قِطعاً متفرّقه و أمكن جمعها بخياطه و لو بأُجره لا تضرّ بالحال، وجب.

و يجب تحصيل كلّ مرتبه تعلّق بها الخطاب حتّى الطين و الوحل بنحو وجوب تحصيل الثياب.

و لو أمكن التستّر فى بعض الصلاه دون بعض، وجب الإتيان بالممكن، و تقدّم المقدّم على الأقوى، و فى تخصيص الأركان و ما هو أشدّ وجوباً فى غيرها وجه (۱).

و إذا تعذّر الساتر أو تعسّر بأقسامه و أمن من الناظر أو كان حاضراً و أمكنه دفعه بيسير و لو بمال لا يضر بالحال، صلّى قائماً مومئاً برأسه مع الإمكان، و بعينيه معاً، و يحتمل الاكتفاء بالواحده مع عدمه.

و إن لم يأمن الناظر صلّى جالساً، من غير فرقٍ بين من يجوز له النظر، كأحد الزوجين مثلًا، و غيره. و إذا أمن فى بعض الصلاه دون بعض، لحق كلا حكمه.

و يجب رفع المسجد فى الواجب بالأصل، و فى الواجب بالعارض فى وجه قويّ، و يستحب فى المستحب (۲).

الثانى: أنّه كما يُشترط الساتر فى الصلاه، كذلک يُشترط فى أجزائها المنسيّه،

و ركعاتها الاحتياطيّه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه. و فى صلاه الجنازه وجهان: الوجوب، و عدمه، و الأقوى الأوّل.

الثالث: أنّ كلّ مَن تمكّن مِن شرط الساتر أو غيره بمقدار صلاهِ مَن فرضه التقصير، تعيّن عليه القصر

فى مواضع التخيير (۳).

الرابع: أنّ من كان عنده من المال ما يفى بقيمه الماء لرفع الحدث أو الساتر، رجّح الساتر

۱- فى «ح» زياده: و يجرى نحو ذلک فى باقى الشرائط الاختياريه.

۲- فى «ح» زياده: و إذا وجد المباح أو المشترک استحب ترجيح الفاضل من العباد أو من العباده، و مع التعارض ترعى الميزان.

۳- فى «ح» زياده: و لو بذل له الساتر أو غيره من الشرائط بشرط التمام أو القصر تعيّنا.

مع فقد جمیع مراتبه، و مع تیسّر البدل الاضطراری من المراتب المتأخّره من طین و نحوه أو عدم البدل عن الماء (۱) یقوی تقدیم الماء.

و لو دار بین ترک التستّر و استعمال المتنجّس، تخیّر علی الأقوی، و الأحوط الأوّل.

و فی غیر شرط الطهاره من الخبث من لبس جلد المیته، و الحریر، و الذهب، و ما لا یؤکل لحمه یتعیّن التعرّی.

الخامس: الخُنثی المُشکل و المَمسوح یأخذان بالاحتیاط فی الصلاه، و غیرها،

فی أصل الساتر و نوعه.

السادس: أنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّ الستر من الشرائط العلمیّه،

کالإباحه، و الطهاره الخبثیّه، و استقبال ما بین المشرق و المغرب، و نحوها، فمتی ظهر له عدم التستر بعد الفراغ أو فی الأثناء ثمّ تستر، صحّ ما فعل.

و لو صلّی مع إمام فظهرت مکشوفیّه عورته بعد الفراغ أو فی الأثناء، و علم کونه غافلًا أو جاهلًا بالموضوع أو ناسیاً للصلاه، أو مسلوب الاختیار لهویّ أو غیره، أو شکّ فی علمه و عدمه؛ فیبنی علی الصحّه، صحّت صلاه المأموم. و لا یجب الانفراد مع عدم علمه بتعمّده، و لا إخباره بالانکشاف، کسائر الشروط العلمیّه.

و یُستثنی المدیون، و لعلّه أولی من باقی المستثنیات، و یبقی حقّه، فلو کان الغریم حاضراً مطالباً، و لم یکن له وفاء إلا من قیمه الماء أو الساتر المضطر إلیهما للصّلاه المفروضه مع الضیق مثلًا، لم یجب وفاؤه إلا بعد فراغه.

و لو صلّی موسّعه أو نافله متطهّراً بالماء، عصی، و بطلت صلاته. و إن صلّی بالساتر و لم یستثن فی الدیون، عصی، و صحّت صلاته [علی إشکال]. و إن کان عنده وفاء، کان له تأخیره بمقدار الصلاه.

و لو وهبَ الساتر أو باعه أو أتلفه کغیره من الشرائط؛ فإن کان قبل الوقت، فلا إثم و لا فساد، و بعد الوقت فیه الإثم و لا فساد.

و لو کان له خیار فی لباسه المنتقل مع الانحصار، وجبَ علیه الفسخ.

۱- المعترضه لیست فی «س»، «م».

و لو أُعير ثوب و ليس عنده سواه؛ فرجع المُعير فی أثناء الصلاه، حرمَ استعماله، و أُلحق بفقد الساتر؛ و يحتمل العدم.

و لو شك فی ستر الثوب، كان كغير الساتر. و لو دار الأمر بينه و بين معلوم العدم، قوی وجوب تقديمه.

و لو علم وجود الساتر فی ضمن ثياب محصوره، صلّی بالجميع حتّی يحصل اليقين. و لو دارَ فی الإتيان بالجميع و الصلاه بالمتيقن المنفرد، قدّم الثانی.

(و لو كان فی الثوب خرق فجمعه بيده أجزأ، و لو ستره بيده أو بطين أو حشيش لم يجزئه، و لو ستره بوضع خرقه قوی الإجزاء.

و لو كان الثوب ساتراً لها فی الجلوس دون القيام، صلّت قائمه. و لو استبدلت حين جلوسها أو سجودها ثوباً يسترها فی الحالين أجزأ) (۱).

و لا دخل للقدم فی الستر و عدمه؛ لضعف دليله، فيجوز كشفها و سترها ببعضها أو بتمامها مع بعض الساق و دونه، و يكفی فی ذی الساق لدفع الشبهه ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير.

و لو خيط غير الساتر بالساتر دخل فی حكمه، بخلاف ما إذا جعل فوقه أو تحته.

و لو كان غير ساتر للقدم، فعادَ بالجذب ساتراً؛ أو ساتراً، فعادَ لميل جوانبه غير ساتر، دخل فی حكمه السابق علی إشكال. و يكفی فيه مجرّد الإحاطه و إن حكی ما تحته. و المخرق لا يعدّ من ساتر القدم.

المقام الثالث: فی بيان شروطه و ما يتبعها

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: الستر،

و قد علمت كيفيّته.

الثانی: الإباحه،

بملكيّهِ عينٍ أو منفعهٍ أو عاريه أو إذن.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

فلا تصحّ صـلاه فريضه، و ما يتبعها من أجزاء منسـيّه، أو ركعات احتياطيّه، أو سجود سهو و مثلها سجود الشكر و التلاوه و إن لم يكن اللّبـاس شـرطاً فيهمـا و لاـ صـلاه نـافله، و لاـ صـلاه جنـازه بغير المباح شـرعاً، مختاراً، ذاكراً، عالماً بموضوع الغصب، عالماً بحكمه أو جاهلًا به.

و منه ما لا يُعلم إذن المالك باسـتعماله، مغصوبَ العين كانَ، أو مغصوب المنفعه، كاسـتعمال الراهن و المفلس مثلًا، ساتراً للبدن أو لا، ساتراً للعورتين أو لا، قابلًا لسترهما أو لا، دخلا فيه بكفّ أو خياطه أو ترقيع أو لا، واضعاً بدنه عليه حال الركوع أو السجود أو لاـ ملبوساً لبس الثياب أو النعلين أو السـلاح أو الحلى أو لا، معصـباً به بعض البـدن أو مجبّراً أو مطروحاً عليه أو محمولًا على رأسه أو بدنه أو فى كمّه، منفرداً أو فى ظرف مباح، حتّى لو حمل حيواناً مغصوباً أو إنساناً ظلماً جرى عليه الحكم.

و كذا لو استند حالَ صلاته إلى عبدٍ أو عصى مغصوبين، و نحوهما.

و تصحّ صلاه المأذون عموماً أو خصوصاً، غاصباً كانَ أو غيره، و لا تجزى الإجازه بعد الدخول فى العمل أو بعد الفراغ منه.

و لو صلّى به جاهلًا بالغصب، أو غافلًا، أو ناسياً، أو مجبوراً، أو مضطراً، فلا يتوجّه إليه النهى، و لم تفسد صلاته.

و لو ارتفع العُذر فى الأثناء و استمرّ على حاله، بطلت. و يُعذر بمقدار زمان النزع، و إن طالَ، ما لم يتماهل فيه.

و وصـل القرامـل و الشـعور و أصـباغ الثيـاب القاضـيه بالشـركه مُفسـده، بخلاـف أثر الكحـل، و الخضاب، و نحوهما ممّا يلتحق بالأعراض حقيقه، أو عرفاً (و لو فى بدن العبد أو لحيته و إن زادت قيمته) (١).

و المملوك بالمعاوضه على عينٍ مغصوبه أو مغصوب جزء منها و لو يسـيراً، (و مال المقترض مع نيّه عـدم الوفاء، أو عدم نيّته، أو نيّه وفائه من الحرام من الغصب) (٢)، و منها ما يتعلّق به جزء من خمس أو زكاه و نحوهما، فإنّه بحكم المغصوب.

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و ما لا ربط له بالأكوان كالأذان و الإقامه، و التعقيبات، و سائر العبادات القوليه يقع صحيحاً (۱).

و إذن ذی السلطان متّبعه، فیقتصر فی الصحّه علی ما أذنَ به من عباده عامّه أو خاصّه، واجبه أو مندوبه، و لا یتجاوز ما أذن به إلی غیره، إلا مع الاستفاده من أولویّه و نحوها.

و لو أذن بمقدار رکعتین، تعیّن التقصیر فی مقام التخییر.

و الإذن فی الصلاه إذن فی توابعها، کرکعات الاحتیاط، و الأجزاء المنسیّه، و سجود السهو إذا قلنا بالفوریه. و الظاهر دخول المقدمات المقارنه، کالأذان و الإقامه، و ما بعدها من الوظائف، و ربّما استفید من خبر کمیل.

و الإذن المطلقه بل العامّه لا تشمل الغاصب (۲).

و لو عدل عن الإذن بعد الدخول فی الصلاه، لم یجب القطع علی الأقوی. و فی إلحاق الوضوء و نحوه بها فی الحکم وجه قویّ.

و الثوب المشترک بغیر إذن الشریک فی غیر وقت المهایاه مغصوب.

و لو خِیف علی المغصوب من التلف، وجب لبسه، و صحّت به الصلاه. و لو أذن المالک باللّبس دون الصلاه، بطلت.

و إذن الفحوی کالإذن المصرّحه.

و المحرّم علی المحرِم مخیطاً أو مطیّباً أو ساتراً للرأس مثلًا مُفسد للصلاه لبسُهُ علی إشکال.

و لا فرقَ بین غصب العین، و غصب المنفعه، کالمستأجر، و مال المفلس، و المرهون.

و المصبوغ بالمغصوب بحکم المغصوب إن کان للصّبغ قیمه.

و لو أُلقی علیه مغصوب و أمکن رفعه بسهوله من غیر ارتکاب مُبطل، وجب، و إلا

۱- فی «م» زیاده: و القول بالفساد فیها یتبع الصلاه و ربما دخل فی إطلاق خبر کمیل غیر بعید.

۲- فی «ح» زیاده: و یظهر من تتبع الأخبار و تعلیلاتها فی مثل لباس الحریر، و الذهب، و غیرهما، و من اعتبار الکمال لها فی جمیع حالاتها اعتبار الإباحه فی مکانها، و لباسها، و مصحوبها.

فلا على إشكال.

الثالث: أن لا يكون [من الذهب]

هو أو جزؤه و لو جزئيّاً أو طليه ممّا يُعدّ لباساً أو لبساً، و لو مجازاً بالنسبه إلى الذهب من الذهب؛ إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب؛ إذ لا يُعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إمّا بالمزج أو التذهيب أو التحلّى أو التزيين بخاتم و نحوه.

و أمّا المحمول منه و الموضوع على ظاهره وضعاً أو فى بعض مغابنه و المشدود به فلا بأس به.

و الأقرب عدم المنع فى السلاح و ما يتبعه، و الضبّ للأسنان، أو بعض الأعضاء، و الوجود فى البواطن لا بأس به.

(و ما ورد من جواز ضبّ الأسنان بالذهب (١) يؤذن بجواز الحمل فى الصلاه) (٢).

و حكم المنع مخصوص فى حقّ الرجل، و الخنثى المشكل، و الممسوح.

و لا بأس بالمحمول، مسكوكاً أو لا، مُتخذاً للنفقه أو لا.

و يحرم لبسه فى نفسه، و للصّلاه ذاتاً، و تشريعاً؛ فيجمع فى لبسه فيها ثلاثه آثام، ثالثها إفساد الصلاه.

و الظاهر أنّه من الشرائط الوجوديّه، يستوى فيه عالم الحُكم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الناسى و الغافل.

و لبس الإجبار و الاضطرار لا يترتّب عليه فساد.

و الممزوج مزجاً يخرجه عن الاسم خارج عن الحكم، و المشكوك فى خروجه عن الاسم بالخلط داخل فى المنع. و ما شكّ فى زوال الاسم عنه، يستصحب فيه بقاء الاسم، و المشكوك فى أصله يُبنى على منعه.

و صلاه المميّز إن قلنا بصحّتها يُشترط فيها ما اشترط فى صلاه المكلّف.

و لو دارَ بين الذهب و المذهّب، قوىَ اختيار الثانى.

١- انظر الوسائل ٣: ٣٠٢ أبواب لباس المصلى ب ٣١.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو كان فى ذيل الثوب مما يجرّ على الأرض، و لا يُسامت البدن، فلا بأس به، كما فى غيره من اللباس الممنوع عنه فى الصلاه، سوى الغصب إذا دخل فى اسم الانتفاع للصّلاه، أو التصرّف.

و يجرى الحكم فى الأجزاء المنسيّه، و الركعات الاحتياطيّه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه، و صلاه الجنازه على إشكال، و لا سيّما فى الأخير.

الرابع: أن لا يكون من الحرير و القز المحض،

أو المخلوط بنادرٍ لا يدخله فى اسم المخلوط فى صلاه الذكَر و إن لم يبلغ و الخنثى و الممسوح فيما يعدّ ملبوساً؛ لا محمولًا، و لا- موضوعاً، و لا- جزءاً، كالعلم أو الرقاع ما لم تبعث على الاسم؛ و لا ملفوفاً أو مشدوداً، كخرق الجبيره، و عصائب الجروح و القروح، و حفيظه المسلوس و المبطون؛ و لا موضوعاً فى البواطن، كخرقه المستحاضه؛ و لا متّصلًا مجروراً على الأرض لا يُسامت البدن.

و يدخل فيه الحزام، و الرداء، و العمامه، و القلنسوه، و ما يوضع فيه القدم.

و يخرج عن المنع ما لا يستر العورتين فى ذى العورتين، أو الأربع أو الثلاث أو الواحده فيما له ذلك، أو البعض فى المقطوع. و يحتمل كون المدار على عوره الرجل و المرأه المعتاده، و مع النقص أو الزياده يؤخذ بالفرض.

و المدار فى كلّ شخص على حاله، لا على الوسط، و إلا جاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريراً بالنسبه إلى بعض، و منع الساتر بمقدار عُشر العوره بالنسبه إلى بعض آخر، و مع اختلاف حاله بالسمن و الهزال يختلف حكمه باختلاف الأحوال.

و هذا الشرط كغيره من الشرائط سوى الإباحه و الطهاره من الخبث وجوديّ، لا علميّ.

و المراد عدم ستره لعدم سعته، لا- لخروقه، و لا- لرقّته، مع بقائه على حاله، لا- مع فرض التصرّف به بإدخال عرضه بطوله أو بالعكس. و لو أتى عليهما بدورانه على حاله، عُدّ ساتراً.

و المشکوک فی حریریّته کـالمقطوع بها، و الشاکّ یرجع إلی العارفین. و لو اختلفوا رجّح بالعـداله و الأکثریه، (و مع التعادل و الاختلاف بالنفی المطلق و الإثبات یُؤخذ بقول المثبت، و لو ادّعی النافی نوعاً خاصّاً رجع مثبتاً علی إشکال) (۱).

و لو دار الأمر بین اللّبس و التعرّی، قدّم التعرّی.

و یکفی إخبار صاحب الید، و استعمال المسلم فی معرفه نوعه و تجویز الصلاه.

و الحشو فی المحشوّ لیس ملبوساً، بخلاف الوجهین.

و فرشه و الکون تحته کالفسطاط و الدثار به حال الصلاه لا بأس به علی إشکال.

و لبسه فی الصلاه لمن یحرم علیه مستتبع للمعصیه من وجوه ثلاثه: الحُرمه الذاتیّه، و الصلاتیّه (۲) ذاتیّه؛ و تشریعیّه. و لو کان فی الأثناء کان وجه رابع، و هو إفساد الصلاه، و فی غیر الصلاه و نحوها الحرمه الذاتیّه فقط.

و لیس علی النساء تحریم ذاتاً و لا عارضاً.

الخامس: أن لا یکون کلا أو بعضاً نجساً،

کالمتّخذ من شـعر الکلب و الخنزیر. و فی تمشـیه العفو عمّا لا تتم به الصـلاه وحده (۳) وجه قوی، و الأقوی خلافه فیه؛ لـدخوله تحت غیر مأکول اللّحم، بخلاف الکافر، و کذا ما کان من المیته من مأکول أو غیره.

و لا ـ متنجّساً بشـی ء من النجاسات أو المتنجّسات بـدرجه أو درجات، قلّ موضع الإصابه أو کثُر، ممّا لم یُعفَ عنه من قلیل الـدم الناقص عن الـدرهم البغلی المصوغ من ثمانیه دوانیق، لا المصوغ من أربعه دوانیق، و هو الطبری، و الإسـلامی الـذی اتخـذه عبد الملک بن مروان، بجمعه الأوّلین، و اتخاذ نصف مجموعهما درهماً، و قد مرّ الکلام فی تقدیره، بشرط أن یکون من طاهر العین: من الإنسان غیر الدماء الثلاثه، و من مأکول اللّحم من الحیوان، أو مطلق النجاسه فیما لا تتم الصلاه به وحده، من

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س» زیاده: و فی وجه.

۳- فی «ح» زیاده: من جهه النجاسه کشعر الکافر.

طاهر العين أو نجسها، من الإنسان، و ممّا يؤكل لحمه من الحيوان، حيّاً أو ميّتاً، دون ما لا يؤكل لحمه منه، حيّاً أو ميّتاً، طاهر العين أو نجسها، أو بول الرضيع من أولاد المسلمين الكائن قبل الإزاله و بعدها فى المربيّه مع جمع الشرائط، أو دم الجروح، و القروح مع الشروط بالنسبه إلى المجروح و المقروح، أو الدم فيما يتبع اللّباس من قطنه المستحاضه، و حفيظه المسلوس و المبطون، مع التطهير قبل الدخول فى الصلاه، أو مطلق النجاسه فى طرف من الثوب مسحوب على الأرض لا يُسامت بعض بدن اللابس، تحرّك بحركته أو لا، وضعه تحت قدميه أو لا. و قد مرّ تفصيل الحال، فلا حاجه إلى الإطاله فى المقال.

و لو وجد من الماء ما يغنى فى طهاره الثوب أو البدن، لا فيهما معاً، أو فى الشعار أو الدثار، قدّم الوسطان احتياطاً، و لا سيّما الأوّل منهما.

و لو دار الأمر بين تطهير ما يتوجّه إليه المنع من وجه واحد، كغالب النجاسات، أو من وجهين، كدم غير مأكول اللحم من طاهر العين و دم الكافر حيين، أو دار بين ذى الجهتين كما مرّ فى القسمين و بين ذى ثلاث، كما إذا كانا منهما ميّتين، أو من حيوان حيّ نجس العين، أو ذى ثلاث و أربع، كما بينها و بين حيوان ميّت نجس العين، لزم تقديم الأخير فى النزع أو التطهير فى المقامات الثلاثه.

و يقدّم المتنجّس مع بقاء العين على ذى النجاسه الحكميّه، و غليظ النجاسه على خفيفها، و كثيرها على قليلها، و متعدّد الأنواع على متّحدها.

و لو تعارضت الجهات لوحظت الترجيحات، و مع التساوى يبنى على التخيير، و يقدّم فى النزع ما كان كلّه من نجس العين أو بعضه على مقابله من المتنجّس به. و يحتمل تقديم البعض على الكلّ فى الكلّ و يجب تخفيف النجاسه مع الأوّل إلى العفو (و مطلقاً) (۱) فى وجه قويّ.

و لو دار الأمر بين لبس المتنجّس و التعرّى ثبت الخيار، و الأحوط التعرّى، و تختلف مراتبه باختلاف الشدّه و الضعف، و الكثره و القلّه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و هذا بتمامه مقتضى الاحتياط فى يقين البراءه بعد يقين الشغل، و أصاله عدم الصحّه فى العباده، لكن خلوّ الأخبار و كلام الأصحاب يوقع فحول العلماء فى الاضطراب، غير أنّ الأخذ بالحائطه طريق النجاه.

السادس: أن لا يكون من جلد ميته نجسه، أو جلد ميّت نجس أُخذ من حيّه، أو من جلد إنسان حيّ أو ميّت، بعد تطهيره أو قبله،

و لا من بعض أبعاض ما ذُكر من غير الجلود، من الأمعاء و نحوها.

و ما كان طاهراً من غير ذوات النفوس فلا بأس به من جهه الموت.

و ما كان من أبعاضها طاهراً و لم يمت؛ لعدم حلول الحياه فيه: من شعر، أو صوف، أو وبر، أو عظم، أو ظفر، مع كونها من حلال اللّحم على كراهه أو بدونها لا بأس بالصلاه فيه.

و يستوى فى المنع القليل و الكثير، فيما تتم به الصلاه و ما لا تتمّ، و ما يُسمّى لباساً فى العاده و غيره. فلو وضع وضعَ الخاتم، و الحلقه، و الحلى، و الحبل لشدّ الرأس أو الظهر أو البطن، أو القلاده، أو فى السلاح، أو وقعت منه أجزاء صغار على اللباس حال الصلاه فسدت.

و أمّا المحمول ظرفاً و لا ربط له فى الاستعمال ميته أو جزؤها، فلا يقضى بالفساد، و الأحوط تركه.

و مجهول التذكيه محكوم بعدمها فيه، سواء وجد فى أرض الإسلام أو سوقه و لم يظهر عليه أثر الاستعمال، أو فى أرض الكفر.

أمّا لو ظهر عليه الاستعمال، كنعل أو خفّ أو حذاء و نحوها مستعمله، أو التعرّض له، كأن يوجد مفصّلًا، و كذا غير الجلد إذا ظهر سبق الانتفاع به، أو الإعداد له، كالطبخ للّحم، و التقطيع له، و كان فى أرض المسلمين أو سوقهم حكم بتذكيته.

و إذا استقرّت عليه يد مسلم، مع العلم أو الشك بإراده الملك أو الانتفاع (۱) أو الوكاله

۱- فى «ح» زياده: لا مع العلم بقصد الإلقاء.

أو الولايه لمثل ذلک، سبقتها يد الكافر أو لا، تعقّبتها أولا، مستح كان المسلم لجلد الميته بالدباغ و كانت مدبوغه أولا، أو كان فی سوق المسلمين، أو فی أرضهم، و لم يعلم بصاحب اليد فلا بأس به.

و لو اشترک السوق أو الأرض أو اليد، قدّمت جهه الإسلام. و المدار فی الإلحاق علی الغلبه، دون السلطان.

و لو وجد فی يد المسلمين أو أرضهم أو سوقهم مع احتمال إراده الإلقاء لم يحكم عليه بالتذكيه.

و لو ترافع الكافر و المسلم فيه، و كلّ يدّعيه، بقی علی الحكم بعدم التذكيه حتّی يحكم به للمسلم، و لا يبنی هنا علی ترجيح الأرض و السوق.

و مع الحكم بالتذكيه و حصول الشبهه يستحبّ الاحتياط، إلا فی الأُمور العامّه، كالبرغال و القضاغی: فانا قد بيّنا سقوط الاحتياط عن النجاسه و التحريم فی الأُمور العامّه.

و يد الكافر غالبه علی أرض المسلمين و سوقهم.

و لو علم وجوده فی السوقين، و عليه آثار التصرّف أو اليدين، علم التاريخ أو جهل، بنی علی التذكيه. و فی الأرضين مع سبق الإسلام يقوی ذلک، و فی خلافه يقوی خلافه.

و لو اضطر قدّم طاهر العين من مأكول اللّحم علی مثله من غير المأكول؛ لتحريم الأوّل من وجه، و الثانی من وجهين، و علی نجس العين من الحيوان؛ لتحريم هذا من ثلاثه وجوه، النجاسه مع الوجهين السابقين.

و يقدّم غير المأكول ميّتاً من طاهر العين علی الميّت من نجس العين؛ لانحصار المنع فی الأوّل فی وجهين، و محتمل التذكيه و إن كان بحكم المقطوع بعدمها علی المقطوع بالعدم.

و لو اندفعت الضروره بلبس الصغير و الكبير، قدّم الصغير.

و لو دار الصغير فی حقّ المرأه بين وضعه علی العورتين، و علی غيرهما، قدّم وضعه عليهما.

و لو ربط شی ء منه بطرف الثوب، و بقی مسحوباً علی الأرض، و لم یدخل فی اسم الاستعمال فی الصلاه، لم یکن بأس.

و لو دار بین اللّبس و التعرّی، تعیّن الثانی. و المدار فی إثبات هذه الفروع الاعتماد علی القاعده الممهّده المقرّره.

السابع: أن لا یکون مُحرّماً من جهه خصوص الزی،

کلباس الرجال للنساء، و بالعکس، و لباس الشهره البالغه حدّ النقص و الفضیحه. و الحاصل أنّ کلّما عرضت له صفه التحریم بوجه من الوجوه لا تصحّ به الصلاه علی الأقوی.

الثامن: أن لا یکون من حیوان غیر إنسان له لحم لا یجوز أکله شرعاً حال التذکیه و عدمها، بالأصل أو بالعارض:

لوطء، أو جلالیّه لم یتعقّبها استبراء، أو شرب لبن خنزیره یتولّد منه نبات لحم أو اشتداد عظم، برّی أو بحری، ذی نفس أو لا، و لا ـ من نسلهما فی وجه قوی، من جلد مدبوغ أو غیر مدبوغ، و ریش، و صوف، و شعر، و وبر و نحوها، جعلت لباساً أو جزءاً للباس، و ما التصق منها و من الرطوبات بالثوب أو البدن، من بول أو غائط أو دم، و لو فی مقام العفو فیها، أو عرق أو بصاق أو نخامه أو قیح أو دمع عین إلی غیرها من الرطوبات، دون ما کان من إنسان، من نفسه أو من غیره، أو من غیر ذی لحم، کزنبور، و بعوض، و خنفساء، و عقرب، و دود، و دیدان، و قراد، و قمل، و برغوث، و هکذا. فلا بأس بالشمع و العسل، و نحوهما.

و قضیّه إطلاق جواز التلبید فی الحجّ، بل ظهوره فیما بعضه الشمع من الشواهد علی ذلک.

و ما کان من مکروه اللّحم من المحلل و مباحه، فالمحلل منه و المحرّم کالبول و الروث سواء. و لو تکوّن حال التحریم، و خرج بعد الاستبراء أو بالعکس، فالمدار علی حال الخروج.

و ما کان من المحمول الصرف من حیوان غیر مأکول اللّحم أو أبعاضه ظاهراً، أو المتّصل فضلًا عن المنفصل باطناً فی الفم أو الأنف مثلًا فلا بأس به.

و هذا شـرط وجودیّ یسـتوی فیه عالم الحکم و جاهله، و عالم الموضوع و جاهله، و الغافل، و الناسـی، و المختار. و أمّا المجبور فیقوی جواز صلاته.

و لو اضطر إلی لبسه لحرّ أو بردٍ، صحّت صلاته فیه.

و لو دار بین العراء و اللّبس، قدّم العراء.

و جمیع أقسامه متساویه فی المنع: من سمّور، و فنک، أو ثعلب، أو أرنب، أو سنجاب، أو حواصل.

و لو قیـل بالترتیب مع الـدوران بین هـذه المراتب، بتقـدیم السـنجاب، ثمّ الحواصل، ثمّ الثعالب و الأرانب، ثمّ الفنک، و السـمور کان قریباً (سوی جلد الخز و وبره) (۱).

و قد اختلفت الأخبار و کلمات الأصحاب فی تحقیق حقیقته، ففی روایه

أنّه کلب الماء

(۲). و فی اخری

سبع یرعی فی البرّ، و یأوی إلی الماء

(۳). و فی ظاهر أُخری: «دابّه تخرج من الماء، أو تُصاد من الماء، فإذا فقدت الماء ماتت» (۴).

و قیل: هو القندس إن کان ذا إلیه، و إلا فهو کلب (۵).

و قیل: وبر السمک، و هو معروف بمصر (۶).

و قیل: دابّه صغیره تشبه الثعلب، ترعی فی البرّ و تنزل بالبحر، لها وبر یعمل منه ثیاب (۷)، و ربّما قیل فیه غیر ذلک (۸).

و الظاهر أنّ المدار علی ما یتداول علیه إطلاق الاسم بین التجار، و المشکوک فیه

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: سوی الخزّ دون سائر الأجزاء و من غیر الرطوبات، و الجمیع معروف و أما الخز.

۲- الکافی ۶: ۴۵۱ ح ۳، التهذیب ۹: ۴۹ ح ۲۰۵، علل الشرائع ۲: ۳۵۷ ح ۱، الوسائل ۳: ۲۶۳ أبواب لباس المصلّی ب ۱۰ ح ۱، و ج ۱۶: ۴۵۹ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۹ ح ۳.

۳- التهذیب ۹: ۴۹ ح ۲۰۵، الوسائل ۱۶: ۴۵۸ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۹ ح ۲.

۴- الکافی ۳: ۴۰۰ ح ۱۱، التهذیب ۲: ۲۱۱ ح ۸۲۸، الوسائل ۳: ۲۶۱ أبواب لباس المصلّی ب ۸ ح ۴.

۵- نقله الفاضل الهندی الأصفهانی فی کشف اللثام ۳: ۱۹۱ عن الشهید فی حاشیه الکتاب عن بعض مدمنی السفر.

۶- الذکری: ۱۴۴.

۷- مجمع البحرین ۴: ۱۸.

۸- انظر الروضه البهیّه ۱: ۵۲۷.

يجب اجتناب الصلاه فيه. و قد مرّ بيان أحكام النجاسات مفصّلًا.

التاسع: أن لا يكون مانعاً عن بعض الواجبات،

كالمانع عن السجود لضيقه، أو عظمه، أو صلابته، أو استيلائه، أو نحوها، عن الإتيان ببعض الواجبات، ككفّين يمنعان الكفّين، أو سراويل كثير القطن يمنع الركبتين، أو خفّ أو نعل و نحوهما يمنع الإبهامين، أو عمامه أو قناع يستغرق الجبهه، أو لثام أو نقاب يمنعان القراءه، إلى غير ذلك.

و لو اضطر إلى لبس نوع من الأنواع كان المقدّم على الجميع المتنجّس، و المؤخّر عنها الحرام، و شبهه. و بين الإبريسم و الذهب للرّجل، و الميته، و ما لا يؤكل لحمه مع كونهما من طاهر العين مساواه. و يحتمل تقديم الأخيرين على الأولين. و ما كان من نجس العين مؤخر عن الأولين و الأخيرين.

و الحاصل أنّه إذا تعارضت الأنواع، قُدّم الأشدّ على غيره، و الأجمع على غيره، و مع تعارض الشدّه و الجمع يؤخذ بالميزان، و إذا تعارضت الأفراد من كلّ نوع، لوحظ فيها الأكثر و الأقلّ، و العينيّه و الحكميّه.

و يجب تقليل الثياب، و تخفيف المانع.

و أولى الثياب بالنزع أو التطهير للرّجال ما جمع بين الفضيّه، و الذهبيّه، و الحريريّه، و الميتيّه، و عدم المأكوليّه، و التنجسيّه مع العينيّه، و زيّ النساء، و مفوت بعض الواجبات، و غير الساتر.

و يجب الاقتصار مع الضروره على ما قلّت جهه مانعيّته، و ضاق مقدار سعته.

و لو أمكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع، احتمل وجوبه، ما لم يلزم منه ضرر في المال. و العمل على مثل هذه التدقيقات يبعده ما يظهر فيه المسامحه بترك التعرّض له في كلام الأصحاب، و في الروايات.

و كلّما شكّ فيه من المذكورات يجب التجنّب عنه إلا ما تعلّق بأحكام النجاسات (۱).

و تشترك جميع أوضاع اللّباس في الإفساد في الغصب. و يعتبر اللبس دون الاتصال

۱- في «ح» زياده: و يجري في الفراش، و الدثار، و نحوهما مع استلزام العلوق حكم ما تعلق عنها.

و الحمل فی إفساد الحریر، و الذهب، و المتنجّس. و اللّبس أو الاتصال فی غیر المأکول اللّحم. و إلحاق جلد المیته بهذا القسم لا یخلو من قُرب.

و یستوی العلم و الجهل بالموضوع أو الحکم و النسیان فیما عدا المغصوب و المتنجّس و غیر الساتر، فإن المنع فیها خاص بالعلم (و قیل بالفرق فی الناسی بین العلم بالوقت و خارجه، فیعید و لا یقضی (۱)) (۲).

و یستوی الجمیع فی عدم الإفساد فی الجبر علی إشکال.

(و فی قوله علیه السلام حیث سئل عن الرجل یمسّ أنفه فی الصلاه فیری دماً

إن کان یابساً فلیرم به الأرض

(۳) إرشاد إلی عدم نجاسه الباطن، و عدم ضرر الحمل، و کذا فی قطع البثور فی أمر النجاسه، و قد یلحق بها غیرها) (۴).

المقام الرابع: فی بیان المستحبّات

تُستحبّ الصلاه بالعِمامه. و التحنّک بها و لبس السراویل؛ فإنّ الصلاه بکلّ واحدٍ منها تعدل أربع صلوات.

و الإکثار ممّا یصحبه فی الصلاه من لباس، و غیره؛ لأنّه یسبّح.

و بخاتم فصّه من عقیق؛ لتُحسب الصلاه به بألف صلاه، و بخاتم فصّه من الجَزع الیمانی؛ لتُحسب بسبعین صلاه، و هو الحرز الیمانی الصینی فیه سواد و بیاض، تشبّه به العین. و النعل العربیّه.

و للعاری الذی لا لباس له أو عنده مئزر یستر بعض البدن أن یضع علی عاتقه شیئاً، و لو حبلًا أو خیطاً، و کلّما کان أوسع أو أغلظ کان أولی. و لعلّ جعله من جنس ما یلبس، ثمّ ما یلبس فی الصلاه أولی، و الوضع علی العاتقین أولی من الوضع علی العاتق الواحد.

و لبس الأخشن و الأغلظ إذا کان وحده.

و یُستحبّ تعدّد الثوب، و أن یکون بالغاً فی الستر، و اختیار السلیم من الشبهه،

۱- الدروس الشرعیه ۱: ۱۵۱.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- الکافی ۳: ۳۶۴ ح ۵، التهذیب ۲: ۳۲۴ ح ۱۳۲۷، الوسائل ۲: ۱۰۳۱ أبواب النجاسات ب ۲۴ ح ۲.

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لبس ما يعتاده المتّقون؛ لتميل القلوب إليه، و لبس البياض، و الساتر لما بين السره و نصف الساق.

المقام الخامس: فى بيان المكروهات

تُكره الصلاه بثوب واحد يحكى الحجم وحده. و أقلّ منه كراهه ما لا يحكى مع وحدته بالنسبه إلى ما قابل العوره.

و بالثياب السود التى بينها و بين البيض كمال الضدّيه، لا كل ما لم يكن أبيض و يؤيّده أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام لبس الأزرق (۱)، أو جميع ما كان مخالفاً للبياض من جميع الألوان، عدا العمامه، و الخفّ، و الكساء.

و كلّما اشتدّ السواد، اشتدّت الكراهه. و المبعّض تتوزّع الكراهه على مقداره.

و التوشّح و الاتزار فوق القميص، خصوصاً للإمام.

و لبس الأحمر، و المزعفر، و المعصفر المشبع المفدم.

و اشتمال الصماء، و يسمّى التحاف الصمّاء، و هو على ما قيل: إدخال الثوب تحت الجناح، و جعله على منكب واحد (۲).

و قيل: أن يتجلّل بثوبه، و لا يرفع منه جانباً (۳).

و قيل: أن يجلّل جسده بثوبه على نحو شمله الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانيه من خلفه على يده اليمنى و جانبه الأيمن، و يغطّيهما جميعاً (۴).

و قيل: إنّ الشمله الصمّاء التى ليس تحتها قميص و لا سراويل (۵).

و قيل: مع نسبه القول إلى الفقهاء هى أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره،

۱- انظر الكافى ۶: ۴۴۹ ح ۳، الوسائل ۳: ۳۶۱ أبواب أحكام الملابس ب ۱۸ ح ۲.

۲- الكافى ۳: ۳۹۴، الفقيه ۱: ۱۶۸، التهذيب ۲: ۲۱۴.

۳- تذكره الفقهاء ۲: ۵۰۳، و نقله عن الهروى فى الذكرى: ۱۴۷.

۴- القاموس المحيط ۲: ۱۴۲.

۵- العين ۶: ۲۶۶.

ثمّ یرفعه من أحد جانبیه فیضعه علی منکبه، فتبدو برمیه عورته (۱). و قیل غیر ذلک.

و ینبغی العمل علی الجمیع؛ إذ لا مُنافاه؛ و لأن النفی لا یعارض الإثبات.

و لبس ما یستر ظهر القدم و لا ساقَ له، و یکفی من الساق مسمّاه، و المخیط به یتبعه فی الجواز، و الملبوس معه من غیر خیاطه له حکم نفسه.

و ما ستر البعض لا کراهه فیه. و ما استغرق تمام ظهرها و لم یستر لعدم کثافته تجری فیه کراهته. و کذا فی المخرّق ما لم تتّسع خروقه فیخرج عن اسم الساتر.

و ترک التحنّک، و هو التلحّی عباره عن إداره جزء من العمامه تحت حنکه من الجانب الأیمن أو الأیسر، و لعلّ الأوّل أولی، و لا یستدعی استغراق الحنک؛ لقوله علیه السلام

من صلّی مقتعطاً فأصابه داء لا دواء له فلا یلومنّ إلا نفسه

(۲). و قال الصدوق: سمعت مشایخنا یقولون: لا تجوز الصلاه فی طابقیّه، و لا یجوز للمتعمّم أن یصلّی إلا و هو متحنّک (۳).

و ترک الرداء للإمام، و الظاهر تخصیصه بذی الثوب الواحد، و العباءه من الرداء، و الظاهر أنّه یغنی عنه القباء.

و استصحاب الحدید بارزاً، و الأولی أن یکون فی غلاف، و لبس اللّباس للذی فیه مظنّه النجاسه، أو الغصب.

و فی خلخال له صوت، بخلاف الأصم، و فی ثوب فیه تماثیل، و خاتم فیه صوره، و الظاهر أنّ المدار علی صوره الحیوان، دون النبات و الشجر و نحوهما.

و اللثام للرّجل، و النقاب للمرأه، إذا لم یمنعا عن القراءه و نحوها، و إلا حرُما.

و فی القَباء المشدود، قیل: هو عربیّ من القبو، و هو الضم و الجمع (۴)، و قیل: معرّب (۵) و فسّره بعضهم: بأنّه قمیص ضیّق الکمین مفرج المقدّم و المؤخّر (۶). و المراد

۱- تذکره الفقهاء ۲: ۵۰۳، و نقله أبو عبیده عن الفقهاء کما فی الصحاح ۵: ۱۹۶۸، و لسان العرب ۱۲: ۳۴۶.
۲- عوالی اللآلی ۲: ۲۱۴ ح ۶.
۳- الفقیه ۱: ۱۷۲.
۴- المصباح المنیر ۲: ۱۶۷.
۵- نقله الفاضل الهندی الأصفهانی فی کشف اللثام ۳: ۲۶۱.

٦- نقله الفاضل الهندی فی کشف اللثام ٣: ٢٦١، عن عیسی بن إبراهیم الربعی فی نظام الغریب.

بالشد: شدّ بعضه ببعض، فيكون ضيقاً كلباس العجم، أو ما يصنع بعض أهل الصحراء من شدّ أحد طرفی الثوب بالطرف الأخر، و لعلّ قول من قال «يكره أن يصلّی مشدود الوسط (۱)» يُريد به ذلك.

فما روته العامّه من قوله: «لا يصلّی الرجل و هو محتزم» (۲) لأعمل عليه، أو يُنزّل علی ما ذكر، أو يراد بالاحتزام أن يتأهّب كتأهّب المحارب، و لعلّ التحزّم أولی؛ لأنّه أوفق بالستر.

و فی البُرطله؛ لأنّ الطواف بالبيت صلاه، و لأنّها من زیّ اليهود.

و فی الثوب المصلّب الذی فی طرفيه خطوط.

(و تستحبّ إعاده الصلاه فی ثوب فيه منی أَمَرَ الجاريه بغسله ثمّ رأی فيه، و ربّما يتسری و تلغی الخصوصيّه، بخلاف ما إذا غسله بنفسه، و فی ثوب نجس اضطر إلی استعماله، و ترک زياده الاعتناء بتطهيره من دم غيره علی دم نفسه) (۳).

خاتمه

اشاره

فيما يتعلّق باللباس من جهه ذاته ممّا يدخل فيه حقيقه أو مجازاً، و ما يشبهه من فراش أو حال أو مال و فيه مباحث:

الأوّل: فيما يحرم منه

و هو أُمور:

منها: ما يترتّب عليه الإنكار التام؛ لبعثِهِ علی الشهره.

و منها: ما يقضی بتشبّه الرجال بالنساء، و النساء بالرجال، تشبّهاً ظاهراً.

۱- الدروس ۱: ۱۴۸، مسالک الأفهام ۲: ۴۹، جامع المقاصد ۲: ۱۰۹.

۲- جامع المقاصد ۲: ۱۰۹، مسالک الأفهام ۲: ۴۹.

۳- ما بين القوسين زياده فی هامش «ح».

و منها: لباس التبختر و الخيلاء، فإنّ من اختال نازع اللّه تعالى فى جبروته، و حفّ اللّه به شفير جهنّم، و كان قرين قارون.

و منها: لباس سائر المحرّمات، و قد عُلمت سابقاً.

و منها: فرش المحترمات، كأثواب الكعبه، و الضرائح المقدّسه، إلا لقصد التبرّك و نحوه.

و منها: (فرش ما تعلق من غير المأكول و لا يمكن إزالته، أو متنجّس تسرى نجاسته الى المصلى حال الصلاه) (۱).

المبحث الثانى: فى المستحبّات

و هى أُمور:

منها: إظهار النعمه؛ لأنّه أحبّ عند اللّه تعالى من الصيانه، و لأنّه يسمّى حبيب اللّه، محدّثاً بنعمهِ اللّه، و إذا لم تظهر عليه سُمّى بغيض اللّه، مكذّباً بنعمه اللّه؛ و لأنّه يكره للرّجل أن لا يظهر نعمه اللّه.

و منها: أن يتزيّا بزىّ أهل زمانه.

و منها: التجمّل، فإنّ اللّه يحبّ الجمال، و يكره التبؤس.

و منها: تكثير الثياب و إجادتها.

و منها أن يتزيّا بأحسن زىّ قومه.

و منها: أن يلبس اللّباس الفاخر، و يظهر أمواله إذا رُمى بالفقر و إن كان فقيراً، كما صنعه علىّ عليه السلام فى إظهاره المال لطلحه و الزبير، و الحسن عليه السلام، و على بن الحسين عليه السلام، فى إرسال كلّ واحدٍ منهما ألف للمصدّق، لإثبات صفه الغنى (۲).

و منها: استشعار الغليظ منها.

و منها: تزيّن المسلم للمسلم، و للغريب، و لأهله و أصحابه. و أن ينظر فى

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- انظر الوسائل ۳: ۳۴۲ أبواب أحكام الملابس ب ۳.

المرأه، و يتمشّط.

و منها: التزيّن لأعداء الدين بقدر المقدور.

و منها: سعه الجرّبان، و هو الجيب فی الثوب، فعن الصادق علیه السلام: «أنّه و نبات الشعر فی الأنف أمان من الجذام» أمّا سمعت قول الشاعر: و لا تری قمیصی إلا واسع الجیب و الید. و سعه الأکمام.

و منهـا: أن یلبس و یتزیّن بالفـاخر فی زمان اتّساع الأُمور علی الخلق، و بالردی ء فی زمان الضـیق، و بـذلک اختلف حال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و حال أکثر الأئمّه علیهم السلام.

و منها: أن یتشبّه الشباب بالکهول فی اللّباس أو الأوضاع.

و منها: التعمّم قائماً، و التسرول جالساً.

المبحث الثالث: فی المکروهات

و هی أُمور:

منها: ما فیه تشبّه النساء بالرجال، و بالعکس فی الجمله.

و منها: ما فیه أثر الخیلاء، و لم یبلغ حدّ الخطر.

(و منها: ما فیه التماثیل) (۱).

و منها: استعمال ما فیه خلاف الجمال.

و منها: لبس السواد فیما عدا الخفّ و العمامه و الکساء.

و منها: التزیّی بزیّ أعـداء اللّه، و أهل النار، فعن الصادق علیه السـلام: «أوحی اللّه إلی نبیّ: قل للمؤمنین: لا تلبسوا لباس أعدائی، و لا تطعموا طعام أعدائی، و لا تسلکوا مسالک أعدائی، فتکونوا أعدائی، کما هم أعدائی» (۲).

و منها: ما فیه شُهره، من لباسٍ أو زینه أو دابّهٍ، و لو کان مُستحبّ الأصل، کالعصی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الفقیه ۱: ۱۶۳ ح، علل الشرائع: ۳۴۸ ح ۶، الوسائل ۳: ۲۷۹ أبواب لباس المصلّی ب ۱۹ ح ۸.

و الحَنَک من غیر مَن به القُدوه، و قد تبلغ الشهره مبلغاً یبعث علی التحریم؛ لأن الشهره خیرها و شرّها فی النار، و کفی بالمرء خزیاً أن یلبس ثوباً یُشهره أو یرکب دابّه تُشهره، و من لبس ثوباً یُشهره کساه اللّه تعالی یوم القیمه ثوباً من النار (۱).

و یکره تشبّه الکهول بالشباب؛ أعمّ من أن یکون باللباس أو الأوضاع.

و یکره اتخاذ أکثر من ثلاثه فرش؛ واحد لهُ، و آخر لعیاله، و آخر لضیفه، و ینزّل علی غیر متّسع الدائره.

و منها: مباشره الشی ء الدنی ء؛ لبساً، و حملًا، و عملًا مثلا؛ لئلا یُستخفّ به، و ربّما یرجح مع الأمن من ذلک.

(و منها: لبس جلد ما لا یُؤکل لحمه ممّا لا تجوز فیه الصلاه فی غیر الصلاه من غیر دَبغ علی الأظهر، و إن قیل: إنّ التحریم قول الأکثر (۲)) (۳).

المبحث الرابع: فی خصوص الثیاب المتعلّقه بما بین الرأس و منه الرقبه و القدم

اشاره

و فیه بحثان:

الأوّل: فیما یستحبّ فیها و لها،

و هو أُمور:

منها: نظافه الثوب من الأقذار، شرعیّه أو عُرفیّه؛ لأنّ التنظیف من الثیاب یکبت العدوّ، و یذهب الغمّ، و الحزن، و هو طهور للصّلاه (۴).

و منها: لبس الثوب الحسن من خارج للنّاس، و الخَشِن من داخل للّه (۵).

۱- هذه نصوص الأخبار، انظر الوسائل ۳: ۳۵۴ أبواب أحکام الملابس ب ۱۲ ح ۳۵۴.

۲- قال الشهید الأوّل فی الدروس ۱: ۱۵۱ و یجوز لبس غیر المأکول فی غیر الصلاه إذا کان طاهراً فی حال الحیاه ذکیا، و الأشهر اشتراط دبغه.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- انظر الوسائل ۳: ۳۴۶ أبواب أحکام الملابس ب ۶.

۵- انظر الوسائل ۳: ۳۵۰ أبواب أحکام الملابس ب ۸.

و منها: لبس السراويل؛ لأنّ الأرض شَكَت إلى اللّه تعالى ممّا رأت من عوره بعض الأنبياء، فاتّخذ شيئاً يسترها عن الأرض (١).

و منها: لبس البياض؛ لأنّه أطيب و أطهر، و فيه تشبّه بالأنبياء (٢).

و منها: لبس ثياب القُطن؛ لأنّه لباس النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام (٣).

و منها: تقصير الثياب، و هو إحدى الثلاثه التى من عرفهنّ لم يدعهنّ: تشمير الثياب، و جزّ الشعر، و نكاح الإماء (۴).

و منها: لبس الكَتّان؛ لأنّه من لباس الأنبياء، و يُنبت اللّحم (۵).

و منها: لبس الصفيق من الثياب دون ما يشفّ.

و منها: قطع القميص الطويل.

و منها: طيّ الثياب.

و منها: تشميرها إلى نصف الساق.

و منها: قطع الرجل ما زاد من الكُمّ على أطراف الأصابع، و ما زاد من الثوبين على الكعبين، دون المرأه.

(و منها: لبس الحليّ للمرأه فلا تصلّى عَطلاء) (۶).

و منها: لبس الثوب الغليظ و الخَلَق فى البيت، لا بين الناس.

و منها: لبس السراويل من قعود؛ ليوقى وجع الخاصره (٧).

و منها: لبس القميص قبل السراويل.

١- علل الشرائع: ۵۸۴ ح ۲۹، الوسائل ۳: ۳۵۳ أبواب أحكام الملابس ب ١١ ح ١.

٢- الكافى ۶: ۴۴۵ ح ١، الوسائل ٣: ٣۵۵ أبواب أحكام الملابس ب ١۴ ح ١.

٣- الكافى ۶: ۴۴۶ ح ۴، الوسائل ٣: ٣۵٧ أبواب أحكام الملابس ب ١۵ ح ١.

۴- الكافى ۶: ۴۸۴ ح ١، الفقيه ١: ٧۵ ح ١٠٢، الوسائل ٣: ٣۶۴ أبواب أحكام الملابس ب ٢٢ ح ١.

۵- الكافى ۶: ۴۴۹ ح ١، الوسائل ٣: ٣۵٧ أبواب أحكام الملابس ب ١۶ ح ١.

۶- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٧- الكافى ۶: ۴٧٩ ح ٧، الوسائل ٣: ۴١۶ أبواب أحكام الملابس ب ۶٨ ح ١.

و منها: کسوه أخیه المؤمن؛ لیکسوه اللّه تعالی من الثیاب الخُضر فی الجنّه (۱).

و منها: الوضوء و صلاه رکعتین للبس الثوب الجدید یقرأ فیهما: الفاتحه، و آیه الکرسی، و قل هو اللّه أحد، و القدر.

و منها: قراءه القدر ستّ و ثلاثین مرّه، و إخراج شی ء من الماء، و رشّ بعضه علی الثوب الجدید رشّاً خفیفاً، ثمّ صلاه رکعتین، أو قراءتها اثنین و ثلاثین مرّه علی إناء جدید فیه ماء، و رشّه علی الثوب الجدید، أو قراءه القدر و التوحید و الجحد عشراً عشراً علی قَدَحٍ فیه ماء ثمّ رشّه، کلّ ذلک عند لبسه.

و منها: الذکر عند لبس الجدید بالتحمید أو التهلیل أو الاستغفار أو الحوقله.

و منها: الدعاء، و قد ورد بأنحاء، و له أن یأتی منها و من غیرها بما شاء.

و منها: التسمیه عند النزع.

و منها: لبس الثیاب من الجانب الأیمن.

و منها: الإکثار ممّا یُعجبه من الثیاب.

البحث الثانی: فیما یکره منها و لها

و هو أُمور:

منها: لباس العجم، کأطعمتهم، فعنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

لا تزال الأُمّه بخیر ما لم یلبسوا لباس العجم، و یطعموا أطعمه العجم، فإذا فعلوا ذلک رماهم اللّه تعالی بالذلّ

(۲). و لعلّ المراد بالعجم الکفّار.

و منها: لباس الشعر و الصوف، إلا من علّه؛ و لا بأس بلبس النساء و الصبیان الخزّ و الذهب و الحریر.

و منها: لبس ثوب الصون فی موضع الابتذال؛ لأنّه من الإسراف، کإراقه فضل الإناء، و إلقاء النوی یمیناً و شمالًا، و قَطع الدرهم، و الدینار (۳).

۱- الکافی ۲: ۱۶۴ ح ۴، الوسائل ۳: ۴۲۰ أبواب أحکام الملابس ب ۷۳ ح ۲.

۲- المحاسن: ۴۴۰، الوسائل ۳: ۳۵۶ أبواب أحکام الملابس ب ۱۴ ح ۴.

۳- انظر الوسائل ۳: ۳۷۴ أبواب أحکام الملابس ب ۲۸.

و منها: إسبال الثوب و مجاوزته الكعبين للرّجال، و تطويل الكُمّين بحيث تزيد على أطراف الأصابع.

و منها: نشر الثياب بالليل؛ فإنّ الشياطين تلبسها (۱).

و منها: لبس السراويل من قيام، فمن فعله لم تُقضَ له حاجه ثلاثه أيّام، و عن علىّ عليه السلام أنّه اغتمّ يوماً فقال

ما أدرى من أين أُوتيت، لا جلستُ على عتبه باب، و لا شققت بين غنم، و لا لبست سراويل من قيام

(۲). و كذا لبسها مستقبل القبله أو مستقبل إنسان.

و منها: مسح الوجه و اليد بالذيل؛ لأنّه يورث الهمّ، كما قاله على عليه السلام (۳).

و منها: مسح اليد بثوب من لم يكسه.

و منها: لبس صاحب العيال و الأولاد الخَشِن من الثياب مع لزوم الغمّ و الهمّ لهم، كما تكره الرهبانيّه لذلك.

و منها: لبس الثوب الأحمر المشبع، إلا للعروس، و المزعفر و المعصفر.

و منها: لبس الثياب السود، إلا فى ثلاثه: العمامه، و الخفّ، و الكساء.

المبحث الخامس: فى خصوص ملابس الرأس

اشاره

و هى قسمان:

أوّلهما: العمائم

و يستحبّ التعمّم للرّجال بالعمائم، و هى تيجان العرب، إذا وضعوها، وضع اللّه عزّهم.

و الأولى فى كيفيته: ما صنعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لنفسه و لعلىّ عليه السلام، و صنعه جبرئيل عليه السلام، و أبو الحسن الرضا عليه السلام، بإلقاء

۱- انظر الكافى ۶: ۴۸۰ ح ۱۱، و الوسائل ۳: ۴۱۵ أبواب أحكام الملابس ب ۶۶ ح ۳.

۲- الخصال: ۲۲۵ ح ۵۹، الوسائل ۳: ۴۱۶ أبواب أحكام الملابس ب ۶۸ ح ۲.

۳- الخصال: ۲۲۵ ح ۵۹، الوسائل ۳: ۴۱۶ أبواب أحكام الملابس ب ۶۸ ح ۲.

طرف منها بين اليـدين، و طرف بين الكتفين. أو كليهما على الكتفين، كما صـنعه علىّ عليه السـلام يوم الغدير، و صـنعه علىّ بن الحسين عليه السلام.

و الأولى تقصير ما على الخلف مقدار أربع أصابع، كما فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، حيث عمّم عليّاً عليه السلام (۱).

و الظاهر أنّ الحَنَك مخصوص بذات الطرف الواحد، أو بالأغراض و المقاصد.

و الظاهر استحباب البِيض، كما روى أنّها كانت على الملائكه يوم بدر (۲)، و تعمّم أبو الحسن عليه السلام بالبيضاء (۳).

و لا بأس بالسود، فقد تعمم بها النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۴).

و يكره القِناع للرجال بالليل و النهار؛ لأنّه ريبه باللّيل، و ذلّ بالنهار (۵). و قيل: يُستحبّ باللّيل، و يُكره بالنهار (۶).

ثانيهما: القَلانِس

و ينبغى أن تكون بيضاء مضـربه؛ لأنّ النبى صـلى اللّه عليه و آله و سلم كان يلبسها، و لها أُذنان، و كان له بُرنس يتبرنس به (۷)، و هو قَلَنسُوه طويله كان الصلحاء يلبسونها (۸) و يكره تصديقها، أى تغييرها (۹) و جعلها مترّكه؛ فإنّه إذا ظهرت القلانس المترّكه

۱- انظر الوسائل ۳: ۳۷۷ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰.

۲- الكافى ۶: ۴۶۱ ح ۳، الوسائل ۳: ۳۷۷ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۲.

۳- الكافى ۱: ۴۰۸ ح ۷، الوسائل ۳: ۳۷۸ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۵.

۴- مكارم الأخلاق: ۱۱۹، الوسائل ۳: ۳۷۹ أبواب أحكام الملابس ب ۳۰ ح ۱۰.

۵- انظر الوسائل ۳: ۴۱۴ أبواب أحكام الملابس ب ۶۵.

۶- الشهيد فى الدروس ۱: ۱۵۲.

۷- الكافى ۶: ۴۶۱ ح ۱، ۲، الوسائل ۳: ۳۷۹ أبواب أحكام الملابس ب ۳۱ ح ۲، ۳.

۸- انظر الصحاح ۳: ۹۰۸.

۹- فى «م» تصـديفها، و فى «ح»، و تصـديقها أى تغيّرها، و يحتمل كونه تصـحيف تصـنيعها أى تكسيرها، فقـد أورد فى مكارم الأخلاق: ۱۲۱، قول أبى الحسن الأوّل (ع): اعمل لى قلنسوه لا تكون مصـنعه، فإنّ السـيد مثلى لا يلبس المصـنع، و قال: المصـنع المكسر بالظفر، و أورد فى الكافى ۶: ۴۶۲ ح ۴، اتخذ لى قلنسوه و لا تجعلها مصبغه، و فى الوسائل ۳: ۳۸۰ مصبعه (مصبغه).

ظهر الزنا (۱).

و يكره لبس البُرطُلّه؛ (۲) لأنّها من لباس اليهود.

المبحث السادس: فى ملابس القدمين

اشاره

و النظر فيها فى مقامين:

الأوّل: فى لبس النعل

يُستحب اتّخاذ النعلين، و استجادتها؛ فإنّ أوّل من اتخذها إبراهيم عليه السلام (۳).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم

من اتّخذ نعلًا فليستجدها

(۴). و عن علىّ عليه السلام

استجاده الحِذاء وقايه للبدن، و عَون على الصلاه، و الطهور

(۵). و عن الباقر عليه السلام

من اتّخذ نعلًا فليستجدها، و من اتخذ ثوباً فليستنظفه، و من اتخذ دابه فليستفرهها، و من اتخذ امرأه فليكرمها، فإنّما امرأه أحدكم لعبته، فمن اتخذها فلا يضيّعها، و من اتخذ شعراً فليُحسن إليه، و من اتّخذ شعراً فلم يفرقه فَرَقه اللّه تعالى يوم القيمه بمنشار من نار

(۶). و عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: «من أراد البقاء و لا بقاء، فليباكر الغداء، و ليجوّد الحذاء، و ليخفّف الرداء، و ليقلّل مجامعه النساء»، قيل: يا رسول اللّه

۱- انظر مكارم الأخلاق: ۱۲۱، و الوسائل ۳: ۳۸۰ أبواب أحكام الملابس ب ۳۱ ح ۱۰.

۲- كذا ضبطها فى المغرب: ۶۸، و ضبطها غيره بُرطُل أو بَرطُلّ، انظر لسان العرب ۱۱: ۵۱، و حاشيه ابن البرى على المغرب: ۴۶.

۳- انظر الكافى ۶: ۴۶۲ ح ۲، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحكام الملابس ب ۳۲ ح ۱.

۴- الكافى ۶: ۴۶۲ ح ۳، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحكام الملابس ب ۳۲ ح ۳.

۵- الكافى ۶: ۴۶۲ ح ۱، الخصال: ۶۱۱، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحكام الملابس ب ۳۲ ح ۳.

۶- قرب الإسناد: ۳۳، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحكام الملابس ب ۳۲ ح ۴، و دابه فارهه نشيطه حادّه قويه. لسان العرب ۱۳: ۵۲۱.

صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ما خفّه الرداء؟ قال: «قلّه الدین» (۱).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ الإجاده للحذاء مکیده للعدوّ، و زیاده فی ضوء البصر، و خِفّه الدین زیاده للعُمر، و الادّهان ظهور الغناء، و السواک یذهب وسوسه الصدر، و إدمان الخفّ أمان من السلّ» (۲).

و یستحبّ فیهما أُمور، و هی: أن تکونا بیضاوین، لینال مالًا و ولداً، أو صفراوین؛ لینال سروراً إلی أن یبلیهما (۳).

و عن الصادق علیه السلام

أنّ فی الصفراء ثلاث خصال: تجلو البصر، و تشدّ الذّکَر، و تنفی الهمّ، و هی من لباس النبیین

(۴) و «أنّ صاحبها لا یبلیها حتّی یستفید علماً أو مالًا» (۵).

و یُستحبّ إطاله ذوائبها، و خلعها عند الجلوس و الأکل لاستراحه القدمین، و البدأه فی اللّبس بالیمنی، و فی الخلع بالیسار، و هبتها، و هبه الشسع للمؤمن؛ لیحمله اللّه تعالی علی ناقه دکناء (۶) من قبره حتّی یقرع باب الجنّه (۷).

و یکره عقد الشّراک، و لبس السوداء؛ فإنّ من لبسها لم یُعدم همّاً و غمّاً، و یحصل منها ضرر فی البصر، و رخوه فی الذَّکَر، و هی لباس الجبّارین (۸).

و یکره لبس ما لم یکن معقب الرجلین. و لبس الملس، و هی من النعال ما فیه طول و لطافه کهیئه اللسان (۹)؛ لأنّها لباس فرعون (۱۰). و لبس الممسوحه غیر المخصوره التی لیس

۱- الفقیه ۳: ۳۶۱ ح ۱۷۱۵، الوسائل ۳: ۳۸۱ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۵.

۲- هذا مضمون الحدیث، انظر أمالی الطوسی ۲: ۲۷۹، و الوسائل ۳: ۳۸۲ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۶.

۳- انظر الوسائل ۳: ۳۸۶ أبواب أحکام الملابس ب ۳۹.

۴- الکافی ۶: ۴۶۵ ح ۲، ثواب الأعمال: ۴۳ ح ۱، الوسائل ۳: ۳۸۷ أبواب أحکام الملابس ب ۴۰ ح ۳.

۵- تفسیر العیاشی ۱: ۴۷ ح ۵۹، ۶۰، الوسائل ۳: ۳۸۸ أبواب أحکام الملابس ب ۴۰ ح ۵.

۶- فی المصدر: دمکاء؛ قال فی المصباح المنیر: ۱۹۸ دکن الفرس إذا کان لونه إلی الغبره، و هو بین الحمره و السواد، و الأُنثی دکناء. و فی مجمع البحرین ۵: ۲۶۷ دمکاء: أی سریعه، و هو أنسب.

۷- انظر الوسائل ۳: ۳۸۴ أبواب أحکام الملابس ب ۳۵.

۸- انظر الوسائل ۳: ۳۸۵ أبواب أحکام الملابس ب ۳۸.

۹- انظر القاموس المحیط ۴: ۲۶۹.

۱۰- انظر الوسائل ۳: ۳۸۲ أبواب أحکام الملابس ب ۳۳ ح ۲، ۳.

عرضـها أقلّ من عرض الطرفين (۱) لأنّها من لباس اليهود؛، فإن كانت ممسوحه خصّيرها. و المشـى بنعل واحـده (۲) إلا إذا أراد إصلاح الأُخرى كما صنع الإمام عليه السلام (۳).

و يُكره لبسها من قيام.

و تُكره البيض المقشوره؛ لأنّها من لباس الجبابره، و الحُمر؛ لأنّها من لباس الأكاسره (۴).

المقام الثاني: في لبس الخفاف و الحذاء

يستحب لبس الخفاف، و إدمانه شتاءً و صيفاً؛ فإنّه أمان من السلّ و الجذام، و قوّه للبصر (۵). و الابتداء فى اللّبس باليمين، و فى الخلع باليسار. و اختيار الأسود؛ لأنّه سُنّه من لباس بنى هاشم (۶).

و يُكره المشى فى خفّ واحد، أو حذاء واحد؛ حذراً من أن يمسّه الشيطان مسّاً لا يدعه إلا أن يشاء اللّه تعالى (۷).

المبحث السابع: فى ملابس الأصابع

يستحبّ التختّم، و أن يكون بالفضّه، و أن يكون باليمين؛ لأنّه من علامات المؤمن الخمس (۸)، و به تنال درجه المقرّبين، و هم جبرائيل و ميكائيل (۹)، و وردت رخصه فى اليسار (۱۰).

۱- انظر الوسائل ۳: ۳۸۲ أبواب أحكام الملابس ب ۳۳ ح ۲، ۳.

۲- فى «م»، «س»: لا بأس بالمشى بنعل واحده إلا.

۳- الكافى ۶: ۴۶۸ ح ۶، الوسائل ۳: ۳۸۴ أبواب أحكام الملابس ب ۳۶ ح ۲.

۴- انظر الوسائل ۳: ۳۸۹ أبواب أحكام الملابس ب ۴۲.

۵- انظر الوسائل ۳: ۳۸۸ أبواب أحكام الملابس ب ۴۱.

۶- انظر الوسائل ۳: ۳۸۹ أبواب أحكام الملابس ب ۴۲.

۷- انظر الوسائل ۳: ۳۹۱ أبواب أحكام الملابس ب ۴۴.

۸- مصباح المتهجد: ۷۳۰، الوسائل ۱۰: ۳۷۳ أبواب المزار ب ۵۶ ح ۱.

۹- انظر الوسائل ۳: ۳۹۷ أبواب أحكام الملابس ب ۴۹ ح ۵.

۱۰- الوسائل ۳: ۳۹۴ أبواب أحكام الملابس ب ۴۸.

و التبليغ بالخواتيم أواخر الأصابع؛ لأنّ جعلها فی أطرافها من عمل قوم لوط (۱).

و أن يكون الفصّ أسود مدوّراً.

و أن يكون من العقيق؛ لينفی النفاق، و تُقضی به الحوائج. و لا يصيب المتختم به غمّ ما دام عليه. و لا يُعذب كفّ لابسه إذا تولّى عليّاً عليه السلام بالنار، و يقضی له بالحُسنی. و لم تُرفع كفّ إلی اللّه تعالی أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق. و ينفی الفقر، و المكروه. و هو أوّل جبل أقرّ بالوحدانيّه، و النبوّه، و الوصيّه لعلیّ عليه السلام، و للشّيعه بالجنّه (۲).

و أن يكون من العقيق الأحمر، أو الأصفر، أو الأبيض، و هی ثلاثه جبال فی الجنّه، فمن تختّم بها من شيعه آل محمّد صلّی اللّه عليه و آله و سلم لم يرَ إلا الخير، و الحُسنی، و السعه فی الرزق، و السلامه من جميع أنواع البلاء، و يأمن من السلطان الجائر، و من كلّ ما يخافه الإنسان و يحذره.

و يُستحبّ استصحابه فی السفر؛ لأنّه حرز فيه، و عند الخوف، و الصلاه و الدعاء.

و العقيق لا يری المتختّم به مكروهاً، و يحرس من كلّ سوء، و يبارك علی لابسه، و يكون فی أمن من البلاء.

و من نَقَشَ فيه: محمّد نبیّ اللّه و علیّ ولیّ اللّه، وقاه اللّه مِيته السوء، و لم يَمت إلا علی الفِطره.

و صلاه ركعتين بعقيق تعدل ألف ركعه بغيره (۳).

أو من الياقوت؛ لأنّه ينفی الفقر.

أو من الزمرّد؛ لأنّه يُسر لا عُسر فيه.

أو بحصی الغریّ؛ لاستحبابه، و الأبيض أولی.

أو البلور؛ فإنّه نعم الفصّ.

أو بالفيروزج؛ لأنّه لا تفتقر كفّ تختّمت به، و لطلب الولد مع كتابه: ربّ

۱- الوسائل ۳: ۳۹۸ أبواب أحكام الملابس ب ۵۰.

۲- انظر الوسائل ۳: ۳۹۹ أبواب أحكام الملابس ب ۵۱.

۳- انظر الوسائل ۳: ۳۹۹ أبواب أحكام الملابس ب ۵۱- ۵۲.

لاـ تـذرنی فرداً و أنت خیر الوارثین، علیه. و قال اللّه: لأنّی لأسـتحیی من عبـد یرفع یـده، و فیها خاتم فصّه فیروزج أن أردّه خائباً (۱).

أو بالجَزْع الیمانی؛ لأنّه یردّ مَرَده الشیاطین، و یسبّح، و یستغفر، و أجره لصاحبه؛ و لأنّ الصلاه فیه سبعون صلاه.

أو بالحدید الصینی؛ لترتب القوّه علیه (۲).

أو بالخواتیم المتعدّده؛ للجمع بین الخواصّ.

و یُستحبّ نقش الخاتم: إمّا کنقش خاتم آدم علیه السلام: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه.

أو خاتم نوح: لا إله إلا اللّه ألف مرّه ربّ أصلحنی.

أو خاتم إبراهیم علیه السـلام الذی أمر بلبسه لتکون النار علیه برداً و سلاماً: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، لا حول و لا قوه إلا باللّه، فوّضت أمری إلی اللّه، أسندت ظهری إلی اللّه، حسبی اللّه.

أو خاتم موسی علیه السلام: اصبر تُؤجر، اصدق تنج.

أو خاتم سلیمان علیه السلام: سبحان من ألجم الجن بکلماته.

أو خاتم عیسی علیه السلام: طوبی لعبد ذکر اللّه من أجله، و ویل لعبد نسی اللّه من أجله.

و ورد فی کثیر منهم علیهم السلام أنّ النقش کان بغیر ما ذکر، و هو مُنَزّل علی تعدّد الخواتیم.

و عن الصادق علیه السلام

من کتب علی خاتمه: ما شاء اللّه، و لا قوّه إلا باللّه، أستغفر اللّه، أمن من الفقر المدقع

(۳). أو خاتم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و إله و سلّم.

۱- مهج الدعوات: ۳۵۹، الوسائل ۳: ۴۰۶ أبواب أحکام الملابس ب ۵۶ ح ۵.

۲- انظر الوسائل ۳: ۴۰۴ أبواب أحکام الملابس ب ۵۴ ۵۸.

۳- ثواب الأعمال: ۲۱۴، الوسائل ۳: ۴۱۲ أبواب أحکام الملابس ب ۶۲ ح ۱۰.

أو خاتم علیّ علیه السلام: اللّه الملک.

أو خاتم الحسن علیه السلام: العزّه للّه.

أو خاتم الحسین علیه السلام: إِنَّ اللّهَ بٰالِغُ أَمْرِهِ.

أو أحد خواتیم علیّ بن الحسین علیهما السلام، فإنّ نقش خاتمه الیاقوت: لا إله إلا اللّه الملک الحقّ المبین، و الفیروزج: اللّه الملک الحقّ، و الحدید الصینی: العزّه للّه جمیعاً، و العقیق ثلاثه أسطر: ما شاء اللّه، لا قوه إلا باللّه، أستغفر اللّه.

أو خاتم الباقر علیه السلام کخاتم الحسن علیه السلام: العزّه للّه.

أو خاتم الصادق علیه السلام: اللّه خالق کلّ شی ء.

أو خاتم الکاظم علیه السلام: حسبی اللّه، و فیه ورده.

أو خاتم الرضا علیه السلام: ما شاء اللّه، لا قوّه إلا باللّه. و روی غیر ذلک (۱).

و یُکره التختّم بالسبابه و الوسطی، و ترک الخنصر؛ لأنّه عمل قوم لوط (۲).

و تحویل الخاتم لغیر عدد الرکعات؛ فإنّ تحویله لذکر الحاجه، و نحوه من الشرک الخفی، و هو أخفی من دبیب النمل (۳).

و لا بأس بتحلیه النساء و الصبیان قبل البلوغ، و السیف، و المصحف بالذهب و الفضّه (۴).

و یُکره التختّم بالحدید؛ فإن الکفّ لا یطهر، أی لا تتنزّه، و بغیر الفضّه مطلقاً، سوی الذهب، فإنّه یحرم تختّم الرجال فیه (۵).

ثمّ إذا حصل التعارض بین مستحبّ و مکروه، رجح الاجتناب، إلا إذا قوی مرجّح الاستحباب. و بین المستحبّات و المکروهات بعض مع بعض لا بدّ من ملاحظه

۱- انظر الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب أحکام الملابس ب ۶۲، ۶۰.

۲- انظر الوسائل ۳: ۴۰۷ أبواب أحکام الملابس ب ۵۹.

۳- معانی الأخبار: ۳۷۹ ح ۱، الوسائل ۳: ۴۰۹ أبواب أحکام الملابس ب ۶۱.

۴- الوسائل ۳: ۴۱۲ أبواب أحکام الملابس ب ۶۳، ۶۴.

۵- الوسائل ۳: ۳۹۳ أبواب أحکام الملابس ب ۴۶.

المیزان، و هذا المقام ممّا یفضی بإطاله الکلام، و یجری فیما بین المتجانسات، و المختلفات.

القسم الثالث: المکان

اشاره

و هو إمّا الفراغ الشاغل للجسم، أو الجسم المحیط من جمیع الجوانب، کبیت سُدّ بابه، أو قِربه شُدّ فمها، أو المحیط بما عدا جهه العلوّ، أو ما یستقرّ علیه الجسم.

و تختلف حال العبادات باختلاف معانیه من جهه التصرّفات من جهه الأعلی و الأسفل و نحوها. فحُرمه الفراغ، و مَسقط الجسم، و ما کان بجانب العلوّ أو أحد الجانبین، کلّا أو بعضاً، أو مرکّباً من أیّ أقسام التراکیب باعثه علی الفساد.

و الکلام فی مکان المصلّی

اشاره

و فیه مقامات:

الأوّل: فیما تتوقّف علیه قابلیّته من الشروط،

اشاره

و هی عدیده:

الأوّل: أن یکون مباحاً بملک عینٍ، أو منفعه، أو إذن مالک متسلّط شرعاً

و لا یدخل الغاصب فی الإذن العام أو شرع بحیث لا یتوجّه إلیه منع التصرّف، أو الانتفاع بوجه من الوجوه فی أرض، أو فضاء، أو فراش، أو خیمه، أو صهوه، أو أطناب، أو حبال، أو أوتاد، أو خفّ، أو نعل، أو مرکوب، أو سرجه، أو وطائه، أو رحله، أو نعله، أو باقی ما اتّصل به، أو بعض منها مع الدخول فی الاستعمال و إن قلّ، أو سقف، أو جدار، أو بعض منهما، و لو حجراً واحداً (ما لم یخرج عن التصرّف، کما فی سؤر البلد و حائط الدار فی وجه) (۱) مع العلم بالغصب و الاختیار، عالماً بالحکم، أو جاهلًا به.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: أو إباحه البیت مع إحاطه جدار الدار المغصوب لا یخرجه عن حکم الغصب بخلاف سور البلد.

و الأصل فيه بعد أصل بقاء الشغل، و طلب يقين الفراغ بعد الشكّ، و دخول الغصب فى المقوّم أو فى الممنوع من التصرف قولُ أمير المؤمنين عليه السلام فى البشاره لكميل

يا كميل انظر الى ما تصلّى فيه، و على ما تصلّى عليه؛ فإن لم يكن وجهه و حِلّهِ فلا قبول

(۱). و هو شاهد فى باب اللباس أيضاً.

و إذا نقّحنا العلّه باعتبار ارتكاب المحرّم فى مقام العباده انجرّ إلى العبادات البدنيّه، و إلى العبادات القوليّه فى وجه، أمّا التروک و القلبيّه فلا.

و الرواشن المخرجه مع الإضرار فى حقّ مخرجها أو من كان استعماله يبعث على استمرارها فى حكم الغصب، كغيرها من الموضوعات فى المشترکات العامّه من المغصوب.

و مع جهل الموضوع لنسيان أو غيره أو الجبر تقوى الصحّه، و إن شغلت الذمّه بعوض المنفعه فى بعض الأقسام.

و التصرّف بمكان الغير كسائر أمواله من دونٍ إذن قوليه أو فحوائيه، و لو مع احتمال الإذن، و لو بظنّ غير شرعىّ فى غير التسع المستثنيات، و فى مكان المارّه لو قلنا بها فى أحد الوجهين، إذا لم يستلزم لبثاً زائداً على مقدار الاجتياز، و فى الأراضى المتّسعه لغير الغاصب، و مقوّميّه التى يلزم الحرج فى المنع عنها.

و الإذن بالدخول و الجلوس، و النوم، و نحوها لا يستلزم الإذن بالصلاه، إلا مع قرينه الحال أو المقال.

(و فى الالتزام بالنذر يثبت سلطان للمنذور له دون باقى الملزمات، إلا من باب الأمر بالمعروف، و الأقوى أنّ للمجتهد الإجبار) (۲).

و لو أذن بصلاه واحده مخصوصه اقتصر عليها، و مع الإطلاق يتخيّر بين الرباعيّه، و الثلاثيّه، و الثنائيه، و ذات الركعه الواحده مع قابليّه كلّ منها، و الأحوط الأخيره.

و المتصرف بالمشترک المُشاع و لو كان للشريک من الألف جزء من دون إذن

۱- بشاره المصطفى: ۲۸، و انظر تحف العقول: ۱۷۴، و الوسائل ۳: ۴۲۳ أبواب مكان المصلّى ب ۲ ح ۲.

۲- ما بين القوسين من «ح».

الشریک أو من قام مقامه غاصب. فلو کان لأرباب الزکاه أو الخمس حصّه جزئیّه و لو جزء من ألف لم یضمن فی مکان أو غیره دخل فی المغصوب.

و لو أذِنَ له فی الصلاه فدخل ثمّ أمره بالقطع، أو نقله عن ملکه لم یجب القطع، و لو نافله. و یقوی استحقاق الأُجره علی مقدار ما بقی لو کان له أُجره.

و لو کان عن فحوی فانکشف الخلاف قطع.

و یجب علی المأذون مطلقاً أن لا یزید علی المتعارف، فیجوز الإتیان بالندب المتعارف مع عدم عروض المنع، و مع العروض یقتصر علی أقصر ما یجزی و أقلّه (۱). و منه الرکعات الاحتیاطیّه، و الأجزاء المنسیّه، و سجود السهو بناءً علی الفوریّه.

و إجازه المالک بعد العمل لا تصحّحه.

و غصب المکان الموقوف ممّن دخل تحت الوقف بمنزله غصب الملک فی الخاصّ، و فی العام و المشترک بین المسلمین یقدّر بمقدار الحاجه للمغصوب منه. و یحتمل قویّاً الاکتفاء برفع ید الغصب، و إعراض المغصوب منه.

فلو دفع شخصاً فی وقف خاص أو عامّ أو مشترک بین المسلمین من سوق، أو طریق، أو مقبره، أو أرض مفتوحه عنوه جری علیه حکم الغصب.

و لا بأس بالصلاه، و مقدّماتها، و غیرها من العبادات فیما یلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غیر فحصٍ عن رضا المالک و عدمه، و عن کونه مولی علیه أو لا، بل لو منع لا یسمع منعه؛ لأنّ المالک للملک و مالکه أذنَ فی ذلک، کما فی الأراضی المتّسعه المؤدّی فیها المنع إلی لزوم الحرج (العامّ، فیسری إلی الخصوص، کما فی المیاه إن لم یترتّب ضرر علی بعض الماکثین أو العابرین أو الشاربین، و قد یلحق بذلک نحو الجسر، و أشباهه، و ساکن البلد لا یُعد متصرّفاً بسورها مع لزوم الحرج فی المنع، و ساکن الدار متصرّف بحائطها، و لا یفید بناء الجدران دونها) (۲).

۱- فی «ح» زیاده: و لو خصّ الإذن بصلاه دون غیرها اختصّ الجواز بالمأذون بها، و لو عیّن المقصوره أو التامّه تعیّن حکمه فی مقام التخییر کما فی اللّباس المغصوب.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و بطلان الصلاه ليس باعتبار التصرّف، بل مطلق الانتفاع، فلو صلّى بإيماءٍ و نحوه بطلت، إلا مع الكون الجائز، كما فى حال الخروج مع عدم زياده التصرّف و العُذر فى الدخول أو مطلقاً على اختلاف الوجهين.

و لو ضاقَ الوقت و دار الأمر بين المغصوب و النجس أو المتنجّس الساريه نجاسته مع عدم العفو، أو بين السجود على المغصوب و عليه، أو بينه و بين ما لا يصحّ السجود عليه، قدّم غير المغصوب.

و فى وجوب مراعاه مراتب الغصب، مع الإلجاء و الدَوَران لاختلاف المغصوب منه، و نحوه، وجه قوى.

و لو أذن فى جميع التصرّفات سوى الصلاه بطلت، و بالعكس صحّت.

و المصلّون فى المطاف الضارّون بالطائفين، و حول الضرائح المقدّسه الضارّون للزائرين غصّاب.

و لو اختصّ الغصب بالفضاء الأعلى جلس، فإن لم يتسع اضطجع.

و لو اختصّ المباح بمقدار موضع القدمين و فراغ القامه، وجب الوقوف و الإيماء.

و لو وُضِع تراب أو جِصّ أو نوره أو قير أو نحوها غير مأذون فيه أو فراش كذلك أو نحوه فى مكان من الوقف العامّ أو الخاصّ، أو الملك، أو المشترك على وجه الاستحقاق، كالطرق و الأسواق و نحوها، أو الإباحه على إشكال، فإن كان الواضع هو المالك صحّت الصلاه عليه، و إلا فإن أمكن إزاحته بيسير أُزيح، و إلا صلّى عليه و الأُجره على الغاصب.

و يجرى الحكم فى مثل الخيمه، و الصهوه، و الجدران، و المصباح، و النار، و نحوها إذا كان الاستعمال اتفاقياً لا بالقصد، و إنّما القصد هو الكون فيما أو على ما له سلطان عليه.

و لو وجد مغصوب عند حربىّ و لم يعلم أنّه غصبه من مثله، أو من محترم، جاز أخذه و الصلاه عليه من غير فحص، و الأحوط الفحص.

و الغاصب و المختار فى دخول المغصوب و خروجه تبطل صلاته الكائنه حال دخوله،

و مکثه. و فی الخروج وجهان، و قد یقال بتخصیص الحال بضیق الوقت عن رکعه، أو عن إکمال الصلاه لتفویت بعض الأعمال، هذا إذا لم یکن تصرّف زائد علی الخروج.

و فی المجبور (۱) مع ضیق الوقت لا ینبغی التأمّل فی الصحّه، مع عدم زیاده التصرّف، و تلزم الأُجره علی الجابر (۲)، و یحتمل لزوم الاقتصار علی الواجبات، و الإسراع بقدر الإمکان عاده.

و تحریک اللسان من التصرف فی المکان إن جُعل عباره عن الفراغ، و القول بخروجه منه أقوی (۳).

(و فی إلحاق التائب بالمعذور لجبر أو جهل أو نحوهما إشکال، و غیر التائب أشدّ إشکالًا) (۴).

و ما کان فوق المکان من الجانب الأعلی أو الأسفل و لا یدخل أو تحت الأسفل و لا یدخل فی اسمه لانفصاله عنه مع عدم حُرمه الفراغ کتراب أو فراش موضوعین علی السطح أو مطلق السقف أو تحته مع الفصل فلا بأس بالصلاه علیه أو تحته؛ إذ لا یُعدّ تصرّفاً و انتفاعاً.

أمّا ما یدخل تحت التصرّف و الانتفاع بالنسبه إلیه، کالطین المطیّن به السطح المباح، و الأرض تحت الفراش المباح متّصله به، فیجری فیه حکم الغصب.

و ما کان من الکنوز فلا یمنع من الصلاه علی ما علاه من المکان.

و لو عیّن علیه فی الإذن مع ضیق الوقت صفه لا تصحّ إلا من العاجز، کالجلوس، و الاضطجاع و الإیماء و کثره الفعل و إیجادها متفرقه الأجزاء فی الأمکنه المتعدّده ممّا لم تُمحَ به الصوره، أو إلی غیر القبله، أو فیما لا یصحّ لبسه فی الصلاه و نحوها، أو مکاناً خاصّاً تعیّن علیه و بطل ما عداه.

و المحجور علیه فی التصرّف من الملّاک لسبب من الأسباب من الغصّاب. و لو منع

۱- فی «م»، «س» زیاده: و التائب.

۲- فی «م»، «س» زیاده: و التائب.

۳- فی «ح» زیاده: و القول بخروجه منه أقوی.

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

المالـك غيره عن الخروج عن ملكه لم يعتبر منعه عن الاكتسـاب فى المعاملات، و لا ـ تحريم و لا فساد فى فرائض الصـلاه، و لا أُجرةَ له على ما فعله المسبّحون أو عمله. و يقوى ذلك فى التطوّعات أيضاً على إشكال.

و لمالـك الـدار، و الـداخل فى الوقف، و صـاحب الحقّ فى المشتركـات، بـل فى المباحات فى وجه قوى أن يقوم، و يجلس، و ينام، و يصلّى على فراش أو تراب أو أحجار أو نحوها وضعها صاحبها قهراً من غير أُجره، و لا وجوب دفع أو رفع.

و إن كان القاهر غير المالك، فيقوى وجوب الرفع مع اليُسر، و عدم لزوم البذل. و لو شاء الرفع و بذَلَ شيئاً فعلى الغاصب، و ليس له رجوع على المالك.

و المجبور من غير المالك على الكون فى المغصوب إذا لم يحصل منه تصـرّف من جهه الصـلاه زائـد على أصل الكون، تصـحّ صلاته.

الثانى: أن لا يكون نجساً أو مُتنجّساً تتعدّى نجاسته إلى بدن المصلّى أو ثيابه على وجه لا يُعفى عنه؛

لرطوبتهما، أو رطوبه القذارات، أو الرطوبتين، و الرطوبه متعدّيه كاسبه، و لا بأس مع عدم الكسب، و لو مع الشك على إشكال.

و لا بدّ من طهاره موضع الجبهه ممّا يُباشـر بشرتها، فلا يصحّ السجود بالجبهه على نجس أو متنجّس، مع التعدّى و عدمه. و أمّا ما عدا الجبهه من باقى البدن أو الثياب فلا بأس بمباشرتها لنجس أو متنجّس مع عدم التعدّى.

و لا ـ بأس بنجاسه ما تحت المباشـر، ما لم يُنافِ الاحترام، كالملوّث لأسـفل التربه الحسـينيّه، و لأسـفل قرطاس مكتوب فى وجهه الأسـفل بشـى ء من القرآن، أو الأسـماء المحترمه و نحوهمـا، بل مُطلق المتصل، و إن لم يكن ملوّثاً لهما فى وجه قويّ لا يسـتند إلى النهى عن الضدّ.

و لو كان المُصـيب من النجاسه غير متعدّ، أو المتعدّى من النجاسه معفوّاً عنه غير مستغرق لما يجزى السجود عليه من الجبهه، فلا بأس به.

و لو ضاقَ الوقت و انحصر، انحنى للسّجود بمقدار ما يُقارب محلّ النجاسه، و لا تلزمه

الإصابه، و لا يكفيه مجرّد الإيماء على الأحوط. و إن أمكن رفع مسجد طاهر، لزم.

و لو دارَ بين النجس و إن ضعف، و المتنجّس و إن قوى تنجيسه مع زوال العين، سجدَ على المتنجس.

و لو دارَ بين آحاد النجاسات و المتنجّسات، قُدّم الخفيف على الشديد، و القليل على الكثير، و المتعلّق بغير الجبهه فى السجود على المتعلّق بها، و السارى إلى الثوب على السارى إلى البدن، و السارى إلى أحدهما على السارى إليهما، و الدّثار على الشعار، و هكذا.

و تقدّم النجس و ما لا يصحّ السجود عليه لذاته أو لقصد الاستقرار على المغصوب مع الإلجاء إلى أحدهما، و الثانى منهما على الأوّل، و ما فيه صفه واحده من الأوّلين على ما جمع الصفتين مع الاضطرار.

و لو كان بدنه من الجبهه و غيرها و ثيابه متلوّثه بالنجاسه، استوى التعدّى و غيره فى الجواز فى وجه يشتدّ ضعفه مع زوال العين و بقاء الحكم.

و لو أُزيل المانع من النجاسه عن المكان و أمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مُنافٍ، لزم، و أتمّ، و إلا قطع و أعاد مع سعه الوقت، و مع ضيقه بحيث لا يفى بركعهٍ أتمّ، و لا قضاء.

الثالث: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه،

فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام، أو ضيق يمنع عن امتداد الركوع و السجود، أو عن الاستقبال، أو عن الاعتدال فى القيام، أو الاستقلال، بطلت فيه صلاه المختار، مع اتساع الوقت.

و تختلف الحال باختلاف الأحوال، فمن فرضه القيام يرعى جهه الارتفاع، و من فرضه الجلوس جهه الجلوس، و من فرضه الاضطجاع الاضطجاع.

و لو تعارض صنفان منافيان، قُدّم أوسعهما. أو متفاوتان فى شمول الموافق للاختيار، قُدّم أشملهما. و يجرى ذلك فى الفرائض و النوافل فيما يُشترط فيهما.

و لو تمكّن من تحصيل فاقد الموانع أو المشتمل على الأقلّ منها بعمل أو شراء أو

أُجره لا یضرّ عوضهما بالحال وجب.

و لو تعارض ما یمکن فیه القیام مع الإیماء، مع ما یمکن فیه الرکوع و السجود مع الجلوس، قُدّم الأوّل. و یقدّمان علی المشی و الرکوب، و هذان علی التساوی.

و کذا یجب تجنّب ما یحصل فیه ازدحام یمنع عن الإتیان بالأفعال علی نحو ما وضعت علیه فی جمعه مع الاختیار، أو جماعه أو مَطاف أو مَزار أو نحوها، أو قیل و قال، أو هرج أو مرج، أو همّ أو فرح، أو استطراق تبعث علی عدم التمکّن من الأعمال، أو علی اضطراب الخیال و یشتغل الفکر عن الوثوق بالإتیان بصحیح الأعمال. و لو أمکن دفع ذلک ببذل ما لا یضرّ من المال، وجب.

الرابع: أن یکون غیر مخوف خوفاً یبعث علی حرمه المکث و الاستقرار، و الهرب عنه،

و الفرار عن النفس المحترمه، أو العِرض، أو البدن من جرحٍ أو کسرٍ، أو مالٍ یضرّ بالحال، کانهدام سقف أو جدار، أو حصول سبع ضارٍّ، أو سارق لا یستطاع دفعهما، أو تقیّه (لا تبعث علی صحّه العمل) (۱) مع العلم أو الظنّ أو الاحتمال القویّ. فمن صلّی مخاطراً، بطلت صلاته.

و لو أمکن دفع ذلک بدفاع مقرون بمظنّه السلامه أو بمالٍ لا یضرّ بالحال، وجب. و یأتی بالصلاه واجبه أو مندوبه فارّاً، حیث لا یتمکّن منها قارّاً، راکباً أو ماشیاً، مخیّراً بینهما، مع احتمال الترجیح لکلّ منهما علی صاحبه، مع العدوِ و بدونه مرتّباً (۲).

و لو لم یتمکّن من التخلّص من المکان المخوف، تعیّن علیه ما هو أقلّ خوفاً.

و لو أمکنه تخفیف الخوف بنحو ما ذُکر فی دفعه من أصله، وجبَ. و لو أمکنه الهرب إلی ما هو أقلّ خوفا، بطلت صلاته فیما هو أکثر.

الخامس: أن لا یکون الکون علیه مُنافیاً للشّرع، فتجب الحرکه عنه،

کالکون علی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «م»: مرتّباً.

محترم: من قبر نبیّ، أو إمام، أو قران، أو کتاب حدیث، أو تربه حسینیّه، أو نحو ذلک.

و تختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام، فمنها: ما یُنافی احترامه مجرّد الکون علیه. و منها: خصوص القیام. و منها: خصوصه متنعلًا، و هکذا.

و کالکون علی بدن غیر المحرم (۱) مع المباشره، أو علی شخص مالک أمره لا یرضی بالکون علیه، فمتی صلّی علی شی ء من ذلک عالماً مختاراً، بطلت صلاته؛ لحرمه الکون و الاستقرار، و هما شرطان بالنسبه إلی العالم المختار.

السادس: أن یکون مُستقرّاً بتمام بدنه،

غیر مُتحرّک تبعث حرکته علی حرکه المصلّی استقلالًا، کما إذا قضی بعدم استقراره و صدق اضطرابه عُرفاً، أو تبعاً، کدابّه أو سفینه سائرتین، أو أُرجوحه أو سقف، أو تِبن، أو رَمل، أو کدیس، أو بَیدر، أو طین، أو محشوّ، أو ذات زلزله، أو محمل، أو عرّاده (۲)، أو حطب، أو قصب، أو نبات، و نحوها غیر مستقرّه فی الفریضه، دون النافله، و مع الاختیار، دون الإجبار و الاضطرار. و لا بأس بها مع الاستقرار، و عدم الاضطراب المعتبر فی تحقّق وصفه.

و لو صلّی مجبوراً أو مضطراً قد ضاقَ علیه الوقت مثلًا مُدرکاً للرکعه أو لا فلا بأس علیه.

و لو دارَ أمره بین الاضطراب القلیل و الکثیر، رجح الأخیر (۳). و یجب علیه الإتیان بتمام الأعمال عن استقبال (۴)، و لا تلزمه الاستداره إلی القبله إذا کان مسیر السفینه أو الدابه إلی غیرها بعدَ أن کبّر إلیها فی الفریضه وجوباً.

و الظاهر لزوم بقائه علی حاله: من البناء علی استقبال ما استقبله حین التکبیر

۱- فی «ح»: المحترم.

۲- أو العراده شبیه المنجنیق صغیره. لسان العرب ۳: ۲۸۸، و سمیت العراده لأنّها تعرّد بالحجاره، أی ترمی بها المرمی البعید. جمهره اللغه ۲: ۶۳۳.

۳- کذا، و الأصح رجّح الأوّل.

۴- فی «ح» زیاده: و غیر استقبال.

من رأس الدابه، و ذنبها، و صدر السفينه، و مؤخّرها، إلا فی الانحراف لمقابله القبله، و يستحبّ فی الركوع و السجود زياده على ما عداهما.

و لو تمكّن من الإتيان بالبعض دون البعض على الموقف، قدّم ما هو الأهمّ فی نظر الشارع بسبب ركنيّته، أو غيرها على غيره، و الظاهر تقديم المقدّم. و لو كانت الحركه أو الاضطراب غير محسوسه، فلا مدار عليها.

و لو كان بحيث يرجع إلى الاستقرار من حينه و لم يكن شديداً، فالظاهر عدم البأس.

و لو أمكن رفعه بعمل أو بذلِ مالٍ لا يضرّ بالحال مع امتناع غيره، وجبَ فی غير السفينه.

و لو دارَ الأمر بين السفينه و غيرها من المتحرّكات، رُجّحت على غيرها، و يأتی فی الركوع فيها و السجود بالممكن.

و مع إمكان السجود يسجد على ما يصحّ السجود عليه، و إلا فعلى القُطن و الكَتّان، و إلا فعلى القير أو غيره.

و إن تعذّرَ، رجعَ إلى الإيماء مع رفع محلّ السجود إلى جبهته إن أمكن على وجه الوجوب فی الواجبه، و الندب فی المندوب.

و يتحرّى من أماكنها ما هو أجمع للشروط.

و الواجب بالعارض من الصلاه كالواجب بالأصل. و الأجزاء المنسيّه، و ركعات الاحتياط، و سجود السهو بمنزلتها، دون سجود الشكر و التلاوه، و كذا صلاه الجنازه فی وجه.

و تصحّ جماعه فيها مع المحافظه على الشروط، و يأتی كلّ بتكليفه. و كذا فی السفن المتعدّده، و الدواب، و نحوها مع اجتماع الشروط.

و تجوز المبادره بها مع سعه الوقت، مع تعذّر الخروج حين الفعل، و الأحوط التأخير إلى الأخير.

و لو دارَ الأمر بين القيام و الإيماء و الجلوس مع الإتيان بالركوع و السجود على حالهما، قُدّم الأوّل.

و تُعتبر مظنّه دوام الاستقرار، فما كان معرّضاً للاضطراب بمنزله المضطرب.

و لا فرق بين المضطرب لنفسه أو لعارض من هواء و نحوه.

و لو أمكنَ الخروج إلى الجدد بلا عسر، وجب. و لو عدلَ عن القبله مع توجّهه إليها أو عن الوجه الذى توجّه إليه إلى غيره لا للعود إلى القبله بطلَت صلاته.

و الجزائر العظام المتحدّره فى الماء لتكوّنها من النبات و نحوه بمنزله الأرض، دون الصغار المضطربه.

و لو دخلَ فيها أو ركب حيواناً مثلًا قبل دخول الوقت أو بعده مع الاطمئنان بإدراك الأرض ثمّ تعذّر عليه، فلا شى ء عليه، و بعد الدخول مع اليأس لا يبعد المنع.

و السفينه و الحيوان مع أمن الحركه بمنزله الأرض.

السابع: أ لا يجب عليه الكون فى غيره للصلاه أو لغيرها،

لإدخاله فى عهدٍ أو نَذرٍ أو نحوهما، مع وحده الوقت، و تعذّر الجمع، فلو صلّى فيه و الحال هذه عصى، و صحّت صلاته بناءً على عدم فساد الضدّ الخاصّ بالنهى عنه لضدّيته.

و يحتمل الفرق بين ما يكون لأمرٍ شرعى و حقّ مخلوقى؛ نظراً إلى أنّ المنفعه فى الثانى مملوكه، فلا تُستعمل فى غير وجه.

و لو نذرَ أن لا يكون فى مكان، أولا يصلّى فيه لكراهه الصلاه فيه، كحمّام أو مقبره أو نحوهما، إذا أجزنا النذر و شبهه، عصى، و بطلت صلاته مع مضادّهٍ (۱) لتخصيص أو عموم. و إذا أطلق الوقت فلم تكن مُضادّه، فلا معصيه، و لا فساد.

و لو عيّن الصلاه أو الوقت فجاء بأُخرى، أو فى آخر، صحّت صلاته. و لو نذر موضعاً بهيئه خاصّه أو مقيّد بمكان خاصّ، أو وقعت كذلك، فأتى به ناوياً أداء النذر به، عصى و فسد عمله.

و نهى المولى و مفترض الطاعه للمطيع عن الضد الخاصّ يفسده. فإذا عيّن له مكاناً للفعل منه و فعل غيره فى غيره، عصى و فسد.

۱- فى «ح» زياده: الوقت.

الثامن: على قول أن لا يتقدّم و لا يساوى فى صــلاه فريضه أو توابعها أو نافله أو صلاه جنازه قبر نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام،

دون بـاقى الأنبيـاء، سوى من جمع منهم بين النبوّه و الإمـامه، و لا يساوى و لا يصـلّى على القبر و لا يسـجد عليه و فى إلحاق قبر الزهراء عليها السلام وجه قوىّ فلا يصلّى بين يديه، و لا مع المساواه إذا صلّى إلى أحد جانبيه، بل يتأخّر و لو يسيراً.

و مع الفاصـله من جـدار أو باب أو سـقف تكون فوق القبر أو تحته أو ارتفاع أو انخفاضٍ أو بُعد لا يصدق فيه اسم التقدّم يرتفع المحذور. و فى عدّ الشبابيك، و الصناديق و لا سيّما المخرّمه و حَجب حيوان أو إنسان فواصل وجه قريب.

و يسرى الحكم إلى الركعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السهو، دون سجود الشكر و التلاوه.

و فى تسريته إلى الأذان، و الإقامه، و الأذكار، و الدعوات المتّصله وجهان، أوجههما العدم.

و لا فرقَ فى الحُكم بين الابتداء، و الاستدامه. فلو شَرَعَ ثمّ تقدّم أو ساوى، جرى عليه حكمهما.

و لو تقدّم أو ساوى بإحدى رجليه دون الأُخرى، عُدّ متأخراً.

و لو اشتبه مَحلّ القبر، و دار بين محصور، كقبر الزهراء عليها السلام بين الأمكنه الثلاثه، اجتنب الجميع.

و يقوى القول بناءً على الشرطيّه أنّه من العلميّه دون الوجوديّه.

و مع التقيّه الموجبه يجب التقدّم، و لو خالفَ، بطلت صلاته. و لو اندفعت به و بالمساواه، قوى ترجيحها عليه.

و يستحبّ وضع الخدّ الأيمن عليه و الالتصاق به.

و الظـاهر أنّ هـذا الحكم من أصـله مَبنىّ على الاسـتحباب؛ (لأنّ قولهم عليهم السـلام: «لأنّ الإمام لا يُتقـدّم و لا يُساوى» إن أُخذ على ظاهره، عمّ الحىّ و الميّت، و لا يخفى

بُعده فی القسم الأوّل، و إن أُرید به الإشاره إلی إمام الجماعه، و أنّ إمام الأصل أولی بالملاحظه، فلا یتوجّه إلا علی الندب، و ترکه فی عدّ الشرائط فی کلام المعظم شاهد علی ما تقدّم) (۱).

و ینبغی الوقوف للصّلاه فی مَقام لا یحاذی فیه الحدید إن تیسّر له ذلک.

التاسع: أن لا یصلّی الفریضه الواجبه بالأصاله أو بالعارض اختیاراً فی بطن الکعبه، أو علی ظهرها؛

لأنّ الخارج یُعدّ مستقبلًا، و لو کان إلی قلیل منها، و الداخل فیها ظهراً و بطناً لیس کذلک، و إن توجّه إلی معظمها.

فإذا اضطر إلی أحدهما، قدّم الباطن علی الظاهر، فی وجه.

و الأحوط الوقوف مُتّصلًا ظهره بحیطانها؛ لیکون متوجّهاً إلی معظم فضائها، و الکون علی حدّ الوسط، فإن تعدّی، فالأحوط جعل بعض من السطح أمامه.

و لو جعل لها جناح ممّا یساوی البطن أو الظهر، فخرج منه إلیه شی ء من بدنه فی شی ء منها اختیاراً، أو کان فرضه الاضطجاع فأخرج بعض رأسه أو رجلیه اختیاراً (زائداً علی الشّاذَروَان) (۲) بطلت. و تصحّ مع الاضطرار لضیق وقت أو إلجاء مُلجئ.

و تصحّ النافله اختیاراً أو اضطراراً. و لو وجبت فی الأثناء، أتمّ و لم یجب القطع، و لا یجب الخروج و إن اتّسع الوقت.

و تُستحبّ صلاه الجماعه للمضطرّین، و یُجعل ما قابل الإمام أضیق ممّا قابل المأمومین أو مساویاً. و الأحوط المساواه و الاشتراک بالوقوف علی ابتداء الحدّ.

و یجوز دورهم کالحلقه، فتکون بعض الوجوه مقابله لمثلها، (و فی إجزاء مثل ذلک فی جهه الماشی و الراکب و نحوهما، بناءً علی أنّها قبلتهم، لا أنّ القبله ساقطه عنهم) (۳) و فی تجویز جعل الظهور إلی الظهور أو الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه.

و لو استقبل جهه العلوّ أو السفل، لم یکن مستقبلًا.

و یتمشّی الحکم إلی جمیع ما یُعتبر فیه الاستقبال، کالذّبح فیها مع أمن التلویث،

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و وضع الميّت، إن أوجَبنا الاستقبال فی جميع أحواله.

و يقرُب القول بتحريم التخلّی مع الأمن من التلويث؛ لجری حكم الاستقبال فيه، و لا يتحقّق هنا انحراف عن القبله.

و فی لزوم الدوام علی ما استقبل حال الابتداء وجه، و فی دخول مسأله استقبال باب الكعبه فی مسأله كراهه استقبال الباب المفتوح وجه قوی.

و يتحقّق حكم الاستقبال و ثوابه بالنسبه إلی الأذان و الإقامه و الأذكار و الدعاء و نحوها، و أنحاء الجلوس و الاضطجاع و نحوهما. و يحتمل التسريه إلی جميع ما (۱) يحرم أو يكره.

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر و أُنثی، أو خنثی مُشكل أو ممسوح، أو أُنثی كذلک،

العاشر: ما قيل: أن لا يجتمع فيه مُصلّيان، ذكر و أُنثی، أو خنثی مُشكل أو ممسوح، أو أُنثی كذلک (۲)،

أو ممسوح و ممسوح أو خُنثی، أو خُنثی و خُنثی مشكلين، عالمين أو جاهلين بالحكم أو بالموضوع أو بهما، أو مُختلفين، بالغين أو غير بالغين أو مُختلفين، أعميين أو مبصرين أو مختلفين، مفترضين أو متنفّلين أو مختلفين، فی ظلمهٍ كانا أو فی ضياء أو مختلفين، مشتملَين علی علاقه الزوجيّه أو المَحرميّه أو خاليين، دون ما إذا كانا غير مُصلّيين أو مُختلفين.

و حالهما فی الركعات الاحتياطيّه و الأجزاء المنسيّه و سجود السهو دون التلاوه و الشكر كحالهما مُصلّيين.

و صلاه الجنازه و التأذين و الإقامه و المقدّمات القريبه ذوات وجهين، أقواهما العدم.

فإن حصل الاقتران فی الابتداء اشتركا فی البطلان، و إن دخل أحدهما فی الأثناء اختصّ السابق و لو بتكبيره الإحرام أو بالشروع فيها بالصحّه، إلاـ أن يكون من الابتداء إلی الانتهاء بينهما حجاب من حيوان أو إنسان أو جماد غير الثياب تمنع رؤيه الناظر المتوسّط.

۱- فی «م»، «س» زياده: لا.

۲- يعنی: أُنثی و خنثی مشكل أو ممسوح.

و الأقوى الاكتفاء بغير الحاجب لقصر أو غيره مع تسميته حاجباً. أو تكون متأخّره عنه بكلا (العقبين أو أحدهما) (۱) أو ببعضهما معاً أو بعض أحدهما فی أحد الوجهين. أو يكون بينهما مسافه عشر أذرع بذراع اليد من مستوى الخلقه، لأمن المصلّی، كائناً ما كان المحدود، ابتداء و انتهاءً بما بين المِرفَق و أطراف الأصابع، المقدّر طولًا بأربع و عشرين إصبعاً عرضاً من أصابع المستوى الخلقه. أو يكون المركّب من هذه الأقسام من الاثنين أو الثلاثه.

و لو كان أحدهما غير مصلّ قائماً أو قاعداً أو نائماً، أو صلاته فاسده (كما إذا علم فقد شرط) (۲) من شروطها فلا بأس.

و الفساد الطارئ أو العلم به كذلك لا يقضی بالصحّه مع العلم بالاقتران ابتداء، و إلا أغنی مجرّد حصوله.

و لا يجوز لأحدهما التعويل على الأصل فی تأخير الأخير عنه، إلا إذا علم فی الأثناء بصلاه صاحبه أو بعد الفراغ و جهل تاريخ ابتدائه، و مع علم تاريخ أحدهما يحتمل تخصيص الصحّه به. و لو علم بالمقارنه بعد الانتهاء، بطلت.

و لو شكّ بعد الانتهاء أو فی الأثناء، قوی الإلحاق بمسأله الشك بعد الفراغ أو الانتهاء، و تختص بالبطلان صلاه المأموم منهما على الأقوى.

و لو تنازعا فی السبقِ فی المشتركات العامّه، من وَقفٍ و نحوه، كان البناء على القُرعه. و إن رجح المجتهد أحدهما، ترجّح. و فی ترجيح الرجل وجه.

و لو كانت بين مُفترض و مُتنفّل أو بين من صلاته أشدّ وجوباً و عكسه، احتمل تقديم الأوّلين فی أحد الوجهين.

و لو ارتفع المسوّغ فی الأثناء، جعل غيره. و يحتمل البطلان؛ لخلوّ جزء منها منه.

و هو على تقدير القول به من الشرائط الوجوديّه، دون العلميّه، فيستوی العالم و الجاهل، حكماً و موضوعاً، و العالم و الغافل.

۱- فی «م»، «س»: الصفتين أو إحداهما.

۲- بدل ما بين القوسين فی «م»: فقد شرطاً.

و الظاهر أنّ أصل الحكم مبنيّ على الندب، فتجوز لهما الصلاه مع عدم الشرط، و يجب عليهما معاً الصلاه مع المقارنه مع ضيق الوقت، و عدم إمكان حصوله.

و الأولى اختيار مقارنه المحتمل من خُنثى أو ممسوح على المتيقّن للمتيقّن و المحتمل؛ لجريان الصحّه فيه فى صورتين للمحتمل على المتيقّن، و على الوجوب ربّما يقال بالوجوب.

الحادى عشر: أن يجمع شرائط موضع السجود من الجبهه،

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: عدم ارتفاع مقدار ما يجزى من الجبهه كلا أو بعضاً على وجه القيام دون التسريح،

فإنّه لا بأس به على الأصحّ على موضع القدمين، أو بعضهما، أو قدم واحد، أو بعضه و فى الاكتفاء بمقدار المجزى منهما وجه بعيد، قياماً لو صلّى قائماً، و الأحوط مراعاه ذلك سجوداً و جلوساً بعده، و فى الجلوس لو صلّى جالساً، و إلحاق الانخفاض بالارتفاع و الاضطجاع، و الاستلقاء فى اعتبار الرأس و القدمين و اعتبار الكفّين احتمال يقوى فى الأوّل دون البواقى بمقدار لَبِنَه، عباره عن أربع أصابع عرضاً من مستوى الخلقه. و مع الشكّ يقوى عدم المنع و إن كان الاحتياط فيه.

و لا يُشترط ذلك بين القدمين أو الجبهه و باقى المساجد، و لا بينها بعض مع بعض على أصحّ الوجهين.

و أولى من ذلك ما لم يشترط فيه اتصال البدن.

و القولُ بالاستحباب فى الجميع غير خالٍ عن القوّه.

و يرعى فى الجلوس حال الوقوف أو حال السجود أو حال الاستقرار. و فى الاضطجاع و نحوه حاله أو حال الجلوس أو القيام، لو أجرينا الحكم فيها وجوه.

و يسقط الحكم فيمن فرضه القيام حال السجود، أو المشى، أو الركوب. (و فى لزوم مراعاه النسبه فى الخارج عن الاعتدال طولًا و قصراً وجه) (۱).

و المقطوع القَدَم يلحظ الباقى من العقب أو ما زاد عليه مع الجبهه.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو كان محلّ أحدهما مرتفعاً حين الوضع فهبط أو منخفضاً فارتفع، قوى البطلان.

و من كانا على حقوٍ واحد يَعتبران الجبهه الخاصّه و القدمين المشتركين.

و يقوى أنّه من الشرائط الوجوديّه، فتفسد الصلاه مع الغفله و النسيان و سعه الوقت (لو حصل فى كلتا السجدتين على الأقوى) (۱).

و لو خلا بعض الجبهه دون بعض عن المانع، صحّ فى الأصحّ؛ لحصول الشرط فى المجزى.

و لو حصلت الجبهه على مرتفع (و أمكن جرّها جرّها، و إلا رفعها قليلًا و وضعها) (۲)، و يجرى الحكم فى الفرض، و النفل، و صلاه الاحتياط، و سجود السهو لو أجرينا الحكم فى الجلوس، دون سجود الشكر و التلاوه.

و لو علم المانع بعد الدخول، فإن كان له مندوحه و لو بالمشى قليلًا مع عدم الإخلال ببعض الشروط وجب. و لو تعذّر مع السعه لا مع الضيق، بطل. و لا بأس بالعلوّ التسريحى.

الثانى: أن يكون على ما يصحّ السجود عليه من الأرض مطلقه يصحّ إطلاق الاسم عليها، من دون إضافه، و لا قرينه

فلو خرجت عن المصداق مطلقاً أو مطلقه، أصاله أو بعارض كالاستحاله معدناً أو ملحاً أو جواهر غير منطبعه أو منطبعه، أو رماداً أو مأكولًا أو ملبوساً أو نحوهما لم يجز السجود عليها.

أو من نبات ينبت فى أرض أو عليها أو على الماء، أو فى بعض المعادن؛ إذ المدار على اسم النبات ممّا لا يؤكل عاده.

فلا يصحّ السجود على ما خرج عنهما، و لا يحسن إطلاقهما عليه مطلقاً بحسب الذات: من صوف، أو شعر، أو جلد، أو أبعاض حيوان، أو لؤلؤ، أو حرير.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- بدل ما بين القوسين فى «ح»: زائد على المقدار، فإن شاء رفعها و إن شاء جرّها، و يقتصر فى قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجه، بخلاف ما إذا وضع على ما لا يصحّ السجود عليه أو يعسر، و كان أنقص من المقدار، فإنّه يتخيّر بين الرفع مع عدم التجاوز، و الجرّ، و تعيين الجرّ مع إمكانه فى المقامين أحوط.

أو بسبب الاستحاله؛ من قير، أو كبريت، أو مِلح، أو رَماد، أو من ذَهب، أو فِضّه، أو نُحاس، أو صُفر، أو حديد، أو شبهها من الجواهر المنطبعه، أو عقيق، أو بلور، أو ياقوت، أو مرجان، أو نحوها من غير المنطبعه.

أو بالخاصيّه و ربّما رجعت إلى الاستحاله كالمغره (۱)، و الطين الأرمنی، و السريش، و الصمغ، و الدرّ، و نحوها.

و فی الجَصّ و النّوره و لا سيّما المطبوخين و حجر النار، و الرحی، و الخزف، و الآجُر، و الفحم وجهان، أقواهما الجواز.

و لا علی ما كان نباتاً أو مأخوذاً منه، و كان مأكولًا بالعاده من البقول: كالفُجل، و الكرّاث، و الفوم، و البَصل، و نحوها.

أو الحبوب: كالحنطه، و الشعير، و نحوهما، باقيه علی حالها أو مطبوخه، أو مخبوزه أو مطحونةً.

و لا بأس بالقشور منفصله، دون المتّصله.

أو الثمار؛ من تَمر، و عِنَب، و رُمّان، و لَوز، و فُستُق و جَوز، و بُندُق، و نحوها.

و لا بأس بالمنفصله من نوی التمر، و حَصَی الزّبيب، و قشر الرّمان، و ما بعده علی إشكال.

و لا بأس بالسجود علی الثمار الغير المأكوله، كالعَفص، و الخرنوب (۲)، و نحوهما. و الظاهر إلحاق الشّيص و معافاره (۳)، و بعض الفواكه المعتاده الأكل نادراً بالمعتاده.

و أمّا الأوراق، و القَصيل، و التّبن و نحوها ممّا لا يُعدّ مأكولًا بالعاده. فلا بأس به. و لا بأس بورق الحِنّاء، و الكَتَم، و خشب الصّندَل و نحوها، مطحونه كانت أولا.

و لا علی ما كان ملبوساً بالعاده، و إن دخل فی النبات أو فيما أصله منه، كالقُطن و الكَتّان.

۱- المغره: طين أحمر يصبغ به. لسان العرب ۵: ۱۸۱.

۲- الخرّوب و الخرنوب: شجر فی جبال الشام له حب كحب الينبوت يسمّيه صبيان أهل العراق القثاء الشامی، و هو يابس أسود. لسان العرب ۱: ۳۵۱.

۳- المعافاره: ردی ء التمر، مجمع البحرين ۳: ۴۰۹.

و لا بأس بالمأكول أو الملبوس نادراً، ككثير من النباتات، و بعض اللّباس المتّخذ من الخُوص، و اللّيف، و نحوهما.

و المدار فی العاده علی عاده أهل زمانه، و مکانه، و لا یجب علیه البحث عن عاده غیرهم.

و لو علم اعتیاده فی إقلیم آخر، فالظاهر لحوقه بالمعتاد.

و لو کان معتاداً فی زمان دون زمان، احتمل تقلّب العاده، و تقدیم زمان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو الأئمّه علیهم السلام، و أخذ کلّ بعادته، و لعلّ الأوّل هو الأقوی.

و هذا شرط وجودیّ فی حقّ مَن لم یدخل فی رکن، فلیزمه العود (و علمیّ فی حقّ من دخل) (۱).

و لو شکّ فی کونه فی ذاته ممّا یصحّ السجود علیه أولا، بنی علی أصل عدم الصحّه. و لو شکّ فی عروض المخرج له عن الحال الأُولی، بنی علی العدم.

و لو حصل الشک فی محصور، لم یصحّ السجود علی المشکوک.

و لو سجد علی ما کان مقدار منه بقدر المجزی ممّا یصحّ السجود علیه، أجزأ.

و لو وقعت جبهته علی ما لا یصحّ السجود علیه و أمکن الجرّ جرّ، و إلا رفع جبهته مقتصراً علی أقلّ ما یتحقّق الرفع منه. و یعتبر ذلک فی سجود الصلاه، داخلًا فی ضمنها أو منفرداً مقضیاً، و سجود السهو، دون سجود الشکر و التلاوه.

الثالث: أن یکون المحلّ طاهراً،

فلا یصحّ علی النّجس أو المتنجّس مع المباشره، تعدّت نجاسته أو لا و لو شکّ فی عین النجاسه بطل (۲)، و إن لم یحکم بنجاستها، و فی المتنجسه صحّ. و لو تعلّق الشکّ بمحصور، لم یجز السجود علیه.

و أمّا باقی الأعضاء؛ فلا بأس بنجاسه محالّها ما لا تلزم السرایه مع عدم العفو، و قد مرّ من الکلام فی هذا المقام، و فی مقام الإباحه ما یغنی عن التطویل.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: ما لم تستلزم صدق تکرر السجود و علمی فی حق من استلزم التکرر له.

۲- فی «ح» زیاده: اعتباره.

الرابع: المباشره لما يصحّ السجود عليه،

فلو كان هناك حاجب يمنع المباشره، لم يصحّ السجود. و ما لا يمنع من صدق المباشره كالدسومه و نحوها لا بأس به.

الخامس: أن يقع ثقل الجبهه فی الجمله علی محلّ السجود، و مجرّد المماسّه لا يفيد شيئاً.

و الإباحه شرط علمیّ مطلقاً، و غيرها كذلک إذا لم يعلم إلا بعد الدخول (فی ركن) (۱)، و مع العلم قبله وجودیّ.

و فی جميع هذه الأقسام إذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرّها إن أمكن، و إلا رفعها بأقل ما يتحقّق به الفرض، ثمّ ردّها، و تصحّ صلاته (ما لم يتجاوز قدر اللبنه، فلو وضعها علی المتجاوز جاز له الرفع و الجرّ كما مرّ) (۲) و فی خصوص مسأله الإباحه يتعيّن الرفع.

و ما جری فی الجبهه يجری مثله فی بدلها من أحد الجبينين أو غيره.

و لو لم يتمكّن ممّا عداها هَوَی برأسه إلی ما يحاذيها، و فی الاكتفاء بالإعاده حينئذٍ وجه.

و لو ألجأه مُلجئ إلی الوضع علی أحدها، تخيّر مع الاشتراک فی عدم الغصب، و احتمال اختلاف المراتب و لزوم الميزان لا يخلو من وجه.

و إذا خاف من الهَوَامّ فی سجوده أو نحوها، انحنی بمقدار الممكن، و رفع المَسجَد (۳) إن أمكن.

(و لو دار الأمر بين الوضع علی غير المباح أو غير الطاهر مع السرايه علی وجه لا يتحقّق فيه العفو، ترک الوضع، و أتی بما أمكن من الانحناء مع عدم إمكان الانحراف، و مع ضيق الوقت عن الإعاده؛ و أمّا مع عدمهما فعليه القطع.

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: فيما يتحقق به الخروج عن مقدار ما يجزی من هُویّ السجود.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- قال ابن دريد: المسجد الإرب الذی يسجد عليه مثل الكفين و الركبتين و القدمين و الجبهه، و قد وردت فی القرآن بالكسر، و الأكثر بالفتح تمييزاً لها عن المسجد المكان الذی يصلّی فيه. جمهره اللغه ۱: ۴۴۷.

و لو دار بین الوضع علی الحرام، و الوضع علی ما عداه ممّا لا یصحّ السجود علیه قُدّم الأخیر.

و لو دار بین البواقی، قدّم الطاهر علی غیره، ثمّ الکفّ، ثمّ القُطن، و الکَتّان ان، ثمّ ما لیس فیه زهره الدنیا من المعادن و الملبوس، ثمّ ما فیه ذلک، علی تأمّل فی بعض المراتب) (۱).

المقام الثانی: فی مستحبّات الأمکنه

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: الروضات المُشرّفه للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الزهراء علیها السلام، أو أحد الأئمّه علیهم السلام،

فإنّ الصلاه فیها علی الظاهر أفضل من الصلاه فی المساجد.

و تختلف أفرادها باختلاف فضیله مشرّفها، فروضه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مُقدّمه علی الجمیع، ثمّ روضه علیّ علیه السلام، ثمّ روضتا الحسنین علیهما السلام، ثمّ روضات باقی الأئمّه علیهم السلام، ثمّ روضه الزهراء صلوات اللّه علیها.

و تختلف أجزاؤها، و توابعها فی القُرب و البُعد، فکلّما ازداد قُرباً من القبر الشریف ازداد فضلًا. و القریب من التوابع أفضل من البعید، فالرواق أفضل من الطارمه، و هی أفضل من الصحن، و هو أفضل من باقی البلد، و هی أفضل من باقی الحَرَم، و تختلف فضیله أبعاضها باختلاف القُرب و البُعد.

و روی: أنّ الصلاه عند قبر علیّ علیه السلام بمائتی ألف صلاه (۲).

و تُستحبّ الصلاه فی بیوتهم أحیاء، و لو وضعت فیها المقابر أو الحدید أو الصور؛ فإن أمکن أداء الصلاه بالخالی عن العارض منها، کان أولی. و لو دار الأمرُ بین الالتزام بالکراهه أو الخروج عنها، قدّم الأوّل.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- انظر الفقیه ۱: ۱۴۷، و التهذیب ۶: ۳۱.

الثانی: فی باقی الأمکنه الشریفه المشتمله علی رجحان،

کالمواضع المعظّمهِ، و الأماکنِ المشرّفهِ ممّا عدا المساجد، کحضراتِ الأنبیاءِ السابقینَ، و کذا العلماء و الصلحاء.

و تُکره الصلاه مع استقبالهم، و ترتفع الکراهه باندراس قبورهم، و بفصل الضرائح و الصنادیق إن شاء اللّه تعالی.

و القول بتقدیم الرجحان فی هذا الباب غیر بعید عن الصواب، فإنّ الذی یُشمّ من الأخبار أنّ أماکنَ الرحمهِ و المواضعَ الشریفهِ و الأزمنهَ الشریفهِ یتضاعفُ ثوابُ الأعمال و عقابها فیها، و الأراضی الموقوفه، و المدارس، و جمیع الموقوفات التی وضعت للّه تعالی، و بیوت الأتقیاء، و العلماء، أحیاءً و أمواتاً، و کلّ موضعٍ أُعدّ للعبادهِ، و إن لم یکن مسجداً، أو الأماکن الخالصه من شُبههِ التحریم، و التنجیس، و حُصول بعض المنافیات الأُخر و إن کانت مجزیه، ما لم یخرج فیها عن جادّه الاحتیاط، و یدخل فی حکم الوسواس (و ربّما یقال باستحباب ترک التقدّم علی کلّ معظّم حیّاً أو میّتاً؛ لموافقه الأدب و الدخول فی مکارم الأخلاق) (۱).

الثالث فی المساجد

اشاره

و البحث فیها فی مقامین:

أحدهما: فی بیان فضل الصلاه فیها

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی مُطلق المساجد

تُستحب الصلاه فیها، و إن کانت للعامّه، فقد أُمرنا بتأدیه الفریضهِ و النوافلِ فی مساجدهم.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و عنه علیه السلام فی جوابِ من قال: إنّی أکره الصلاه فی مساجدِهم

إنّه لا یکره؛ فإنّه ما من مسجدٍ بُنی إلا علی قبرِ نبیّ أو وصیّ نبیّ قطرت فیه قطره من دمه

(۱). و روی تشدید الحثّ فی حضور المساجد (۲) حتّی وَرَدَ أنّه لیوشک أن تُحرق بیوت من لم یحضروها علیهم (۳)، و أنّهم لا یؤاکلون، و لا ـ یشاربون، و لا ـ یناکحون، و لا ـ یشاورون، و لا ـ یحاورون، و لا تنالهم الرحمه، و لا یرزقون الجنه، و لا تُقبل لهم صلاه (۴).

و رُخّص عند ابتلال النعالِ بالصلاه فی الرحال (۵)، و إذا لم یکن صحیح المزاج (۶).

و إنّ مَن کان القرآن حدیثه، و المسجد بیته، بَنی اللّه له بیتاً فی الجنّه (۷). و أنّ مَن صلّی فی بیته جماعه رغبه عن المسجدِ، فلا صلاهَ له، و لا لمن صلّی خلفه (۸).

و یُستحب المشی إلیها، فقد روی: أنّ من مشی إلی المسجد لم یضع رجلًا علی رطبٍ و لا ـ یابسٍ إلا سبّحت له الأرض إلی الأرضین السابعه، و أعطاه اللّه تعالی بکلّ خطوهٍ خطاها حتّی یرجع إلی منزله عشرَ حسناتٍ، و محا عشر سیّئات، و رفع عشر درجات (۹).

و یُستحبّ الاختلاف إلیها، فإنّ مَن اختلف إلی المسجد أصاب إحدی الثمان: أخاً مستفاداً فی اللّه تعالی، أو علماً مُستطرفاً، أو أیه محکمه، أو یسمع کلمه تدلّه علی هدی، أو رحمه مُنتظره، أو کلمه تردّه عن ردی، أو یترک ذنباً خشیه أو حیاءً (۱۰).

۱- الکافی ۳: ۳۷۰ ح ۱۴، التهذیب ۳: ۲۵۸ ح ۷۲۳، الوسائل ۳: ۵۰۱ أبواب أحکام المساجد ب ۲۱ ح ۱ بتفاوت یسیر.

۲- انظر الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳.

۳- التهذیب ۳: ۲۵ ح ۸۷، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۲ و ۶.

۴- أمالی الطوسی ۲: ۳۰۸، الوسائل ۳: ۴۷۹ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۹.

۵- الفقیه ۱: ۲۴۶ ح ۱۰۹۹، الوسائل ۳: ۴۷۹ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۴.

۶- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱.

۷- التهذیب ۳: ۲۵۵ ح ۷۰۷، ثواب الأعمال: ۴۷ ح ۱، أمالی الصدوق: ۴۰۵ ح ۱۶، النهایه: ۱۰۸، الوسائل ۳: ۴۸۱ أبواب أحکام المساجد ب ۳ ح ۲.

۸- أمالی الطوسی ۲: ۳۰۷، الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۱۰.

۹- عقاب الأعمال: ۳۴۳، الوسائل ۳: ۴۸۳ أبواب أحکام المساجد ب ۴ ح ۳.

۱۰- الفقیه ۱: ۱۵۳ ح ۷۱۴، أمالی الصدوق: ۳۱۸، ثواب الأعمال: ۴۶، الخصال: ۴۰۹ ح ۱۰، التهذیب ۳: ۲۴۸ ح ۶۸۱، الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳ ح ۱.

و إنّ فی التوراه مکتوباً: «إنّ من تطهّر، و دخل المسجد فقد زارنی، و حقّ علی المزور إکرام الزائر» (۱).

و روی: أنّ من أراد الغفران فلیستغفر فی المساجد (۲)، و جمیع الطاعات یتضاعف أجرها و جمیع المعاصی یتضاعف وزرها، إلی غیر ذلک من الأخبار (۳).

المبحث الثانی: فی فضیله بعض الأصناف الخاصّه

المبحث الثانی: فی فضیله (۴) بعض الأصناف الخاصّه

و هی ضروب:

منها: ما کان مجاوراً للمصلّین، فقد روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أنّه لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده

(۵). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

لا صلاه لمن لم یشهد الصلوات المکتوبات من جیران المسجد إذا کان فارغاً صحیحاً

(۶). و عن علیّ علیه السلام

لیس لجارِ المسجد صلاه، إذا لم یحضر المکتوبه فی المسجد، إذا کان فارغاً صحیحاً

(۷). و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

علی جیران المسجد حضور الصلاه، فإن لم یحضروا لآمرنّ رجلًا من أهل بیتی و هو علیّ بن أبی طالب علیه السلام أن یحرق علیهم بیوتهم

(۸). و الظاهر أنّ المرجع فی صدق الجار إلی العُرف، و تحدیده بغیر ذلک لا یعوّل علیه، و هذه التشدیدات محموله علی تأکد الاستحباب، أو خصوص زمان،

۱- انظر الفقیه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، علل الشرائع: ۳۱۸، الوسائل ۳: ۴۸۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳ ح ۵.

۲- التهذیب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۵.

۳- الوسائل ۳: ۴۸۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳، ۴.

۴- فی «ح»، «م» زیاده: الصلاه فی.

۵- التهذیب ۱: ۹۲ ح ۲۴۴، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۱.

۶- التهذیب ۳: ۲۶۱ ح ۷۳۵، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۳.

۷- قرب الإسناد: ۶۸، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۵.

۸- المحاسن: ۸۴ ح ۲۰، عقاب الأعمال: ۲۷۶ ح ۲، أمالی الصدوق: ۳۹۲ ح ۱۴، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب أحکام المساجد ب ۲ ح ۲.

أو خصوص أقوام.

و منها: المساجد المهجوره؛ فقد روى عن النبیّ صلّى اللّه علیه و آله و سلم أنّها من الثلاثه التی تشکو عند اللّه تعالى: مسجد خراب لا یصلّى فیه، و عالم بین جهّال، و مصحف معلّق قد وَقَعَ علیه الغُبار لا یقرأ فیه، یقول المصحف: یا ربّ حرفونی و خرقونی، و یقول المسجد: یا ربّ عطّلونی و ضیّعونی، و تقول العتره: یا ربّ قتلونا و طردونا و شرّدونا: قال: «فأجثو للرکبتین معهم للخصومه، فیقول اللّه تعالى: أنا أولى بذلک منک» (۱).

و منها: جوامع المساجد؛ فإنّ الصلاه فی المسجد الجامع بمائه صلاه.

و منها: مساجد القبائل؛ فإنّ الصلاه فی مسجدٍ منها بخمس و عشرین صلاه.

و منها: مساجد الأسواق؛ فإنّ الصلاه فی مسجدٍ منها باثنی عشر صلاه.

المبحث الثالث: فی فضیله المساجد المشخّصه المعیّنه

اشاره

و هی عدیده:

منها: المسجد الحرام

فإنّ من صلّى فیه مکتوبه، قبل اللّه تعالى منه کلّ صلاه صلاها من یوم کُتبت علیه الصلاه، و کلّ صلاه یصلّیها إلى أن یموت (۲)، و الصلاه الواحده فیه تعدل ألف صلاه فی مسجد رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله و سلم، و تعدل فیه مائه ألف صلاه فی غیره من المساجد، و تعدل صلاه ستّین سنه و أشهراً فی غیره (۳).

و الزیادات فیه منه على الأقوى؛ لأنّهم لم یبلغوا بها على ما روى مسجد إبراهیم علیه السلام؛ لأنّ خط إبراهیم ما بین الصفا و المروه، و ما بین الحزوره و المسعى (۴).

و أفضله الحطیم حول الباب، بینها و بین الحجر الأسود، ثمّ المقام على ما کان علیه

۱- الخصال: ۱۷۴ ح ۲۳۲، الوسائل ۳: ۴۸۴ أبواب أحکام المساجد ب ۵ ح ۲.

۲- الفقیه ۱: ۱۳۵ ح ۵۷۹، وص ۱۴۷ ح ۶۸۰، الوسائل ۳: ۵۳۶ أبواب أحکام المساجد ب ۵۲ ح ۱، ۲.

۳- انظر الوسائل ۳: ۵۳۶ أبواب أحکام المساجد ب ۵۲.

۴- انظر الوسائل ۳: ۵۴۱ أبواب أحكام المساجد ب ۵۵.

سابقاً، ثمّ لاحقاً، ثمّ الحِجر مقابل الميزاب موضع صلاه شبر و شبير، ثمّ الأقرب فالأقرب إلى البيت (۱).

و روى: أنّ الصلاه فى الحرمين، و بين مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و المسجد الحرام تعدل ألف صلاه (۲).

و منها: مسجد الخيف

أُضيف إلى الخيف لارتفاعه، كما فى الروايه (۳)، و هو مسجد منى، و مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم منه على عهده عند المناره التى فى وسط المسجد، و فوقها إلى القبله ثلاثون ذراعاً، و كذا عن يمينها، و شمالها، و خلفها.

و روى: أنّ الصادق عليه السلام قال لمعاويه بن عمّار

إن استطعت أن يكون مصك فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ

(۴)، و «أنّ من صلّى فيه مائه ركعه عدلت عباده سبعين عاما» (۵).

و يُستحبّ صلاه ستّ ركعات فى أصل الصومعه.

و منها: مسجد النبى صلّى اللّه عليه و إله و سلّم

فعنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

الصلاه فى مسجدى تعدل عشر آلاف صلاه فى غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام

(۶)، قال: «و بيت عليّ و فاطمه ما بين البيت الذى فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى الباب الذى يحاذى الزقاق إلى البقيع» (۷).

و عن الصادق عليه السلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ الصلاه

۱- انظر الوسائل ۳: ۵۳۸ أبواب أحكام المساجد ب ۵۳.

۲- الخصال: ۶۲۸، التهذيب ۳: ۲۵۰ ح ۶۸۶، ثواب الأعمال: ۵۰ ح ۱، الوسائل ۳: ۵۵۰ أبواب أحكام المساجد ب ۶۴ ح ۱، ۲.

۳- الكافى ۴: ۵۱۹ ح ۴، الفقيه ۱: ۱۴۹ ح ۶۹۱، التهذيب ۵: ۲۷۴ ح ۹۳۹، الوسائل ۳: ۵۳۴ أبواب أحكام المساجد ب ۵۰ ح ۱.

۴- الكافى ۴: ۵۱۹ ح ۴، الفقيه ۱: ۱۴۹ ح ۶۹۱، التهذيب ۵: ۲۷۴ ح ۹۳۹، الوسائل ۳: ۵۳۴ أبواب أحكام المساجد ب ۵۰ ح ۱.

۵- الفقيه ۱: ۱۴۹ ح ۶۹۰، الوسائل ۳: ۳۵۳ أبواب أحكام المساجد ب ۵۱ ح ۱.

۶- الكافی ۴: ۵۵۶ ح ۱۰، الوسائل ۳: ۵۴۳ أبواب أحكام المساجد ب ۵۷ ح ۴.

۷- الكافی ۴: ۵۵۵ ح ۸، التهذیب ۶: ۸ ح ۱۵، الوسائل ۳: ۵۴۲ أبواب أحكام المساجد ب ۵۷ ح ۱.

فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و إله و سلّم تعدل عشر آلاف من الصلاه فی غیره من المساجد إلا المسجد الحرام».

و بیوت النبیّ صلّی اللّه علیه و إله و سلّم، و علیّ علیه السلام منه، و أفضل.

و أفضله بیت علیّ علیه السلام و فاطمه، ثمّ ما بین القبر و المنبر.

و حدّه فی الأصل: الأُسطوانه التی عند رأس القبر، إلی الأُسطوانتین من وراء المنبر، إلی الطریق ممّا یلی سوق اللیل عن یمین القبله.

و حدّد بثلاثه آلاف و ستمائه ذراع مکسّره.

و الظاهر أنّ لأرض المدینه و مساجدها من الفضل و من فضل الصلاه فیها ما لیس لغیرها من البلدان، فقول الصادق علیه السلام

الصلاه فی المدینه کالصلاه فی غیرها من البلدان

(۱) محمول علی بلدان خاصّه، أو بالنظر إلی مسجدها.

و منها: باقی مساجد المدینه

و أعظمها مسجد قبا؛ فإنّه المسجد الذی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی، و من صلّی فیه رکعتین رجع بعمره.

ثمّ مسجد الأحزاب، و هو مسجد الفتح.

ثمّ مسجد الفضیخ، و الظاهر أنّه مسجد ردّ الشمس لعلیّ علیه السلام (۲)، و مشربه أُمّ إبراهیم، و قبور الشهداء.

و منها: مسجد الغدیر

لقول أبی إبراهیم علیه السلام: «صلّ فیه، فإن فیه فضلًا، و کان أبی یأمر بذلک» (۳).

و عن الصادق علیه السلام

أنه تستحبّ الصلاه فی مسجد الغدیر؛ لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أقام فیه أمیر المؤمنین علیه السلام، و أظهر فیه الحقّ

(۴).

۱- التهذيب ۳: ۲۵۴ ح ۷۰۱، كامل الزيارات: ۲۰، الوسائل ۳: ۵۴۴ أبواب أحكام المساجد ب ۵۷ ح ۹.

۲- فی «ح» زياده: و مسجد زين الساجدين و غيرها.

۳- الكافی ۴: ۵۶۶ ح ۱، التهذيب ۶: ۱۸ ح ۴۱، الوسائل ۳: ۵۴۹ أبواب أحكام المساجد ب ۶۱ ح ۲.

۴- الكافی ۴: ۵۶۷ ح ۳، الفقيه ۲: ۳۳۵ ح ۱۵۵۷، التهذيب ۶: ۱۸ ح ۴۲، الوسائل ۳: ۵۴۹ أبواب أحكام المساجد ب ۶۱ ح ۳.

و الظاهر أنّ المیسره أفضل؛ لأنّ الصادق علیه السلام لما نظر إلی میسرته، قال: «هذا موضع قدم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۱).

و منها: مسجد البصره؛

لأنّه أحد المساجد المعظّمه، و قد صلّی فیه أمیر المؤمنین علیه السلام.

و منها: مسجد المدائن؛

لأنّه أحد المساجد المعظّمه التی صلّی فیها أمیر المؤمنین علیه السلام.

و منها: مسجد بُراثا

فعن جابر بن عبد اللّه الأنصاری: أنّ علیّاً صلّی بنا بعد قدومه من قتال الشراه و نحن زهاء عن مائه ألف رجل ببُراثا، فنزل نصرانیّ من صومعته، فقال: مَن عمید هذا الجیش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إلیه، و سلم علیه، ثمّ قال: یا سیّدی أنت نبیّ؟ فقال: «لا، النبیّ سیّدی» قال: فأنت وصیّ نبیّ؟ فقال: «نعم» ثمّ قال له: «اجلس، کیف سألت عن هذا؟» فقال: أنا بنیتُ هذه الصومعه من أجل هذا الموضع، و أنا (۲) بُراثا، و قرأتُ فی الکُتب المنزله: أنّه لا یصلّی فی هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبیّ أو وصیّ نبیّ، و قد جئت أُسلم، فأسلم، و خَرَجَ معنا إلی الکوفه، فقال له علیّ علیه السلام: «فمن صلّی ههنا؟» فقال: عیسی و أُمّه، فقال له: «فأخبرک من صلّی ههنا» فقال: نعم، قال له: «الخلیل علیه السلام» (۳).

و منها: بیت المقدس

فعن أبی جعفر علیه السلام: «إنّ المساجد الأربعه: المسجد الحرام، و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و مسجد بیت المقدس، و مسجد کوفان». ثمّ قال: «یا أبا حمزه، الفریضه فیها تعدل حجّه، و النافله تعدل عمره» (۴).

۱- الکافی ۴: ۵۶۶ ح ۲، الفقیه ۱: ۱۴۹ ح ۶۸۸، التهذیب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۶، الوسائل ۳: ۵۴۸ أبواب أحکام المساجد ب ۶۱ ح ۱.

۲- فی المصدر: و هو.

۳- الفقیه ۱: ۱۵۱ ح ۶۹۹، التهذیب ۳: ۲۵۰ ح ۶۸۶، الوسائل ۳: ۵۴۹ أبواب أحکام المساجد ب ۶۲ ح ۱.

۴- الفقیه ۱: ۱۴۸ ح ۶۸۳، الوسائل ۳: ۵۵۰ أبواب أحکام المساجد ب ۶۴ ح ۱.

و عن علیّ علیه السلام

إنّ الصلاه فیه تعدل ألف صلاه

(۱). و یتبعها البیت المتخذ فی الدار للصّلاه، و جعله مسجداً أولی؛ فإنّه یستحقّ بذلک العتق من النار. و المکان الخالی، فقد روی: أنّه من صلّی فی مکان لا یراه فیه أحد إلا اللّه، کانت له براءه من النار، و أنّه ینزل إلیه سبعون ألف ملک یصلّون وراءه، و یستغفرون له إلی الغد من ذلک الیوم» (۲). و الصفه للمرأه، ثمّ صحن الدار.

و منها: مسجد کوفان

فإنّ صلاه الفریضه فیه تعدل ألف صلاه فی غیره من المساجد، و صلاه النافله تعدل خمسمائه صلاه (۳).

و فی خبر آخر: «إنّ صلاه الفریضه فیه تعدل حجّه مع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و صلاه النافله فیه تعدل عمره معه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۴).

و قد صلّی فیه ألف نبیّ، و سبعون نبیّاً، و ألف وصیّ منهم علیّ علیه السلام، و هو أحد المساجد الأربعه، و أحد المساجد الثلاثه التی تُشدّ إلیها الرحال. قَصَدَه زین العابدین علیه السلام من المدینه و صلّی فیه رکعتین، ثمّ ذهب.

و الصلاه فیه فرداً أفضل من سبعین صلاه فی غیره من المساجد.

فیه عصا موسی علیه السلام، و شجره یقطین، و خاتم سلیمان، و فیه فار التنور، و مخرق السفینه، و هو صره بابل، و مجمع الأنبیاء، و الجلوس فیه بغیر ذکر و لا تلاوه عباده.

و لو علم الناس ما فیه، لأتوه و لو حبواً.

و من کان من أهل الکوفه، و لم یصلّ کلّ صلاه فیه محروم من الخیر.

۱- الفقیه ۱: ۱۵۲ ح ۷۰۳، التهذیب ۳: ۲۵۳ ح ۶۹۸، ثواب الأعمال: ۵۱، المحاسن: ۵۵، الوسائل ۳: ۵۵۱ أبواب أحکام المساجد ب ۶۴ ح ۲.

۲- تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام): ۵.

۳- الکافی ۳: ۴۹۰ ح ۱، التهذیب ۶: ۳۲ ح ۶۲، و ج ۳: ۲۵۰ ح ۶۸۸، أمالی الصدوق: ۳۱۵ ح ۴، أمالی الطوسی ۲: ۴۳، المحاسن ۵۶ ح ۸۶، الوسائل ۳: ۵۲۱ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۳، ۴.

۴- التهذیب ۶: ۳۲ ح ۶۱، کامل الزیارات: ۲۸، الوسائل ۳: ۵۲۵ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۱۵.

و فیه تُطلب الحوائج.

و فیه بیت آدم، و بیت نوح، و مُصلّی إبراهیم الخلیل، و مُصلّی الخضر، و مُصلّی علیّ علیه السلام.

میمنته رضوان اللّه، و میسرته مکر، أی منزل الشیطان، و وسطه روضه من ریاض الجنّه.

و لو علمَ الناس ما فیه من البرکه، لأتوه من أقطار الأرض، و لو حبواً علی الثلج، و یأتی یوم القیامه فی ثوبین أبیضین بهیئه المُحرم، فیشفع لأهله، و لمن صلّی فیه، فلا تردّ شفاعته. و لا تعاقب الأیّام و اللیالی حتّی ینصب الحجر الأسود فیه.

و هو مُصلّی المهدی عجّل اللّه تعالی فرجه، و مُصلّی کلّ مؤمن، و البرکه فیه علی اثنی عشر میلًا، و فی وسطه عین من دهن، و عین من لبن، و عین من ماء شراب للمؤمنین، و عین من ماء طاهر للمؤمنین، منه سارت سفینه نوح، و فیه نسر، و یغوث، و یعوق. ما دعا فیه مکروب فی حاجه من الحوائج إلا أجابه اللّه، و فرّج کُربته (۱).

و الکوفه أفضل البقاع بعد حرم اللّه تعالی و حرم رسوله؛ فإنّها الزکیه الطاهره، فیها قبور النبیّین، و المرسلین، و الأوصیاء، و الصادقین، و فیها مسجد سُهیل الذی لم یبعث اللّه تعالی نبیّاً إلا و صلّی فیه، و فیها یظهر عدل اللّه، و فیها یکون قائمه، و القوّام من بعده، و هی منازل النبیّین، و الأوصیاء، و الصالحین، و هی حرم اللّه تعالی، و حرم رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و حرم علیّ علیه السلام.

و قد نقص من مسجدها مقدار ما أُخذ من تربیعه، و کان حدّه آخر السراجین، هکذا خطّه آدم، ثمّ تغیّر بسبب الطوفان، ثمّ غیّره أصحاب کسری و النعمان، ثمّ غیّره زیاد بن أبی سفیان؛ (۲)

و روی: أنّ من صلّی فی مسجد الکوفه رکعتین یقرأ فی کلّ رکعه: الحمد، و المعوّذتین، و الإخلاص، و الکافرون، و النصر، و القدر، و سبّح اسم ربک، فإذا سلّم

۱- انظر الوسائل ۳: ۵۲۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۴۵.
۲- انظر الوسائل ۳: ۵۲۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۴۵.

سبّح تسبیح الزهراء علیها السـلام، ثمّ سأل اللّه تعالی أیّ حاجه شاء قضاها له، و استجاب دعاءه، قال الراوی: سألت اللّه تعالی بعد هذه الصلاه سعه الرزق، فاتّسع رزقی، و حسن حالی، و علّمتها رجلًا مقتراً علیه، فوسّع اللّه تعالی علیه (۱).

و أفضـله الأُسـطوانه السابعه، و هی مقام علیّ علیه السـلام و الحسن علیه السلام، و کان علیّ علیه السلام یجعل بینه و بینها مقدار ممرّ عنز، و کان ستّون ألفاً من الملائکه یصلّون عند السابعه، ثمّ لا یعودون إلی السماء (۲)، ثمّ الخامسه، ثمّ الرابعه (۳).

و روی: أنّ السابعه مقام إبراهیم علیه السلام، و الخامسه مقام جبرئیل علیه السلام (۴).

و روی: أنّ الرابعه أُسطوانه إبراهیم علیه السلام (۵).

و منها: مسجد سُهیل

و یُسمّی مسجد السهله، و یُسمّی مسجد بنی ظفر، و عند الأئمّه علیهم السلام مسجد الثری.

و فیه بیت إبراهیم الـذی خرج منه إلی العمـالقه، و فیه بیت إدریس الـذی کـان یخیط فیه، و فیه مناخ الراکب، و هو الخضـر علیه السـلام، و منه سـار داود إلی جـالوت، و فیه صـخره خضـراء فیهـا صور جمیع النـبیین، و تحت الصـخره الطینه التی خلق اللّه منها جمیع النبیّین، و فیها المعراج و هو الفاروق الأعظم، و منزل القائم عجل اللّه تعالی فرجه، و فیه ینفخ فی الصور، و إلیه المحشر، و یحشر من جانبه سبعون ألفاً یدخلون الجنه بغیر حساب، و فیها زبرجده فیها صوره کلّ نبیّ و وصیّ.

و ما من مکروب أتاه و صلّی فیه رکعتین بین العشاءین، و دعا اللّه عزّ و جلّ إلا فرّج اللّه کربته (۶).

۱- التهذیب ۶: ۳۷ ح ۷۶، کامل الزیارات: ۲۹، الوسائل ۳: ۵۳۱ أبواب أحکام المساجد ب ۴۸ ح ۱.
۲- کذا، و فی الوسائل: ثمّ لا یعود منهم ملک إلی یوم القیامه.
۳- انظر الوسائل ۳: ۵۳۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۷.
۴- الکافی ۳: ۴۹۳ ح ۷، التهذیب ۶: ۳۳ ح ۶۵، الوسائل ۳: ۵۳۱ أبواب أحکام المساجد ب ۴۷ ح ۵.
۵- الکافی ۳: ۴۹۳ ح ۶، التهذیب ۳: ۲۵۱ ح ۶۹۰، الوسائل ۳: ۵۳۰ أبواب أحکام المساجد ب ۴۷ ح ۴.
۶- انظر الوسائل ۳: ۵۳۲ أبواب أحکام المساجد ب ۴۹.

و عن الصادق علیه السلام: أنّ زیداً لو صلّی فی مسجد سهیل، و استجار اللّه، لأجاره عشرین سنه (۱)، و فی کثیر من الأخبار سنه (۲).

(و قـد اسـتجرتُ به فی سـنه الطاعون مع ما یقرب من أربعین شـخصاً علی الظاهر، و قـد أفنی الخلق، ثمّ بعد انقضائه ما فقد منهم أحد علی الظاهر) (۳).

و منها: المساجد الباقیه فی الکوفه

فعن أبی جعفر علیه السـلام: أنّ فی الکوفه مساجد ملعونه، و مساجد مُبارکه، فأمّا المُبارکه: فمسـجد غنی، و اللّه إنّ قبلته لقاسطه، و إنّ طینته لطیّبه، و لقـد وضـعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنیا حتّی تفجر عنه عینان، و یکون عنده جنّتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب منهم. و مسجد بنی ظفر، و هو مسجد السهله، و مسجد بالحمراء، و مسجد جعفی، و لیس الان مسجدهم.

و أمّا المساجد الملعونه:

فمسجد شِبث بن ربعی، و مسجد الأشعث، و مسجد جریر، و مسجد سماک، و هذه الأربعه بُنیت فرحاً بقتل الحسین علیه السلام، و مسجد بالحمراء بنی علی قبر فرعون من الفراعنه، و مسجد بنی السیّد، و مسجد بنی عبد اللّه بن دارم، و مسجد ثقیف (۴).

و ممّا لا بدّ أن یعلم توجیه تعارض الأخبار فی عداد تضاعف الصلوات و الحجّات فی الزیارات و الحسـنات و السیّئات و نحوها: إمّـا بالحمـل علی مراتب العاملین، أو علی اختلاف النیّات، أو اختلاف العوارض، أو قابلیّه المخاطبین، أو البناء علی الکثیر، و هو لا ینافی ثبوت القلیل، إلی غیر ذلک.

المقام الثانی: فی بیان أحکامها

اشاره

و هی علی قسمین عامّه و خاصّه:

۱- الکافی ۳: ۴۹۵ ح ۳، التهذیب ۳: ۲۵۲ ح ۶۹۳، الوسائل ۳: ۵۳۳ أبواب أحکام المساجد ب ۴۹ ح ۵.

۲- الکافی ۳: ۴۹۴ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۵۱ ح ۶۹۸، الوسائل ۳: ۵۳۳ أبواب أحکام المساجد ب ۴۹ ح ۳.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- هذا مجموع ما روی عن الباقر و الصادق علیهما السلام فیها، انظر الوسائل ۳: ۵۱۹ أبواب أحکام المساجد ب ۴۳.

القسم الأوّل: فی الأُمور العامّه، و هی عدیده:

منهـا: أنّ المسـجدیّه تسـتدعی وقفـاً (حکمیّاً جعلًا و قضاءً حتمیّا إن کانت من اللّه، کالمسـجد الحرام، و مسـجد کوفان فی روایه (۱)، و نحوهما، و فی الوضع للعباده تسـتدعی وقفاً) (۲) عامّاً بالصـیغه الموظّفه مع نیّه القُربه، و قصد الدوام لعوده إلی الصلاه، لا إلی المصلّی علی الأقوی.

و لو قیّد فی الصلاه أو المصلّین أو فیهما علی وجه الشرطیّه، احتمل بطلان الوقف، و فی الشروط خاصّه، و لعلّه الأقوی، و لو کان علی طریق الحکم صحّ الوقف، دونه من غیر ریب.

و یُشترط فیها القبض، بمعنی التخلیه للمجتهـد أو عـدول المسـلمین مع غیبته. و یقوی الاجتزاء بغیر المجتهد فی العمل، فلو صـلّی مُصلّ فیه رکعه صحیحه أو رکعتین (۳) حصل القبض، و الأحوط مُراعاه قبض المجتهد.

و الملک، أو الولایه، و الوکاله، و عدم المانع. و یصحّ فیه الفضولی علی الأقوی.

و أن یکون وافیاً بتمام بدن المصـلّی، و إن کان واحداً، و لا یکتفی ببعضه. و حدیث مفحص القطاه (۴) منزّل علی المثال، و ممّا یرجی وقوع الصلاه فیه، و رجاء صلاه الملائکه و الجن فیه لا یجزی فیه.

و أن تکون الصـلاه ملحوظه للواقف منفرده أو مع غیرها من جمیع العبادات، أو بعضـها، و إن لم تکن ملحوظه صحّ الوقف، و لا مسجدیّه، و إن کان له فی مزید فضل الصلاه خصوصیّه.

و منها: أنّ إطلاق الوقف یقتضی بلوغ تُخوم الأرض، و أعلی السماء، فیدخل

۱- الفقیه ۱: ۱۵۰ ح ۶۹۷، أمالی الصدوق: ۱۸۹ ح ۸، الوسائل ۳: ۵۲۶ أبواب أحکام المساجد ب ۴۴ ح ۱۸.

۲- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۳- فی «ح» زیاده: و یمکن إلحاق باقی العبادات.

۴- الفقیه ۱: ۱۵۲ ح ۷۰۴، ۷۰۵، الوسائل ۳: ۴۸۶ أبواب أحکام المساجد ب ۸ ح ۲ و فیه: من بنی مسجداً کمفحص قطاه بنی اللّه له بیتاً فی الجنه. و مَفحَص قطاه: الموضع الذی تفحص فیه التراب أی تکشفه، مجمع البحرین ۴: ۱۷۷.

السطح، و المناره، و البئر، و نحوها. و إن قيّد بالأعلى أو الوسط أو الأدنى أو المركّب من الاثنين قوى الجواز، فيختص الحكم بمحلّ القيد.

و لو انهدم العالى فبقى الهواء، بطل حكمه مطلقاً، أو بقى كذلك، أو عادَ إن عادَ البناء، و خير الثلاثه أوسطها.

و منها: استحباب تفريق الصلاه فيها، كما فى غيرها من الفرائض أو النوافل، رواتب أو غيرها، (و يقوى تمشيه ذلك إلى غيرها فى جميع العبادات، لتعليل شهاده الأرض) (۱).

و منها: أنّ ما كان من الجدران و المحاريب موضوعاً قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف المطلق لها، و لما تحتها، و ما فوقها. و لو أُخرج شيئاً منها خرج. و لو كان بعده، فإن وضعت على المحلّ أو الموقوف دخلت، و إلا خرجت، إلا بوقف جديد، و تحتمل التبعيّه.

و منها: أنّ الصلاه يتبعّض ثوابها بتبعيضه، كأن يكون بعض من المصلّى فى المسجد، و بعض خارجاً، أو يصلّى بعضاً ثمّ يقع الوقف، أو بعضاً خارجاً أوّلًا أو آخراً؛ لأنّ الفاصله مقدار خطوه، فيتقدّم أو يتأخّر، أولا يعلم بالمسجديّه حين الدخول فعلم فى الأثناء.

و منها: أنّ الصلاه إذا عارضت غيرها من العبادات، أو أخلّ بها بعضها، من تدريس و تعليم، أو قراءه قران، أو دعاء، أو ذكر رجّحت على المخلّ. و لو عارضت صلاه فريضهٍ من شخصٍ صلاه نفلٍ من آخر، فالأقوى عدم الترجيح.

و منها: أنّه يجوز أن يتّخذ مكاناً لمتولّى خدمه المسجد، أو لبئره، أو لكناسته، أو لفرشه، و أسبابه، أو لحوض مائه، أو لشجرٍ يظلّله، أو ينتفع به، من ثمره أو خشبه لمصالحه، من سقفٍ و أعمدهٍ و نحوها، مع الاحتياج و عدم الإخلال بصلاه المصلّين، لضيق أو غيره.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منهـا: أنّه لاـ يجوز اتخاذها أو اتخاذ بعض منها مع الإخلال و عـدمه سوقاً أو مَعبراً أو طريقاً مُستدامه، أو وطناً و منزلًا، أو محرز الطعام، أو غيره، أو مزرعاً ينتفعون به.

و منهـا: أنّها إذا تعطّلت، و لم يمكن الانتفاع بها فيما وضـعت له، جاز استيجارها من المجتهـد، مع ضـبط الوثيقه، خشـيه من غلبه اليد، و لا يجوز نقلها بالملك.

و إنّمـا يجوز نقـل آلاتهـا مع عـدم الانتفاع بها، و صـرفها فى منافعه. فإن لم يمكن، ففى منافع غيره من المساجـد، فإن لم يمكن، ففى غيره من الأوقاف العامّه.

و منها: أنّه لا يجوز للجُنب، و الحائض، و النفساء مكث، و لا وضع شـى ء فيها، و لا تلويثها بالنجاسه، و لا بأس بالداخله من دون إصابه، و لا بالمصيبه مع اليبس فى الطرفين فى وجه قوىّ.

و يجب إخراجهـا فوراً عُرفيّاً على مُـدخلها أولًا، و يُجبر على ذلك، فإن امتنع أو تعـذّر، وجبَ كفايه. و القول بلزوم الأُجره على المُدخل غير بعيد.

و فى القول بإلحاق القذارات المؤذيه أو مطلقاً وجه.

و لو صلّى من وجب الإخراج عليه مع وجودها و العلم بها، صحّت صلاته، و إن كان عاصياً.

و لو توقّفت الإزاله على مكث الجُنب، و نحوه جازَ المكث.

و لو أمكن تخفيف النجاسه كمّاً أو كيفاً، وجب. و لو دار بين إبقاء الغليظه و الخفيفه أو القليله و الكثيره، قـدّم الأوّل من الأوّل، و الثانى من الثانى، و بين أحد الأوّلين و الثانيين يعتبر الميزان.

و منهـا: أنّه لا يجوز إخراج التراب أو الحصـى منها ما لم تكن من الكناسه أو مضـرّاً بها، و على المُخرج ردّها إليه أو الى مسـجد آخر. و مع امتناعه أو تعذّره فى لزوم الردّ على غيره كفايه إشكال.

و منها: أنّه يجوز هدمها لإصلاحها و توسعتها من الواقف أو البانى الأوّل أو لا، ما لم يدخل الدوام فى الشرط على إشكال.

و منها: أنّه لا يجوز اتخاذها محلّا للضيافه، و لا بأس بنوم الغرباء فيها، و غيرهم.

و منهـا: أنّه لا يجوز اتخاذهـا مقبره، و لا مطلق الـدفن بهـا. و ما ورد من دفن الأنبياء و الأوصـياء فى الحجر و نحوه محمول على التخصيص، أو نسخ حكمه.

و منها: أنّها تثبت بالشياع الباعث على المظنّه القويّه، و لا يتوقّف على البيّنه العادله.

و منهـا: اسـتحباب بنائهـا و لو بوضع أحجار، ففى الحـديث: «أنّ من بنى مسـجداً فى الـدنيا أعطاه اللّه تعالى بكلّ شبر منه أو قال: بكـلّ ذراع منه مسيره أربعين ألف عـام مـدينه من ذهب، و فضّه، و درّ، و ياقوت، و زمرّد، و زبرجـد، و لؤلؤ» (۱). و إنّ العذاب يرتفع عن الناس بثلاثه أصناف: المتحابّين فى اللّه، و المستغفرين بالأسحار، و العامرين للمساجد (۲).

و منها: التطيّب و لبس الثياب الفاخره عند التوجّه إليها.

و منها: تعاهد النعلين عند أبوابها.

و منها: كون المناره مع سطح المسجد.

و منها: كون المطاهر على أبوابها.

و منها: كنسها و إخراج الكُناسه منها؛ فإنّ من كنس مسجداً يوم الخميس ليله الجمعه فأخرج منه ما يذر فى العين، غُفر اللّه تعالى له. و من قمم مسجداً، كتب اللّه له عتق رقبه. و من أخرج منه ما يقذى عيناً، كتب اللّه تعالى له كفلين من رحمته.

و منها: الإسـراج فيها؛ فإنّ من أسـرج فى مسجدٍ من مساجد اللّه تعالى سراجاً لم تزل الملائكه و حمله العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج.

و منها: تعظيمها؛ لقول الصادق عليه السلام

إنّما أُمر بتعظيم المساجد؛ لأنّها بيوت اللّه تعالى فى الأرض

(۳).

۱- عقاب الأعمال: ۳۳۹.

۲- ثواب الأعمال: ۲۱۱ ح ۱، علل الشرائع: ۵۲۱ ح ۱، الوسائل ۳: ۴۸۶ أبواب أحكام المساجد ب ۸ ح ۳، ۵.

۳- علل الشرائع: ۳۱۸، الوسائل ۳: ۵۵۶ أبواب أحكام المساجد ب ۷۰ ح ۱.

و منها: سبق الناس فی الدخول إلیها، و التأخّر فی الخروج عنها؛ لأنّها خیر البقاع، و أحبّهم إلی اللّه تعالی أوّلهم دخولًا و اخرهم خروجاً.

و منها: استحباب صلاه رکعتین لمن دخل فیها، و لا یجعلها کالطریق.

و منها: أنّ السابق إلیها مع بقائه فیها، أو بقاء احتیاجه إلیها أحقّ بها إلی اللّیل، کما فی سائر الأُمور العامه من المشاهد، و غیرها.

و منها: أنّ الأعمال بأسرها یتضاعف ثوابها، لکن تضاعف ثواب الصلاه یزید علی تضاعفها (و کذا المعاصی یتضاعف وزرها) (۱) کما أنّ کلّ فعل تشتدّ حُرمته لجهه مشترکه بین قویّه و ضعیفه، یکون الإثم فیهما أکثر من القسمین فی غیرهما، و کما أن زنا المحصن مثلًا أشدّ حرمه، فنظره و لمسه کذلک. و کذا فی باب الدماء و الجروح و المحترمات. و لیس منه لمس المحارم؛ لاختلاف الجهه.

و منها: دخولها علی طهاره، و قول: «بسم اللّه، و السلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ملائکته، علی محمّد و آل محمّد، و السلام علیهم و رحمه اللّه و برکاته، ربّ اغفر لی ذنوبی، و افتح لی أبواب فضلک» و فی الخروج مثل ذلک (۲).

أو قول: «اللهم اغفر لی، و افتح لی أبواب رحمتک» حال الدخول، و عند الخروج: «اللهم اغفر لی و افتح لی أبواب فضلک» (۳) و الوقوف حال لدعاء، و وَرَدَ من الدعاء غیر ذلک (۴).

و منها: استقبال القبله بعد الدخول، ثم الدعاء و السؤال و البسمله و الحمد و الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: الابتداء فی الدخول بالرجل الیُمنی، و فی الخروج بالیُسری.

و منها: طرد أهل المعاصی عن المساجد.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- التهذیب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۴، الوسائل ۳: ۵۱۶ أبواب أحکام المساجد ب ۳۹ ح ۴.

۳- التهذیب ۳: ۲۶۳ ح ۷۴۵، الوسائل ۳: ۵۱۶ أبواب أحکام المساجد ب ۳۹ ح ۵.

۴- انظر الوسائل ۳: ۵۱۷ أبواب أحکام المساجد ب ۴۱.

و منها: السعی إلیها و الإسراع، و دخولها علی سکینه و وقار.

و منها: أنّ حریمها أربعون ذراعاً، یعنی فی الأرض المباحه.

و منها: جواز اتخاذ الکنیف مسجداً بعد تنظیفه، و لو بطرح تراب علیه.

و منها: جواز جعل البِیع و الکنائس مساجد، و جواز استعمال نقضها فی المساجد.

و منها: جواز تعلیق السلاح فیها، و یکره فی المسجد الأعظم مطلقاً، و فی القبله.

و یکره فیها أُمور:

منها: کراهه إنشاد الشعر فیها، روی أنّه یُقال للمُنشد: فضّ اللّه فاک، إنّما نُصبت المساجد للقران (۱). و هو منزّل علی غیر ما کان راجحاً.

و منها: ذکر أحادیث الدنیا، و حبّ الدنیا.

و منها: نقش المساجد بالصور، و تشریفها، بل تُبنی جمّا.

و منها: رطانه الأعاجم فیها، و لعلّ المراد اللسان الذی لا یفهم.

و منها: الوضوء فیها، إلا من حدث صدر فیها.

و منها: سلّ السیف فیها، و عمل الصنائع، حتّی بری النبل.

و منها: إباحه النوم فیها، إلا فی المسجدین، فإنّه یکره.

و منها: البصاق مع إصابته، لا ـ فی ثوب و شبهه، و لا ـ خارجاً عنه، کما إذا بصق فیه و ألقاه خارجاً. و یتأکد مستقبل القبله، و یستحبّ دفنه إن وقع، (و ربّما جری فی جمیع القذارات) (۲).

و منها: التنخّع فیها، و یستحبّ أن یردّها لو تنخّع؛ فإنّها لا تمرّ بِداءٍ إلا بَرَأ.

و منها: دخولها و فی فمه رائحه ثوم أو بصل أو کراث أو غیرها من المؤذیات ریحها.

و منها: البیع و الشراء، و جمیع النواقل سوی الصدقات.

١- الكافى ٣: ٣۶٩ ح ۵، التهذيب ٣: ٢۵٩ ح ٧٢۵، الوسائل ٣: ۴٩٢ أبواب أحكام المساجد ب ١۴ ح ١

٢- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و منها: تمكين الصبيان و المجانين منها.

و منها: إنفاذ الأحكام، إلا للإمام عليه السلام.

و منها: رفع الصوت.

و منها: اللغو.

و منها: إقامه الحدود.

و منها: إنشاد الضالّه، و ينبغى أن يقال له: لا ردّها اللّه عليك.

و منها: نصب المحاريب الداخله فيها، الّتى كأنّها مذابح اليهود.

و منها: الاتكاء و الاحتباء مقابل الكعبه.

و منها: الخروج من المسجد بعد سُماع الأذان إلا بنيّه العَود.

و منها: الخذف بالحصى (۱) فى المساجد و غيرها، و مَضغ الكُندُر فى المساجد، و على ظهر الطريق، و من خذف بحصاه فى المسجد لم تزل تلعنه (۲).

و منها: كشف السرّه، و الفخذ (۳)، و الركبه فيها.

و منها: السفر إليها عدا المسجدين، و مسجد الكوفه.

و روى: أنّ صلاه المرأه فى مَخدعِها أفضل من صلاتها فى بيتها، و فى بيتها أفضل منها فى الدار (۴).

و روى خير مساجد نسائكم البيوت (۵)، و أنّ صلاتها وحدها فى بيتها كفضل صلاتها فى الجمع خمساً و عشرين درجه (۶).

و الظاهر اختلاف الحكم شدّه و ضعفاً، باحتمال الناظر و عدمه، و قلّته و كثرته، و الظلمه و الضوء، و المُماثل و غيره، و المحارم و غيرهم، و المراد المحافظه على الستر.

۱- يقال: خذفت الحصاه و نحوها خذفاً: رميتها بطرفى الإبهام و السبّابه. المصباح المنير: ۱۶۵.

۲- انظر الوسائل ۳: ۳۶ أبواب أحكام المساجد ب ۳۶.

۳- الفخذ من الإنسان و غيره، بكسر الخاء و تسكينها، الجمهره ۱: ۵۸۲.

۴- الفقيه ۱: ۲۵۹ ح ۱۱۷۸، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحكام المساجد ب ۳۰ ح ۱.

٥- الفقيه ١: ١٥۴ ح ٧١٩، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٢.

٦- مكارم الأخلاق: ٢٣٣، الوسائل ٣: ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٥.

المقام الثالث: فی مکروهات أمکنه الصلاه

و هی عدیده:

منها: صلاه الحمّام و توابعها: من رکعات احتیاطیّه، و أجزاء منسیّه، و سجود سهو، دون سجود الشکر و التلاوه، و صلاه الجنازه، و یُحتمل جریانها فی جمیع العبادات البدنیّه.

و کراهه الصلاه: إمّا لتوجّه النهی إلیها مُقیّده به، أو الکون فیه حال فعلها. و هو کالأول لا تکون الکراهه فیه إلا بمعنی أقلیّه الثواب فیها بالنسبه إلی ما اقتضته طبیعتها.

و إن جعل متعلّقاً بالتعرّض للنجاسه من جهه الأرض، أو من جهه الداخلین من کفّار غیر متشبّثین بالإسلام، أو متشبّثین کالغُلاه، و الخوارج، و النصّاب، أو متعلّقاً بالتعرّض لکشف العوره بارتفاع الإزار، أو عدم التوجّه لغلبه البخار (۱) أو بانکشاف الرأس و بعض البدن، أو التعرّض للزلق فلا یبقی علی هیئه المصلّی، أو مزاحمه الرجال، فلا یتمکّن من الاستقرار فی بعض الأحوال، أو تسلّط الشیاطین بدخول العُجب أو الریاء للمتردّدین، أو لترتّب الخلل بفعلها علی قضاء مطالبه و استیفاء الغرض من مأربه، أو لنحو ذلک، کانت الکراهه علی معناها.

و ربّما تسرّی مثل ما فی المکان إلی اللّباس و الزمان (و قد یجعل من باب اختلاف التعلّق بالطبیعیّه و الشخص، و لا مُنافاه عقلیّه) (۲) و قد یقرّر ما فی المکروهات فی الأعمال المحرّمات فتختلف الأحکام، و یلزم إمعان النظر فی مثل هذا المقام.

و المراد به: البیت الحارّ موضوعاً علی الانفراد، أو مع مَسلخ أو غیره. و البیت المتوسّط بینه و بین المَسلَخ یجری علیه حکمه، و التوابع من الأمکنه یجری علیها حکم متبوعاتها.

و المبتدأ قبل الاستعمال و المهجور الخالی عن الماءِ و إن دخلا فی اسم الحمّام لا تجری

۱- فی «ح» زیاده: أو للغشیان.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م» و «س».

علیهما الأحکام. و متی دخل خارج فیه من مَسلَخ أو غیره، دخل فی حکمه؛ و متی خرج داخل عنه، خرج.

و تشتدّ الکراهه حیث نقول بعدم تعلّقها بالذات للذّات، بل لعروض العلل و الصفات باشتدادها، و تضعف بضعفها، و یدور الأمر مدارها وجوداً و عدماً، فی حمّام أو غیره.

و لو جُعلت قطعه منه مسجداً، اجتمعت الکراهه و الندب من وجهین. و یُحتمل (بطلان الوقف، و علی الأوّل یقوی) (۱) ترجیح الأخیر علی الأخر.

و مع ضیق وقت الفریضه تجب فیه، و ترتفع الکراهه. و أمّا مع ضیق وقت النافله، فالظاهر تغلیب جهه الاستحباب، مع احتمال الخلاف.

و لو وضع بناء علی عین حارّه و اشتمل علی مثل ما فی الحمّام، کان بحکم الحمّام، و تختلف مراتب الکراهه باختلاف أماکن الحمام شدّهً و ضعفاً بحسب الصفات إن جعل المدار علیها.

و منها: ما یُبال فیه من الأمکنه مع التکرار و بدونه أیضاً فی وجه، و ما یتغوّط (۲) فیه کذلک. و روی: أنّ الملائکه لا یدخلون بیتاً یُبال فیه، أو فیه إناء فیه بول (۳)، و لعلّ بول الصبیان خارج عن الحکم.

و منها: المَزبَلَه، و هی مجمع القذارات، و الظاهر إلحاق جمیع المواضع القذره.

و منها: المَجزَره، و هی مکان الذَّبح المُعدّ له.

و منها: بیوت النّیران و غیرها من معابد أهل الضلال.

و منها: ما فیه خمر أو مُطلق المسکرات المائعه بالأصاله من البیوت، أو مُطلق الأماکن، ما لم یترتّب علیه سرایه مُخلّه.

و منها: بیوت المجوس، و تضعف الکراهه مع رشّها و تجفیفها.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م» و «س».

۲- التغوّط قضاء الحاجه، و هی کلمه کنایه لفعله. العین ۴: ۴۳۵.

۳- الکافی ۳: ۳۹۳ ح ۲۶ ح ۲۷، التهذیب ۲: ۳۷۷ ح ۱۰۱- ۱۰۷، الخصال: ۱۳۸ ح ۱۵۵.

و لا بأس ببيوت اليهود و النصارى، و كنائسهم، و بِيعهم (۱). و الأولى أن يكون ذلک بعد الرشّ، و التجفيف.

و الظاهر أنّ مواضع نزول الغضب من بيوت جميع الكفّار و المُبدعين من المسلمين بل فاعلى الكبائر ينبغى تجنّب الصلاه فيها، و الظاهر التمشيه إلى سائر العبادات، بل إلى الجلوس فيها لغير سبب.

و منها: مَبارك الإبل، و أشدّها كراهه مَعاطنها؛ و هى مَباركها حول ماء الورد.

و منها: مَعاطن الإبل و البقر و الغنم، إلا مع اليبس و الرشّ بالماء.

و منها: مرابط الخيل، و البغال، و الحمير، كما نقل الإجماع عليه (۲). و الظاهر الاختصاص بالأهليّه.

و منها: قُرى النَّمل؛ و هى مجمع بيوتها.

و منها: مجارى المياه، مع وجود الماء و عدمه، و من كان فى السفينه لا يدخل فى الحكم.

و منها: الأرض السَّبِخَه، و لو كان فيها نبت أو كانت ممّا تستقرّ الجبهه عليها خفّت الكراهه، و تشتدّ الكراهه مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود أو غيره، أو اشتداد صفتها من ملوحه و نحوها. و مع عدم حصول الاستقرار بالمرّه يحكم بالبطلان.

و لو عارض الكراهه رجحان روضهٍ أو مسجديّه، عمل على الرجحان. و لا منافاه بين كون الشىء محبوباً مكروهاً من وجهين، فإذا رجح أحدهما، ألغى اعتبار الثانى.

و يمكن توجيه ما ورد «من كون السبَخ و الماء المالح عدوّين لأهل البيت عليهم السلام، أو لم يقرّا بالوحدانيّه»، مع أنّ أشرف الأراضى كأرض كربلاء من القسم الأوّل، و ماء النجف و كثير من المياه المتكوّنه فى المشاهد المشرّفه، و الأماكن المحترمه كحرم اللّه و حرم رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و حرم الأئمّه عليهم السلام من القسم الثانى: بأنّ الصفتين عارضتان لبعض الأسباب، غير موجودتين فى مبدأ الخلق

۱- البيعه بالكسر للنصارى، و الجمع بِيَع، مثل سدره و سدر، المصباح المنير: ۶۹.

۲- الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ۵۵۵.

(أو أنّه لا منع من اجتماع الجهتين، أو أنّ جهه الشرَفِ غلبت، و يحتمل أنّ سبب العروض ما سبّب غضب اللّه تعالى) (۱) أو أنّ العامّ مخصوص.

و منها: الثلج، و إذا اضطرّ بَسَطَ عليه ثوباً، و مع البسط قيل: تخفّ الكراهه، و لا ترتفع (۲).

و منها: الرمل إذا لم يكن مُلبّداً (۳) و كذا كلّ غير مُلبّد ممّا تصحّ الصلاه عليه.

و منها: ما بين المقابر، و السراديب بحكمها.

و يُعتبر بقاء بعض أعضاء الموتى فيها، فإذا اندرست الآثار، و لم يبقَ سوى علامه المزار، زالَ حُكم الكراهه.

و الظاهر كراهه مُحاذاه القبر مطلقاً.

و تختلف مراتب الكراهه باختلاف جهات القُرب، فما كان من الجهات الأربع أشدّ، ثمّ ما كان من الثلاث، ثمّ ما كان من الاثنين، و أدناها الواحده. و لا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قُرب زمان الدفن و بُعده، و صِغَر الميّت و كِبَره، و بعضه و كلّه، و ما فی جهه القبله أشدّ كراهه من غيره.

و ربّما كان الباعث و اللّه أعلم مع أنّ الذى يجی ء فی بادئ النظر رجحان ذلك؛ لبعثه على شدّه الخوف من اللّه تعالى، و زياده التذلّل و الخضوع: أنّ المصلّی إذا رأى ما رأى يشتغل فِكره لدهشته و خوفه عن الصلاه.

أو أنّه ربّما كان الميّت بعيداً عن الرحمه مستحقّاً للعذاب، و تُكره الصلاه فی مواضع العذاب، كأراضی الخَسف و نحوها.

أو أنّ المقبره بنفسها شبيهه بمواضع الهلاك.

(أو لأنّهم كانوا يعبدون القبور، أو لعدم خلوّها غالباً عن الروائح النتنه، أو التعرّض للخبث، أو عدم مساواه الأرض) (۴).

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- التهذيب ۲: ۳۱۰ ذ. ح ۱۲۵۷.

۳- الملبّد: الملتصق المجتمع، مفردات الراغب: ۴۴۶.

۴- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و تتضاعف الكراهه فى الصلاه فى مقابر المغضوب عليهم، من الكفّار و نحوهم.

و لا ترتفع الكراهه بالحائل، و ترتفع الكراهه بوجود حائل مانع عن البصر مستقرّ، كجدار و نحوه. و تخفّ أو ترتفع بمثل اللّبِنَه (۱) أو العَنَزَه (۲) أو نحوهما. و الظاهر الاكتفاء فى الحيلوله بوقوف إنسان أو حيوان أو فصل عشره أذرع عن القبر.

و منها: مكان العبور، و ما فيه مظنّه المرور لإنسان أو حيوان، كلب أو غيره، من غير قُرب إلى جدار و نحوه، فيخصّ به، فترتفع الكراهه، و من دون قَلَنسوَه أو عَنَزه أو كومه تراب أو خطّ يكون علامه الاحتجاب، فتخفّ الكراهه، أو ترتفع.

و ينبغى أن يكون بينه و بين الستر ما لا يزيد على مَربض فرس. و أمّا مع أمن المار فلا استتار، و يحتمل ثبوت الاستحباب لنفسه.

و الظاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف كيفيّه الاحتجاب قوّه و ضعفاً، فأوّل المراتب الجدار مثلًا، ثمّ مؤخّر الرجل، ثمّ العنزه، ثمّ الحجر، ثمّ السهم (۳)، ثمّ الخط.

و منها: الطرق التى يتكرّر الوطء عليها فى البلد أو فى الصحراء، و لا اعتبار بالمرّه و المرّتين مثلًا. و الظواهر من الجوادّ (۴) إذا تكرّر الوطء عليها يجرى عليها حكمها. و مع الهجر يلغو الحكم على الأقوى. و فى إلحاق الطرق المرفوعه، و بين الدارين مع التكرّر وجه.

و منها: ما يكون إلى المرأه النائمه على ما قيل (۵).

و منها: بيت فيه مجوسىّ، و إن كان مع مسلم. و لا بأس باليهودى، و النصرانى و المشترك (۶).

۱- اللبنه: واحده اللبن، بكسر الباء، و ما يعمل من الطين و يبنى به، المصباح المنير: ۵۴۸.

۲- العَنَزه: و هى شبه العُكّازه. أساس البلاغه ۲: ۱۴۳. و قال الخليل: فى طرفها الأعلى زُجّ يتوكّأ عليها الشيخ. العين ۱: ۳۵۶.

۳- السهم: واحد من النبل. و قيل: السهم نفس النصل. المصباح المنير: ۲۹۲.

۴- الجوادّ: جمع جادّه، الطريق. جمهره اللغه ۲: ۱۰۳۸.

۵- الشهيد فى الدروس ۱: ۱۵۵.

۶- فى «س»: و المشرك.

و منها: أن تکون بین یدیه نار مُضرمه، و یقرب جری الحکم فی غیر المضرمه، خصوصاً إذا کان من أولاد عَبَده النار، أو الأصنام.

و ربّما سَرَی الحکم إلی کلّ مَعبود دون اللّه تعالی. و تشتدّ الکراهه فی المستعلیه کالمعلّقه. و المدار علی ما یصدق فیه أن یقال بین یدیه عُرفاً، فلا اعتبار بالبعیده.

و منها: البیت الذی فیه تصاویر ذوات الأرواح، مُجسّمه أولا، من أیّ جانب کانت.

و الظاهر اشتداد الکراهه فیها لو کانت من جهه القبله، و لو جُعلت مستوره أو خلفاً، أو تحت القدمین محلّا للوطء، أو فی فُرش النساء، أو قطع منها رأس أو غیره من الأعضاء بحیث تُدعی ناقصه، خفّت الکراهه، أو ارتفعت.

و الأولی تجنّب صُور الأشجار، و الأثمار، و النباتات، و نحوها (و الظاهر اشتداد الکراهه فی المُجَسّم ذی الروح، ثمّ غیر المُجسّم منه، ثمّ المُجسّم من غیره) (۱).

و منها: أن یستقبل قراناً مفتوحاً، أو غیر مفتوح، و لم یکن فی غلاف، أو ینظر إلی شی ء مکتوب، من قران أو غیره، من خاتم أو غیره؛ لکراهه ذلک فی الصلاه.

و منها: أن یستقبل باباً مفتوحاً لا مصراع فیها، أو فیها مصراع أو مصراعان مفتوحان.

و منها: أن یکون بین یدیه إنسان مواجه، من امرأه قائمه أو جالسه، و یدرؤها عن نفسه کما فی الخبر (۲)، و أُلحق بذلک مُطلق الإنسان.

و منها: استقبال السیف، مُجرّداً أو فی غِمده، فإنّ القبله أمن (۳). و الظاهر تمشیته إلی جمیع ضروب السلاح؛ لظاهر التعلیل.

و فی اعتبار الإبصار فی کراهه المستقبَلات، أو بعضها وجه قویّ.

و منها: بُیوت الغائط.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- قرب الإسناد: ۲۰۴ ح ۷۸۹، الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب مکان المصلّی ب ۴۳ ح ۳.

۳- انظر الوسائل ۳: ۴۷۲ أبواب مکان المصلّی ب ۴۱.

و منها: استقبال الغائط.

و منها: دار فیها کلب برّی، سوی کلب الصید، مع إغلاق الباب دونه.

و منها: بیت فیه جُنب (۱).

و منها: البَیدَرُ المطیّن.

و منها: القتّ، و التبن، و الحنطه، و الشعیر، و أشباهها، و إن وضع علیها فراش من حصیر أو غیره، و الظاهر خفّتها حینئذٍ.

و منها: أن یکون بین یدیه حائط حوله بالوعه ینزّ منها بول، و یَستحبّ ستره.

و منها: وادی ضَجْنَان، و الظاهر أنّ ضَجنَان جبل قُرب مکّه، و حوله وادٍ دون ما یُسمّی بذلک أیضاً، و هو جبل بالبادیه (۲).

و منها: ذات الصلاصل.

و منها: وادی الشّقره، و الظاهر أنّ هذه الثلاثه مواضع خسف.

و منها: بابل.

و منها: البیداء، و ذات الجَیش.

و منها: الأماکن التی یکثر العبور فیها.

و منها: الأماکن المشتمله علی ما یَشغل البال، من قیل و قال، أو حدوث بعض الأفعال.

و منها: الأماکن الشدیده الحراره أو البروده، أو الکثیره الدُّخان، و نحو ذلک ممّا یشغل البال.

و منها: الأماکن التی فیها شُبهه تحریم، أو نجاسه، أو اضطراب یمنع الاستقرار و نحوها، و لم تبلغ حدّ المنع.

و منها: الأماکن التی فیها شُبهه حصول بعض الأسباب المکروهه.

و منها: استقبال الحدید.

۱- جُنب یطلق علی الذکر و الأُنثی، و المفرد و التثنیه و الجمع. المصباح المنیر: ۱۱۱.

۲- قال الفیروزآبادی: ضجنان کسکران جبل قرب مکّه، و جبل آخر بالبادیه. القاموس المحیط ۴: ۲۴۴.

و منها: بطون الأوديه، و لو ركد الماء فيها.

و منها: المنازل التى ينزلها الناس فيها أبوال الدواب و السّرجين، و يدخلها اليهودا و النصارى، إلا أن يوضع عليها ثوب.

و تتضاعف الكراهه على اختلاف مراتبها بتضاعف الأسباب، من الاثنين و الثلاثه، و الأربعه و هكذا، و تختلف شدّه و ضعفاً بكثره السبب و قلّته، أو قوّته و ضعفه.

و لو حَصَلَ التعارض بين الجهات، كان المدار على الترجيحات، و الذى يظهر من تتبع الآثار و إمعان النظر فى الأخبار، و رجحان جميع ما يتضمّن تعظيم الصلاه، و جميع ماله مدخليّه فى تحقيق العبوديّه، و ما له مدخل فى رفع القذاره، أو تعريض النفس لمحالّ العذاب، و نحو ذلك من الأسباب.

و تجرى أحكام المكروهات فى الرّكعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و سجود السّهو. و فى إلحاق صلاه الجنازه و سجود الشّكر و التلاوه، و جميع العبادات الأصليّه البدنيّه وجه قوىّ. و فى التبعيّه وجه ضعيف.

أحكام النوم و أقسامه

و روى: أنّه يكره النّوم بين صلاه الليل و الفجر، و لكن ضجعه بلا نوم (۱). و بين طلوع الفجر و طلوع الشمس؛ لأنّ الملائكه تقسّم الأرزاق فى ذلك الوقت، و من نام ذهب سهمه (۲). و الظاهر أنّه لا بأس به لمن صلّى نافله اللّيل، كما يظهر من الخبر (۳).

و أنّ نوم الأنبياء على أقفيتهم، و نوم المؤمنين على أيمانهم، و نوم المنافقين على

۱- كما فى التهذيب ۲: ۱۳۷ ح ۵۳۳، ۵۳۴، و الاستبصار ۱: ۳۴۹ ح ۱۳۲۰، و الوسائل ۴: ۱۰۶۲ أبواب التعقيب ب ۳۵ ح ۱.

۲- الفقيه ۱: ۳۱۹ ح ۱۴۵۳، ۱۴۵۴، التهذيب ۲: ۱۳۹ ح ۵۴۰، ۵۴۱، الوسائل ۴: ۱۰۶۳ أبواب التعقيب ب ۳۶ ح ۴، ۶.

۳- التهذيب ۲: ۱۳۷ ح ۵۳۳، الاستبصار ۱: ۳۴۹ ح ۱۳۲۰، الوسائل ۴: ۱۰۶۳ أبواب التعقيب ب ۳۵ ح ۲.

شمائلهم، و نوم الشياطين على وجوههم (۱)، و أنّه بين العشاءين يحرم الرّزق (۲).

و أنّ ثلاثه فيهنّ مقت اللّه: نوم بلا سهر، و ضحک بلا عجب، و أکل على الشّبع (۳).

و أنّه لا سهر بعد العشاء الآخره إلا لأحد الرّجلين: مصلّ أو مسافر (۴)، و أنّ کثره النّوم باللّيل تدع الرّجل فقيراً يوم القيامه (۵).

و أنّه ليس فی البدن أقلّ شکراً من العين، فلا تُعطوها سؤلها، فتشغلکم عن ذکر اللّه (۶)، إذا نام أحدکم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن، فإنّه لا يدری أ ينتبه من رقدته أو لا (۷).

و أنّ الأرض تشتکی إلی اللّه من ثلاثه: من دمٍ حرام يُسفک عليها، أو اغتسالٍ من زنا، أو النّوم عليها قبل طلوع الشّمس (۸).

و أنّ القيلُوله مأمور بها، و الشّيطان لا يقيل (۹).

و أنّ الرّجل إذا رأى ما يَکره فی منامه، فليتحوّل عن شقّه الذی کان عليه نائماً، و ليقل إِنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ (۱۰) ثمّ ليقل: عُذت بما عاذت به ملائکه اللّه المقرّبون، و أنبياؤه المرسلون، و عباده الصّالحون، من شرّ ما رأيت، و من شرّ الشّيطان الرّجيم (۱۱).

۱- انظر الوسائل ۴: ۱۰۶۷ أبواب التعقيب ب ۴۰.

۲- الفقيه ۱: ۳۱۸ ح ۱۴۴۶، الوسائل ۴: ۱۰۶۸ أبواب التعقيب ب ۴۰ ح ۴.

۳- الفقيه ۱: ۳۱۸ ح ۱۴۴۸، الخصال: ۸۹ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۰۶۸ أبواب التعقيب ب ۴۰ ح ۷.

۴- الخصال: ۷۸ ح ۱۲۵، الوسائل ۴: ۱۰۶۹ أبواب التعقيب ب ۴۰ ح ۱۰.

۵- انظر الوسائل ۴: ۱۰۶۸ أبواب التعقيب ب ۳۶ ح ۸، ۹.

۶- الخصال: ۶۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۶۹ أبواب التعقيب ب ۴۰ ح ۱۲.

۷- الخصال: ۶۳۶، الوسائل ۴: ۱۰۶۹ أبواب التعقيب ب ۴۰ ح ۱۲.

۸- الخصال: ۱۴۱ ح ۱۶۰، الوسائل ۴: ۱۰۶۴ أبواب التعقيب ب ۳۶ ح ۷.

۹- يقال: قالَ يقيلُ قيلًا و قيلوله نام نصف النهار، المصباح المنير: ۵۲۱. و أُنظر الفقيه ۱: ۳۱۹، و الوسائل ۴: ۱۰۶۶ أبواب التعقيب ب ۳۹.

۱۰- المجادله: ۱۰.

۱۱- الکافی ۸: ۱۴۲ ح ۱۰۶، الوسائل ۴: ۱۰۶۵ أبواب التعقيب ب ۳۷ ح ۱.

و أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لفاطمه علیها السّلام فی رؤیاها التی رأتها: «قولی: أعوذ بما عاذت به ملائکه اللّه المقرّبون، و أنبیاؤه المرسلون، من شرّ ما رأیت فی لیلتی هذه أن یصیبنی منه سوء، أو شی ء أکرهه، ثمّ اتفلی عن یسارک، ثلاث مرّات»؛. (۱)

خاتمه: فی أحکام البیوت و المساکن و ما یتبعها

و ینبغی فیها المحافظه علی أُمور:

منها: السّعه؛ فإنّ الصّادق علیه السّلام قال

ثلاثه للمؤمن فیها راحه: دار واسعه تُواری عَورته و سوء حاله من النّاس، و امرأه صالحه تُعینه علی أمر الدّنیا و الآخره، و ابنه أو أُخت یخرجها من منزله بموت أو تزویج

(۲). و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من سعاده المسلم: المسکن الواسع، و الجار الصّالح، و المَرکَبُ الهنی ء» (۳).

و منها: تحجیر السّطوح.

و منها: کَنس البیوت و الأفنیه (۴)، و غسل الإناء؛ لأنّها تجلب الرِّزق، و تنفی الفقر (۵).

و منها: تنظیف البیوت من حَوک العنکبوت.

و منها: إسراج السّراج قبل غروب الشمس؛ لأنّه ینفی الفقر.

و منها: التحوّل عن الدّار الضیّقه، و إن کان قد اشتراها أبوه.

و منها: جلوس الدّاخل حیث یأمره صاحب البیت.

و منها: التسلیم علی الأهل حین الدخول؛ فإن لم یکن أهل، فعلی نفسه، و یقرأ «الإخلاص» لنفی الفقر (۶).

و منها: إغلاق الأبواب، و تغطیه الأوانی و إیکاؤها، و إطفاء السّراج و إخراج النّار عند النوم

۱- الکافی ۸: ۱۴۲ ح ۱۰۷، الوسائل ۴: ۱۰۶۶ أبواب التعقیب ب ۳۷ ح ۲.

۲- الکافی ۶: ۵۲۵ ح ۳، المحاسن: ۶۱۰ ح ۱۸، الوسائل ۳: ۵۵۷ أبواب أحکام المساکن ب ۱ ح ۲.

۳- الخصال: ۱۸۳ ح ۲۵۲، الوسائل ۳: ۵۵۸ أبواب أحکام المساکن ب ۱ ح ۸.

۴- الأفنيه جمع فناء: الوصيد، و هو سعه أمام البيت، و قيل: ما امتدّ من جوانبه، المصباح المنير: ۴۸۲.

۵- انظر الوسائل ۳: ۵۷۰ أبواب أحكام المساكن ب ۹.

۶- الخصال: ۶۲۶، الوسائل ۳: ۵۷۵ أبواب أحكام المساكن ب ۱۵ ح ۱.

و منها: كون الخروج من البيت فى الصّيف يوم الخميس أو الجمعه أو ليلتها، و الدّخول فى الشتاء من البرد يوم الجمعه أو ليلتها.

و منها: مسح الفراش عند النّوم بطرف الإزار خوفاً من حادث حدث عليه، و قول: اللّهم إن أمسكت نفسى فى مقامى هذا، فاغفر لها؛ و إن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصّالحين.

و منها: كتابه أيه الكرسى على رأس ثمانيه أذرع.

و منها: ذبح كبش سمين عند بنائها، و إطعام لحمه المساكين، فيقول: اللهمّ ادحر عنّى مَرَده الجن و الإنس و الشّياطين، و بارك لى فى بنائى، ليرزق ما سأل (۱).

و منها: التسميه و قراءه الإخلاص عشراً، و الدّعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل حضراً أو سفراً، و عند الدّخول.

و يُكره فيها أُمور:

منها: ضِيق الدار؛ لأنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «الشؤم فى ثلاثه أشياء: فى الدّابّه، و المرأه، و الدّار؛ ففى المرأه غلاء مهرها، و عُسر ولادتها، و فى الدابّه كثره علفها، و سوء خلقها، و فى الدّار ضيقها، و خُبث جيرانها».

و منها: تصوير صور الحيوان فى السّقوف و الجدران، لأعلى نحو التجسيم، و إبقاؤها إلا أن تقطع رؤوسها، و محوها أفضل، و الأحوط تجنّبها.

و لا بأس بها للنّساء، أو مع التغطيه، و بإبقائها فى الفُرش توطأ بالأقدام.

و أمّا تصويرها على نحو الأجسام فحرام، و يجب محوها أو تغييرها.

و لا بأس بصور النّاميات من غير الحيوانات، فضلًا عن الجمادات؛ من فواكه، و أشجار، و نباتات، و نحوها.

و منها: رفع بناء البيوت فوق سبعه أذرع، و رُخّص فى الثمانيه، فإذا زاد على ذلك

۱- انظر ثواب الأعمال: ۲۲۱، و الوسائل ۳: ۵۹۰ أبواب أحكام المساكن ۲۹ ح ۱.

نودی: أین ترید یا أفسقَ الفاسقین (۱)؟! و منها: المبیت علی سطح غیر محجّر، رجلًا کان أو امرأه، و أقلّه ذراعان، أو ذراع و شبر من الجوانب الأربعه؛ فإنّ من نام علی سطح غیر محجّر فأصابه شی ء فلا یلومنّ إلا نفسه، و برئت منه الذمّه.

و منها: مبیت الرّجل أو المرأه علی السّطح مع الوحده.

و منها: البناء مع عدم الحاجه.

و منها: مبیت القُمامَهُ فی البیت، خصوصاً خلف الباب؛ لأنّها مأوی الشّیاطین، و عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تؤوا مِندیل اللّحم فی البیت؛ فإنّه مَربِض الشّیطان، و لا تزووا التراب خلف الباب؛ فإنّه مأوی الشّیطان، و لا تتبعوا الصید؛ فإنّکم علی غرّه (۲)، و إذا بلغ أحدکم باب حجرته فلیسمّ؛ فإنّه یفرّ منه الشّیطان، و إذا دخل أحدکم بیته فلیسلّم؛ فإنّه تنزل البرکه و تؤنسه الملائکه، و لا یَرتَدِف (۳) ثلاثه علی دابّه؛ فإنّ أحدهم ملعون، و هو المقدّم، و لا تسمّوا الطریق سکّه، فإنّه لا سکّه إلا سکک الجنّه، و لا تسمّوا أولادکم بالحکم و الحکیم؛ فإنّ اللّه هو الحکم، و لا تذکروا الأُخری إلا بخیر؛ فإن اللّه تعالی هو الأُخری، و لا تسمّوا العِنَب الکَرم؛ فإنّ المؤمن هو الکَرم، و اتقوا الخروج بعد نومه؛ فإنّ للّه تعالی دوابّ یبثّها یفعلون ما یُؤمرون، و إذا سمعتم نباح الکلب، و نَهیق الحمیر فتعوّذوا باللّه من الشّیطان الرّجیم؛ فإنّهم یَرون ما لا تَرون، فافعلوا ما تُؤمرون. و نِعمَ اللهو المغزل (۴) للمرأه الصّالحه» (۵).

و منها: السّراج فی القمر؛ فإنها من الأربعه التی تذهب ضیاعاً.

و منها: الأکل علی الشّبع، و البذر فی السَّبخه، و حُسن الصّنیع مع غیر أهله.

۱- المحاسن: ۶۰۸ ح ۷، الوسائل ۳: ۵۶۶ أبواب أحکام المساکن ب ۵ ح ۷.

۲- الغرّه بالکسر الغفله، انظر المصباح المنیر: ۴۴۴.

۳- یقال: ردفه و أردفه و أرتدفه و تردّفه: رکب خلفه، أساس البلاغه ۱: ۳۳۳.

۴- قال ابن درید: المُغزَل، بالضم و الکسر، لغتان فصیحتان. الجمهره ۲: ۸۱۹.

۵- علل الشرائع: ۵۸۳ ح ۲۳، الوسائل ۳: ۵۷۲ أبواب أحکام المساکن ب ۱۰ ح ۲ و فیها: الحکم و لا أبا الحکم، بدلًا عن بالحکم و الحکیم.

و منها: ترک حَوک العَنکَبوت؛ فإنّه یُورث الفقر.

و منها: الدخول فی بیت مُظلم بغیر مصباح.

و منها: ترک غلق الأبواب، و کشف الأوانی، و طرحها علی ظهرها، و إبقاء السّراج و النّار عند النّوم فی البیت.

و منها: المبیت فی بیت لا باب له و لا سِتر.

و منها: مَبیت الإنسان وحده، إلا مع الضّروره؛ فعن أبی جعفر علیه السّلام: «مَن تخلّی علی قبر، أو بالَ قائماً، أو بالَ فی الماء قائماً، أو مشی فی حذاء واحدٍ، أو شرب قائماً، أو خلی فی بیت وحده، أو باتَ علی غَمَر (۱) فأصابه شی ء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء اللّه تعالی» (۲).

و منها: النّوم مع الوحده، فعن أبی الحسن علیه السّلام

لَعَنَ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ثلاثه: الأکل للزّاد وحده، و الراکب فی الفلاه (۳) وحده، و النّائم فی البیت وحده

(۴). و منها: تسمیه الطریق سکّه.

و منها: تشیید البناء لغیر الریاء و السّمعه، أمّا لهما فحرام.

و منها: التحوّل من منزل إلی آخر إلا للنُزه، للنظر فی بعض المروّحات للنفس؛ فعن أبی الحسن علیه السّلام

ثلاثه یجلون البصر: النظر إلی الخُضره، و النظر إلی الماء الجاری، و النّظر إلی الوجه الحسن

(۵). و منها: اتخاذ أکثر من ثلاثه فرش، و کثره البُسط، و الوسائد، و المرافق، و النّمارق (۶)

۱- الغَمر بالفتح: ما بقیت رائحته فی البدن من أکل الدّسَم خاصه، یقال: غَمِرَت یده تغمر غَمَراً فهی غَمِره. الجمهره ۱: ۷۸۱.

۲- الفلاه: الأرض لا ماء فیه، و الجمع فلًا، مثل حصاه و حصاً، و جمع الجمع أفلاء، مثل سبب و أسباب.

۳- الکافی ۶: ۵۳۳ ح ۲.

۴- الخصال: ۹۳ ح ۳۸.

۵- الخصال: ۹۲ ح ۳۵، المحاسن: ۶۲۲ ح ۶۹.

۶- النمارق: الوسائد، أساس البلاغه ۲: ۴۷۷.

إلا مع الحاجه.

و منها: استدبار القبله فی الجلوس، إلا لواعظٍ أو مُدرّس أو معلّم، و نحوهم؛ فإنّهم یستقبلون وجوه المحتاجین إلیهم.

و منها: أ لا یجلس بعضه علی بعض، و لا یضع إحدی رجلیه علی الأُخری، بل متربعاً أو علی کَفَلِه (۱).

و منها: أن ینام علی یمینه أو علی قفاه، دون بطنه و شماله، إلی غیر ذلک ممّا یظهر من تتبع کتب الاداب.

و فی الخبر: «ما مِن مجلسٍ فیه أخیار و فجّار یقومون علی غیر ذکر اللّه إلا کان علیهم حسره یوم القیامه» (۲).

و فی خبر آخر بعد قوله علی غیر ذکر اسم اللّه: «و الصّلاه علی محمّد» (۳).

و فی خبر آخر: «ما مِن مجلسٍ یُذکر فیه اسم اللّه، إلا نادی منادٍ من السّماء: قوموا فقد بدّلت سیّئاتکم حسنات» (۴).

و مع التعارض بین المکروهات و المستحبّات فالتّرک أولی. و إذا تعارضت بعض آحاد القسمین، فالمدار علی المیزان، بل تنبغی مُراعاه المیزان فی المقامین.

القسم الرّابع: فی القبله

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی بیان معناها،

و هی لغهً: عباره عمّا یُستقبَل، و شرعاً: عن البِنیه المخصوصه المسمّاه کعبه.

۱- الکفل: العَجُز، المصباح المنیر: ۵۳۶.

۲- عده الداعی: ۲۴۱.

۳- عده الداعی: ۲۳۱.

۴- عده الداعی: ۲۳۸.

و مَدار الاستقبال شرعاً على الفضاء المقدّر بقَدَرها (مع احتساب ما سَامَتَ) (۱) الشّاذَروان (۲) منه، من تُخوم الأرض إلى أعلى السّماء. فالمتوجّه إليه مُستعلياً (۳) على البِنيه إلى السّماء، أو منخفضاً عنها إلى الثّرى مُستقبل لها. و لا مَدار على بُنيانها، فلا يخلّ انهدام حيطانها.

و هى القبله لجميع مَن فى الدّنيا ممّن فى المسجد الحرام، أو خارجه، أو حرم اللّه تعالى، أو خارجه، غير أنّ المتوجّه إليها إن استطاع المقابله الحقيقيّه كالقريب إليها كمن فى المسجد مثلًا توجّه إلى عينها بكلّه مع الإمكان، و إلا فيما أمكن من بعضه.

و من لم تمكنه حقيقه المقابله كالبعيد عنها بالنّسبه إلى القُدره البشريّه، و من دون توسّط الات و نصب عَلامات، لزمته مُراعاه أقرب الجهات إلى المحاذاه. و لا يلزمه الأخذ بعلم الغيب لو كان من أهله، و لا نصب حبلٍ أو خيط ليتمكّن من العلم، و إن كان من قدرته، و لا الإغراق فى التحقيق و التدقيق، و لا مراجعه علم الهيئه، و إن كان من أهله، و لا رجوعه إلى أهله، إن لم يكن من أهله. و إنّما يلزم عليه أن يستقبل جههً لا يعلم خروج الكعبه منها، و لا يجد ما هو أقرب إلى الانطباق عليها، و مُسامتتها منها.

و من خرج عن سمتها بكلّه أو بعضه فلا صلاه له.

و لو استطال الصّف (۴) حتّى خرج بعض منه عن المحاذاه بكلّ أو بعض، بطلت صلاته.

و يلزم أن يكون المأموم مساوياً للإمام أو أبعد منه عن القبله فيمن يكون خارجاً عنها. و أمّا فيها فيقوى فيها عدم البأس فى التقدّم و التأخّر و المحاذاه، و استقبال كلّ

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: مع قدر فضاء ما فوق.

۲- الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذى تُرك من عرض الأساس خارجاً، و يسمّى تأزيراً؛ لأنّه كالإزار للبيت. المصباح المنير: ۳۰۷.

۳- فى «م»: مستلقياً.

۴- فى «ح» زياده: و حولها.

صاحبه و استدباره، مع الخبره بأحوال الإمام على إشكال.

و من استقبل الجهات الأربع فيها فى أربع صلوات ثمّ صلّى خامسه إلى البيت المعمور، أخذ بالجزم و طريق العلم.

و من صلّى فى بطنها استقبل أىّ جدرانها شاء.

و من صلّى على سطحها أبرز منه أىّ قدر كان، بحيث يكون زائداً على محلّ قيامه، و جلوسه، و سجوده؛ ليبقى مقدار منه مُستقبَلًا له.

و هذا مبنىّ على إنكار (۱) الشّاذَروَان، أو تقييد الخروج بما يزيد عليه، فلو بزر منه شى ء عن المسامته، أو حصل الانطباق من دون زياده، بطلَت صلاته لو كان مختاراً.

و الأحوط الوقوف بحيث يكون جميع جهه طول الكعبه أو عرضها مُتقدّماً عليه.

و لا يجب أن يجعل شيئاً من الجدران و نحوها من شاخصٍ أو غيره فى بطنها أو على سطحها فى مقابله وجهه؛ لأنّ المدار على الفضاء، دون البِنيَه، فلو صلّى محاذياً للباب فلا بأس.

و من صلّى فيها مُضطجعاً أو مُستلقياً لضعفه، لم يجز له مدّ رجليه فى جَنَاح أو بدونه فيخرج عن الحدّ، بل يجب عليه أن يُبقى شيئاً منه لتحقيق الاستقبال.

و لو أمكنه إخراج رأسه أو ما يزيد عليه من مقدّمه مع الاستقبال بوجهه وجب.

و لو صلّى فى بطنها جماعه، جاز جعل ظهر المأمومين إلى ظهر الإمام و غيره من الصّور المتعدّده، و سقط حكم التقدّم و التأخّر. و لو قيل بوجوب المساواه، لم يكن بعيداً.

و الجهات الأربع للمتحيّر، و ما بين المشرق، و المغرب له ليست قبله على الحقيقه على الأقوى، فلو نذرَ الاستقبال أو حلفَ أو عاهدَ عليه، و استقبلها لم يفِ بما صدر منه.

و المصلّى إلى جهه محراب النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو المعصومين عليهم السلام فى مواضع قبورهم مع العلم بعدم التغيير، و القطع بتوجّهه على نحو ما كان

۱- فى «م»، «س»: أن كان.

منهم حذو النّعل بالنعل أخذ بالقطع أو القريب منه؛ إن قلنا بأنّهم فی مثل هذه الأحكام مكلّفون بوفق العلم الإلهی، و إلا فلا.

و الفضاء المُسامت لسطح الشّاذَروَان من فضاء الكعبه؛ لأنّ قريشاً لمّا علموا قصور المال الحلال عن إتمامها اقتصروها، و المعتبر أساسه، لا سطحه، و هو أعرض بيسير من أساسه.

و من أنكر كون الكعبه قبلهً فی الجمله للصّلاه فی الجمله، و هو بين أظهر المسلمين، فهو مرتدّ فطریّ أو ملّی، يجری حكمهما عليه.

أمّا مَن زَعَم أنّ القبله البناء، أو بمقداره، أو عدم دخول الشّاذَروَان، أو أنّها لا يدخل فيها ما تحت الأرض و ما فوق السّماء، فليس بمرتدّ،، و لكنّه جاهل غير كامل.

المبحث الثانی: فی طريق معرفتها

اشاره

و لها طرق عديده:

أحدها: مُلاحظه المحاريب المنصوبه التی صلّی فيها أو إليها معصوم،

كمحراب النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم، و محراب الهادی عليه السّلام فی سامراء.

و محاريب مسجد الكوفه لا اعتبار بها؛ لما روی أنّها موضوعه علی غير القبله، و محاريبها اليوم تابعه لها، فهی إمّا أن تكون علی هذه الحاله فی عهد علیّ عليه السّلام، و كان ينحرف فيها، أو كانت موضوعه علی غير نحو وضع الجدران، ثمّ جعلت جديداً علی نحوها.

و وضع حُجره النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم و ضريحه الشّريف و محرابه مأخوذ يداً بيد، فعليه المعوّل. بخلاف بناء قبور الأئمّه عليهم السّلام و ضرائحهم؛ فإنّها لم يكن وضعها عن رأيهم، و لا فی أيّامهم، بل مُستجدّه بعدهم.

ثانيها: ملاحظه كيفيّه دفن المسلمين، و كيفيّه وضعهم حال الدّفن،

و حال الاحتضار، و حال التغسيل، و حال الصّلاه، و حال كيفيّه استقبالهم حال صلاتهم،

و حال محاریب مساجدهم، و ذبحهم و نحرهم، و حال وضع خلائهم، و وظائفهم المقرّره فی دعواتهم، و أذکارهم، و أعمالهم، إلی غیر ذلک.

و لا یجب الاستقصاء لتحصیل العلم بالنّسبه إلی الوارد إلی البلد، و لا بالنّسبه إلی من کان من أهل البلد فی غیر محلّه بحیث یعسر علیه العلم.

و أمّا من کان فی محلّه، و یتیسّر علیه العلم، فإنّه یجب علیه تحصیله.

ثالثها: بالنّسبه إلی أوساط العراق کالکوفه، و ما سامتها من موصل، و ما حاذاها إلی الحِجاز،

و قبلتهم الرّکن المشرقیّ المحاذی لمقام الحنبلی و بئر زَمزَم علی ما قیل. و الذی ظهر لی بعد الاختبار أنه بین المشرقی الذی فیه الحجر، و بین الرّکن المسمّی بالشامی.

و علامتها: جعل الفجر الاعتدالی علی المَنکِب الأیسر، و المغرب الاعتدالی علی المَنکِب الأیمن، و وضع الجَدی عند غایه ارتفاعه أو انخفاضه بحذاء المَنکِب الأیمن، و عین الشمس فی ابتداء الزوال علی ما یمیل من منتصف ما بین الحاجبین إلی الجانب الأیمن.

و أوثق منهما: نجم خفیّ یُدرکه حدید النظر یدور علیه الجَدی، و لا تظهر للحسّ حرکته، إذا وضع علی المَنکِب الأیمن؛ لأنّه فی محلّ القطب.

و قد تُعرف بمجاری القمر، و بعض الکواکب السیّاره، و الفَرقَدین، و بنات النّعش، و مهبّ الرّیاح بوضع الدُّبُورُ مقابله، و الصّبَا خلفه (۱)، و الشّمال علی یمینه، و الجَنُوب علی یساره، و التأمّل فی أوضاع القمر فی لیالی الشّهر، و ملاحظته علی النّسبه، و لا ضابطه لأکثرها.

و الذی یظهر من النظر فی سیره المسلمین خَلَفاً بعد سَلَف من عدم التدقیق فی أمر القبله، و خلوّ الخُطَب و المواعظ من الحثّ علیها، و عدم التعرّض فی الأخبار مع عموم البلوی بها لعلاماتها إلا فیما نَدَر، و لا للإلزام بالقضاء مکرّراً من جهتها، و ممّا یظهر

۱- الدّبور: وزان رسول، ریح تهبّ من جهه المغرب تقابل الصّبا، و یقال: تُقبل من جهه الجنوب ذاهبه إلی المشرق، المصباح المنیر: ۱۸۹. و الصبا: وزان العصی، الریح تهب من مطلع الشمس. المصباح المنیر: ۳۳۲.

من الکتاب من سهوله أمرها أنّها مبنیه علی المسامحه، دون المداقّه.

و کفی شاهداً علی صحّه ما ذکرناه أنّه لیس فی الأخبار تعرّض لأمرها و لا بیانها، سوی قول أحدهما علیهما السلام لابن مسلم فی وضع الجَدی فی القفاء (۱)، و له عرض عریض.

و قول الصّادق علیه السّلام لرجل سأله: «اجعل الجَدی علی یمینک، و إذا کنت فی طریق مَکّه فاجعله فی قفاک» (۲) و فی الخبرین من الإجمال ما لا یخفی.

و یُستحبّ لهؤلاء التیاسر قلیلًا؛ مُعلّلًا فی الأخبار بأنّ أنصباء (۳) الحرم من طرف الیسار ثمانیه أمیال، و من طرف الیمین أربعه، فالمیل إلی الیسار أبعد عن احتمال الخروج عن الحدود (۴). و القول به بناء علی المسامحه قویّ؛ إذ لیس فیه خروج عن القبله، بل منها إلیها، و هو أبین شاهد علی أمر المسامحه.

و قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی تفسیر وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ (۵) فی روایه السّکونی: «إنّ المراد بالنجم الجَدی؛ لأنّه نجم لا یزول، و علیه بناء القبله، و به یهتدی أهل البَرّ، و البحر» (۶) مع عدم التعرّض کما فی الرّوایتین المتقدّمتین لعلوّ الارتفاع و الانخفاض، مع ظهور الاختلاف شاهد علی ما ذکرناه.

رابعها: بالنّسبه إلی أهل الشام و من یُسامتهم من الجانبین، و قبلتهم الرکن الشامی أو ما حاذاه.

و علامتهم: وضع بنات النّعش الکُبری و هی ثلاثه منها حال غیبوبتها

۱- التهذیب ۲: ۴۵ ح ۱۴۳، الوسائل ۳: ۲۲۲ أبواب القبله ب ۵ ح ۱.

۲- الفقیه ۱: ۱۸۱ ح ۸۶۰، الوسائل ۳: ۲۲۲ أبواب القبله ب ۵ ح ۲.

۳- کذا، و الأنصباء جمع نصیب، کما فی المصباح المنیر: ۶۰۶، و فی المصدر: أنصاب، و أنصاب الحرم حدوده. لسان العرب ۱: ۷۵۹.

۴- الفقیه ۱: ۱۷۸ ح ۸۴۲، التهذیب ۲: ۴۴ ح ۱۴۲، علل الشرائع: ۳۱۸ ح ۱، إزاحه العله فی معرفه القبله: ۳، الوسائل ۳: ۲۲۱ أبواب القبله ب ۴ ح ۲.

۵- النحل: ۱۶.

۶- تفسیر العیاشی ۲: ۲۵۶ ح ۲، الوسائل ۳: ۲۲۳ أبواب القبله ب ۵ ح ۳.

خلف الأذن اليُمنى، و الجَدى خلف الكَتِف اليُسرى إذا ارتفع، و مغيب سُهيل على العين اليمنى، و طلوعه بين العينين، و مهبّ الصّبَا و هو ما بين المشرق إلى الجَدى على الخدّ الأيسر، و مهبّ الشّمال و هو ما بين الجَدى و مغرب الاعتدال على الكَتِف الأيمن.

خامسها: بالنّسبه إلى أهل المغرب و من يُسامتهم من الجانبين.

و علامتهم: جعل الثّريا عند طلوعها على اليمين، و العَيّوق (۱) عند طلوعه على اليسار، و الجَدى فى جميع أحواله على صفحه الخدّ الأيسر.

سادسها: بالنّسبه إلى أهل اليمن، و من سامتهم من الجانبين.

و علامتهم: جعل الجَدى حال طلوعه بين العينين، و سُهَيل وقت غروبه بين الكَتفين، و مهبّ الجَنُوب و هو ما بين مطلع سُهَيل إلى مشرق الاعتدال على أسفَل الكَتِف اليُمنى.

و حيث عُلم من تتبّع السّيره القطعيه و ضروره الشريعه المحمديّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الاكتفاء فى جواز العمل بالظنون الاجتهاديّه، يُبنى فيها على الاجتهاد، و يجب عليه الإتيان بالممكن لو اضطرّ إلى ركوبٍ أو مشى فى الفريضه دون النّافله.

و لو دار الأمر بين سلوك ما فيه الاستقبال حال الصّلاه، و ما لم يكن فيه ذلك، استقبل ما فيه الاستقبال.

و لو دارَ بين الاستقبال لجزءٍ و جزءٍ آخر، قدّم الأهمّ فالأهمّ، و الأولى تقديم المقدّم.

و متى خرج شى ء من بدن المصلّى عن مُسامتتها، كما إذا صلّى بقُربها منفرداً فلم يقابلها بكلّه أو بعضه، أو جماعه فطال الصفّ و فاتت المسامته، بطلت صلاته. و مع الدّوران و مساواه الإمام أو أقربيّته إلى الكعبه فلا بأس.

۱- العيّوق: كوكب بحيال الثريا، إذا طلع علم أنّ الثريا قد طلعت، و عيّوق فيعول، يحتمل أن يكون من عيق و من عوق؛ لأنّ الواو فيه سواء. العين ۲: ۱۷۹.

و لا ريب فى جواز الاكتفاء بما جَرَت عليه عاده أهل الصّحارى و البُلدان فى زمان بعد زمان، و عدم الاحتياج إلى النظر فى علم يتعرّض فيه للبيان، و لا الرّجوع إلى عالم عارف كائناً من كان.

فلم يبقَ لنا حاجه فى بيان غير ما ذكرناه، كما لم يكن لنا حاجه فى بيان ما ذكرناه، فكلّ مصلّ فى برّ أو بحر يكتفى بالظنون، و الترجيحات القياسيّه. و من أنكر ذلك، فقد أنكر حكماً من الأحكام الضروريّه.

المبحث الثالث: فيما يُستقبل له

و هو أُمور:

منها: الصّلاه الواجبه بالأصاله، أو بالعارض، و لو فى الأثناء بعد العُروض.

و هو شرط فيها، و فى المستحبّه بالعارض، كالاحتياط فى إعاده أو قضاء، و نحوهما، و واجبه لها مع الإمكان، مع الاستقرار و بدونه.

و تتبعها الرّكعات الاحتياطيّه، و الأجزاء المنسيّه، و صلاه الجنازه، و سجود السّهو، دون التلاوه، و الشكر.

و شرط فى الصّلاه المندوبه مع الاستقرار، أمّا لو ركب سفينه، أو دابّه، أو مشى أو عدا مختاراً، فلا شرطيّه، و إن كان الأولى بل الأحوط الاستقبال بتكبيره الإحرام، من غير فَرقٍ بين حال السّفر، و الحضر، و النفل، و المقضى، و المُؤدّى.

و منها: الذّبح، و النّحر؛ فإنّه لا يحلّ المذبوح و المنحور مع الإمكان إلا مع الاستقبال بالمَنحَر و المذبح، و بل بمعظم مقاديم المذبوح، حتّى يصدق عليه أنّه مستقبل به. و مع العسر يُؤتى بالميسور.

و الأحوط اعتبار ذلك فى الذابح مُتحداً أو مُتعدداً، فلو تعدّدوا فى الذَّبح الواحد استقبلوا جميعاً (كما يُبسملون جميعاً) (۱).

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

و منها: حال احتضار الميّت و تغسيله، لا حال تقليبه، و جميع أحواله ممّا عـدا حمله فى نَعشه و إنزاله فى قبره، على نحو اسـتقبال المصلّى فيه.

و فيمـا قبله من الذَّبـح و النّحر، فتختلف الكيفيّه باختلاف الأحوال، من قيام، و اضـطجاع، و اسـتلقاء، و يجرى فيهما من البحث ما جرى فى مسأله البطح على البطن، و الاستلقاء على الظهر على فرض حصول شى ء منها فيهما.

و يُعتبر الاسـتمرار بلا فصل فى الصّلاه و وضع الميّت، دون الذَّبح و النّحر، فإنّ اللازم فيهما الإتيان بهما حال التشاغل بالعمل، فلو قلبه كافّاً عن الاشتغال ثمّ أتى بباقى العمل بعد الاستقبال فلا بأس.

و يستوى الكلّ بعدم البأس حال الاضطرار، و فى الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل.

و فى النّبش لتحصيل الاستقبال وجه قوىّ.

و فى الغفله و النّسيان يتوافقان و يختلفان، فظهور الخطأ فيهما غير مضرّ، و إن لزم العَود إليهما مع الظهور فى أثنائهما، و أمّا فيهما ففيه ما يأتى من التفصيل.

و يجب ترك الاسـتقبال فى حـال التشاغـل بـالطواف الواجب، مع احتسـاب ما اشـتمل عليه. و هو شـرط فيه و فى المنـدوب (مع الاستقرار) (۱) و حال التخلّى.

و يُستحبّ الاستقبال للدعاء، و الأذكار، و التعقيبات، و سجود الشكر و التلاوه، و التعليم، و الوعظ إلا مع معارضه حال المرافعين، و المتعظين، و المتعلّمين و غيرها من الطاعات.

و فى جميع أحوال الجلوس، بل فى جميع الأحوال مستحبّ فى نفسه.

و يكره وقت الجماع، و حال إلقاء النُّخامَه، و البُصاق، و ربّما أُلحق بهما جميع الأحوال المنافيه للتعظيم.

و يحرم حال التخلّى، و حال التشاغل بالطواف الواجب، مع احتساب ما اشتمل

۱- فى «ح» هكذا: يجب ترك الاسـتقبال فى حال التشاغل بالطواف مع احتساب ما اشـتمل عليه هو شرط فيه و فى المندوب قبل الشروع فيهما و حال التخلّى.

عليه، و تركه شرط فيه و في المندوب.

المبحث الرابع: في الأحكام

اشاره

و النظر في أُمور:

أوّلها: أنّه يجب تحصيل العلم بجهه القبله للبعيد عنها، و التوجّه إليها،

و العلم بمُحاذاه العين للقريب إليها، مع إمكان تحصيل العلم، مع بقائه في محلّه بمباشره أو واسطه.

و مع انسداد باب العلم، يرجع إلى أقوى الظنون، و لا ترتيب بين الاجتهادي و التقليدي، مع احتمال تقديم الأوّل.

و الأعمى لا يجب عليه تطلّب العلم، و حاله حال الغريب في الاعتماد على التقليد.

و لو اختلف اثنان في التعيين قاطعين في الاستقبال و الاستدبار أو التشريق أو التغريب، لم يصحّ ائتمام أحدهما بالآخر. و كذا في جميع ما تضمّن القطع ببطلان صلاه أحدهما. و كذا في الظنّ على الأقوى، مُجتهدين، أو مقلّدين، أو مختلفين (١). و كذا الحال في احتسابهما اثنين في الجمعه و العيدين، و تحتمل صحّه صلاتهما، على أنّ العلم بالخطإ مُفسد لا كاشف.

و لو اتفقا على ما بين المشرق و المغرب، و اختلفا في التعيين صحّ.

و لا يشترط في التقليد الرجوع إلى العدل، بل يدور الأمر مدار قوّه الظنّ، سواء حصل من كافر أو مسلم، عَدل أو فاسق، فيرجّح بالضبط، و الكثره، و نحوهما.

و لو شهد عدلان أو عَدل آخر بكونِ جههٍ قبله، و نفاها غيرهما أو غيره، قدّم قول المُثبت.

و حيثُ كان المدار على قوّه الظنّ، لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوّه الظنّ على خبر العَدل. و يجوز الرجوع إلى قبله أهل الكتاب لتحصيل المظنّه بالمقايسه.

١- مختلفين ليس في «ح».

و ليس لكلام أهل الرياضى اعتبار مع كون المظنون خلاف قولهم.

و القادر على العلم فى منزله أو داره من غير مشقّه يلزمه تحصيله، و لا يجب البروز إلى الخارج مع المشقّه و لو جزئيّه.

و فى إلحاق حكم التقليد هنا حتّى فى مسأله الفاضل و المفضول بالتقليد فى الأحكام الشرعيّه وجه.

و لو ضاق الوقت عن طلب العلم، يعمل على الظنّ؛ كما أنّه لو ضاق الوقت عن طلب الظنّ الأقوى، أخذ بالأضعف.

و لو دخل عن ظنّ، فتمكّن من أقوى منه أو من العلم، مضى على حاله.

و لو عَرَضَ له الشكّ بعد العلم أو الظنّ أو البصر بعد العمى، استمرّ على حاله مع عدم ظهور حاله، و لم يقطع لتجديد النظر. فالأقوى إذن المضىّ، و الأحوط اللحوق بالمتحيّر. و كذا لو تبدّل رأى من قلّده.

و لو تعارضت أسباب الظنون فى اجتهاد أو تقليد، أخذ بأقواها. و إذا تغير الاجتهاد فى القبله إلى اجتهاد آخر، انحرف، و صحّ عمله، و إن كان فى ظنه أنّه كان مستدبراً، بخلاف العلم. و إذا ارتفع الترجيح بالمرّه، رجع إلى المتحيّر، و يحتمل الرجوع إلى الحكم الأوّل.

الثانى: أنّ مَن انسدّت عليه معرفه طُرُق معرفه القبله لعمى مع عدم المُرشد أو ظُلمه أو غُبار أو نحوها،

فإن ترجّح من الجهات عنده جهه واحده، أَخَذَ بها.

و إن دار الأمر بين جهتين أو ثلاث أو أربع، و اتّسع الوقت للإتيان من الصلوات بعدادها، أتى بها؛ مع احتمال الاكتفاء بالتثليث فى مقام التربيع، بجعل الجهات على نحو المثلّث.

و إن قصر عن الإتيان بالكلّ، أتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار ركعه منه مخيّراً بينها.

(و يأتى بالعصر أربعاً مقتصراً عليها إن لم يسع معها الظهر، و الأقوى إلغاء التكرار

و الإتيـان بهمـا معـاً. و لو أدرک العصـر أو رکعه منه مع تکرار الظهر، احتمل احتسابه مُـدرکاً، و یحتمل جعل أربع مکان رکعه) (۱).

و لو لزمته رکعات الاحتیاط أو الأجزاء المنسیّه، أتی بها قبل المکرّره (۲)، و لو مع الضیق.

و لو کـان فی مقـام التخییر، و ضاق إلا عن عمل التقصـیر، تعیّن علیه، و لا یجب علیه الانتظار إلی زوال الحیره، و إن کان الوقت متّسعاً، و مع العلم لا یبعد ذلک.

(و لو نوی إقامهً و أمکنه العدول لعدم وقوع صـلاه تامّه منه، و ضاق الوقت عن التمام دون القصر، لم یجب العدول علی الأقوی) (۳).

و لو کان علیه عبادتان (یومیّتین کانتا أو نـذریّتین) (۴) أو آئیّتین أو غیرهمـا، و ضـاق الوقت عن التکرار فیهما، أتی بهما من غیر تکرار. و یحتمل الاقتصار علی الواحده مقدّماً (للمقدّمه أو) (۵) للرّاجحه منهما مع التکرار (و قضاء الأُخری) (۶).

و لو کان راکباً أو ماشیاً لضروره، و لم یختص مقصده بجهه، وجب علیه التّوجهات.

و لو نذر مثلًا الصـلاه إلی جهه الکعبه، و تعذّر علیه التکرار مع ضیق الوقت، احتمل الانحلال، و الإتیان بالممکن، و لعلّه الأولی و الظاهر جواز صلاه النیابه بأقسامها.

و یجری الحکم فی کلّ ملتَزم به إذا خصّص بجهه معیّنه علی نحو جهه القبله؛ من شرق أو غرب أو غیرهما فی زمان معیّن.

و یسـقط اعتبـار القبله مع التحیّر بین الجهـات فی نحرٍ، أو ذبـحٍ أو توجیه میّتٍ. و لو وقع الاشـتباه فی بعض الجهـات دون بعض، ترک (۷) المقطوع بعدمه (۸).

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «ح» زیاده: کرّره مع الضیق مکرره بعداد المکرر.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: نذریتان کانتا.

۵- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۶- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۷- فی «م»، «س»: عمل علی.

۸- فی «م»، «س» زیاده: أو وجوده فیه.

(و يجب بذل ما لا يضرّ بالحال للمُرشد فى أمر الصلاه و الميّت، دون الذبح و النحر) (١).

الثالث: أنّ تارك الاستقبال فى الصلاه فى موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامداً مختاراً، عالماً بالحكم أو جاهلًا به، مختاراً مجبوراً مع سعه الوقت، بطلت صلاته

إن قلب بَدَنه أو بطنه و صدره أو وجهه كملًا. و إن التفت ببعض من وجهه أو أمال قدميه مثلًا قليلًا أو يديه، فلا بأس على إشكال فى الأوّلين، و لا بأس بالتفات العينين.

و تاركه فى الذبح و النحر عمداً مع العلم بالحكم، مُخرج له عن التذكيه. و مع الجهل بالحكم، تمضى تذكيته فى وجه قوى.

و فى أحوال الميّت يرجع إليه حتّى فى قبره، فينبش عليه ما لم يخرج عن قابليّه الاستقبال.

و إن كان خطأ عن اجتهاد أو تقليد أو غفله أو تحيّر ثمّ تغيّر عن حاله، تحوّل إلى القبله فى غير الصلاه، و لم يكن عليه شى ء من جهه ما سبق، سواء كان فى الأثناء أو بعد الفراغ.

و إن كان فى الصّلاه الواجبه أو توابعها أو النافله مع وجوب الاستقبال، و تغيّر فى الأثناء، فإن رأى نفسه مُستدبراً أو مُشرّقاً أو مُغرّباً و ضاق الوقت عن فعلها مع العود، صحّت مع عدم الإطاله زائداً على العاده فيما سبق، و معه فى وجه قوى. و إن اتّسع الوقت لها أعادها من الأصل.

و إن كان بين المشرِق و المغرِب الاعتداليين، انحرف إليها إن لم تستلزم خللًا بشرط، و إن استلزمت، أتمّها على حاله.

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و لو أبصر الأعمى فى الأثناء استمرّ على تقليده إن لم يتمكّن من الاجتهاد مع البقاء على حاله.

و إن عمى فى الأثناء و التوى، قلّد فى استقامته. فإن تعذّر قطع مع السّعه لتمام الفرض دون الركعه فى وجه قوىّ.

(و من لم تكن قبلته الكعبه، يلحظ ما بين المشرق و المغرب، فأمّا مُستقبلها فتفسد صلاته لمجرّد الانحراف، و إن قَرُب منها. و من لم تكن قبلته بين المشرق و المغرب، لاحظ النسبه، و عمل عليها) (۱).

و حال التغيير بين آحاد الأجزاء المنسيّه أو الركعات الاحتياطيّه، و بين النوعين أو بين أحدهما، و بين الصّلاه (و فى أثنائها و أثناء سجود السهو) (۲) بمنزله ما فى الأثناء.

و إن ظهر التغيير بعد الفراغ، و كان فيما بين المشرق و المغرِب الاعتداليين صحّت. و إن كان بين الصّلاه إلى أحدهما أو إلى الاستدبار، و بقى من الوقت ما يسع الصّلاه أو ركعه منها أعاد، و إلا مضت، و لا قضاء.

و هذا فيما لم يكن فيه عوض عن القبله، كجهه الراكب، و الماشى، و من فى السفينه، و لكلّ واحد من هؤلاء قبله.

فلا يبعد القول بجواز تأخّر الإمام و جعل ظهره إلى ظهر المأموم، كمن فى جوف الكعبه (و إن كان الأقوى عدمه؛ لأنّ ذلك من الإبدال، لا من الاستقبال، و إجراء مثل التشريق، و التغريب، و ما بينهما، و الاستدبار فيه بعيد) (۳).

و الأقوى أنّ التفاصيل المذكوره تجرى فى الالتفات.

و لو دخل فى الصلاه غير مُستحضِرٍ لأمر القبله، ثمّ أصاب الواقع، صحّت، كما فى غيرها من الشرائط، من وقت أو طهاره أو لباس، و نحوها؛ لعدم اعتبار النيّه فيها.

و لو استحضرها، لزمه الاطمئنان بحصولها؛ لتوقّف نيّه الصلاه عليها.

و لو ظهر له فساد اجتهاده السابق أو تقليده أو أنّهما لم يكونا على الوقف أعاد. و لو نسى المأخذ، بنى على الصحّه.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو تعارض الأولياء فی وضع المیّت لاختلاف اجتهادهم، أو الشرکاء فی المذبوح و المنحور، احتمل الرجوع إلی القرعه، و الذبیحه حلال لمن خالف الاجتهاد، و عزلهم و رجوع الأمر إلی الحاکم.

و إذا اختلف المأمومون توجّه کلّ منهم إلی مظنونه. و لو اختلفوا مع الإمام فی تشریق أو تغریب أو استدبار، انفردوا عنه، (أو فیما بین المشرق و المغرب بقوا معه) (۱).

و یعوّل علی الاجتهاد و التقلید السّابقین، مع عدم حصول شکّ مُستند إلی سبب سابق (۲)، و إن اختلف الجنس کصلاه و ذبح، و لا حاجه إلی التجدید.

و صلاه المختلفین بالاجتهاد فی غیر ما یُعتبر فیه العلم عن میّت تحسب بواحده، و بناءً علی القول بأنّ خطأ المجتهد صواب، أو کالصّواب، أو عدم الفرق بین اجتهاد الموضوع و الحکم یحتسبان باثنتین.

و هذا الشرط وجودیّ، إلا فیما بین المشرِق و المغرِب، فإنّه علمی.

و لو اختلفا فیما هو وجودی، لم یجتمعا علی صلاه جنازه مأمومین مع قصد التعدّد، أو إماماً و مأموماً.

و العدول مع العلم مُفسد لما عمل، و مع الاجتهاد کذلک مع العلم بمأخذ الأوّل، و إلا صحّ. و حکم المتحیّر إذا ارتفعت حیرته یُعلم ممّا سبق.

الرّابع: فی أنّ حکم التحیّر و الخطأ هل یجری بالنّسبه إلی المعصومین من الأنبیاء و المرسلین، و الأئمّه الطاهرین علیهم السّلام، أو لا؟

و کشف الحال: أنّ الأحکام الشرعیّه تدور مدار الحاله البشریّه، دون المِنَح الإلهیّه. فجهادهم، و أمرهم بالمعروف، و نهیهم عن المنکر إنّما مدارها علی قدره البشر، و لذلک حملوا السلاح و أمروا أصحابهم بحمله، و کان منهم الجریح و القتیل، و کثیر من الأنبیاء

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- بدلها فی «س»، «م»: جدید.

و الأوصیاء دخلوا فی حزب الشهداء. و لا یلزمهم دفع الأعداء بالقدره الإلهیّه، و لا بالدّعاء. و لا یلزمهم البناء علی العلم الإلهی، و إنّما تدور تکالیفهم مدار العلم البشری. فلا یجب علیهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته من اللّه تعالی، فعلم سیّد الأوصیاء بأنّ ابن مُلجَم قاتلُه، و علم سیّد الشهداء علیه السّلام بأنّ الشمر لعنه اللّه قاتلُه مثلًا مع تعیین الوقت لا یوجب علیهما التحفّظ، و ترک الوصول إلی محلّ القتل.

و علی ذلک جَرَت أحکامهم و قضایاهم، إلا فی مقامات خاصّه، لجهات خاصّه. فإنّهم یحکمون بالبیّنه و الیمین، و إن علموا بالحقیقه من فیض ربّ العالمین.

فإصابه الواقع، و عدم إمکان حصول الخطأ و الغفله منهم بالنّسبه إلی الأحکام، و بیان الحلال و الحرام، و أنّ المدار فی ذلک علی العلم الإلهی إنّما استُفید من حکم العقل و النقل.

و أمّا ما کان من الأُمور الوجودیّه دون العملیّه، أعمالًا و شروطاً، فالأقوی أنّ مدارها علی العلم الإلهی (۱)؛ لأنّ وقوع ذلک منهم مُنفّر للطباع، باعث علی عدم الاعتماد، فلا یقع منهم نوم عن فریضه، و لا جهل، و لا غفله، و لا نسیان، و لا عن طهاره حدثیّه، و نحوها من الشرائط الوجودیّه بالنّسبه إلی الصلاه و الصیام، و غیرها من الأحکام، کالحلال و الحرام، إلا ما قام فیه الحکم الشرعیّ مقام الواقعیّ، فإنّ الجهل بالواقع لیس فیه بأس.

و أمّا العلمیّه؛ فمدارها علی العلم البشری، دون الإلهی؛ إذ لا یلزم من عدم الإصابه تنفّر النفوس، و لا زالوا ینادون بأنّه لا یعلم الغیب إلا اللّه تعالی.

فنجاسه الثیاب و البدن لیس مدارها علی العلم الإلهی.

و أمّا حصول التحیّر بالنّسبه إلی العلم البشری، و الخطأ بالنّسبه إلی ما بین المشرق و المغرب، فلا یبعد القول بتنزیههم عنها، نظراً إلی أنه بدونه ینجرّ الأمر إلی عدم الاعتماد علی أقوالهم و أفعالهم.

فیدور الأمر فی هذا القسم و ما قبله علی لزوم النقص و عدم الاعتماد، و عدمهما.

۱- فی «م»، «س» زیاده: إنما استفید من حکم.

المبحث الخامس: فی کیفیّه الاستقبال

و یتحقّق بوضع مقادیم البدن، من وجه و صدر و بطن و فخذین تجاه القبله، و لا عبره بالیدین و العورتین، من الذَّکر و البیضتین، و لا بالسّاقین و القدمین مع عدم التفاحش.

و المدار علی صدق الاستقبال عُرفاً، فاستقبال القائم و الماشی و العادی و الزاحف علی کَفَله (۱) و الواقف علی رکبتیه معلوم.

و فی الجالس مُتربّعاً یلحظ عدم التّفاحش فی الرکبتین، و فی جلوس القُرفُصاء (۲) یلحظ وضع السّاقین.

و فی الرّاکب یُلغی اعتبار الرّجلین، و فی المضطجع و المستلقی یلحظ ظهر القدمین و بطنهما، کالمیّت فی أحواله.

(و الزاحف علی کفّیه حال قیامه، المستلقی علی بطنه یرعی حال جلوسه. و یُستحبّ للماشی و نحوه إذا صلّی النّافله الاستقبال فی تکبیره الإحرام و رکوعه و سجوده) (۳).

القسم الخامس: الأوقات

اشاره

و فیه مقامات:

المقام الأوّل: فی أوقات الفرائض

اشاره

و فیه بحثان:

البحث الأوّل: فی أوقات الفرائض الیومیّه الإجزائیّه،

اشاره

و هی علی وفق عددها خمسه:

۱- الکَفَل بفتحتین: العجز، المصباح المنیر: ۵۳۶.

۲- القرفصاء: بضم أوّله یمدّ و یقصر، و هی أن یقعد الرجل و یحتبی بیدیه. جمهره اللغه ۳: ۱۲۷۷.

٣- ما بين القوسين زياده فى «ح».

الأوّل: وقت صلاه الصبح

و مبدؤه: ظهور البياض المُستطيل فی أسفل الأُفق، و هو المرتبه الأخیره فی البیاض، فإنّ الشّمس إذا غربت، و أخذت فی الدوران لم یَزَل ینقص ضوؤها من جانب المغرب فی دورانها، فتنتهی إلی المنتصف، فتتساوی نسبتها إلی المشرق المغرب، و یعتدل حال الجانبین، و ینتصف اللّیل، و به یرتفع (۱) ضوء الشّمس من الجانبین.

فإذا أخَذَت بالمیل إلی المشرق، أخَذَ الأُفق المشرقیّ بالإضاءه خفیّاً حتّی یبقی مقدار ثُلث اللّیل أو أقلّ، فیبدو ظاهراً، ثمّ لم یزل یشتدّ و یقوی حتّی یُسمّی حینئذٍ ب «الفجر الکاذب، و ذَنَب السّرحان (۲)».

ثمّ یَعترض فی أسفل الأفق بیاض کأنّه مقام لذَنَب السِّرحان، و یشبه بیاض سُوری (۳)، و یشبه الثیاب المقصوره، و هو الصّبح و الفجر الصّادق، و المُعبّر عنه ب «الخیط الأبیض».

و ینتهی بظهور جزء من الشّمس و إن کان صغیراً فی الأرض المستویه. و لا عِبره بالحاجب، بل یلحظ فیه فرض عدمه.

و یتضیّق ببقاء ما لا یسع إلا أقلّ الواجب من الصّلاه بعد الشروط لفاقدها.

الثانی: وقت صلاه الظهر

و مبدؤه: انحراف الخط المنصّف لقرص الشمس المنطبق علی خط نصف النّهار عنه، بالمیل إلی الجانب (۴) الأیمن.

و یستمرّ إلی أن یبقی من غروب الحمره المشرقیّه مقدار صلاه العصر و مقدّماتها لمن

۱- فی «ح»: یعتدل، بدل یرتفع.

۲- السرحان: الذئب. و أهل الحجاز یسمّون الأسد سِرحان بکسر السین، الجمهره ۱: ۵۱۲.

۳- سوری کطوبی و قد تمدّ، بلده بالعراق فی أرض بابل من بلاد السریانیین، و موضع فی بغداد. مجمع البحرین ۲: ۹۰۶.

۴- فی «ح»: الحاجب.

لم یکن فعلها، تماماً لذی التمام، و قصراً لذی التقصیر و التخییر، و أقلّ من ذلک لمن فرضه الناقص عن ذلک، حتّی ینتهی إلی التکبیر (و یختصّ بمقدار الأداء من المؤدّی مع المقدّمات لمن لم یفعلها، و بدونها لفاعلها، و هو توقیت فعلی لا أصلی) (۱).

الثالث: وقت صلاه العصر

و یدخل بمضیّ أقلّ وقت بالنّسبه إلی خصوص المصلّی، یؤدّی فیه صلاه الظهر تماماً فی محلّ الإتمام، و قصراً فی موضع التقصیر و التخییر، و أقلّ من ذلک فی الأقل، و لو تکبیراً فی موضع التکبیر، مُجرّده مع سبق فعل المقدّمات، و مُنضمّه إلیها مع عدم ذلک.

و ینتهی بغروب الحُمره المشرقیّه، لا بغیبوبه القُرص علی الأصحّ.

(و یختصّ بمقدار ما تؤدّی فیه علی حسب حالها من قصر و غیره، و حال فاعلها مع المقدّمات مع عدم فعلها.

و هو توقیت فعلی لا أصلی، فلو فُعلت قبل الظهر فی المشترک علی وجه یصح، کانت نسبته إلیها کنسبه الوقت المشترک.

و ما بین الأوّل للفرض الأوّل، و الأخیر للأخیر مُشترک لا یمتاز أحدهما فیه علی صاحبه، إلا من جهه الترتیب، و هکذا حال العشاءین کما سیجی ء) (۲).

الرّابع: وقت صلاه المغرب

و یدخل بغُروب الحُمره المشرقیّه الأصلیّه، لا العارضیه لمقابله سَحاب أو عروض بُخار أو غُبار، فإنّها قد تستمرّ إلی وقت العشاء من جانب المشرق، و لا عبره بمقابله القبله علی ما قیل.

و ینتهی ببقاء مقدار وقت صلاه العشاء بحسب حال المکلّف، قصراً أو إتماماً، أو سُرعهً أو بُطأً و نحو ذلک، مع ما لم یفعله من المقدّمات من انتصاف اللّیل.

الخامس: وقت صلاه العشاء

و یدخل بمضیّ زمان فعل ثلاث رکعات، و مقدّماتها لمن لم یفعلها بعد المغرب علی

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح»

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

حسب حال الفاعل، و ينتهى بانتصاف اللّيل.

و يقوى فى النظر قيام طلوع الفجر للمضطرّ مقام انتصاف اللّيل للمُختار بالنسبه إلى العشاءين، غير أنّ الأقوى ما ذكرناه.

و هذه الأوقات متى أخلّ المكلّف بها اختياراً، و لم يبقَ مقدار ركعه منها، و لم يكن مانع فى الباقى من الصّلاه، عصى و قضى. و إن بقى مقدار ركعه، كان عاصياً مؤدّياً على الأصحّ، لا قاضياً، و لا موزّعاً.

و مع الاضطرار لا عصيان، و يجرى فيه ما مرّ.

و من أدرك أقلّ من ركعه كان قاضياً، و عليه البِدار حيث نقول بالفوريّه، بل مطلقاً فى وجه قويّ.

و من أدرَكَ خمس ركعات من آخر وقت الصّلاتين الإتماميّتين، أو ثلاثاً من القصريّتين، أو أربعاً من العشاءين من غير فرق بين قصر العشاء و إتمامه على أحد الاحتمالين فقد أدرَكَهما.

(و الحكم فى مسأله الأربع من العشاءين مبنيّ على أنّ الركعه تُحسب للأخيره كما سيجى ء، و مَن أدرك من الفريضه الثانيه أقلّ من ركعه لم يدركها، و كان حاله ما مرّ) (۱).

و مَن أدرَكَ مقدار الخمس، ثمّ تكاسل حتّى لم يسع الوقت إلا قدر الرّكعه، أو اشتغلت ذمّته بصلاه احتياطيّه أو أجزاء منسيّه أو سجود سهو، أو اشتغل بالأوّل فظهر له الضيق عن الرّكعه، قطع و دخل فى الثانيه.

و لو انعكس الأمر فدخل فى الركعه الثانيه، ثمّ ظهر له اتساع الوقت لهما، احتمل لزوم إتمامها، و البطلان، و الأقوى العدول إلى الأُولى.

و لو استمرّ الاشتباه ثمّ أتمّها، ثمّ عرف الاتساع، صحّت الثانيه، ثمّ أتى بالأُولى.

(و من دخل فى الثانيه لحصول ضيق لضعفٍ أو نيّه إقامهٍ أو أمنٍ و نحوها، فزال سبب التمام أو الطول، فاتسع الوقت و لو لركعه وجب العدول. و لو اشتغل بالأُولى مقصراً

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

فعدل إلی الإقامه أو حصل له الأمن فحصل سبب التمام، فحصل الضیق، قطع الأُولی و اشتغل بالثانیه و لو بقی مقدار رکعه منها.

و مَن وجبَ علیه أربع صلوات لتحیّره، فإدراک العصر له بستّه عشر رکعه، و إدراک الظهر و رکعه من العصر بإدراک سبع عشر، علی القول بعدم الدّخول فی الاضطرار.

و یُحتمل أنّ إدراک الظهر و رکعه بإدراک عشرین رکعه، بجعل أربع و هی ربع ستّ عشره العصر بمنزله رکعه، و حال القصر یعلم بالمقایسه.

و إدراک قصر الکیفیّه بإدراک ما قام مقام الرّکعه منه، کتکبیره، حیث تکون الرّکعات تکبیرات) (۱).

و المُدرِک من أوّل وقت فریضه رکعه، ثمّ أدرکه مانع الحیض و نحوه لا اعتبار بإدراکه، و یسقط فرضه.

و ما بین وقتی الفریضه مُشترک بینهما، و إن وَجَبَ الترتیب، فإذا وقعت الثانیه فیه عن نسیان، أو توهّم ضیق الوقت أو صحّه الأُولی، صحّت مع بیان سَعته، و یکون باقی الوقت للأُولی.

و فی احتساب المُدرک من الأُولی بتمامه من وقت الأُولی، أو خصوص ما لا یزاحم الأخیره، و المزاحم من وقت الأخیره وجهان. و الأقوی البناء علی الأوّل دون الثانی.

و تظهر الثمره فیما إذا أدرک من العشاءین أربعاً، فعلی الأوّل یصلّی المغرب، و یأتی برکعه من العشاء، و علی الثانی یأتی بالعشاء أربعاً فقط.

و لو کان فی مقام التخییر تعیّن علیه التقصیر (و لیس علیه الامتناع عن نیّه الإقامه فی الابتداء، و لا فی الأثناء علی إشکال) (۲).

و لا تزاحم الثانیه الأُولی، فمتی وقعت أو وقع جزء منها فی الوقت المختصّ بالأُولی عن سهو أو نسیان، بطلت.

و إن کانَ عن خطأ اجتهاد، قامَ فیه الوجهان الإتیان فیمن جاء بجزءٍ من الصلاه قبل

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

دخول الوقت مُخطئاً باجتهاده، ثمّ دخل عليه الوقت فی الأثناء.

و تترتّب صلاه العصر و العشاء علی الظهر و المغرب، و لا یصحّان مع عکس الترتیب عمداً، و لا ترتیب فی غیرها، و لا بین مؤدّاه و مقضیّه.

و لو دخل فی لاحقهٍ یومیّه أو غیرها، فرض أو نفل قبل سابقه، لغفله، أو نسیان، أو زعم صحّه المتقدّمه، ثمّ ذکر فی الأثناء، و کان فی الوقت المشترک وجبَ علیه العدول إن کانتا مؤدّاتین، و استحبّ علی الأقوی إن دخل فی مؤدّاهٍ و ذکر مقضیّه، فی أیّ محلّ کان منها، و لو قبل التسلیم المخرج، إنْ کانتا متساویتین فی عدد الرّکعات.

و إن اختلفتا، و تعدّی محلّ العدول کأن دخل فی الرّکعه الثالثه، ثمّ ذکر قصریّه مقضیّه لم یعدل، و أتمّ.

و یحتمل الفرق بین أن یکون دخل فی رُکن أو لا.

(و لو دخل فی الصلاه، فشکّ فی الأثناء أنّها الأُولی أو الثانیه، بنی علی الأُولی إن کان فی الوقت المشترک أو المختصّ بالأُولی، و الأحوط قصد العدول فی القسم الأوّل. و إن کان فی المختصّ بالثانیه، بنی علی الثانیه.

و لو شکّ فی النّیه بعد العلم بفعل الأُولی، بنی علی الصحّه) (۱).

و لا یجوز العدول من سابقهٍ إلی لاحقه، مؤدّاتین کانتا، أو مقضیّتین، أو مختلفتین.

و لو ضاقَ الوقت من أخره إلا عن رکعه، وَجَبَت علیه مُنفرده إنْ کان متطهّراً من الحدث، و إلا زاحمها بالطهاره الحدثیّه، و أتی بالممکن منها وجوباً علی الأقوی. و أمّا فی غیرها من الشّرائط (۲) فلا.

و اعتبار الرّکعه مقصور علی الصّلاه الثانیه مع إمکان الإتمام، دون الأُولی، إلا فی مثل إدراک الخمس، فإنّه یمکن جعله من إدراک رکعه الأُولی أو الثانیه، أو من إدراکهما.

و لو أدرک رکعه من الأُولی أو الثّانیه، ثمّ جاء ما یمنع الإتمام من حیض و شبهه،

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زیاده: الغیر اللازمه للحقیقه.

لم يكن مُدركاً للوقت.

و فى تمشيه حكم إدراك الركعه إلى جميع ما عدا الفرائض اليوميّه من الجمعه و الآيات و الملتَزَمات، و النوافل الموقّتات، من المرتّبات و غير المرتّبات، إلا ما نصّ الدّليل على خلافه وجه قوىّ.

و فى إدخال إدراك الركعه من العمل المفصول، كإدراك ركعه من صلاه مُشتمله على أربع ركعات بينها فصل سوى ما قام الدليل على خلافه وجه، و الأوجه خلافه.

البحث الثانى: فى أوقات الفرائض اليوميّه الفضيليّه

اشاره

و هى على قسمين: تدريجيّه، فأعلاها أوّل الوقت الفضيلىّ، ثمّ تتناقص شيئاً فشيئاً إلى تمامه، و أدناها الجزء المتمّم.

و تحديديّه: فلكلّ من الفرائض المخصوصه حدّ مخصوص.

فللصبح فضيلىّ واحد، من طلوع الفجر الصادق المعبّر عنه بالصّبح إلى طلوع الحُمره المشرقيّه، و ظهورها لعامّه النّاس، و لا عِبره ببعض الخواصّ. و يستمرّ الإجزاء الى طلوع الشّمس كما مرّ.

و للظّهر ثلاث أوقات فضيليّه:

أحدها: من أوّل الزوال إلى بُلوغ الفَى ء الزائد أو الحادث حيث لم يبقَ ظلّ مع عدم التنفّل على الأقوى أو مطلقاً قدمين، عباره عن سبعى الشّاخص.

ثانيها: إلى بلوغه أربعه أقدام.

ثالثها: إلى بلوغه مثل الشاخص.

و يمتدّ للإجزاء إلى أن يبقى من المغرب قدر صلاه العصر.

و للعصر أربعه:

أحدها: من حين الفراغ من الظّهر إلى أربعه أقدام.

ثانيها: إلى ستّه أقدام.

و ثالثها: إلى ستّه أقدام و نصف.

رابعها: إلى مِثلَى الشّاخص، و يمتدّ للإجزاء إلى المغرب.

و لو احتسب للظهر رابع، و للعصر خامس، باعتبار المماثله من الفى ء الزائد، و الظلّ السابق، لم يكن بعيداً.

و للمغرب ثلاثه:

أحدها: من غروب الحُمره المشرقيّه إلى غروب الحُمره المغربيّه.

ثانيها: من غروب المغربيّه إلى ربع اللّيل.

ثالثها: منها إلى ثُلث اللّيل. و يمتدّ للإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار صلاه العشاء.

و للعشاء إجزائيّان:

أحدهما متقدّم: و هو من بعد صلاه المغرب إلى غروب الحمره المغربيّه. و ثانيهما: من ثُلث الليل إلى انتصافه.

و فضيلتان: أوّلهما: من غروب الحمره المغربيّه و لا اعتبار بالبياض و الصّفره إلى ربع اللّيل. و ثانيهما: من ربع اللّيل إلى ثلثه.

و كلّ متقدّم من أوقات الفضيله أفضل من المتأخّر، و كلّ متقدّم من أوقات الإجزاء كذلك.

و يُستثنى من ذلك: تأخير الفرائض لفعل الرّواتب فى أوقاتها.

و تأخير المغرب و العشاء للمُفيض من عَرفات إلى المشعر، و إن بلغَ رُبع اللّيل.

و تأخير العشاء إلى غروب الحُمره المغربيّه.

و تأخير صلاه الصّبح إلى قريب ظهور الحُمره المشرقيّه؛ للإتيان بنافله الفجر.

و تأخيرها إذا صلّى من نافله اللّيل أربع ركعات فزاحم الصّبح. و فى جرى الحكم

بمجرّد الدخول فی الثالثه وجه، و الأقوی خلافه، فیتمّ، و یؤخّر الباقی.

و تأخیر صلاه الظهر عن أوّل وقتها الفضیلیّ إذا صلّی من نافله الزوال رکعه، و کذا العصر. و الظاهر أنّ المأتی به بعد خروج وقت الفریضه للمزاحمه أداء لا قضاء.

و تأخیر صلاه المغرب؛ لانتظار المفطرین.

و تأخیر الوقت فی کلّ من الصّلوات؛ لمعارضه فعل مستحبّ فوریّ، کحاجه مؤمن، أو تشییع جنازه، أو لعروض مرض، أو سبب تشویش، أو اضطراب.

(و تأخیر الظهر و المغرب للمستحاضه إلی آخر وقت الفضیله (١) لتجمع بین الفضیلتین)، إلی غیر ذلک.

المقام الثانی: فی أوقات النوافل الیومیّه

لنافله الفجر وقت فضیلیّ:

من طلوع الفجر الکاذب القائم المشبه لذَنَب السّرحان، إلی طلوع الفجر الصّادق.

و وقتان إجزائیّان: أحدهما: ما بین طلوع الفجر الصّادق، إلی أن یبقی مقدار صلاته من طلوع الحمره.

و یُستحبّ الاضطجاع علی الجانب الأیمن بعد فعلها بلا نوم إن بقی شی ء من اللّیل، فإن نام عن اضطجاع أو لا، استحبّ له إعادتها مع بقاء ما یسعها من اللیل. و لو وسع البعض، لم یبعد استحباب إعاده ما وسع.

ثانیهما: وقت نافله اللّیل إذا انضمّت إلیها، و جعلت بعضها متّصله بها. و فی جواز الإتیان بها فی وقت نافله اللّیل مُنفرده وجه قوی. و فی تقدیم الشباب و نحوه نافله الفجر مع نافله اللّیل علی انتصاف اللّیل إشکال، و مع الانفراد أشکل.

و لنافله الظهر وقت فضیلیّ:

ما بین الزّوال إلی بلوغ القدمین.

و وقتان إجزائیّان: أوّلهما و هو أفضل من الثانی إلی ثلثی القامه، و الثانی: إلی

١- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

منتهی القامه، أو إلی أن یبقی منها مقدار صلاه الفریضه.

و لنافله العصر وقت فضیلیّ:

من بعد الزّوال بعد صلاه الظّهر و نافلتها إلی أربعه أقدام. و إجزائی: إلی المثلین، أو إلی أن یبقی من المثلین مقدار صلاه العصر.

و لنافله المغرب وقت فضیلیّ:

بعد صلاه المغرب إلی غیاب الحُمره، أو فعل العشاء، و إجزائی یمتدّ بامتداد وقته.

و لنافله اللّیل و الشّفع و الوتر وقت إجزائی:

و لنافله اللّیل و الشّفع و الوتر (۱) وقت إجزائی:

من انتصاف اللّیل إلی أن یبقی ثلثه. و وقت فضیلی من الثلث إلی الصّبح.

و یُستحبّ التفریق فی نافله اللّیل أثلاثاً؛ من الانتصاف إلی طلوع الفجر مع نومتین أو اضطجاعتین بینهما، کما کان یصنع النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۲).

و لنافله الوتیره وقت ممتدّ بامتداد وقت العشاء.

و التقدیم للجمیع فی أوّل الوقت أفضل، سوی نافله الفجر، فإنّ تأخیرها إلی ظهور الفجر الکاذب أفضل، وعدا نافله اللّیل، فإنّ تأخیرها إلی قُرب الصّبح أفضل.

و أُذِن فی تقدیم نافله اللّیل من أوّل اللّیل لشاب تمنعه رطوبه رأسه عن النهوض، و تدعوه إلی النوم، و الظاهر إلحاق جمیع الموانع به.

و یبدأ بالوِتر ثلاثاً مع ضیق وقت نافله اللّیل، ثمّ إن بقی وقت أتی بها، و إلا قضاها.

و من نسی رکعتین من صلاه اللّیل حتّی أوتر، استحبّ له إتمام صلاه اللّیل، و إعاده الوِتر. و قد یلحق به حال غیرهما من الأربع أو الستّ، و الجمود أولی.

و قـد وردت رُخصه عامّه فی تقـدیم النوافل الموقّته عن أوقاتها، و أنّها بمنزله الهدیّه متی أَتی بها قُبِلت (۳). و فی خصوص نافله الظهرین أخبـار مُتکثّره (۴)، و یمکن تنزیلهـا علی أنّ هـذا العـدد عـوض عـددها، فیکـون فیه ثواب عظیم من جهتهـا، کـالنوافل المبتدأه؛ جمعاً بین الإجماع و الأخبار.

۱- الوتر: بالکسر علی لغه الحجاز و تمیم، و بالفتح فی لغه غیرهم. المصباح المنیر: ۶۴۷.

۲- کما فی الکافی ۳: ۴۴۵ ح ۱۳، و الوسائل ۳: ۱۹۵ أبواب المواقیت ب ۵۳ ح ۱، ۲.

۳- انظر الوسائل ۳: ۱۶۸ أبواب المواقیت ب ۳۷.

۴- انظر الوسائل ۳: ۱۶۸ أبواب المواقیت ب ۳۷.

المقام الثالث: فی الأحکام

اشاره

و لا بدّ من التعرّض فیها لأُمور:

أحدها: أنّ الأوقات المخصوصه للفرائض و النّوافل إذا أتی بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمداً أو سهواً أو غفله،

و کذا عن خطأ باجتهاد و لو بأقلّ جزء علی الأقوی وقع باطلًا، کما فی الموقّتات من الفرائض و النّوافل غیر الیومیّه، من صلاه آیاتٍ أو نوافل موظّفات، بل یتمشّی إلی غیر الصّلوات، مع ملاحظه التعبّد بالخصوصیّات.

ثانیها: أنّ مُدرک الرکعه من الفرائض الیومیّه و صلاه الجمعه من آخر الوقت مُدرک للفریضه.

و لو طهرت الحائض، أو النفساء، أو عقل المجنون، أو بلغ الصّبی، و قد بقی من الوقت قدر الطهاره و رکعه، وجَبَت الصّلاه.

و فی إلحاق جمیع الفرائض و النّوافل الموقّته سوی ما قام الدلیل علی خلافه فیکون المُدرک فیها مُدرکاً لتمام الوقت وجه قویّ؛ لما دلّ علی العموم.

و تتحقّق الرکعه: بانفصال الجبهه عن محلّ السّجود و إن لم یبلغ حدّ اللّبنه (۱) من السّجده الثانیه فی السّجود المتعارف، و فیما کان سجوده و رفعه بالرّأس أو العینین بالأخذ برفعهما منها، و فیما إذا کان التکبیر عوض الرکعه بتمامه، و الأقوی أنّه یکون مؤدّیاً، لا قاضیاً، و لا مُلفّقاً.

و لو تمکّن من إدراک الرکعه من الفریضه الثانیه مع التقصیر فی الأُولی فی مواضع التخییر تعیّن. و هو فی حقّ المعذور رافع للإثم، مُصحّح للحکم، و فی غیر المعذور لا یدفع الإثم، و إن صحّ الحکم.

ثالثها: أنّه لا بدّ من التعویل علی العلم،

و لا یکفی الظنّ، مع خلوّ السّماء من العلّه، من غیر فرقٍ بین ما مصدره إخبار العدل، مؤذّناً أو لا، أو العدلین، أو الشّیاع المفید للظنّ، إلا فیمن تعسّر علیه ذلک، لعمی یوجب التقلید؛ لتعسّر حصول العلم

۱- المعترضه زیاده فی «ح».

معه، أو مانع يمنعه عن التطلّع إلى العلامات.

و إذا كانت السـماء معلوله، جاز البِدار، و لم يجب الانتظار. و الظاهر تمشيه الحكم إلى كلّ من تعسّرت عليه معرفه الوقت لحبسٍ أو إقعاد و نحوهما.

رابعها: أنّه يرجح الإتيان بالصّلاه المفروضه فى أوّل وقتها.

و يجوز الإتيـان بالنـافله كـذلك لمن كـان عليه قضـاء عن نفسه ليوم أو أيّـام، أو لغيره عن تحمّـل قرابه، أو إجاره لم يُشترط فيها الفور.

خامسها: أنّ ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضه يُلغى اعتبار الشروط إذا أدّى فعلها إلى خروج الوقت قبل إتمام الفريضه،

من مكانٍ، أو لباسٍ، أو اسـتقبالٍ، أو استقرارٍ، أو غيرها، و تصحّ من دونها و لا إعاده، سوى ما ينافى حقيقتها من طهاره حَدَث، أو نيّه قربه؛ لو أمكن فرض المسأله فيها.

نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء إلى حال الاضطرار و التيمّم، و لا إعاده. و لو تطهّر بالماء و الحال هذه، بَطَلت صلاته و طهارته.

سادسها: لو اختلف اثنان أو أكثر فى دخول الوقت، لم يأتم بعض ببعض فى الابتداء.

و لو علم دخول الوقت فى أثناء صلاه الإمام، و كان اشتباه الإمام عن اجتهاد، و قلنا بالصحّه مع دخول الوقت فى الأثناء و إن كان مُخطأً، أو كانت تخطئه الإمام عن اجتهادٍ لا عن علم، قوىَ جواز الـدّخول معه مطلقاً، و لا يحتسب أحدهما الأخر فى عدد الجمعه و العيدين، و مع الاجتهاد لا يبعد الاحتساب.

سابعها: أنّه يُستحبّ التفريق بين الظهرين و العشاءين،

و لا ـ سيّما فى الأ ـ خيرين، مع الإتيـان بالنوافل و عـدمه. و مع الجمع الأولى تأخير الأُولى إلى آخر وقتها، و تقـديم الثانيه إلى أوّل وقتها؛ للجمع بين الوقتين. و مع حصول الدّاعى إلى الجمع فى أوّل الوقت، يبنى على الترجيح.

ثامنها: أنّه لا خفاءَ فى طريق معرفه وقت الصبح و المغرب و العشاء،

و يُعلم انتصاف اللّيل بحركه النجوم، أو بملاحظه السّاعات المعتبره، أو الصنائع و الأعمال.

و أمّا وقت الظّهر فيُعرف بزوال الشّمس.

و يُعرف الزوال إمّا بنصب شاخصٍ مُعتدلٍ فى أرض مُعتدله، فإن حَدَثَ له ظلّ بعد العدم فى المواضع التى ينعدم فيها الظلّ وَسَط النّهار، أو زاد فى موضع عدم الانعدام، فقد زالت الشّمس. أو بطريق الدائره الهندسيّه، أو بغير ذلک من العلامات.

و لو حصل الاطمئنان من ساعه أو ساعات مضبوطه، أو عمل صناعه، أو حركات كواكب، أو غير ذلك، أجزأ عن غيره.

تاسعها: أنّه لا يُفسد الصّلاه بعد الاضطرار و الإلجاء بعد الإيمان و التمييز و العقل من الشروط،

سوى النيّه، و الوقت، و الطهاره الحدثيّه.

فلو أُلجئ إلى إيقاع الصّلاه كلا أو بعضاً فى غير الوقت، بطلت، فرضاً كانت أو نفلًا، مرتّباً أو غير مرتّب. و ما ورد من الرّخصه فى تقديم النفل محمول على إراده البدليّه و الإسقاط جمعاً، أو يُطرح.

عاشرها: أنّه تنبغى المبادره إلى الصّلاه فى أوّل وقتها،

و لا سيّما صلاه الصبح؛ لتشهدها ملائكه اللّيل و النّهار. و كذا المغرب لمن لم يكن بينه و بين الأُفق حاجب، من جبال أو جدران عاليه لا يسعه الصعود عليها، فإنّه ينتظر إلى اشتباك النجوم، كما فى الرّوايه (۱).

حادى عشرها: أنّه يكره التنفّل لمن عليه فريضه حلّ وقتها من مؤدّاه

غير النوافل الرّواتب أو مقضيّه أصليّه أو تحمّليّه عن قرابه، أو ضمان إن أجزناه، و ألحقنا عمل الإجاره المطلقه فى العبادات بالديون، أو إجاره مُطلقه، و إلا تبع الشرط، فإنّه بحكم المعاملات.

ثانى عشرها: أنّه ينبغى تأخير النوافل مع جمع الصّلاتين

بأذان واحد فى جمعٍ و الجمعه و غيرهما.

ثالث عشرها: إنّ قضاء نافله اللّيل أفضل من تقديمها على الانتصاف

حيث يجوز.

رابع عشرها: استحباب تخفيف كلّ صلاه مع احتمال خَوف فوتها،

مع ضعف الاحتمال، و إلا وجب مع وجوبها.

١- الكافى ٣: ٢٨١ ح ١٥، التهذيب ٢: ٢٦١ ح ١٠٣٨، الاستبصار ١: ٢٦٩ ح ٩٧٢، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب المواقيت ب ٢۴ ح ١.

خامس عشرها: استحباب إعاده نافله الفجر

لو قدّمها عليه ثمّ نام.

سادس عشرها: استحباب تفريق صلاه اللّيل أربعاً،

و أربعاً، و ثلاثاً.

سابع عشرها: قضاء ما فات من صلاه اللّيل بعد صلاه الصبح،

و قبل طلوع الشمس، أو بعد العصر؛ لأنّهما من سرّ آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم المخزون.

ثامن عشرها: تعجيل قضاء ما فات نهاراً و لو باللّيل،

و كذا ما فات ليلًا و لو بالنّهار، و الأفضل قضاء نوافل اللّيل باللّيل، و نوافل النّهار بالنّهار، فى الوقت الذى فاتت فيه، إذا لم يبادر فى القضاء.

تاسع عشرها: أنّه إذا شكّ فى الظهر بعد فعل العصر، أو فى أثنائه، أو فى المغرب بعد فعل العشاء، أو فى أثنائه،

لم يلتفت إلى الشكّ.

العشرون: أنّه يُستحبّ تأخير نافله اللّيل إلى أخره،

و جعل الوِتر بين الفجرين.

الحادى و العشرون: أنّ من جلس بعد الصّبح، و لم يصلّ نافله اللّيل،

يُستحبّ له تخفيفها، ثمّ صلاه الصّبح إن خشى فوتها.

الثانى و العشرون: أنّ اللّه تعالى كما جعل أزمنه و أمكنه فى الدّنيا تتضاعف فيها الأرباح و الفوائد،

كـذلك جعـل للآـخره أزمنه و أمكنه تتضـاعف فيهـا فوائـد الآخره. فمن فاته وقت منها أو مكان، نقصت فوائـده؛ و من أدركها، تضاعفت له.

الثالث و العشرون: أنّه يُستحبّ قضاء النّوافل الرّواتب،

و فعل المستنده إلى الأسباب فى كلّ وقت.

و أمّا المبتدأه الدّاخله فى عموم قولهم عليهم السّلام: «الصّلاه خيرُ موضوع، فمن شاء استقلّ، و من شاء استكثر» (١). و فى قولهم عليهم السّلام: «الصّلاه قُربان كلّ تقىّ» (٢). فتُكره كراهه عباده، بمعنى أنّ الإتيان بها فى غير هذه الأزمنه أفضل، أو بمعنى أنّه لو تركها ناوياً لتجنّب بعض ما يترتّب عليها أُثيب؛ و إلا فهى راجحه فى حدّ ذاتها.

١- الخصال: ٥٢٣ ح ١٣، أمالى الطوسى ٢: ١٥٣.

٢- الفقيه ١: ١٣۶ ح ۶٣٧، عيون أخبـار الرضـا (ع) ٢: ٧ ح ١۶، الخصال: ۶٢٠، دعائم الإسـلام ١: ١٣٣، الوسائل ٣: ٣٠ أبواب أعداد الفرائض ب ١٢ ح ١، ٢.

منها: عند طلوع طرفٍ من الشّمس، و بعده حتّی تذهب حُمرتها.

(و منها: عند غروبها حتّی تذهب حُمرتها) (۱) أو بعده حتی تذهب صُفرتها.

و منهـا: عنـد قيامهـا حتّی تزول فی غير يوم الجمعه، و قيـل: من بعـد طلوع الفجر إلی الزوال، و قيـل: من بعـد طلوع الشـمس إلی الزوال (۲).

و منها: بعد صلاه الصبح إلی طلوع الشمس.

و منها: من العصر إلی غروبها.

الرابع و العشرون: نافله الجمعه عشرون ركعه،

و الأحـوط للمُقصّـِر أن لا يفعلهـا؛ لاحتمـال دخولهـا فی حكم الرواتب، و إن كـان القول بعـدم المنع لا يخلو من قوّه: ستّ عند انبساط الشمس، و ستّ عند ارتفاعها، و ستّ عند قيامها قبل الزّوال، و ركعتان عند الزّوال.

و فی بعض الرّوايات: ركعتان أُخريان بعد الزّوال، فتصير اثنتين و عشرين ركعه (۳).

و فی بعض الأخبار: إنّ الستّ الأُوَل من الفجر إلی ما بعـد طلوع الشـمس (۴)، و فی بعضها: بعد طلوع الشّمس (۵) و فی بعضها: إذا كانت الشـمس مثلها عند العصر (۶)، و فی بعضـها: الاقتصار علی ستّ عشـر منها، و تعيينها: ستّ فی صـدر النّهار، و ستّ فی نصف النّهار، و أربع بعد الظهر (۷).

و منها: ستّ قبل الزّوال، و ركعتان عند الزّوال، و ثمان بعد الفريضه (۸) (و روی:

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- نقله عن الحسن بن عيسی فی مفتاح الكرامه ۲: ۴۹.

۳- التهذيب ۳: ۲۴۶ ح ۶۶۹، الاستبصار ۱: ۴۱۱ ح ۱۵۷۱، مصباح المتهجد: ۳۰۹، الوسائل ۵: ۲۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۵.

۴- الوسائل ۵: ۲۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۵، ۱۳، ۱۹.

۵- مستطرفات السرائر ۳: ۵۸۵، الوسائل ۵: ۲۶ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۱۸.

۶- الكافی ۳: ۴۲۸ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۱ ح ۳۵، الاستبصار ۱: ۴۱۰ ح ۱۵۶۶، الوسائل ۵: ۲۵ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۱۲.

۷- التهذيب ۳: ۲۴۵ ح ۶۶۷، الاستبصار ۱: ۴۱۳ ح ۱۵۸۰، الوسائل ۵: ۲۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۷.

۸- التهذيب ۳: ۱۱ ح ۳۷، الاستبصار ۱: ۴۱۰ ح ۱۵۶۸، الوسائل ۵: ۲۴ أبواب صلاه الجمعه ب ۱۱ ح ۹.

أنّ الجميع بعد الفريضه) (۱). و المراد الظهر أو العصر، و العمل على الجميع مخيّراً بينها غير بعيد.

الخامس و العشرون: أنّ الأوقات متساويه فى القضاء، الفريضه أو نافله، ما لم تعارض واجباً،

و لا فوريّه فيه إلا مع ظنّ الوفاه، أو بلوغ حدّ يصدق فيه التهاون و التكاسل، أو تكون مشروطه فى استيجار على عباده.

و يجب الترتيب فى القضاء عن النّفس مع العلم بكيفيّه الفوات، و مع الجهل به و الانحصار فى عدد يمكن فيه العمل بالترتيب، و هو لا يمكن إلا فى قليل من العدد؛ لأنّه متى بلغ العشر توقّف على ما يزيد على عشرات الأُلوف.

و لا ـ ترتيب فى النيابه عن الأموات من دون فوات، و أمّا فى القضاء عنهم فكذلك، أمّا حيث يتعدّد و يكون فى الترتيب حرج و هذا جارٍ فى أكثر النيابات أو يكون النوّاب بحيث لا يعلمون حالهم فى تقديم و تأخير، فينبغى عدم التأمّل؛ إذ الفرع لا يزيد على الأصل.

ثمّ الترتيب بين أعمالهم لا ـ يستدعى موافقه ترتّب المنوب عنهم، و إطلاقات النيابه تعمّ ما إذا كان بفريضه واحده أو فرائض، و هو مقتضى لعدم لزوم الترتيب، على أنّ خطاب الترتيب متوجّه إلى المنوب عنه، و هو من الشرائط، لا ـ من المقدّمات، فيكون لكلّ حكم نفسه، كما فى اللّباس، و الاستقبال، و الجهر، و الإخفات، و نحوها.

و التطوّع مرتّب على الفريضه على القول به، مع أنّه لا يجرى على النوّاب.

و صيام التطوّع لمن عليه صوم غير جائز، و يجوز للنّائب مع كونه على المَنوب عنه، فحال هذه المسأله كحال المديون إذا أوجب على نفسه ترتيب وفاء الدّيون، فإنّه ليس على المتبرّع أن يرعى ذلک، فلا بأس بصلاه النّوّاب دفعه، و لا بائتمام بعضهم ببعض.

و لا يجوز للأوصياء و الوكلاء اشتراط الترتيب على النوّاب؛ لإفضائه إلى التعطيل، و بقاء الميّت مؤاخذاً؛ أو لأنّه مُعرّض للخُلف و فساد العمل غالباً.

۱– ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و مَن کـان علیه مقضـیّات لاـ یعلم عـددها، فـإن کانت عنهُ، أتی منها بما یغلب معه فی ظنّه الوفاء. و إن کانت لغیره، اقتصـر علی المتیقّن، و الأحوط فیهما و لا سیّما فی الأخیر طلب الیقین.

و من فـاته شـی ء من الفرائض لاـعن تقصـیر، وجب علی أکبر ولـده القضـاء عنه. و الأـحوط إلحـاق الأُمّ بالأب، و المقصّـِر بغیر المقصّر، و باقی الأولیاء من الأرحام بالأولاد مع عدمهم.

و لو کان الوَلَدان من بطن واحد، قدّم المؤخّر فی التولّد، و الأحوط المساواه و التوزیع.

و مَن کان غیر مُکلّف حین موت أبیه فلا شی ء علیه، و الاحتیاط فی قیامه.

و یجوز للولیّ الاستیجار علی الأقوی.

السادس و العشرون: أنّه تُستحبّ الیقظه و الإیقاظ فی أوقات الصّلاه ممّن لم یصلّ،

کما یُؤذن به قوله علیه السّلام: «تعلّموا من الدّیک خمس خصال: مُحافظته علی أوقات الصّلاه، و الغیره، و السّخاء، و الشجاعه، و کثره الطروقه» (۱)، و قوله: علیه السّلام «لا تسبّوا الدّیک؛ لأنّه یوقظ للصّلاه» (۲) فإنّ فیه إشعاراً بهما.

و فی فعل أمیر المؤمنین علیه السّـِلام لیله الجرح، و ما ورد فی تعلیل اسـتحباب الأذان و الجهر بنافله اللّیل، و إیقاظ الرّجل زوجته للصّلاه و نحوها أبین شاهد علیه.

(السّابع و العشرون: أنّ من نسی رکعتین من نافله اللّیل، ثمّ صلّی الوِتر، أتی بهما،

ثمّ أعاد الوِتر) (۳).

المبحث السّابع: من المباحث التی بُنی علیها کتاب الصّلاه

اشاره

فی أعداد الصلاه الیومیّه، فرائضها و نوافلها، و أعداد رکعاتها.

فالبحث فی مقامین:

۱- الفقیه ۱: ۳۰۵ ح ۱۳۹۶، الخصال: ۲۹۹ ح ۷۰، الوسائل ۳: ۸۰ أبواب المواقیت ب ۱ ح ۹.

۲- سنن أبی داود ۲: ۷۴۸ ح ۵۱۰۱، الجامع الصغیر للسیوطی ۲: ۲۰۰.

٣- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

الأوّل: فی أعداد الفرائض

الفرض الأصلی منها فی کلّ یوم مع عدم المانع خمس: الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الصبح. و هی الضروریه فی الدین، و مُنکر أحدها خارج عن رِبقه المسلمین.

و من جهه المانع من حیض أو نقصِ عقلِ مجنون أو إغماء أو صغر قد تکون واحده أو ثنتین أو ثلاثاً أو أربعاً.

و رکعاتها فی غیر السفر الشرعی و الخوف سبع عشره، لکلّ واحده من الظهر، و العصر، و العشاء أربعاً، و ثنتان للصبح، و ثلاث للمغرب.

و فی مواضع التخییر إذا استغرق صلاه اللّیل و النّهار فیها أو اختصّ السفر أو الخوف ببعضها قد یکون ثلاث عشره و خمس عشره. و إذا تعلّقا بالجمیع، کانت إحدی عشره.

و متی نقص شی ء من العدد فی واحده عن علم مختاراً أو مجبوراً أو جهل أو غفله أو نسیان، بطلت صلاته. و لو قصّر فی مقام التقیّه أو أتمّ، صحّت.

المقام الثانی: فی النوافل

اشاره

و فیها بحثان:

البحث الأوّل: فی أعدادها و جمله من أحکامها

و هی ستّ، خمس کلّ واحده منها لواحده من الخمس: نافله الظهر، و نافله العصر، و نافله المغرب، و نافله العشاء، و نافله الصّبح.

و الظاهر أنّها مستحبّه للأوقات فی ذاتها، لا للأفعال، و إن تبعتها فی القصر و الإتمام، فمن أصاب النافله و أخطأ الفریضه جاء بالسّنه.

و السّادسه: نافله اللّیل، و منها الشّفع و الوِتر.

و أمّا عـددها الـذى بُنى عليه أصـل الوضع و لا أرى فى الاقتصار على البعض فيها و فى أمثالها من المعـدودات، لتحصـيل بعض الأجر بمقدار ما عمل بأساً، فيفوته أجر ما ترك، و الثواب المترتّب على التمام، و مع التعذّر و شبهه لا يبقى كلام فأربعه و ثلاثون ركعه:

ثمان لنافله الزوال، و تُنسب إلى الظهر.

و مثلها لنافله العصر، و فى انتسابها إلى الظهر، أو العصر، أو التنصيف، أو ستّ إلى الظهر و ثنتان إلى العصر وجوه، و لكلٍّ مُستند، و لاـ بأس بالعمل على الجميع، و الظاهر عـدم اعتبار ذلك، فيسـهل الأمر فى النيّه. و مع اعتبار الزمان دون القصـد لا يبقى للكلام ثمره يُعتدّ بها (إلا فيما إذا اختص القصر بأحدهما).

و أربع بعد المغرب.

و ثنتان بعد العشاء تُعدّان بركعه؛ لتكون النافله ضعف الفريضه.

و إحدى عشر ركعه نافله اللّيل، منها: ركعتان للشفع، و ركعه للوتر، و ركعتان قبل الصّبح.

و وردت رُخصه فى الاقتصـار فى نـافله العصـر على ستّ، فتبقى اثنـان و ثلاـثون، و على أربـع فتبقى ثلاـثون، و فى المغرب على اثنتين، فتبقى ثمان و عشرون، و فى ترك نافله العشاء، فتبقى سبع و عشرون.

و معنى الإذن فى الاقتصار على ما اخترناه أنّ لهذه الأعداد خصوصيّه زائده على ما يلحقها من التوزيع بسبب الجزئيّه.

و الظاهر أنّ أفضـلها نافله اللّيل، و أفضلها ثلاث الوِتر، و أفضل الثلاث الأخيره. ثمّ نافله الزّوال، ثمّ نافله الصّبح، ثمّ نافله المغرب، ثمّ نافله العصر، و أدناها الوتيره.

و كلّ مَنسوبه إلى فريضه تتبعها إتماماً و تقصـيراً و تخييراً. فإذا عمّ القصـر فرائض اليوم و اللّيله، سقط منها ستّ عشره ركعه: نافله الزوال و نافله العصر حتماً، و نافله الوتيره احتياطاً.

فيكون الباقى منها فى السّفر مساوياً لركعات الفرائض فى الحضر، و للسّاقط منها

فی السّـفر؛ فإنّه سبع عشره، و الباقی بعد ذلک سبع عشره نصف نوافل الحضر، و کأنّها قصرها: نافله اللّیل، و رکعتا الفجر، و أربع المغرب.

و إذا حَضَـرَ بعـد الوقت سـقط من النوافـل مـا یتبع المقصوره من الفرائض واحـده أو اثنین أو ثلاث، و فی مقام التخییر یجری فیه ذلک.

و یُحتمل جواز النفل مع القصر، و بدونه، و منعه مطلقاً، و خیر الثلاثه أوسطها.

و مـا لاـ ربـط لهـا بـالفرائض کنافله اللّیل، و المؤخّره عن الفریضه إذا فُعلت قبلها، بناءً علی جواز التطوّع وقت الفرض، هل تصـحّ نظراً إلی اعتبار الزّمان فی دخول الوقت فقط، أو لا نظراً إلی اعتبار الإتیان بالفعل أیضاً؟ و هی أداء علی الحالین لو أجزناهما.

و أمّـا المقـدّمه علیهـا إذا فُعلت بعـد الفریضه، مع بقـاء وقتهـا، فیحتمـل فیها الأداء مـدّه بقاء الوقت، و القضاء؛ لأنّ الأداء مشـروط بالوقت و التقدّم، و الأخیر لا یخلو من قوّه. و حیث إنّ نیّه الأداء و القضاء عندنا مُلغاه ارتفعت الثمره.

و فصل العشاء کغیرها من الصّلوات بین المغرب و نافلتها لا ینافی أداء النافله مع بقاء الوقت.

و لو دار الأـمر بین الحضور مع الجماعه فی المسـجد أو غیره مع ترک النوافل، و بین الإتیان بها مع ترک ما سـبق، فإن کان علی الاستدامه أتی بالنوافل و ترک الجماعه فی وجه، و فی الاتفاق ترجّح الجماعه.

و صـلاه الغُفَیله إن دخلت فی أربع المغرب دخلت فی الرّواتب، و إلا خرجت، و الأحوط إدخالها، فیقتصر علی الأربع، و إن کان الأقوی جواز زیادتها علی الأربع. و هی مستحبّه، و وقتها فی ساعه الغَفله بین المغرب و العشاء.

روی عن الصادق علیه السّلام: أنّه من صلّی بین العشاءین رکعتین یقرأ فی الأُولی الحمد و وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً إلی قوله وَ کَذٰلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و فی الثانیه: الحمـد و وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَیْبِ إلی آخرها، فإذا فرغ من القراءه رفع یـدیه فقال: «اللهم إنّی أسألک بمفاتـح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصـلّی علی محمّـد و آل محمّـد، و أن تفعل بی کذا و کذا» أُعطی ما سأل، أو قال: «اللهم أنت ولیّ نعمتی

، و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی، فأسألک بحقّ محمّد و آله علیهما السّلام لمّا قضیتها لی» و سأل حاجته أعطاه اللّه تعالی ما سأل (۱).

و تُستحبّ رکعتان بعد العشاء الآخره، یقرأ فیهما مائه أیه، و لا یحتسب بهما، فإن لم یستیقظ إلی الصبح، صلّی رکعتین شفعاً، و احتسب بالسّابقتین وتراً.

و صلاه الوصیّه بین العشاءین.

و صورتها: أن یصلّی بین العشاءین رکعتین، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد إذا زلزلت ثلاث عشره مرّه، و فی الثانیه بعد الحمد التّوحید خمس عشره مرّه.

و قد روی: أنّ من فعلها فی کلّ سنه کان من المحسنین، و فی کلّ جمعه من المخلصین، و فی کلّ لیله زاحمنی فی الجنّه، و لم یحصی ثوابه إلا اللّه تعالی (۲).

و هذه الصّلوات الثلاث لیست من الرّواتب التابعه للفرائض، و إنّما ذکرتها لشباهتها بها، فلا یجری فیها القضاء، و لا یسقط ما کان منها بعد رباعیّه فی مقام القصر، و الأحوط ترکها علی القول بمنع التطوّع فی وقت الفریضه.

و النّوافل فی السّفر، مع سقوط الوتیره فیه تساوی رکعاتها رکعات فرائض الحضر، و تکون نوافل الحضر ضعف نوافل السّفر، و کأنّها مقصوره فی السّفر.

و تنبغی شدّه المحافظه علی النوافل، و لا سیّما الرّواتب، فقد روی عن أبی جعفر علیه السّلام

فی تفسیر قوله تعالی الَّذِینَ هُمْ عَلیٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ بصلاه النوافل

(۳). و روی: أنّها تَکمِلَه للفرائض (۴)، إمّا کل نافله لفریضتها، أو مطلقاً.

و أنّ اللّه تعالی یقول: إنّ عبدی لیتقرّب إلیّ بالنوافل حتّی أُحبّه، فإذا أحببته، کنت سمعه الذی یسمع به، و بصره الذی یبصر به، و لسانه الذی ینطق به، و یده التی

۱- مصباح المتهجد: ۹۴، الوسائل ۵: ۲۴۹ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۰ ح ۲.

۲- مصباح المتهجد: ۹۵، الوسائل ۵: ۲۴۷ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۱۷ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۲۷۰ ذ. ح ۱۲، التهذیب ۲: ۲۴۰ ح ۹۵۱، مجمع البیان ۵: ۳۵۶، الوسائل ۳: ۴۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۷. و الآیه فی سوره المعارج: ۲۳.

۴- الکافی ۳: ۲۶۹ ح ۱۱.

يبطش بها، إنْ دعانى أجبته، و إنْ سألنى أعطيته (۱).

و أنّ تارک النّوافل الرّاتبه بلا سبب يلقى اللّه تعالى مُستخفّاً مُتهاوناً مُضيّعاً لحُرمه رسوله اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و روى: «أنّه إذا لم يقضـها، كفّر عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع، فإن لم يقدر، فمدّ لصـلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار» (۲).

و أنّ من فاته منها نوافل كثيره لا يعرف عددها، صلّى قضاءً عنها صلوات كثيره لا يعلم عددها من كثرتها (۳).

البحث الثانى: فى كيفيّات النوافل مطلقاً

النوافل كلّها ثنائيّه، كهيئه الفريضه الثنائيه، إلا أنّها لا يجب فيها سوره بعـد الفاتحه، و يجوز تبعيضـها، و قرانها، و العدول منها إلى غيرها، من أىّ سوره شاء، توحيداً أو جحداً أو غيرهما، و فى أىّ وقت شاء (۴).

و لا يخلّ بها الشكّ بين الواحده و الثنتين، بل يتخيّر بين البناء على الأكثر، و هو الأفضل، و البناء على الأقلّ.

و عدم تعيّن الاسـتقرار إذا لم يكن فى محلّ قرار، و لا الاستقبال، و لا السّجود بالجبهه، و باقى المساجد، بل يكتفى بالإيماء، و لا رفع المسـجد، بـل يكتفى بإيمـاء الرّأس، و لو تعـذّر فبالعينين (و هـذا على طريق الرّخصه دون العزيمه، فلو تمكن من الرّكوع أو السّجود على الوفق، و فعل، جاز على الأقوى) (۵).

۱- الكافى ۲: ۳۶۲ ح ۸، الوسائل ۳: ۵۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۷ ح ۶

۲- الكافى ۳: ۴۵۴ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۳۵۹ ح ۱۵۷۷، التهذيب ۲: ۱۹۸ ح ۷۷۸، المحاسن: ۳۱۵ ح ۳۳، الوسائل ۳: ۵۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

۳- الكافى ۳: ۴۵۴ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۳۵۹ ح ۱۵۷۷، التهذيب ۲: ۱۹۸ ح ۷۷۸، المحاسن: ۳۱۵ ح ۳۳، الوسائل ۳: ۵۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

۴- فى «ح» زياده: و يستحب فعلها و إكمالها و القران فيها.

۵- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

فتصحّ ركوباً فى سفينه، و على حيوان، و مشياً، و عدواً فى أحد الوجهين، مع الاختيار.

و لا القيام مع الاستقرار، فيجوز الجلوس، دون الاستلقاء و الاضطجاع على أحد الجنبين اختياراً فى أقوى الوجهين.

و لا الكون فى غير الكعبه، و فى تخصيص الأحكام بغير ما وجب بالالتزام وجه قوى.

و لا سجود السّهو، و لا عمل الاحتياط، و لا قضاء الأجزاء المنسيّه، و لا جهر، و لا إخفات، و الظاهر أنّها لاحقه للذات، لا لخصوص الندب.

و كلّها فيها القنوت قبل الرّكوع واحده أو ثنائيه، شفعاً أو لا، و روى فى الوتر قبله و بعده (۱).

و لا تزيد على ركعتين.

و صلاه الأعرابى؛ و هى، على ما رواه زيد بن ثابت، عشر ركعات: أربع، و أربع، و ثنتان، بتسليمات ثلاث (۲). و صلاه التسبيح؛ بجعل الأربع بسلام واحد، كما يظهر من الصّدوق (۳). و صلاه أربع موصوله ليله الجمعه، كما فى المصباح يرويه عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۴) غير ثابته.

و دليل اعتبار ضعيف الأخبار فى السّنن إنّما يجرى حيث لا تعارضه حجّه و لا قاعده، كما إذا كان داخلًا فى العموم كمّاً، و كيفاً، و وضعاً، و زماناً، و مكاناً، و إنّما أفاد الضعيف رجحان خصوصيّته، فلم تكن فيه معارضه و لا مدافعه لدليل، و لا لقاعده.

و يُستحبّ فى أول ركعه التعوّذ، و أكمله: «أعوذ باللّه السّميع العليم من الشّيطان

۱- الخلاف ۱: ۳۸۱، المعتبر ۲: ۲۶.

۲- مصباح المتهجد: ۲۸۱.

۳- الفقيه ۱: ۳۴۹.

۴- مصباح المتهجد: ۲۲۹، ۲۸۰، ۲۸۲.

الرجیم». و التوجّه بقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ إلی أخره.

و قراءه السّور القصار فی نوافل النّهار، و نافله المغرب، و المطوّلات فی نوافل اللّیل. و الجهر فی نوافل اللیل، و الإخفات فی نوافل النّهار.

و قراءه الجحد فی الأُولی من نوافل الزوال، و من نوافل المغرب، و من نوافل اللّیل، و قراءه الإخلاص ثلاثین مرّه فی أوّلتی صلاه اللّیل.

و فی کلّ واحده من رکعتی الشّفع بعد الحمد ثلاث مرّات سوره الإخلاص، و فی رکعه الوتر بعد الحمد سوره الإخلاص ثلاثاً، و المعوّذتین مرّه مرّه.

و روی: أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یقرأ فی الثلاث تسع سور: فی الأُولی: التکاثر، و القدر، و الزلزله، و فی الثانیه: العصر، و النّصر، و الکوثر، و فی الثالثه: الجحد، و تبّت، و التوحید (۱).

و روی فی الأُولی من الشّفع سوره النّاس، و فی الثانیه الفلق، و فی الوتر قل هو اللّه أحد ثلاثاً، و المعوّذتین (۲).

و روی: أنّ تقصیر الفریضه و تطویل النافله من العباده (۳).

و أنّ من العجب قبول صلاه من لم یقرأ إنّا أنزلناه فی صلاته، و أنّه ما زَکَت صلاه من عبدٍ لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد (۴).

و فی خصوص الیومیّه روی: أنّه من مضی علیه یوم واحد صلّی فیه الصّلوات الخمس، و لم یقرأ التوحید فی شی ء منها قیل له: یا عبد اللّه، لست من المصلّین (۵). و فیها دلاله علی رجحانها فی النوافل.

(و تُستحبّ الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و إله و سلّم مائه مرّه بین نافله الفجر

۱- مصباح المتهجد: ۱۳۲، الوسائل ۴: ۷۹۹ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۱۰.
۲- مصباح المتهجد: ۱۳۲.
۳- المحاسن: ۳۲۴، الوسائل ۴: ۶۸۸ أبواب القیام ب ۴ ح ۲.
۴- الاحتجاج ۲: ۴۸۲، الوسائل ۴: ۷۶۱ أبواب القراءه ب ۲۳ ح ۶.
۵- الکافی ۲: ۴۵۵ ح ۱۰، عقاب الأعمال: ۲۸۳، ثواب الأعمال: ۱۵۵ ح ۱، المحاسن: ۹۶ ح ۵۶، الوسائل ۴: ۷۶۲ أبواب القراءه ب ۲۴ ح ۲.

و فريضتها، و يُستحبّ بعد الفراغ من استغفار الوتر قول: «هذا مقام العائذ من النار» سبع مرات) (۱).

و روى: إدخال صلاه جعفر فى نافله اللّيل (۲)، فتدخل قراءتها و أذكارها فيها.

(و من شرائطها: الاستقرار فى جميع أحوالها، و يتضاعف الحكم حال الإتيان بأقوالها و أفعالها من قراءه، و ذكر، و ركوع، و سجود و تشهّد، و تسليم، و نحوها. و يعتبر فى الهوىّ بالنّسبه إلى ما زاد من حركته، فلو تحرّك لسبب سكت عن أقواله، و تعمّد المفضول من أحواله ثمّ من أقواله) (۳).

المبحث الثامن: فى أفعال الصّلاه و الأعمال المرتبطه بها المشبهه لأجزائها

اشاره

و البحث فيها فى مقامات:

الأوّل: فى المقدّمات

و النظر فيها فى أُمور:

منها: أنّه ينبغى الإقدام عليها بعشقٍ، و رغبهٍ، و همّهٍ عاليهٍ؛ لا مُتكاسلًا، و لا متناعساً، خاشعاً خاضعاً، ذليلًا خائفاً وجلًا، ممثّلًا للجنّه و النار بين يديه، مُترقّباً لملك الموت متى يُؤمر عليه، مُتأهّباً للحساب، و حصول الثواب، و حلول العقاب، متحذّراً من الشّيطان، متحفّظاً من الرياء، و العُجب، و حبّ السّمعه، التى قلّ ما يخلو منها إنسان.

روى: أنّ زين السّاجدين عليه الصّلاه و السّلام و على آبائه الطاهرين إذا أراد الوضوء اصفرّ لونه (۴).

و العُمده فى هذا المقام إمعان النظر التام فى أنّ لباس الإمكان فى الموجود القاضى

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- الفقيه ۱: ۳۴۹ ح ۱۵۴۲، التهذيب ۳: ۳۰۹ ح ۹۵۶، عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۱ ح ۱۸۰، الوسائل ۵: ۲۰۱ أبواب صلاه جعفر ب ۵ ح ۵، و ج ۳: ۴۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۴.

۳- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۴- فلاح السائل: ۵۱، أسرار الصلاه: ۱۳۰، مستدرك الوسائل ۱: ۳۵۵ أبواب الوضوء ب ۴۷ ح ۵، ۸.

علیه بمساواه العدم و (الوجود قاضٍ علیه بالعبودیّه (۱) لواجب الوجود، فصفه السّلطان و الجبروت لا ـ تلیق إلا ـ لربّ الملک و الملکوت، و الوقوف علی قدم لا یلیق إلا بمن ساوی وجوده العدم، و بذلک تتقوّم حقیقه العباده و العبودیّه.

و متمّمها الأعمال الصوریه المتعلّقه بالأبدان، و الأقوال المتعلّقه باللسان، فهی جلوتها (۲)، و تلک حقیقتها؛ لأنّ لکلّ حقّ حقیقه، و لکلّ ثوابٍ نوراً، فبمثل ذلک یُعرف أنّ الحقیقه هی الحقیقه الشرعیّه المنصوص علیها بالأدلّه الشرعیّه، لا ما جرَت علی ألسن الفرقه المبدعه المسمّاه بالصّوفیّه.

و منها: أنّه ینبغی أن یکون مُستحضراً لمجملاتها، من مندوباتها، و واجباتها، و شرائطها، و مقدّماتها، و مقتضیاتها، و منافیاتها، عارفاً بها عن مجتهد حیّ، أو کتابه، أو واسطته، و الکلّ فی طبقه.

و إن لم یکن، فعن الاحتیاط.

فإن لم یکن، فعن المشهور، أو عن من نقل إجماعهم، أو الأدلّه إن کان من أهل ذلک.

فإن لم یکن، فعن کلّ من یحصل الظنّ بقوله من العدول.

فإن لم یکن، لزمته الهجره عن بلاده إلی موضع یرجو فیه تحصیل مراده، کلّ ذلک مع الاحتیاج إلی العمل.

و لا یلزمه الفرق بین الواجبات و المندوبات، و لا الوقوف علی معرفه حقیقه الذّات، بل تکفیه المعرفه الإجمالیّه، و هی المطلوبه فی النیّه، و یکفی فیها معرفه أنّ الصّلاه هی المقابله لما عداها من الواجبات الفرعیّه.

و منها: أنّ کلّ من صلّی و عمل ما حکمه نظری من غیر رجوع إلی مأخذ شرعیّ، و کان متفطّناً خبیراً بأن الرّجوع إلی المجتهدین معتبر، دون الإباء و الأُمّهات و المُعلّمین، فلم یرجع، بطلت صلاته، وافقت الواقع، أو خالفته.

و إن لم یعلم بذلک، و لم یخطر بباله، زاعماً أنّ الحجّه بینه و بین اللّه تعالی أُمّه أو

۱- فی «ح» زیاده: و بالمعبودیّه.

۲- فی قولک جلوت العروس جلوهً و جلاءً. المصباح المنیر/ ۱۰۶.

أبوه أو مُعلّموه، وجب علیه عرض الحال بعد الاطّلاع علی الأحوال علی المجتهدین، فما حکموا فیه بالموافقه صحّ، و ما قضوا فیه بالمخالفه بطل.

المقام الثانی: فی الأفعال الخارجه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: الأذان

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی بیان حکمه و فضله

و رجحانه فی الجمله من ضروریات الدّین، فقد ورد: أنّ من أذّن فی مصر من أمصار المُسلمین سنه وجبت له الجنّه (۱).

و أنّ ثلاثه فی الجنّه علی المسک الأذفر (۲): مؤذّن مُحتسب، و إمام رضی به المأمومون، و مملوک یطیع اللّه و موالیه (۳).

و أنّ من أذّن سبع سنین احتساباً جاء یوم القیامه بلا ذنب (۴).

و أنّ للمؤذّن من الأذان و الإقامه مثل أجر الشهید المتشحّط بدمه فی سبیل اللّه (۵).

و أنّ أوّل من سبق إلی الجنه بلال؛ لأنّه أوّل من أذّن (۶).

و أنّه یغفر للمؤذّن مدّ صوته، و شهد له کلّ شی ء سمعه (۷).

۱- الفقیه ۱: ۱۸۵ ح ۸۸۱، التهذیب ۲: ۲۸۳ ح ۱۱۲۶، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۱.

۲- یقال: مسک أذفر إذا کانت فیه حدّه رائحه. أساس البلاغه ۲: ۲۹۸.

۳- التهذیب ۲: ۲۸۳ ح ۱۱۲۷، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۲.

۴- الفقیه ۱: ۱۸۶ ح ۸۸۳، التهذیب ۲: ۲۸۳ ح ۱۱۲۸، ثواب الأعمال: ۵۲، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۳.

۵- الفقیه ۱: ۱۸۴ ح ۸۶۹، التهذیب ۳: ۲۸۳ ح ۱۱۳۰، ثواب الأعمال: ۵۳ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۱۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح

.۴

۶- التهذیب ۲: ۲۸۴ ح ۱۱۳۳، الوسائل ۴: ۶۱۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۷.

۷- الکافی ۳: ۳۰۷ ح ۲۸، التهذیب ۲: ۵۲ ح ۱۷۵، الوسائل ۴: ۶۱۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۱۱.

و فى خبر آخر: «مدّ بصره، و مدّ صوته فى السّماء، و يصدّقه كلّ رطب و يابس يسمعه، و له من كل من يصلّى معه فى مسجده سهم، و له من كلّ من يصلّى بصوته حسنه» (۱) و لتوجيه صدر الحديث وجوه.

و روى: أنّ الأذان فى البيت يطرد الشّيطان، و يمنح الولد، و يرفع السّقم (۲).

و فى الخبر: «أذّن خلف من تقرأ خلفه» (۳) و فيه ظهور فى سقوطه عن المأموم، و أنّه لا يقرأ خلف الإمام العادل.

و الرّوايات فى فضله كثيره، و أعظمها ما روى عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّ من أذّن مُحتسباً يُريد بذلك وجه اللّه تعالى، أعطاه اللّه تعالى ثواب أربعين ألف شهيد، و أربعين ألف صدّيق، و يدخل فى شفاعته أربعون ألف مسى ء من أُمّتى إلى الجنّه، ألا و إنّ المؤذّن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا اللّه» صلّى عليه سبعون ألف ملك، و استغفروا له، و كان يوم القيامه فى ظلّ العرش حتى يفرغ اللّه تعالى من حساب الخلائق، و يكتب ثواب قول: «أشهد أن محمّداً رسول اللّه» أربعون ألف ملك (۴).

و هو عباره عن ثمانيه عشر فصلًا: أربع تكبيرات بلفظ: «اللّه أكبر».

و شهادتا التوحيد بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا اللّه». و الرّساله بلفظ: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه».

و حيعلتين بلفظ: «حيّ على الصّلاه». و مثلهما بلفظ: «حيّ على الفلاح».

و يعملتين بلفظ: «حيّ على خير العمل».

و تكبيرتين بلفظ: «اللّه أكبر».

و تهليلتين بلفظ «لا إله إلا اللّه».

۱- الفقيه ۱: ۱۸۵ ح ۸۸۲، التهذيب ۲: ۲۸۴ ح ۱۱۳۱، ثواب الأعمال: ۵۲، الخصال: ۴۴۸ ح ۵۰، الوسائل ۴: ۶۱۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۵.

۲- الكافى ۳: ۳۰۸ ح ۳۳، ۳۵، الوسائل ۴: ۶۴۱ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۸ ح ۱، ۲.

۳- التهذيب ۳: ۵۶ ح ۱۰۴، الوسائل ۴: ۶۶۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۳۴ ح ۲.

۴- الفقيه ۴: ۱۰ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۱۶ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲ ح ۲۰.

و وردت رُخصه فی التخفیف للمرأه فی الاقتصار علی التکبیر و الشهادتین، و روی لها الاقتصار علی الشهادتین أیضاً (۱).

و روی للمسافر واحده واحده، و کذا المستعجل، و للمعذور (۲).

و رخّص للمسافر الاختصار علی الإقامه (۳).

و روی: أنّه عشرون فصلًا؛ بتربیع التکبیر فی أخره (۴).

(و المرویّ عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مرّه قول: «أشهد أنّ محمداً»، و أُخری «أنّی رسول اللّه» (۵) و الظاهر نحوه فی الإقامه، و التشهّد) (۶).

و لیس من الأذان قول: «أشهد أنّ علیّاً ولیّ اللّه» أو «أنّ محمّداً و آله خیر البریّه» و «أنّ علیّاً أمیر المؤمنین حقّا» مرّتین مرّتین؛ لأنّه من وضعِ المفوّضه لعنهم اللّه علی ما قاله الصّدوق (۷).

و لما فی النّهایه: أنّ ما روی أنّ منه: «أنّ علیّاً ولیّ اللّه، و أنّ محمّداً و آله خیر البشر أو البریه» من شواذّ الأخبار، لا یعمل علیه (۸).

و فی المبسوط: قول: «أشهد أنّ علیّاً أمیر المؤمنین علیه السّلام و آل محمّد خیر البریّه» من الشّاذّ لا یعول علیه (۹).

و ما فی المنتهی: ما روی: من أنّ قول: «إنّ علیّاً ولیّ اللّه، و آل محمّد خیر البریّه» من الأذان من الشاذّ لا یعوّل علیه (۱۰).

۱- انظر الوسائل ۴: ۶۳۷ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۴.

۲- انظر الوسائل ۴: ۶۵۰ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۲.

۳- انظر الوسائل ۴: ۶۲۱ أبواب الأذان و الإقامه ب ۵.

۴- مصباح المتهجد: ۲۶، النهایه للشیخ الطوسی: ۶۹، الوسائل ۴: ۶۴۸ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۲۲، ۲۳.

۵- الفقیه ۱: ۱۹۳ ح ۹۰۵، الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۱۳.

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۷- الفقیه ۱: ۱۸۸.

۸- النهایه: ۶۹.

۹- المبسوط ۱: ۹۹.

۱۰- منتهی المطلب ۱: ۲۵۵.

ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإماميّه من غير نكير، حتّى لم يـذكره ذاكر بكتاب، و لا فاهَ به أحـد من قدماء الأصحاب) (۱).

و لأنّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان (و لذا ترك فيه ذكر باقى الأئمّه عليهم السّلام) (۲).

و لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حين نزوله كان رعيّه للنّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فلا يذكر على المنابر.

(و لأنّ ثبوت الوجوب للصّلاه المأمور بها موقوف على التوحيد و النبوّه فقط) (۳).

على أنّه لو كان ظاهراً فى مبـدأ الإسـلام، لكان فى مبدأ النبوّه من الفتره ما كان فى الختام، و قد أُمر النّبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلم مكرّراً فى نصـبه للخلافه، و النّبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم يسـتعفى؛ حـذراً من المنـافقين، حتّى جاءه التشديـد من ربّ العالمين.

و مَن حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمّه عليهم السلام (و لأنّه لو كان من فصول الأذان، لَنُقل بالتواتر فى هذا الزمان، و لم يخف على أحدٍ من آحادِ نوع الإنسان) (۴).

و إنّما هو من وضع المفوّضه الكفّار، المسـتوجبين الخلود فى النّار، كما رواه الصدوق، و جعله الشـيخ و العلامه من شواذّ الأخبار كما مرّ.

و روى عن الصادق عليه السلام: «أنّه من قال: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: علىّ أمير المؤمنين» (۵).

و لعلّ المفوّضه أرادوا أنّ اللّه تعالى فوّض الخلقَ إلى علىّ عليه السلام، فساعده على الخلق، فكانَ وليّاً و مُعيناً.

فمَن أتى بذلك قاصداً به التأذين، فقد شرّع فى الدّين. و مَن قصده جزءاً من الأذان

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين زياده فى الحجريّه.

۳- ما بين القوسين زياده فى الحجريّه.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۵- الاحتجاج ۱: ۱۵۸.

فی الابتداء. بطل أذانه بتمامه. و کذا کلّما انضمّ إلیه فی القصد. و لو اختصّ بالقصد، صحّ ما عداه.

و من قصد ذِکر أمیر المؤمنین علیه السّلام (لرجحانه فی ذاته، أو مع ذکر سیّد المرسلین) (۱) أُثیب علی ذلک.

لکن صفه الولایه لیس لها مزید شرفیّه (إذا لم تُقرن مع اللّه و رسوله فی الآیه الکریمه؛ لحصول القرینه فیها) (۲) لأنّ جمیع المؤمنین أولیاء اللّه، فلو بدّل بالخلیفه بلا فصل، أو بقول: أمیر المؤمنین، أو بقول: حجّه اللّه تعالی، أو بقول: أفضل الخلق بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و نحوها، کان أولی (۳).

ثمّ قول: و إنّ علیّاً ولیّ اللّه، مع ترک لفظ «أشهد» أبعد عن الشبهه. و لو قیل بعد ذکر رسول اللّه: «صلی اللّه علی محمد سیّد المرسلین، و خلیفته بلا فصل علیّ ولیّ اللّه أمیر المؤمنین» لکان بعیداً عن الإیهام، و أجمع لصفات التعظیم و الاحترام (۴).

و یجری فی وضعه فی الإقامه نحو ما جری فی الأذان.

و یجری فی جمیع الزیادات هذا الحکم، کالترجیع، و هو زیاده الشّهاده بالتوحید مرّتین، فیکون أربعاً، أو تکریر التکبیر، و الشّهادتین فی أوّل الأذان، أو تکرار الفصل زیاده علی الموظّف، أو تکرار الشّهادتین جهراً بعد إخفاتهما.

و فی تکریر الحیعلات أو قد قامت الصّلاه و جمیع الأذکار المزاده فیه فیختلف حکمها باختلاف القصد، و لا بأس بها ما لم یقصد بها الجزئیّه أو التقریب بالخصوصیه ما لم یحصل فصل مخلّ بهیئه الأذان.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه بذاته، أو مع ذکر ربّ العالمین، أو ذکر سیّد المرسلین، کما روی ذلک فیه و فی باقی الأئمّه الطاهرین، أو الردّ علی المخالفین، و إرغام أُنوف المعاندین.

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: لکثره معانیها، فلا امتیاز لها إلا مع قرینه إراده معنی التصرّف و التسلّط فیها، کالاقتران مع اللّه و رسوله و الأئمّه فی الآیه الکریمه و نحوه.

۳- فی «ح» زیاده: و أبعد عن توهّم الأعوام أنّه من فصول الأذان.

۴- فی «ح» زیاده: ثمّ الذی أنکر المنافقون یوم الغدیر، و ملأ من الحسد قلوبهم النصّ من النبیّ «ص» علیه بإمره المؤمنین. و عن الصادق (ع): من قال: لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه، فلیقل: علیّ أمیر المؤمنین (ع).

و القول (بتحريم التثويب) (۱) بمعنى الإتيان بالشهادتين دفعتين، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامه من غير تفصيل لا أعرف له وجهاً.

و أمّا قول: «الصّلاه خير من النوم» المسمّى تثويباً و هو الظاهر من الإطلاق، دون تكرير الشهادتين أو الحيعلات مثلًا فالظاهر أنّ تحريمه ذاتي، واصله بدعيّ، فلا يسوّغه قصد الخروج عن الأذان، و كذا الدّوام على التكرار لما سبق فی وجه.

المبحث الثانی: فی بیان ما یظهر من حکمته

و له فوائد كثيره:

منها: الإعلام بدخول الأوقات؛ لتيقّظ النائم، و تذكّر النّاسى، و نباهه الغافل.

و منها: توطئه ذكر اللّه لتمتلى القلوب من عظمته و مخافته، فتتوجّه إلى طاعته.

و منها: الأمر بعباده اللّه، و الإسراع إليها.

و منها: إقامه البرهان على لزوم الامتثال للأمر بالصّلاه بإثبات الأكبريّه و الأعظميّه، المقتضى لأهليّه المعبوديّه و المخدوميّه، فأفاده بالتكبير، و هو لا يتمّ إلا ببيان عدم معبود سواه، فأفاده بالتهليل، و هما لا يتمّان فى إثبات ذلك إلا ببيان أنّ المخبر بهذا رسول من اللّه تعالى.

ثمّ لا يرغب إلى العمل حتّى يترتّب عليه نفع، فيكون فلاحاً و نجاحاً.

ثمّ الرغبه إلى خصوص الصّلاه دون غيرها من الأعمال مع حصول الفلاح بفعلها لا تتمّ إلا بإثبات كونها خير العمل.

ثمّ كرّر التهليل و التكبير؛ لأجل تأكيد التّنبيه و التذكير، و للخوف من النّسيان، و لرعايه من تأخر، و لربط العلّه بالمعلول.

و تكرار الأربع بالتكبير: واحد لتنبيه الساهي و الغافل، و الثّاني لتنبيه النّاسى، و الثالث لتنبيه النائم، و الرابع لتنبيه المتشاغل. و كرّر الباقى مرّتين مرّتين بعدد الشاهدين، و فى الروايه: أنّها إشاره إلى وضع الصّلاه ركعتين ركعتين (۲).

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- الفقيه ۱: ۱۹۵ ح ۹۱۵، الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۱۴.

و یمکن علی هذا أن یکون الأربع إشاره إلی أربع التمام، و وحده التهلیل فی الإقامه للإشاره إلی مفرده الوتر، و التکبیرتان مع التهلیله الواحده إشاره إلی المغرب، و لکن لا اعتماد علی ذلک مع عدم النصّ.

و الاکتفاء بالإقامه باثنین؛ لعدم عمومیّه نفعها کالأذان، بل مخصوص بمن لم یحضر، و اکتفت عن الأربع تکبیرات کما کانت فی الأذان، کما اکتفت عن التربیع فی باقی فصول الأذان، و الإفراد فی آخر الإقامه للاکتفاء بما سبق من التکریر.

و تمام نتیجه ما مرّ القیام إلی الصّلاه؛ المعبّر عنه بقول: قد قامت الصّلاه، و للإشاره إلی شدّه إراده الدّخول فی الصّلاه.

المبحث الثالث: فی بیان أقسامه

و هی أربعه:

الأوّل: ما قصد به الإعلام بالأوقات مجرّداً عن قصد الصّلاه، و هذا کغیره من الأصوات و الأقوال المجعوله علامه للأوقات و غیرها، لیس من العبادات المخصوصه، و لا بأس بالنقص فیه، و الزیاده، و التبدیل، و اللّحن، و عدم قصد الوقت، و نحو ذلک.

الثانی: الإعلام بقصد الصّلاه، قبل دخول وقت الصّلاه أو بعده، لا للصّلاه. و هذا کالسّابق فی غیر صلاه الصّبح، فإنّه لیس من العبادات الخاصّه إلا فیها، فیعتبر فیها المحافظه علی الفصول المعیّنه.

الثالث: ما جمع فیه بین قصد الإعلام و الصّلاه، فیجیئه الرّجحان من وجهین، و یجری فیه من الوظائف ما جری فی القسمین.

الرّابع: ما قصد به الصّلاه فقط، و هذا یقع من المنفرد عن النّاس، بحیث لا یسمع صوته، کما یقع من غیره، بخلاف الأقسام السّابقه.

المبحث الرّابع فیما یتعلّق به خاصّه دون الإقامه لعدم تعلّقه بها رأساً، أو تعلّقه نادراً،

و هو أُمور:

منها: ما یتعلّق بما تضمّن الإعلام للمأمومین أو غیرهم من الوظائف، و هو إبصاره، و بصیرته بالأوقات، و ثقته، و أمانته، و اختیاره من النّاس، و سلامه سمعه.،

و راتبيّته (۱)، و وضع إصبعيه في أُذنيه، و ضبطه (۲)، و حسن صوته، و علوّه فإنّه يغفر له مدّ صوته، و يختلف الرجحان بكثره السامعين و قلّتهم، و قُربهم و بُعدهم (۳) و إفجاعه، و تأثيره في القلوب، و كونه على مرتفع.

و منها: ما لا تختصّ بذلك، و هو أُمور:

منها: سلامته من الغناء، و من تعلّق نهي المالك أو غيره من مفترضي الطّاعه.

و منها: الاكتفاء بأذان المميّز مع سماعه، و إن لم يبلغ حدّ التكليف.

و منها: الرُّخصه في الاقتصار على واحد منه في أوّل الورد (۴) فيغني عن باقي الصّلاه إذا كانت مقضيّات أصليّات، أو من باب النيابات في غير المعاوضات، أمّا فيها فيبني على التعارف.

و متى دخل في أثناء الورد أداءً أو قضاءً عن غيره جماعه أو فرادى أعاده، كما إذا حصلت فاصله طويله.

و لو (فسدت بعض صلوات) (۵) الورد، بقي الحكم على حاله على الأقوى. و لا فرق بين كون الورد لواحدٍ أو متعدّد، و لا بين المتجدّد بعد الدخول و غيره، على إشكال، لا سيّما في الأوّل.

(و لو قصد الأذان لنفسه أو لشخص فعدل إلى غير ما نواه لم يجزئ. و كذا لو أطلق مع الاشتراك في وجه قوي.

و الأقوى عدم الاجتزاء بالأذان المسموع، و عدم الاكتفاء بالأذان النّاقص لسبب بعد ارتفاع السبب، و الأحوط الاقتصار في الاقتصار على قضاء النفس) (۶) و لو لم يقصد الورد في الابتداء، أغنى بقاؤه في المكان على إشكال.

۱- في «س»، «م»: و أولويه الراتب على غيره.

۲- في «ح» زياده: للأوقات.

۳- المعترضه ليست في «م»، «س».

۴- الورد: الوظيفه من قراءه و نحو ذلك، و الجمع أوراد. المصباح المنير: ۶۵۵.

۵- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: فصلت بعد صلاه.

۶- ما بين القوسين زياده في «ح».

و منها: استحباب تعداده فی أُذن من ترک اللّحم أربعین یوماً أو أکثر، و من ساء خلقه، و نحوه من ساء تخلقه.

(و منها: استحبابه خلف المسافر) (۱).

و منهـا: شـدّه اسـتحبابه للرّجـال غیر العُراه جماعه فی الحضـر للجهریّه، و لخصوص المغرب و الصّبح، و لمن لم یبـدأ فی لیله أو نهاره بأذان أو إقامه، و لخصوص السّابقه من الظهرین و العشاءین، و الحقه، مع فصل نافلهٍ أو زمانٍ طویل أو فعلٍ کثیر، و لصاحبه الوقت، و لو تأخّرت، و مع الاتّساع الکلّی فی الوقت، و فی الأداء، و فیما قابلها ترتفع شدّه الاستحباب.

و منها: إفصاح الألف فیه.

و منها: حکایته و لو علی الخلاء، مُبدلًا للحیعلات بالحولقه أولا. و لو حکی فی الصّلاه، بدّل.

و ینبغی قطع الکلام لأجله، و إتمام الحاکی ما نقص المؤذّن.

و منها: الدّعاء بالمأثور عند سماعه.

و منها: الدعاء بعده قبل فعل الإقامه، یقول: «اللّهم اجعل قلبی بارّاً، و رزقی دارّاً، و اجعل لی عند قبر نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلم قراراً و مستقرّاً» (۲).

و بعـد أذان الصّبح: «اللّهم إنی أسألـک بإقبـال نهـارک، و إدبار لیلک، و حضور صـلواتک، و أصوات دعائک أن تتوب علیّ، إنّک أنت التوّاب الرّحیم» (۳).

و بعـد أذان المغرب مثـل ذلک بتبـدیل «نهارک فی الإقبال، و لیلک فی الإدبار» (۴)، فمَن قـال ذلـک فی نهاره و ماتَ من لیلته مات تائباً.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- الکافی ۳: ۳۰۸ ح ۳۲، التهذیب ۲: ۶۴ ح ۲۳۰، الوسائل ۴: ۶۳۴ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۲ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۸۷ ح ۸۹۰، الوسائل ۴: ۶۶۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴۳ ح ۱.

۴- الکافی ۲: ۳۸۰ ح ۷، الوسائل ۴: ۶۶۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴۳ ح ۳، قال: إذا أمسیت قلت: اللهم إنی أسألک عند إقبال لیلک و إدبار نهارک.

و منها: الفصل بينه و بين الإقامه بركعتين، أو جلسه، أو سجده، أو غير ذلك، و أقلّه الحمد الله.

و منها: إنّ مَن أخلّ بشی ء من فصوله أو الترتيب يرجع ما لم يدخل فی الإقامه.

و منها: كراهه الكلام فی أثنائه على الفاعل و الحاكی.

و منها: أنّ المؤذّن على غير القبله يستقبل بالشّهادتين.

و منها: أنّ الجامع أداءً و قضاءً يكتفی بأذان الأُولی. و لو تنفّل الإمام دون المأمومين، أوهم دونه، أو بعضهم دون بعض، بقی حكم الأذان على حاله.

و منها: أنّه رُخّص فی تركه، بل يُكره فعله كراههَ عبادهٍ لعَصرِ عَرَفه، و لعِشاء مُزدَلِفَه مع الحاج، و لعصر الجمعه، و للجماعه المتأخّره، و لخوف ضيق وقت الفريضه فی الجمله، و لحصول بعض أسباب الإسراع من انتظاره و نحوه، و لمن أراد الصلاه مع عدم تفرّق الجماعه الاولی فی مسجد و شبهه من المواضع المحصوره، و بشدّه الانتظار لطعام أو غيره، و للنساء جهراً مع خوف حضور الأجانب.

و منها: فصلُ فصوله بعض عن بعض.

ثانيها: الإقامه

و فيها بحثان:

الأوّل: فی ماهيّتها:

و هی عباره عن سبعه عشر فصلًا: التكبير، ثمّ الشّهاده بالتوحيد، ثمّ الشهاده بالرّساله، ثمّ حيعله الصّلاه، ثم حيعله الفلاح، ثمّ التعميل، ثمّ قول: «قد قامت الصّلاه»، ثمّ التكبير مرّتين، ثمّ التهليل مرّه.

و روی فيها: أنّها عشرون، بتربيع التكبير فی أوّلها، و تثنيه التهليل فی آخرها (۱).

و روی أيضاً: اثنان و عشرون، بزياده تكبيرتين فی آخرها (۲).

۱- الخلاف ۱: ۲۷۸ مسأله ۱۹، النهايه: ۶۸، الوسائل ۴: ۶۴۸ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۲۱.

۲- النهايه: ۶۹، مصباح المتهجد: ۲۶، الوسائل ۴: ۶۴۸ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۲۲، ۲۳.

و وردت رُخصه فی جعلها واحده واحده، و وردت رُخصه أیضاً لخصوص المسافر (۱).

و روی: أنّ من أقام مثنی مثنی اجتزأ عن الأذان، و من أقام واحده واحده لم یجتزئ (۲)، و روی: أنّ إقامته مثنی مثنی فقط أحبّ من الإتیان بها واحده مع الأذان (۳).

البحث الثانی: فی أحکامها،

و هی أُمور:

منهـا: أنّ من نسـیها أو بعضـها منفرده أو مع الأـذان، و دخـل فی الصّـلاه، و بلغ الرّکوع، اسـتحبّ له العود و الإعـاده، و الأـحوط الاقتصار علی ما قبل الرکوع.

و منها: الحدر فی فصولها و الإسـراع فیها، إلا فی ذکر النّبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم، فیسـتحبّ توسـیط الصّلاه علیه و آله، و ذکر علیّ علیه السّلام بخصوصه لا بقصد الجزئیّه، بل لاستحباب المعیّه.

و منهـا: أشـدّیه کراهه الکلاـم، و الالتفات، و جمیع المنافیات، و ترک شـرائط الصّـلاه فیها علی الأذان، و لا سـیّما بعـد قول: «قد قامت الصّلاه».

و منها: أنّ الإقامه تامّه أفضل من إفرادهما سفراً.

و منها: استحباب أن یکون علی هیئه المصلّی، حتّی کأنّه فی الصّلاه بعد الدّخول فیها.

و منها: استحباب القیام بعد قول: «قد قامت الصّلاه» الأُولی، أو بمجرّد الشّروع، أو بعد الإتیان بهما، و الأوّل أولی.

و منها: کراهه دخول المأموم فی النافله بعد دخول المقیم فی الإقامه.

و منها: جلوس الإمام و المأمومین حتّی تُقام الصّلاه مرّه.

و منها: أنّ أمرها إلی الإمام.

۱- انظر الوسائل ۴: ۶۴۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۱.

۲- التهذیب ۲: ۲۸۰ ح ۱۱۱۱، الوسائل ۴: ۶۴۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۰ ح ۱.

۳- التهذیب ۲: ۶۲ ح ۲۱۸، الاستبصار ۱: ۳۰۸ ح ۱۱۴۲، الوسائل ۴: ۶۴۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۲۰ ح ۲.

تتمّه فیما یشترک بینها و بین الأذان،

و هو أُمور:

منها: اشتراط العقل و الإسلام و دعوی «أنّ اشتراط الإسلام لغو لحصوله بهما» لغو (۱) و الإیمان، و الصّحو من السّکر، و الإغماء.

و لو ارتدّ بعد الفراغ لم یعد، و فی الأثناء لا یعید ما مضی مع عدم الخلل.

و فی التأذین مطلقاً و فی الإقامه لنفسه یجزی التمییز.

و منها: الذکوره فی النیابه عن الأجانب، و الخناثی المشکله، و الممسوحین، و لا بأس بها عن النّساء و المحارم.

و منها: أنّه یعتدّ بنیابه الفاسق فیهما.

و منها: أنّه ینبغی أن یکون النائب فیهما غیر لحّان، و غیر مَئوف اللّسان (۲).

و منها: کراهه الاشتراک، بل تحریمه فی فصولهما و بعضها.

و منها: کراهه الجمع بین الإمامه و بینهما أو أحدهما لأُمراء السّرایا.

و منها: أنّهما مستحبّان لخصوص الفرائض الیومیه، و صلاه الجمعه.

روی: أنّ من أذّن و أقام صلّی خلفه صفّان من الملائکه، و من أقام فقط صلّی خلفه صفّ واحد، و أقلّ الصّف ما بین المشرق و المغرب، و أکثره ما بین السّماء و الأرض (۳).

و منها: أنّ کلّ واحد منهما مقصود بالأصاله، و لا تشترط صحّته بوجود الأخر، فلو أتی بأحدهما دون الأخر وقع صحیحاً.

و منها: جواز تقدیمه علی الصبح للإعلام.

و منها: أنّ التعدّد فیهما مرتّبین و مقترنین لا بأس به. و أمّا الاشتراک علی وجه التوزیع، فالأقوی عدم جوازه.

۱- المعترضه لیست فی «م»، «س».

۲- مئوف علی البناء للمفعول أصابته الآفه. المصباح المنیر: ۲۹.

۳- الوسائل ۴: ۶۲۰ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴.

و منها: ترکهما أو أحدهما أو بعض منهما علی نحو مضایقه وقت الفریضه.

و منها: أنّه یُعتبر الترتیب بینهما بتقـدیم الأذان علی إقامته، فلو عَکَسَ الترتیب عامداً مُتقرّباً بذلک، کان مُشـرّعا، و بطلت إقامته. و یقوی بطلان أذانه أیضاً.

و لو وقع سهواً، و أراد الاکتفاء بالأذان صحّ، و إن أراد تجدید الإقامه بلا أذان فلا بأس، و إن أرادهما معاً أعادهما.

و منها: أنّه یُعتبر الترتیب بین فصولهما، فلو قـدّم مؤخّراً عَمـداً ناویاً ذلک فی الابتـداء، بطلا. و إن قصده فی الأثناء، صحّ ما تقدّم، ما لم تفت الموالاه، و رتّب ما خالف فیه فی وجه قوی. و إن کان سـهواً صحّ ما تقدّم، و جاء بوفق الترتیب فی المخالفه، مع عدم فوات الموالاه.

و منهـا: أنّه تلزم الموالاه بینهما، بمعنی عـدم طول الفاصـله بحیث لا یبقی ارتباط بینهما بالمرّه، فإن أراد إعاده السّابق، أعاد الحق معه.

و منها: أنّه تلزم الموالاه فی فصولهما بحیث لا تذهب الهیئه، و لا ینکر فی العاده.

و منها: أنّه لا یفسدان بغصب مکان کغیرها من عباده الأذکار فی وجه قویّ، سوی ما کان فی إله وضعت للتصویت فی وجه. و لا عبره بالفضـاء؛ إذ لیس تصـرّفاً عرفیـاً. و لاـ بلبس مـا لا یجوز لبسه من مغصوب أو ذَهَب أو حریر أو ما لا یُؤکل لحمه، و نحوها؛ لأنّه لم یبنَ علی کون من الأکوان من قیام و نحوه.

و منها: أنّه یشترط فیهما الإسلام، و ما أُورد «من أنّ هذا الشرط لغو؛ لحصوله بکل منهما» لا یخفی بطلانه.

و منها: أنّهما لا یشترط فیهما طهاره حدث أو خبث، أو اسـتقبال، أو لباس، أو قیام، أو اسـتقرار، و إن استحبّ فیهما. و فی الإقامه أشدّ، حتّی أنّ الاحتیاط فیها أن یکون حاله فیها کحاله فی الصّلاه.

و منها: أنّه یکره الالتفات فیهما، إلا أنّه فی الإقامه أشدّ.

و منها: کراهه الکلام فیهما، و فیها أشدّ، لا سیّما بعد قول: «قد قامت الصّلاه».

و منها: أنّه لو دار الأمر بینهما أو أحدهما، و بین الإمامه، فالإمامه أولی.

و منها: أنّهما من العباده، فيشترط فيهما النّيه، فلو فسدت فسدتا.

و منها: أنّهما مستحبّان لغيرهما، فلو لم يقصد الصّلاه، و أتى بالأذان أو الإقامه لغير الصّلاه منه أو من غيره فسدتا.

و منها: أنّه قد يرجح تركهما لضيق وقت الفريضه فى الجمله، أو لانتظار منتظرين، أو لبعض حوائج المؤمنين، أو لغير ذلك.

و منها: أنّ الأخرس يتعمّد الفصول بلوك اللسان و الإشاره، و الأظهر عدم لزوم قصد الفصاحه، و الظاهر عدم الاجتزاء بأذانه حيث يكون مميّزاً، و القول به غير بعيد.

و منها: أنّه لا يستحبّ تكرار الفصل بينهما.

و منها: أنّه يجزى الإتيان بركعتى قضاء أو من ذوات الأسباب فى باب الفصل. و كذا سجود الشكر، و سجود التّلاوه عوض السّجود، و الجلوس، و التكلّم مع غيره عوض كلامه على إشكال.

و الظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل، إلا أنّ المنصوص من الركعتين، أو الجلوس، أو التّسبيح، أو الكلام، أو التحميد أولى. و لا يعمّ الفصل غير المؤذّن على الأقوى.

و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره عليهما، و لو كانت هى الدّاعيه على الفعل فسد، و إلا حرُمت و صحّا. و أذان النائب أجيراً عن الميّت داخل فى حكم المعاملات.

و منها: أنّه لا بأس بأخذ شى ء عليهما لا بقصد المعاوضه من ارتزاق و غيره، و مع قصد المعاوضه يحرم.

و منها: أنّه لا بدّ من المحافظه على هيئات الفصول، فلو حذف الألف من أوّل اسم اللّه تعالى، أو الوسط، أو أكبر، أو أحد طرفى إلا، أو أوّل إله، أو وسطه، أو أوّل أشهد، أو وسط الصّلاه و الفلاح، أو ولّد واواً من ضمّه الهاء أو الدّال أو الميم، أو أزاد ألفاً على ألف أشهد، أو هائه، أو حاء حىّ، أو يائه، أو ألف أنّ أو نونها، أو ميم العمل، أو صاد الصّلاه، أو أخلّ بإدغام فى كلمه أمّا فى كلمتين فلا بأس أو أخلّ بحركه بنائيّه، أو حركه بنيه، أو إعراب، فألحن فى فصل، بطل ما فيه الخلل خاصّه، إن لم يُدخل ذلك عمداً فى ابتداء النّيه.

و منها: الجزم، فإنّه مستحبّ فيهما، و لا يلزم الفصل فيهما و نحوهما، لو قلنا بثبوته فی غيرهما؛ لأنّ الانقطاع غير القطع. و لو وصل أو فصل فرّق بين همزه الوصل و القطع.

و منها: دخول الوقت، فلا يجوز الإتيان بأحدهما قبل دخوله بقصد التأذين، إلا أذان الصبح بقصد الإعلام، فإذا انكشف عدم دخوله فی واحد منهما أو بعض منه أعاد، سواء دخل و هو فيه أو لا (۱).

و منها: أنّه لا يجوز للقادر فی وجه الاقتصار على بعض الفصول، و يأتی العاجز بما أمكن.

و منها: سقوطهما رُخصه عمّن أدرك الجماعه فی صلاه (يستحبّان فيها أداءً أو قضاءً، مع إمام و جماعه، مؤذّين أو قاضين) (۲) مع إمام مُعتمد، إمام أو منفرد، مريد للاقتداء به، من رجل أو امرأه (۳)، فی صحراء أو بيت أو مسجد، قبل حصول التفرّق عرفاً، و صدورهما منهم على الوجه الصّحيح.

و لو صدر أحدهما فقط اقتصر عليه فی الاكتفاء، و أتی بغيره. و فی الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار على البعض أو فساد غيره إشكال.

و لو خرج الإمام و بقی المأمومون أو بطلت صلاته كذلك، لم يكن تفرّق، استناب أو لم يستنب.

و لو علم فساد صلاتهم أو جماعتهم فلا اعتبار بهم.

و لو كانوا مُكتفين بأذان و إقامه مسموعتين، فلا اعتبار فيهما. و لو كان فی أحدهما إماماً صار الدّاخل أو منفرداً فی الفريضه المقارنه و المتأخّره، و لو افترق المقصّرون عنه، و بقی المتمّون أُتبع الاسم.

و لو دخل فی تكبيره الإحرام أو أتمّها، ثمّ علم بفساد الصّلاه منهم، قوی إلحاقه

۱- فی «ح» زياده: على الأقوى.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زياده: أو يكون إماماً لهم فی وجه.

بالنّاسی. و جری الحکم فی غیر مُرید الجماعه وجیه.

(و لا فرق فی التفرّق عند الدخول أو بعد الوصول، داخل المسجد أو خارجه. و إلحاق طول المکث به قویّ. و فی إلحاق الموت و الارتداد به إشکال. و للفرق بین نقل النفس و عدمه وجه.

و فی جری الحکم فی المأموم الواحد أو الاثنین، و مع التردّد بین جماعتین فتفرّقت إحداهما، و مع التفرّق فی صلاه لم یدرکها و عدمه فیما أدرکها، و اجتماع الجماعه بعد تفرّقها برجوعها إلی مواضعها، إشکال) (۱).

و منها: إعاده الأذان و الإقامه إذا وقعا من منفرد، ثمّ أراد الجماعه.

و منها: سقوطهما عمّن سمعهما من جامع أو مُنفرد، مُنفرداً أو جامعاً. و إذا أسقطا شیئاً من الفصول، أتمّه. و یجزی فی المسموع من واحد أو متعدّد علی وجه التبعیض.

و هل یسقط الجمیع بسماع البعض، أو البعض، أولا؟ الظاهر الأخیر.

و یغنی السّمع عن الاستماع.

و إن سمع غیر عازم علی الصّلاه، ثمّ أرادها، لم یُعدهما.

و الظاهر أنّ کراهه الکلام فی الأثناء مخصوصه بالمؤذّن و الحاکی، دون السّامع، مع احتمال ذلک فیه.

و سماع الأذان النّاقص لسفر أو عجله یجزی عن مثله، و فی غیره إشکال.

و سماع المرأه أذان مثلها أو أذان الرّجل مُسقط، و کذا سماعه أذانها علی وجه یحلّ فی وجه قویّ، و الأذان المعاد استحباباً کغیره، و سماع لَوکَ (۲) الأخرس لسانه لا یلحقه بالحکم) (۳).

و منها: أنّه من نسیهما أو نسی بعضهما فذکر قبل القراءه بل قبل الرکوع، استحبّ له استئناف الصّلاه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- اللوک مصدر لاکه یلوکه لوکاً، إذا أداره فی فیه، و کلّ شی ء مضغته فقد لکته لوکاً، جمهره اللغه ۲: ۹۸۲.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه يستحبّ الفصل بينهما بقعود، أو ركعتين، أو خطوه، أو تسبيح، أو سكته، أو نفس، أو ذكر تحميد، أو غيره و فی أذان المغرب الأولى الاقتصار على أقصر الفواصل من نفس أو خطوه أو سكته أو تحميده أو تسبيحه أو نحوها.

و فی أذان الظهرين بركعتين فيهما أفضل، و الأولى كونهما من النّافله. و تعميم الحكم لباقی الفرائض غير بعيد.

و منها: أنّه يجوز القيام بهما عن الغير، فيسقطان عنه مع الدخول معه فی الصّلاه و عدمه، و مع إراده الصّلاه و عدمها.

و منها: كراهه الكلام القاطع للصّلاه فيهما على الفاعل و الحاكی، و فی الإقامه أشدّ، و بعد قول: «قد قامت الصّلاه» ملفوظه أو مسموعه من مُقيم الجماعه أشدّ كراهه.

و منها: حُرمه الاشتراک فی أحدهما.

و منها: جواز التعدّد فيهما من مُتعدّدين فی النّيابه؛ لأنّها إسقاط، و إن كان الأولى ترک ذلک.

و منها: أنّهما مستحبّان للصّلوات الخمس و الجمعه، دون ما عداها، و فی غيرها من الصلوات الواجبه بالأصاله مع الجماعه يقوم قول: «الصّلاه» ثلاثاً مقامه، و لا يجوز الإتيان به.

و منها: أنّهما مستحبّان، فلا حرج فی تركهما، إلا أنّ الإقامه أشدّ استحباباً.

و منها: أنّهما يستحبّان للولاده بعد قطع السرّه فی الاذن اليمنى الأذان، و فی اليسرى الإقامه، و خلف المسافر.

و منها: أنّ المأمومين يؤذّنون قبل الإمام و يقيمون، فإن لم يجی ء، قدّموا سواه.

و منها: أنّه لا بدّ من حفظ النفس من الرّياء فيهما و العُجب، كغيرهما من العبادات.

و منها: أنّه يجب تركهما إذا لم يبقَ وقت يَسَع الصّلاه و يسعهما. و إذا دار الأمر بينهما، فالإقامه أولى. و إذا دار بين غيرهما و بين أحدهما، من قنوت أو طول سوره أو ذكر، قدّما عليه.

و منها: أنّه لا يجوز العدول من أحدهما إلى الأخر، مع احتساب ما مضى من الأخر.

و منها: أنّه أُذن للمرأه فی الاکتفاء عنهما بالتکبیرتین و الشهادتین مرّه مرّه، أو بالشهادتین کذلک فقط. و الظاهر لحوق الخُنثی و الممسوح هنا بالذکر.

و منها: أنّه لا یکتفی فیهما بفعل امرأه، و لا خُنثی مُشکل، و لا ممسوح عن ذکرٍ، و لا خُنثی مشکل، و لا ممسوح. و الأقوی عدم البأس فی النیابه عن المحارم و الأجانب مع عدم سماع الصوت.

و منها: أنّ أمر الأذان مأذون فیه لمن شاء، و أمّا الإقامه فبإذن الإمام.

و منها: أنّ للمجتهد اختیار مُؤذّن، و مُقیم، و إمام فی المساجد، مع عدم قید التولیه لغیره، و لا یجوز تعدّیه. و الظاهر عدم لزوم الرّجوع إلیه، نعم منعه معتبر مع المصلحه.

و منها: رُجحان اختلاف المؤذّن و المقیم.

و منها: أن الإقامه أفضل من التأذین فی غیر الجماعه، و فیها التأذین أفضل.

و منها: أنّهما قد یجبان لنذر أو عهد أو نحوهما، أو لدخولٍ فی عقد إجاره تصریحاً أو عُرفاً.

و منها: أنّهما لو أطلقهما ثمّ عیّن الفریضه، فلا بأس. و کذا لو عیّنهما لصلاه و أراد العدول إلی غیرها علی إشکال و لو أطلق بینهما و بین الذکر، لم یصح.

و منها: أنّه یُعتبر عدم الفصل الطویل بفعلٍ أو قولٍ أو سکوتٍ بینه و بینها، أو بین الصّلاه حیث تترک، أو بینها و بین الصّلاه.

(و منها: الإذن بالإتیان بهما طاق طاق للمریض و المعذور، و المستعجل فی حاجه مُباحه، دون المحرّمه علی الأقوی.

و منها: الإذن بالاقتصار علی الإقامه للمسافر، و سُمّی فی الحدیث تقصیراً (۱). فقد یخصّ بالسّفر الحلال، و قد یخصّ بما فیه القصر دون التمام، کائناً ما کان، بناءً علی أنّ السّفر معنی جدیداً فی الشرع، و أُذن فی الإعاده، و مع الانفراد کذلک) (۲).

۱- التهذیب ۲: ۵۱ ح ۱۷۰، الوسائل ۴: ۶۲۳ أبواب الأذان و الإقامه ب ۵ ح ۹.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أنّه لو أذّن و أقام و دخل فی صلاه فظهر فسادها، أعادهما إذا أراد غیرها.

و منها: أنّه لو شکّ فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه، أو فیهما، أو فی أحدهما بعد الدّخول فی الصّلاه، أو شکّ فی فصل بعد الدّخول فی غیره، أو کان کثیر الشکّ، فلا اعتبار بشکّه.

و منها: علی ما قیل: استحباب حکایتهما معاً، أمّا الأذان، فللنّص (۱)، و أمّا الإقامه، فلما دلّ علی استحباب حکایه الذکر، فیختصّ بالذکر. فیحکی الجمیع إن سمع الجمیع، و له أن یخصّ البعض، فیقلّ الثواب، و یحکی البعض، إن سمع البعض، مُصلّیاً کان أو لا، جامعاً أو لا، من جامعٍ أو غیره.

و یقوی استحباب حکایه أذان المسافر و المولود دون غیر المشروع.

و یکره فی الصّلاه کراهه عباده، فإن فعل فلیبدّل الحیعلات بالحولقات، لمن أراد الصّلاه بأذانه و غیره.

و منها: (أنّ من أتی بأحدهما اختیاراً أو اضطراراً، أُثیب علی مقداره. و من أتی ببعضهما أو بعض أحدهما، أُثیب کذلک فی الاضطرار، و مع الاختیار إشکال) (۲).

و منها: أنّه إذا أذّن و أقام و دخل الإمام، فقطع أو عدل إلی النّافله، ثمّ تعذّرت الجماعه، أعادهما.

و منها: أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یقول فی الأذان مرّه: «أشهد أنّ محمّداً»، و أُخری: «أنّی رسول اللّه» (۳) و الظاهر أنّه هکذا کان یصنع فی الإقامه و التشهّد و نحوهما.

و منها: أن المُحدث فی أثنائها یتطهّر و یبنی علی ما سبق إن لم یکن مُخلا، و الأفضل إعاده الإقامه.

۱- الوسائل ۴: ۶۷۱ أبواب الأذان و الإقامه ب ۴۵.

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: من أدرک أحدهما أو بعضه أو بعضهما اختیاراً أو اضطراراً أتی به فی القسم الأوّل، و فی الاضطرار فی الأخیرین، و مع الاختیار إشکال.

۳- الفقیه ۱: ۱۹۳ ح ۹۰۵، الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۹ ح ۱۳.

و منها: أنّ المُحدث فی الصّلاه لا یؤمر بإعاده الإقامه، إلا أن یتکلّم، و الأقوی الاستحباب مطلقاً.

و منها: أنّ المصلّی خلف من لا یُقتدی به یؤذّن و یُقیم، فإن خافَ من الفوات اجتزئ بالتکبیرتین، و قد قامت الصّلاه، و تهلیله. و ربّما یقال برجحان الممکن مطلقاً.

و منها: أنّه لا یجوز الفصل بینهما طویلًا.

و منها: أنّهما عبادتان تُطلب فیهما المباشره، و لا یجوز فیهما النّیابه علی القاعده. و الاجتزاء بما صدر من الغیر إسقاط کردّ السّلام، لا نیابه إلا فی النّائب عن المیّت؛ لظهور الدلیل فیه.

و منها: أنّه لا بأس بالإتیان بهما طاقاً طاقاً للتقیّه، و العجله، و السّفر.

و منها: أنّه علی القول بوجوبهما أو وجوب أحدهما، وجوبهما خارجیّ، أو معلّل بالکمال، و لا شطریّه و لا شرطیّه لهما، فلا یترتّب فساد صلاه علیهما، و لا یکتفی بمقارنه نیّه الصّلاه لهما.

ثالثها: التکبیرات و الدّعوات عند الافتتاح

و لا بدّ فیها من بیان أُمور:

منها: أنّها ستّ تکبیرات، تکون مع تکبیره الإحرام سبعاً، علی نحو ما کبر النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ لینحلّ لسان الحسین علیه السّلام، و یتبعه بالنطق (۱)، و لِتوافق عدد السماوات السّبع، و الأرضین السّبع، و الحجب السّبع.

و روی: إحدی و عشرون (۲).

فإن أتی بها مجرّده عن الدّعاء جاء بها ولاءً.

و لا تُشترط فیها شرائط الصّلاه، و لا تخلّ بها منافیاتها، بل حالها کحال الأذان و الإقامه، إلا أنّه یقوی أنّ الاستحباب فیها أشدّ. و الأحوط أن یؤتی بها علی نحو الصّلاه.

۱- انظر الوسائل ۴: ۷۲۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷.

۲- الفقیه ۱: ۲۲۷ ح ۱۰۰۲، التهذیب ۲: ۱۴۴ ح ۵۶۴، الوسائل ۴: ۷۲۰ أبواب تکبیره الإحرام ب ۶ ح ۱.

و قد رُخّص فی ترکها، و الاقتصار علی تکبیره الإحرام، و فی الإتیان باثنین منها، و تکون تکبیره الإحرام ثالثه، و بأربع فتکون خامسه (۱).

و یجوز الاقتصار علی الأقلّ و الأکثر ممّا بین الواحده و السّبع.

و یتخیّر فی تعیین ما شاء من السّبع بتکبیره الإحرام، و الأولی بل الأحوط جعلها الأخیره.

و القول: بأنّ القدر المشترک بینها تکبیره إحرام، و أنّ الرکنیّه فیها علی نحو رکنیّه السّجدتین، کما یظهر من کلام بعض مشایخنا المعاصرین (۲) نوّر اللّه تعالی ضریحه بعید عن طریقه الفقاهه.

و منها: الدعاء بعد ثلاث تکبیرات منها، و الموظّف فیه: «اللهمّ أنت الملک الحقّ، لا إله إلا أنت، سبحانک إنّی ظلمت نفسی، فاغفر لی ذنبی، إنّه لا یغفر الذنوب إلا أنت» ثمّ یکبّر اثنتین، ثمّ یقول: «لبّیک و سعدیک، و الخیر فی یدیک، و الشّرّ لیس إلیک، و المهدیّ من هدیت، لا ملجأ منک إلا إلیک، سبحانک و حنانیک، تبارکت و تعالیت، سبحانک ربّ البیت».

و الأفضل أن یقول بعد الثلاث أو الخمس: «یا مُحسن قد أتاک المسی ء، و قد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسی ء، و أنت المحسن، و أنا المسی ء، فصلّ علی محمّد و آله، و تجاوز عن قبیح ما تعلم منّی».

قال الصّادق علیه السّلام

ثمّ تکبّر تکبیرتین، و تقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، عالم الغیب و الشّهاده حنیفاً مسلماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین ثمّ تعوّذ من الشیطان الرجیم، و اقرأ الفاتحه

(۳). و فی روایه عن أبی جعفر علیه السّلام زیاده: «علی ملّه إبراهیم» بعد لفظ

۱- انظر التهذیب ۲: ۶۶ ح ۲۳۹، و الوسائل ۴: ۷۲۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷ ح ۳.

۲- انظر حاشیه المدارک: ۱۸۶.

۳- انظر الکافی ۳: ۳۱۰ ح ۷، و التهذیب ۲: ۶۷ ح ۲۴۴، و الوسائل ۴: ۷۲۳ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۱.

«الأرض»، و بعدهما حَنِيفاً مُسْلِماً إلى أخره (۱).

و فی روایه أُخری بعد ذکر ملّه إبراهیم: «و دین محمّد، و هدی علیّ أمیر المؤمنین علیه السّلام» (۲).

و فی أُخری بعد ذکر: «ملّه إبراهیم» زیاده: «و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و منهاج علیّ بن أبی طالب علیه السّلام، و الائتمام بال محمّد صلوات اللّه علیهم» (۳).

و فی أُخری جعل الختام: «اللهمّ اجعلنی من المسلمین، أعوذ باللّه السّمیع العلیم من الشّیطان الرّجیم» (۴).

فیکون التوجّه بعد السّبع، بعد تکبیره الإحرام إن جُعلت أخیره، کما هو الأحوط، و إلا فبعد غیرها.

و یجوز الإتیان بأقلّ من السّبع کائناً ما کان، و یحصل الأجر بمقداره. و لو أراد النّاقص، جاز له العدول إلی الزائد، و بالعکس، و الزائد سنّه. و کذا کلّ مخیّر بین الأقلّ و الأکثر من تسبیحات البدل، و الرکوع، و السّجود، و الشّعر فی الحلق و التقصیر، و الهَدی فی القلیل و الکثیر، و الوقوف فی الموقفین الطویل و القصیر، و ضرب التیمّم لو قلنا بالتخییر، و الزائد فی الحضر إلی غیر ذلک.

و لو زاد علی السّبع بقصد الذکر فلا بأس، و بقصد الخصوصیّه تشریع.

و المراد ب «أکبر» الأعظم معنی، مع التفضیل الصوری أو سلبه، و فی الخبر: أکبر من أن یوصف، أو من أن یُلتمس، أو یُدرک بالحواس، أو ممّا یخاف و یحذر (۵).

و فیما ورد من أنّ التکبیر جزم (۶) دلاله علی التمشیه فی جمیع التکبیرات.

و منها: التّحمید سبعاً، و التسبیح سبعاً، و التهلیل سبعاً، و حمد اللّه و الثناء علیه

۱- التهذیب ۲: ۶۷ ح ۲۴۴، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۲.
۲- الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۳.
۳- الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۳.
۴- الاحتجاج: ۴۸۶، الوسائل ۴: ۷۲۴ أبواب تکبیره الإحرام ب ۸ ح ۳.
۵- التوحید: ۲۳۸.
۶- الفقیه ۱: ۱۸۴ ح ۸۷۱، التهذیب ۲: ۵۸ ح ۲۰۳، الوسائل ۴: ۶۳۹ أبواب الأذان و الإقامه ب ۱۵ ح ۳.

بعد تکبیره الافتتاح.

و منها: أنّه بعد استفتاح صلاه اللّیل یقرأ أیه الکرسی و المعوّذتین.

و منها: الإسرار بالسّتّ، و الجهر بالسّابعه و الظاهر أنّها تکبیره الإحرام (۱) خصوصاً للإمام؛ فإنّ الجهر له أشدّ استحباباً.

و منها: أنّه یُستحبّ رفع الیدین بالتکبیر الواجب و المستحبّ حیال خدّیه إلی أن تحاذی أُذنیه، مُستقبل القبله ببطن کفّیه، و لا سیّما الإمام، بما یُسمّی رفعاً، و تقلیب الیدین حین الرّفع. و یُکره تجاوز الأُذنین.

و منها: أن یکون بین الرّفع و التکبیر مقارنه فی البدأه و الختام، و لا بأس بالأقسام الأُخر من التّسعه، و ما زاد علیها.

و منها: أن یأتی بالتکبیر علی الوجه العربی، فی واجبه و مندوبه، علی الأقوی.

و منها: الإتیان بستّ و عشرین تکبیره فی الافتتاح، حتّی إذا نسی شیئاً من التکبیر کانت عوضاً عنه.

و مجموع التکبیرات کما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی الصلاه خمس و تسعون تکبیره (۲)، منها: خمس للقنوتات، و تکبیرات الافتتاح.

و دعواتها و توجّهها جاریه فی الإمام و المنفرد، و کذا المأموم علی الأقوی. و فی الفرائض الیومیّه، و صلاه الجمعه، و کذا فی غیرها من الفرائض و النّوافل، و ترکها أقرب إلی الاحتیاط، عملًا بالسّیره.

و رفع الیدین یزید علی التکبیر فی التمام سبعه عشر للرّفع من الرکوع و إن لم یکن بمعتبر عند الأکثر فیکون مائه و اثنی عشر رفعاً.

المقام الثالث: فی الأفعال الواجبه

اشاره

و أرکانها التی یبطلها نقصها عمداً و سهواً: النّیه لو جعلناها شطراً، أو القیام فیها

۱- المعترضه لیست فی «م»، «س».

۲- التهذیب ۲: ۸۷ ح ۳۲۵، الخصال: ۵۹۳، الوسائل ۴: ۷۲۰ أبواب تکبیره الإحرام ب ۵ ح ۳.

و الانتصـاب لهـا، لو جعلناهـا إخطـاراً. و تكبيره الإـحرام، و القيـام فيها، و الانتصاب. و القيام الـذى عنه يركع. و الركوع. و جميع السّجدتين، و الارتفاعين اللّذين عنهما يسجد (۱). و الوقوف على القدمين حال القيام لمن فرضه القيام. و الجلوس على الفخذين أو ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس.

و فى إلحاق الطمأنينه فى جميع الأركان وجه، و كذا زياده ما يعقل فيه الزياده منها، و سيجى ء تمام التحقيق فى محلّه.

و الركنيّه هى الأصل فى كلّ عباده، و تقرير الأصل بخلاف ذلك؛ لما ورد فى حصـر المُفسـدات أو الأجزاء لا وجه له بعد معرفه إراده الإضافه.

و الواجبات غير الأركان كثيره تجى ء فى تضاعيف المباحث، و يتمّ الكلام فى تفاصيل الواجبات ببيان أُمور:

الأوّل: النيّه

و هى شـرط فيها و فى العبادات، لا شـطر على الأصـحّ، تبطل بفقـدها ابتـداء مع العلم و الجهل و العمد و السّـهو. و بعد عقدها لا تفسد بنسيانها و الغفله عنها. و تفسد بالإتيان بما ينقضها، من رياءٍ، و عُجب، و ترك شرطٍ، و فعل منافٍ.

و لا تبطل بالعلم بالانقطاع فضلًا عن الظنّ و غيره، متّصلًا أو منفصلًا.

و لا بنيّه القطع، أو القاطع، أو نيّتهما معاً، مُعجّلًا، أو مؤخّراً، فى عباده موصوله أو مفصوله.

و لا فرق فى المؤخّر بين الرّياء و غيره فى أقوى الوجهين.

و حقيقتها: قصـد العبوديّه و الطّاعه للأمر، فلا عمل مقبول عنـد اللّه تعالى أو عنـد مطلق مُفترض الطاعه من مالك و غيره كائناً ما كان، إلا مع القصد، و إلا كان مُتبرّعاً،

۱- فى «م»، «س» زياده: و جميع الطمأنينتين فى كلّ من المقامين الأوّلين، و الوقوف على القـدمين على نحو السـجدتين فى وجه، و كذا زيادتها فيما عدا النيّه، و ما يكون من الاستقرار و الوقوف و الركنيّه هى الأصل فى كلّ عباده، و الواجبات غير الأركان.

غیر مُؤد للمأمور به.

و یلزم التّعیین فی العمل؛ لأنّ المُبهم لا وجودَ لهُ، و لا یوجد، فیستحیل الامتثال به، فیستحیل طلبه، و لا یُعدّ منویّاً، و یجتزی به عن التّعیین مع الدّوران بین الأفراد المتحده الجنس و النّوع، و التغایر شخصیّ کالدّوران بین النوافل المبتدأه بعضها مع بعض، و کذا آحاد (۱) الرّاتبه، کنافله الزوال، و نافله (۲) العصر و نحوها.

أو صنف عرضیّ، کالمتجانس، من القضاء و الأداء، و القصر و الإتمام، و الوجوب و النّدب، و نحو ذلک، إلا مع حصول الإبهام. و الوجوب و الندب إنّما یفرّق بینهما شدّه الطلب و ضعفه. و لو التزمنا به، لزمت نیّه مراتب الاستحباب.

أمّا مختلف الجنس، کالدّوران بین الزکاه و الخمس أو الکفّاره، أو بین الحجّ و العمره. أو مختلف النوع، کحج القِران و الإفراد، و عمره التمتع و الإفراد، و الصّلوات الخمس بعضها مع بعض، فلا بدّ فیه من التّعیین، إلا مع التعذّر؛ لأنّ النّیه فیها مقوّمه لصدق الاسم المتوقّف علیه قبول العباده.

فنیّتا الوجوب و النّدب لا اعتبار لهما، لا علی وجه التقیید، و لا الغائیه، مع اتفاقهما و اختلافهما. فلا تلزم نیّه الوجوب للواجب، و لا النّدب للندب، و لا الندب للواجب کالاحتیاط، و لا الوجوب للندب، کالمنذور منه و نحوه و کذا القضاء و الأداء، و القصر و الإتمام، ما لم یکن مُتعمّداً مُشرّعاً فی الدّین. و لا نیّه الأسباب من النّذور و غیرها ما لم یتوقّف علیها قصد القربه.

و لا یجوز العدول من نیّه صلاه إلی غیرها فی غیر المنصوص، کالعدول من یومیّه حاضره أو فائته إلی سابقه حاضره أو فائته (۳) أو من فریضه إلی نافله لناسی سوره

۱- فی «ح» زیاده: رکعات.

۲- فی «م»، «س»: و رکعات نافله.

۳- فی «ح» زیاده: مع الذّکر فی الأثناء، توافقتا فی الجهر و الإخفات أو اختلفتا، ثمّ یعدّ العدول، و یجیئها الحکم الجدید، توافقتا فی عدد الرّکعات أو تخالفتا. و أمّا بعد الفراغ فلا عدول، لکنه إن جاء بالأخیره أو تعدّی وقت العدول کما إذا ذکر بعد الرکوع فی رابعه العشاء فریضه المغرب جری علیه حکم الفراغ، و الأقوی أنّ الشّاک فی الأثناء بمنزله النّاسی، و الشّاک بعد الفراغ یبنی علی الأُولی من الفرضین.

الجمعه فی الجمعه أو ظهرها، و ناسی الأذان و الإقامه، أو بعضهما، أو الإقامه وحدها، أو بعضها فی وجه. و طالب صلاه الجماعه إذا خافَ عدم اللحوق.

و لا یجوز العدول من سابقه إلی لاحقه.

و لا یجوز ترامی العدول و زیادته علی المرّه، و شرطه عدم فوات محلّه. و الظاهر أنّه یثبت بالدّخول فی رکن. لا بمجرّد الدّخول فی واجب.

و یجوز العدول من الإمامه بقومٍ إلی الإمامه بغیرهم، و من المأمومیّه بإمام إلی مأمومیّه بغیره، و من المأمومیّه إلی الإمامه أو الانفراد، و من الإمامه إلی الانفراد.

و أمّا العدول من الانفراد إلی الإمامه مع الفراغ من الصّلاه و بدونه، أو الإمامیّه إلی المأمومیّه فغیر جائز. و قضیّه عزل النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أبا بکر قضیّه فی واقعه.

و نیّه الإمامیّه و المأمومیّه لا تلزم إلا فیما هما شرط فیها کالجمعه مثلًا. و فی کون المُعید ینوی الفرض فی الجماعه فی الثانیه إرشاد إلی عدم اعتبار الوجه.

(فنیّه الإمامیّه و المأمومیّه فی محلّ الوجوب واجبه و شرط، و فی محلّ النّدب نیّه المأمومیّه شرط دون الإمامه، و إن توقّف الأجر علی نیّتها. و نیّه الانفراد بعد الإمامه أو المأمومیّه بإمام آخر فی الأثناء، و نیّه الوجوب من الممیّز البالغ فی أثناء الصّلاه، و إعاده صلاته مع البلوغ فی الأثناء أو بعد الفراغ، فیکون أتیاً بظهرین مثلًا، لا لزوم فیها) (۱).

و لا یجوز الاکتفاء عن فریضه بمماثلها فی العدد و الکیفیّه من دون نیّتها.

و لو نوی فریضه فظهر غیرها فسدت.

و لو نوی صفه خارجه و لم یخلّ بشرط فظهر خلافها صحّت، کما إذا نوی الإمامه أو المأمومیّه فظهر له بعد الفراغ أو فی الأثناء عدم صحّه الوصفین بعدم الإمام، أو عدم قابلیّته، أو عدم الإتیان بشرط الانعقاد من اللّحوق قبل الرّفع من الرّکوع، انفرد و صحّت صلاته.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

أمّا لو نوى جمعه، فبانت ظهراً فی الأثناء، أو من بعد، فسدت.

و تُشترط فیها المقارنه لتکبیره الإحرام؛ دون ما عداها من التکبیرات و الدعوات.

و لتتمّه هذا المبحث مباحث طویله، و مقامات جلیله، و قد تقدّم الکلام فیها مفصّلًا، فلا نعیدها.

الثانی: تکبیره الإحرام

و بها تنعَقِد الصّلاه، و یترتّب علیها اعتبار شروطها و مُنافیاتها، و حُرمه قطعها.

و لا یکون ذلک بمجرّد الدّخول فیها، بل بعد تمامها، و به تنکشف جزئیّه ما سبق منها.

و هی أوّل أجزاء الصّلاه و أرکانها، فرضها و نفلها، بعدَ قولنا بشرطیّه النیّه، و ما تقدّم علیها من السّنن من المسنونات الخارجه، و لذا جُعلت النیه مقرونه بها. و لو أوجبنا الأذان و الإقامه، لم تفسد الصّلاه بفسادهما، و لا بترکهما؛ إذ لیسا جزأین و لا شرطین.

و إذا تُرکت تکبیره الإحرام عمداً أو سهواً أو أُتی بها بوجهٍ فاسد لخَللٍ فی نیّتها أو عدم مقارنتها القیام أو ما یقوم مقامه، لم تنعقد الصّلاه.

و لیس تعیین ما به الدخول أو استقراره من ابتدائها أو ختامها شرطاً فی صحّتها، بخلاف تعیینها بین التکبیرات، فإنّه شرط فیها، و له الخیار فی جعلها أیّ السّبع شاء، و الأولی الأخیره.

و لو قصد الإحرام بأکثر من واحده بطل، و کذا لو أحرم و لم یعیّن.

و لو قصد الإحرام بواحده، فلیس له العدول إلی غیرها، فلو عَدَل فی شفعٍ بطل، و فی وترٍ لا مانع.

و فی إفساد التکبیره الاحتیاطیّه أخذٌ (۱) بالاحتیاط، و الظاهر أنّ الاحتیاط فیما دخل فی قران أو ذکر أو دعاء بقصدها لا بأس به، بخلاف الأفعال.

و جعل زیاده الرکن مُفسده مع العمد مبنیّ علی أن نیّه القاطع لا تقطع، أو علی وجه بعید.

۱- فی «ح»: أخذنا.

و لو قصد بها الإحرام و الركوع معاً بطلت.

و صورتها للقادر كغيرها من التكبيرات: «اللّه أكبر» بفتح الهمزتين و قطعهما، من دون تولّد ألف فيهما أو نحوه. و فتح الباء مع عدم الإشباع بحيث يتولّد فى البين ألف أو نصف ألف، فتخرج عن صِدق الفَتح عُرفاً. و إسكان اللام الأولى، و الكاف. و إدغام اللام فى مثلها، و إردافها بالألف، طالت أو قصرت، ما لم تخرج عن الاسم (۱)، أو يحدث فصل يجعلها ألفين مثلًا. و ضمّ الهاء من دون إشباع يتولّد منه واو. و تنكير أكبر، و فتح ألفها و بائها، من دون توليد ألف، و سكون الكاف و الرّاء.

فلو غيّر أو أبدل، لم تصحّ تكبيرته، سواء أتى بمرادف من أسماء اللّه و صفاته، أو مما يفيد معنى التعظيم (۲) أو لا.

و لا تجوز التّرجمه بعجميّ أو تركيّ أو هنديّ مثلًا.

و مع العجز (۳) يأتى بالملحون العربى. و مع العجز فالأحوط تقديم الفارسى على التركى، و التركى على الهندى، و ربّما قيل بتقديم العبرانى و السريانى عليها؛ لأنّها موافقه للكتب المنزله، و لا يخلو من بُعد.

و فى تمشيه التراجم إلى الأذكار و الدعوات المسنونات إشكال.

و أمّا حكم الألثغ و الأخرس فجارٍ فيها.

و لو قال مختاراً: «إيزد» أو «إيزدان» أو «تارى» أو «أدناى» عوضاً عن اسم الجلاله. أو «بزركتر» بفتح الرّاء الأخيره أو كسرها «أو بزركتراست» على اختلاف لغتهم، لم يصحّ.

و يجب التعلّم إلى ضيق الوقت، و لو مع بذل الأُجره للمعلّم إن لم تضرّ بحاله ضرراً كلّياً، و إن حَرُمت عليه، ما لم يتعذّر عليه الجمع بين الكسب الواجب و التعليم، فإن قصّر و أخّر إلى ضيق الوقت، صحّت صلاته.

۱- فى «ح» زياده: أو الوحده.

۲- فى «س»: العظيم.

۳- فى «ح» زياده: أو ضيق الوقت.

و الواجب منها ما يُسمّى لفظاً، سرّاً أو جهراً.

و لو كبّر ثانياً قصدَ بها الإحرام، فسدتا؛ و لو ثلّث، صحّت الثالثه، و هكذا كلّ شفع و وتر. و لو قصد بالمكرّر الذّكر، فلا بأس.

و القيام و الانتصاب حالها شرطان فی صحّتها، و جزءان من الصّلاه، فهما ركنان.

فلو كبّر أخذاً بالقيام أو مُنحنياً أو أخذاً فی الهویّ، بطلت. و لو أتی بها عن جلوس و نحوه عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

و تكبير الأخرس كجميع الأقوال الواجبه عليه بلوك لسانه و الإشاره بإصبعه أو بغيره، و إن لم تُفهم المعنی.

و يجب علی النّاس تعليمه.

و يعتبر فيها ما يعتبر فی القراءه من العربيّه، و ترك الفصل المُخلّ، بسكوتٍ أو غيره.

و يجبُ عليه التعيين، و الاقتصار فی المعيّنه علی الواحده.

و هل يجب قصد الصحيحه بحسب العربيه؟ الأقوی العدم.

و يُستحب ترك الإشباع الغير المولّد فی حركاتها، و المدّ غير المخلّ فی ألفها، و عدم الجهر المفرط فيها، و إسماعها المأمومين من الإمام، قيل: و إسماعهم إيّاه (۱)؛ حتّی لا ينتظرهم، و له وجه مع الاحتياج إليه.

و يُستحبّ فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلی شحمتی الأُذنين، أو المنكبين، أو الخدّين، أو الأُذنين، أو الوجه، أو النّحر؛ عملًا بجميع ما فی أخبار الباب (۲)، و كلمات الأصحاب (۳)، و يكره تجاوزه الرأس و الأُذنين، و هو سنّه فی سنّه (۴).

و ضمّ الأصابع فيه كذلك. و روی: فتح الخنصر (۵).

۱- الروضه البهيه ۱: ۸۰۳.

۲- الوسائل ۴: ۷۲۵ أبواب تكبيره الإحرام ب ۹.

۳- كالشيخ فی الخلاف ۱: ۱: ۳۱۹ و ۳۲۰، و العلامه فی القواعد ۱: ۲۷۲، و المحقّق الكركی فی جامع المقاصد ۲: ۲۴۰.

۴- فی «س»: و هو سته فی سته، و يحتمل كونه تصحيف: سنه فی سته.

۵- البحار ۸۱: ۲۲۵ ب ۱۵ ح ۱۲.

و ینبغی تطبیقها علی رفع الیدین بدأه و ختاماً، و لا مانع من تطبیق أوّله أو وسطه أواخره علی أوّل الرّفع، أو الوضع، أو وسطهما، أو آخرهما، أو مجموعه علی شی ء منها.

و استحباب رفع الیدین متأکّد فی حقّ الإمام علی ما قیل (۱)، و لا بأس به.

و أحکامها من السّنن جاریه فی النوافل أیضاً.

الثالث: القیام

یستحبّ الدّعاء بالمأثور (۲) عند القیام إلی صلاه اللّیل، تقول عند القیام من المنام: «الحمد للّه الذی ردّ علیّ روحی لأحمده و أعبده».

و عند سماع صوت الدّیک: «سبّوح قدّوس، ربّ الملائکه و الرّوح، سبقت رحمتک غضبک، لا إله إلا أنت، وحدک لا شریک لک، عملتُ سوءاً، و ظلمتُ نفسی، فاغفر لی، و ارحمنی، إنّه لا یغفر الذنوب إلا أنت».

و عند النظر إلی أفاق السماء: «اللهمّ إنّه لا یواری عنک لیل ساج، و لا سماء ذات أبراج، و لا أرض ذات مهاد، و لا ظلمات بعضها فوق بعض، و لا بحر لُجّیّ، تدلج بین یدی المدلج من خلقک، تعلم خائنه الأعین و ما تخفی الصّدور، غارت النجوم، و نامت العیون، و أنت الحیّ القیّوم، لا تأخذک سِنه و لا نوم، سبحان ربّ العالمین، و إله المرسلین، و الحمد للّه ربّ العالمین».

ثمّ تقرأ الخمس آیات من آخر آل عمران إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إلی إِنَّکَ لٰا تُخْلِفُ الْمِیعٰادَ.

ثمّ تستاک، و تتوضأ، فإذا وضعت یدک فی الماء فقل: «بسم اللّه و بالله، اللهمّ اجعلنی من التوّابین و اجعلنی من المتطهّرین» فإذا فرغت فقل: «الحمد للّه ربّ العالمین».

و إذا قُمت إلی الصّلاه فقل: «بسم اللّه و باللّه، و إلی اللّه، و من اللّه، و ما شاء اللّه،

۱- الشیخ فی التهذیب ۲: ۲۸۷ ذ. ح ۱۱۵۳.

۲- الکافی ۳: ۴۴۵ ح ۱۲، التهذیب ۲: ۱۲۲ ح ۴۶۷، الوسائل ۴: ۷۳۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۱۳ ح ۱.

و لا قوّه إلا باللّه، اللّهم اجعلنی من زوّارک، و عُمّار مساجدک، و افتح لی باب توبتک، و أغلق عنّی باب معصیتک، و کلّ معصیه، الحمد للّه الذی جعلنی ممّن یناجیه، اللّهم أقبل علیّ بوجهک جلّ ثناؤک» ثمّ افتتح الصّلاه بالتکبیر (۱).

و القیام: هو عباره عن نصب فَقَار الظهر (۲) معتدل القامه، و الأحوط مراعاته فی العنق إلا یسیراً للخضوع، فإنّه ربّما کان سنّه، و کثیراً ما یقع من الأتقیاء؛ لدلالته علی الخضوع و الخشوع، کما یفعله العبید بین یدی موالیهم. و الأحوط أن لا یبالغ فیه.

و المُبالغ فی تفریج الرّجلین، و إخراج الرکبتین، و خفض الکفل و نحو ذلک ممّا یخرج عن هیئه القیام مُفسد صلاته.

و الوقوف علی القدمین معاً فیه واجب غیر رکن، و ترک الجمیع مخلّ کالسجدتین. و الاعتماد علی القدمین معاً سنّه، و علی الواحده مکروه.

و المحافظه علیه فیهما من کمال الاحتیاط.

و هو أحد أجزاء الصّلاه، و لا تصحّ من القادر إلا معه علی النحو المألوف فی الفریضه مع الاختیار، و فی النّافله مع الاستقرار.

و الرّکن منه المتّصل بالرکوع الذی عنه یرکع، و عنه یتکوّن التقویس. و فی الأکوان الأُخر یتبع ما قارنه فی وجوب من غیر رکنیّه، أو مع رکنیّه، أو ندب، کما فی القراءه، و القنوت، و تکبیره، و نحوها (۳).

و کذا کلّ ما یرکع عنه، من جلوس، أو نصبِ رأس، أو جفن مع الوجوب بالأصاله، أو بالعارض، من عروض مُلزم شرعی، من إجاره أو نذر و نحوهما.

و لا یُشترط فی النّافله باقیه علی الاستحباب قیام مع عدم الاستقرار، فی رکوب و مشی و نحوهما، إلا مع عروض الوجوب، فیلحق الغرض.

۱- هذا کلّه ما رواه زراره عن الباقر (ع) کما فی الکافی ۳: ۴۴۵ ح ۱۲، و التهذیب ۲: ۱۲۲ ح ۴۶۷، و الوسائل ۴: ۷۳۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۱۳ ح ۱.

۲- فقاره الظهر الخرزه، و الجمع فقار. المصباح المنیر: ۴۷۸.

۳- فی «ح» زیاده: بمعنی جواز ترکه مع ترکه.

و أمّا الاضطجاع و الاستلقاء، فلا يجوز فيها إلا اضطراراً.

و لو تعلّق المُلزم بغير هيئه القيام، لم ينعقد. و إلزام السيّد و الوالد لا يخرجها عن حكم السنّه، فلا يتعيّن فيها القيام. و حرمه القطع فى النّافله لا يلحقها بالواجب.

نعم لو وجب الإتمام بالعارض كما لو سبق منه النذر بأنّه إن وفّق اللّه له كذا و كان فى صلاه أتمها قوى وجوب القيام فى الباقى مع بقاء محلّه.

و لو نذر الجلوس مع عجزه، و عوفى من حينه لم ينعقد. و لو حصلت له فُسحه، فأهمل، انتظر العارض إن أطلق، و إلا كفّر.

و كلّ مُلزم تعلّق بما يخصّ النّافله من المقوّمات كالقران، و التبعيض فى مثل صلاه الوصيّه و النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأمير و الزهراء عليها السّلام، و مثل صلاه الغفيله، و نحوها، لم يغيّرها عمّا كانت عليه، بخلاف ما كان من الرّخص؛ لأجل المساهله ممّا يعلم من تتبع الأدلّه.

و نذر الوتيره جلوساً و الجلوس فيها لو صلاها لا مانع منهما. و لو نذر بعد الدّخول الإتمام، أو عاهد أو حلف بصوره الدّعاء أو حصل شرط وجوب الإتمام بوجوه أُخر، لحقه فيما بقى حكم الواجب.

و حالها بالنّسبه إلى المشى و الركوب و الكون فى السّفينه أو الكعبه كحال الجلوس فى الفرق بين نذرها مع القدره، و نذرها مع العجز.

و كما أنّ اعتدال القيام الذى عنه يركع ركن فى الصّلاه (فيفسد لو كان عن جلوس، فترك اعتدال الجلوس الذى عنه يركع، مفسد بالنسبه إلى الجلوس الذى عنه يركع، و مفسد بالنسبه إلى) (۱) الاضطجاع على الأيمن، و الأيمن بالنّسبه إلى الأيسر، و الأيسر بالنّسبه إلى الاستلقاء.

فعلى الجالس نصب فقار الظهر، و إيقاع الجلوس على القدمين أو الكفل إلى غير ذلك.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: كذلك اعتدال الجلوس عنه يركع و كذا.

و فی لزوم اعتدال القامه مُضطجعاً، و مُستلقیاً وجه قویّ، و الأقوی خلافه.

و ما قارنَ منه أرکان أُخر من نیّه بناءً علی رکنیّتها، و القول بأنّ الخطور مقوّمَها لقلّه الثمره مع اعتبار الداعی فی حقیقتها أو تکبیره إحرام رکن. و قد یقال بإجراء حکم الرکنیّه فیه بالنسبه إلی النیّه، و إن قلنا بالشرطیه.

و الرکن للمتنفّل القادر أحد أمرین: قیام أو جلوس، و للرّاکب جلوس علی ظهر الدابه فی وجه، أو قیام، لا اضطجاع بقسمیه، و لا استلقاء.

و فی لزوم نصب فَقَار الظهر حال رکوبه و مشیه مع تعذّر الجلوس یرجع إلی ترتیب الفرض علی إشکال.

و العاجز عن القیام فی التمام یرتفع حکمه عنه رأساً، و فی البعض فی ذلک البعض خاصّه، و تُقدّم التکبیرهُ علی غیرها.

و لو دارَ بین الأغیار، قُدّمَ المتّصل بالأرکان. و لو دارَ بینها، قدّم المقدّم منها، و یُرعی الأشدّ وجوباً فیما عدا الأرکان، و یُحتمل تقدیم المقدّم مطلقاً.

و العاجز عن مرتبه إنْ نوی الثانیه عوض الأُولی جاءه حکمها، و إنْ نواها علی حالها، بقیت علی حالها. و تختلف بذلک حال النافله فی تضعیفها و عدمه، و حال الصلاه الاحتیاطیّه.

و لو قیل: باعتبار الصوره أو حال المرتبه الأُولی مطلقاً فیهما، لم یکن بعیداً.

(و الزوج من جلوس محتسب بفرد من القیام، و کذا النوم و أقسامه الثلاثه، و لا یلحق بذلک ما بین الأقسام الأربعه.

و لو خالفَ بین الرکعتین بجلوس و رکوب و مشی، فلا بأس. و فی تبعیض الرکعه إشکال، فلو أتی برکعه جلوسیّه و أُخری قیامیّه، فلا بأس، و هکذا.

و لو جلس فی الرکعتین، و قام، فرکع عن قیام، احتُسبت له بصلاه القیام، و لو خالفَ بینهما فی أحد الوجوه، وزّع الثواب علی النسبه) (۱).

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و القيام الواجب لغير الركن كالقراءه ليس بركن.

و لا يجوز الاعتماد إلا لعُذر، و يقتصر فيه على محلّ العجز. و لو دارَ جاءت مسأله الدوران، و يقدّم الاعتماد فى المرتبه السابقه أو بعضها على المرتبه الحقه.

و لو دارَ الأمر فى الاعتماد بين الأركان و غيرها، و الأشدّ و الأضعف، جعل الراجح للراجح، و يحتمل تقديم المقدّم.

و لو فقدَ ما يعتمد عليه، توصّل إليه بشراء أو استيجار بثمن أو أُجره لا يضرّان بحاله بالنسبه إلى جميع المراتب السابقه بالنسبه إلى الحقه، من استقلال فى قيام مع اعتدال، ثمّ انحناء، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال جلوس، ثمّ اعتماد، ثمّ استقلال فى اضطجاع يمين، ثمّ اعتماد، ثّم اضطجاع يسار، ثمّ اعتماد فى الكلّ، ثمّ الأكثر من البعض، ثمّ الأقل. و هكذا بالنسبه إلى الركوب و السفينه و المشى و الكعبه و نحوها فى تقديم الراجح.

و العجز عن القيام عُرفى، و ليس لقدرته على المشى مقدار الصلاه و عدمها مدخليّه.

و متى تعارض شرط و شطر، يُقدّم الشرط. (و فى) (۱) تقديم الانحناء، و تباعد الرجلين، و الميل إلى أحد الجانبين، و الوقوف على الرُّكبتين بعض على بعض إشكال.

و لو دارَ الأمر بين القيام و الإتيان بالركوع و السجود إيماء، و بين الجلوس، و الإتيان بهما على الوقف، قدّم الأوّل. و تترتّب الأحوال بتقديم القيام فيها كلا عليه، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الجلوس كلا، ثمّ مُبعّضاً، ثمّ الاضطجاع على اليمين كلّا، ثمّ (۲) على اليسار كذلك، ثمّ الاستلقاء.

و لو دارَ الحال بين الأخذ بمرتبه سابقه مع (۳) فوات بعض الأفعال، و الأخذ بلاحقه سالمه من التفويت، كما إذا دار بين القيام مومئاً، و الجلوس مع كونه راكعاً ساجداً،

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ثمّ الجلوس كلا، ثم مبعّضاً، ثمّ الاضطجاع على اليمين كلا، ثمّ مبعّضاً، و تترتّب الأحوال بتقديم القيام فيها كلا، ثمّ مبعّضاً أنه فى.

۲- فى «ح» زياده: مبعّضاً.

۳- فى «ح» زياده: كمال.

قدّمت السابقه على الأقوى.

و لو قامَ فى القراءه لعروض القدره، سكتَ عنها حتّى يعتدل و يستقرّ.

و لو دار الأمر بين الجلوس مستقراً، و بين المشى أو الركوب أو الكون فى السفينه مثلًا أو الكعبه قائماً، قدّم الأوّل على الثانى، و الأخيران على السابقين.

و لو دارَ بين المشى و العدو و الركوب، قوى تقديم المشى، ثمّ العدو. و لو حصل فى بعضها أوفقيّه فى بعض الأفعال رجّح، و الاحتياط لا ينبغى تركه.

و نصب فَقَار الظهر فى الجلوس للعَجز، أو فى النفل مع الاستقرار، أو للتشهّد لازم، و مع عدم إمكان الإتمام للفريضه أو للركعه يأتى بالممكن.

و فى اعتبار الاعتدال فى الاضطجاع و الاستلقاء وجه قوىّ كما مرّ.

و التفريق بين الرجلين، و إبراز الركبتين، و الميل إلى القدّام أو الخلف أو أحد الجانبين مُتفاحشه مُخرجه عن حكم القيام.

و الأفضل للجالس العاجز جلوس القُرفصاء إن لم نوجبه؛ لأنّه أقرب إلى هيئه القيام بوضع الأليتين و القدمين على الأرض مثلًا، و نصب الفخذين و الساقين.

و بعدها التربّع، و هو جمع القدمين، و وضع إحداهما على الأُخرى.

و قد يقال: بأفضليّه الحال الأُولى فى مقام القراءه و مقام الركوع، و الثانيه فى مقام الجلوس.

و يُستحبّ لمن صلّى النافله جالساً احتساب كلّ ركعتين بواحده. و فى إلحاق الاضطجاع و ما بعده و المركوب و نحوه به وجه.

و من صلّى جالساً نفلًا، استحب له أن يقوم للركوع؛ لتحتسب له صلاه القائم، و يستحب تورّكه حال التشهّد.

و لا يجب على العاجز مداواه بدنه للصّلاه، و مع سهوله العلاج و سرعته يقوى ذلك، و لا الانتظار، و إن اتّسع الوقت كسائر أصحاب الأعذار.

و لو طرأ العجز فى الأثناء، أو طرأت القدره، أُعطى كلّ حكمه، و لا يعاد السابق.

و لو قدر الجالس على القيام بعد الهوى قبل بلوغ حدّ الركوع، قام، و ركع.

و لو ركع و قدر قبل الإتيان بالذكر الواجب، قام منحنياً و ذكر. و القول ببقائه على حاله حتّى يتمّ لا يخلو من قوّه.

و على الأوّل، لو أتى ببعض التسبيحه الواجبه، قطعها و أتمّها بعد الوصول إلى محلّ الراكع إن لم تفت الموالاه. و لو قدر بعد إتمام ذكر الركوع، وجب القيام للهوى إلى السجود.

و لو تجدّدت فى أثناء القراءه، قام ساكتاً و أتم. و مع الإخلال بالموالاه يعيد.

و فى روايه علىّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ما يعطى إجراء المسامحه فى الواجب من النفل بالعارض، حيث قال: سألته عن رجل جعل للّه عليه أن يصلّى كذا و كذا، هل يجزيه أن يفعل ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: «نعم» (۱).

و لما ظهر لى من تتبع الأدلّه من أنّ المسامحه فيها لكونها تطوّعاً، و لأصاله شُغل الذمه، و الشك فى شمول العمومات و الإطلاقات، و عدم صراحه الخبر فى النذر، و ظهور إراده العُذر من التقييد بالسفر، و احتمال قصد رفع اشتباه الراوى فى الفرق بين الفريضه النذريّه؛ لعدم توقيتها مع العُذر، و اليوميّه، و إمكان الحمل على ضيق وقت النذر، و احتمال عدم قصد الإنشاء بلفظ الجعل، تركت العمل عليها.

و الذى يظهر من أحكام الطواف و شرائطه: عدم الفرق بين واجبه الأصلى و العارضى، و الطواف بالبيت صلاه.

و يُستحبّ له: أن يدعو أمام الصلاه بقوله: «اللهمّ إنّى أُقدّم إليك محمّداً صلّى اللّه عليه و آله و سلم بين يدى حاجتى، و أتوجّه به إليك، فاجعلنى به وجيهاً فى الدنيا و الآخره، و من المقرّبين، و اجعل صلاتى به متقبّله، و ذنبى به مغفوراً، و دعائى به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم» (۲).

و الخشوع و الخضوع، و السكينه و الوقار، و الخلوّ عن التناعس، و التكاسل، و التماهن، و العجله.

۱- التهذيب ۳: ۲۳۱ ح ۵۹۶، الوسائل ۳: ۲۳۸ أبواب القبله ب ۱۴ ح ۶.

۲- الكافى ۲: ۵۴۴، الوسائل ۴: ۷۰۸ أبواب القيام ب ۱۵ ح ۳، بحار الأنوار ۸۴: ۳۷.

و النظر إلى موضع سجوده.

و الاستقبال بإبهاميه، بل جميع أصابعه القبله.

و يجعل بين قدميه مقدار عرض ثلاث أصابع مُفرجات، و أقل منها إصبع من مستوى الخلقه، و أكثره شبر.

و قيام النحر.

و ترک الحرکه عن محلّه إلا لسدّ الخلل.

و الکون کالخشبه اليابسه من شدّه الخشيه.

و ترک رفع البصر إلى السماء.

و إرسال يديه، و وضعهما على فخذيه مقابل رکبتيه مضمومتى الأصابع.

و سدل منکبيه.

و ترک العبث بالرأس، و الأنف، و الذکَر، و الثديين، و اللّحيه، و الشارب، و الاشتغال بأُمور الدنيا و أفکارها، و التثاؤب، فإنّه و إن لم يکن اختياريّاً، فمقدّماته اختياريّه، و التمطّى، و المخاط، و البزاق، و نقض الأصابع.

و يجوز الاعتماد على رجلٍ واحده، و على أصابع الرجلين، و المراوحه بينهما على کراهه.

و يُستحبّ أن يستقبل بإبهاميه بل بجميع أصابعه القبله، و الله يرفع بصره إلى السماء، و أن يقوم قيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الرابع: القراءه

اشاره

و هى (۱) واجبه فى الجمله فى الفريضه، و شرط فى النافله بغير خلاف، إلا ممّن انقرض من بعض أهل الخلاف (۲).

۱- فى «ح» زياده: جزء من الصلاه مطلقاً و.

۲- کالحسن بن صالح بن حى، و ابن عليّه، و الأصمّ؛ فإنهم قالوا باستحبابها، انظر المجموع ۳: ۳۳۰، و عمده القارى ۶: ۹، و الکفايه ۱: ۲۵۵، و التذکره ۳: ۱۲۸.

و ليست من ضروريات الدين، و يقوى أنّها من ضروريات المذهب.

و ليست رُكناً، خلافاً لمن قال بالركنيّه فى الجمله من بعض الإماميّه (۱)، و إنّما هى جزء تبطل الصلاه بتركها عمداً فى كلّ ثنائيّه أو أحاديّه، أو الأوّلتين من كلّ رباعيّه، أو ثلاثيّه، بالحمد و سوره واحده، لا بالحمد وحدها، و لا مع بعضها، و لا مع ثانيه، و لا مع بعض سورتين، و لا بواحده و بعض أُخرى، فى كلّ واجبه أصليّه أو عارضيّه.

و لو اختلف المجتهدان أو اختلف المقلّدان أو المختلفان فى وجوب السوره، و عدد التسبيحات، و نحو ذلك، أو حصول العجله الباعثه على ترك السوره، أو الاضطرار الباعث على ترك الفاتحه، أو بعضها، جاز اقتداء أحدهما بالآخر، سواء علم أحدهما بحال صاحبه أو لا، على إشكال، و لا سيّما فى غير الأخير.

و بدليّه الإمام فى القراءه كبدليّه النائب فى سائر الأفعال. و لو توافقا عملًا لا علماً، فلا إشكال فى الصحّه، و المنع للاختلاف بالوجه لا وجه له.

و البسمله أيه من الفاتحه، و من كلّ سوره؛ فمن نقصها، نقصهما.

و مجموع الضحى و أ لم نشرح و بسملتاهما سوره واحده، و كذا الفيل و قريش.

و لا يجوز القِران بين سورتين (۲)، بقصد الجزئيّه فيهما، فى الفريضه الواجبه أصاله أو بالعارض، ما لم تكن مقوّمه.

و كذا العدول من سوره إلى سوره بعد بلوغ الثلثين، آيات أو كلمات أو حروفاً، و لعلّ الأقوى الأخير. و المدار على التخمين، و لا يلزم التدقيق، و الأحوط مُراعاه النصف.

و من سوره الإخلاص و الجحد إلى غيرهما، مع الدخول فيهما على الوجه الصحيح. فلو بسملَ لغيرهما، ثمّ دخل فيهما، عدل.

و لو عدل غافلًا عنهما، ثمّ ذكر فى الأثناء أو بعد الفراغ، رجع إليهما إن لم تفُت الموالاه فى وجه قوىّ. و إن فاتت، احتمل وجوب العود من المبدأ، و البقاء على حاله

۱- حكاه الشيخ فى المبسوط ۱: ۱۰۵.

۲- فى «ح» زياده: و لا التبعيض بأقسامه فى محلّ القراءه، و ليس منهما ما فى القنوت و الرّكوع و نحوهما، و يختصّ المنع بما إذا أتى بهما.

بإتمام ما دخل فيها، و بطلان الصلاه، و خير الثلاثه أوسطها.

و التكرار فی السور و الآيات ليس من العدول.

و تكرار العدول فيه عدول عن الاحتياط، و لا بأس بالتكرار احتياطاً، أو إصلاحاً، أو غير ذلک، ممّا لم يُخلّ بالنظم.

و لا من أحدهما إلی الأُخری.

و يجوز العدول منهما، و من غيرهما بعد تجاوز الثلثين، إلی الجمعه و المنافقين فی الجمعه و ظهرها، و للمتحيّر إذا أُرتِجَ عليه (۱)، أو منعه مانع شرعیّ، كما إذا عرف العزيمه بعد الدخول فيها (۲).

و المكرّر من سوره أو بعضها، و المأتی به لكونه قراناً لا لكونه جزء صلاه لا يدخلان فی المنع.

و يُعتبر فی القراءه ما يُسمّی قراءه، و لا يجزی حديث النفس، و التقطيع، و الترديد، و نحوها ممّا يخرجها عن اسم القراءه.

و لا يكفی إبراز المعنی بذكر مُرادفه، من عربی أو عجمی أو غيرهما. و تلزم المحافظه علی الحروف بالإتيان بما يدخل تحت اسمها.

و لا عبره بالمخارج المقرّره عند القرّاء، و إنّما المدار علی المخارج الطبيعيّه، فلو خرجت عن الاسم كجعل الضاد و الظاء زاءً، و القاف غيناً، أو بالعكس؛ لمقتضی العجميّه، أو القاف همزه؛ لمقتضی الشاميّه، أو الظاء ضاداً، و بالعكس؛ لمقتضی العجميّه، أو اشتباه العربيه، فَسَدَت و أُعيدت، أو أفسدت علی وجه.

(و فی العجز يقوم العُذر، و لا يجب الائتمام، و مع القدره و التقصير فی التعلّم يجب ذلک) (۳).

۱- أُرتِجَ علی القارئ: إذا لم يقدر علی القراءه كأنّه منع منها. المصباح المنير: ۲۱۸.

۲- فی «ح» زياده: أو ما يضيق الوقت بها لو أتمّها أو حصل له باعث قویّ علی القطع من عجله لأمر مهمّ أو مدافعه خبث أو نحو ذلک بعد الدّخول فيهما.

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و المحافظه على الحركات و السكنات الداخله فى الكلمات، أو الإعرابيّه و البنائيّه ممّا يُعدّ تركه لحناً فى فنّ العربيّه، فمتى بدّل، فقد أبطل القراءه، أو هى مع الصلاه، على اختلاف الوجهين.

و لو وقف على المتحرّك، أو وصل بالساكن، أو فكّ المدغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزه أو المدغم، أو ترك الإماله و الترقيق، أو الإشباع أو التفخيم أو التسهيل و نحوها من المحسّنات، فلا بأس عليه.

و إبقاء همزه الوصل فى الوصل زياده مُخلّه، كما أنّ حذف همزه القطع فيه مُخلّ.

و لا تجب معرفه قراءه القرّاء السبعه، و هم: حمزه، و عاصم، و الكسائى، و ابن كثير، و أبو عمرو، و ابن عامر، و نافع. و لا العشره بإضافه يعقوب، و خلف، و أبى شعبه، و لا التجسّس عليها، و إنّما اللازم القراءه على نحو إعراب المصاحف، و قراءه الناس.

و يجوز اتباع السبعه بل العشره فى عملهم لا فى مذاهبهم، كاحتسابهم السور الأربع أربعاً، و إخراج البسامل من جزئيّه القرآن أو السور.

ثمّ لا يجب العمل على قراءتهم إلا فيما يتعلّق بالمعانى، من حروف و حركات و سكنات بنيه أو بناء، و التوقيف على العشره إنّما هو فيها. و أمّا المحسّنات فى القراءه من إدغام بين كلمتين أو مدّ أو وقف أو تحريك و نحوها فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف فى علم الكتابه، و المحسّنات فى علم البديع، و المستحبات فى مذاهب أهل التقوى.

و لو أنّ مثل هذه الأُمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم، لنادى بها الخطباء، و كرّر ذكرها العلماء، و تكرّر فى الصلوات الأمر بالقضاء، و لأكثروا السؤال فى ذلک للأئمه الأُمناء، و لتواتر النقل؛ لتوفّر دواعيه.

و مراعاه قراءه أُبىّ لا تخلو من رجحان؛ لما دل على أنّها توافق قراءه الأئمّه عليهم السلام؛ لقول الصادق عليه السلام

إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، و إنما نحن فنقرأ على قراءه أُبى

(۱).

۱- الكافى ۲: ۴۶۳ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۸۲۱ أبواب القراءه ب ۷۴ ح ۴.

و تصفيه الحروف لا عبره بها، و كذا تمكينها، و إن توقف عليهما تحسينها، لكنّها سنّه.

و يجب الترتيب بين الفاتحه و السوره، و بين آيات كلّ منهما، فلو قدّم مؤخّراً بقصد الجزئيّه عامداً عالماً بالحكم أو جاهلًا به بطلا، و أبطلا أيضاً على اختلاف الوجهين.

و لو كان ساهياً أو ناسياً أعاد المقدّم عن تأخير، دون المؤخّر عن تقديم، ما لم يترتّب خلل من خارج.

و لا تجوز قراءه ما يفوت أو يضيق الوقت بقراءته، فلو قرأ شيئاً من السور يقضى بضيق الوقت عن الصلاه، بطل، أو أبطل أيضاً.

و لو فعل ذلك سهواً، قطع إن وسع الوقت قراءه غيرها، و لو بلغ النصف أو الثلثين، و لا إثم، و إلا قطع و أتمّ صلاته.

و لا تجوز قراءه سوره من العزائم، و لا آيه سجودها، و لا استماعها فى الفريضه بالأصل، أو بالعارض.

فلو قرأ شيئاً من سوره العزائم، و ذكر قبل قراءه أيه السجده، قطعها مطلقاً، و عدل إلى غيرها. و مع الضيق أو قراءه الآيه يسجد و يتم، كما لو استمعها فى الصلاه. و تخصيص الحكم بالسجود قبل الإتمام بالفعل أقوى.

و الظاهر جواز قراءتها عمداً فى النوافل، و وجوب البدار إلى السجود فيها، و الأحوط الإعاده أو القضاء.

و لا تجوز القراءه بالمصحف (و لا المتابعه) (۱) بالفريضه الواجبه أصاله أو بالعارض، و تجوز فى النافله.

و يجب التعلّم على غير المحسن للقراءه أو التكبير أو الأذكار الواجبه، فإن أخّر عن عُذر أو تقصير حتّى ضاق الوقت، صحّ فيهما، و أثم فى الأخير. و الظاهر عدم سقوط وجوب التعلّم مع التمكّن من الائتمام؛ و إذا ائتم، صحّت صلاته، و كان عليه الإثم.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و يجوز إعطاء الأُجره للمعلّم، و إن حَرُمت عليه.

و مع ضيق الوقت عن التعلّم يأتى بالممكن، و لا يجوز له الاشتغال بالتعلّم، و تكفى المظنّه فيها مع الاطمئنان.

و لو دار الأمر بين الفاتحه كلاً أو بعضاً، و بين السوره كلاً فضلًا عن البعض، رجّحنا الفاتحه. و لو دار الأمر بين القراءه و بين واجبات أُخر، قُدّمت؛ لتقدّمها. و يحتمل اعتبار الترجيح.

(و لو دار الأمر بين قراءه الأوّلين من الحمد و السوره و اخرهما، قُدّم الأوّلان. و لو دار بين قراءه الحمد فضلًا عن السوره و القيام، قُدّم القيام، و فى بعض الأخبار تقديم السوره فضلًا عن الفاتحه عليه (۱)، و لا عمل عليه) (۲).

و يجب الجهر بالقراءه، و ما قام مقامها مع العجز فى الصبح و أولتى العشاءين على الرجال، و الخناثى المُشكله، و الممسوحين، دون النساء.

و الظاهر أنّه يُستحبّ للمرأه الجهر إذا كانت إماماً للنساء بحيث تُسمعهنّ.

و الإخفات على الجميع فى أوّلتى الظهرين، و فى أخيرتيهما، و أخيرتى العشاءين، فيها و فى البدل الاختيارى أو الاضطرارى من العاجز.

(و فى صوره جواز العدول يستوى الموافق و المخالف، و يختصّ حكم المعدول إليه بما بعد العدول، و فى الاحتياط عن فريضه دائره بين الأمرين يتخيّر بين الأمرين، و كذا فى صلاه الجمعه و ظهرها) (۳).

فلو جهر فى موضع وجوب الإخفات أو بالعكس عامداً عالماً بالحكم، بطلت قراءته، و أعاد، و أبطلت أيضاً (۴). و مع الجهل و النسيان تصحّ، و لا إعاده فيها، و لا فى بدلها، لا كلا، و لا بعضاً.

و المدار على ما يُسمّى جهراً و إخفاتاً عُرفاً، و التحديد غير سديد.

۱- انظر المبسوط ۱: ۱۰۰، و الكافى ۳: ۴۵۷ ح ۵، و الوسائل ۴: ۷۳۶ أبواب القراءه ب ۴ ح ۱.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۴- فى «ح» زياده: على إشكال.

و تُشترط فيها الموالاه بحيث لا يختلّ نظمها و هيئتها بفاصل مُعتدّ به أو سكوت طويل.

و فصل الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و تسميت العاطس، و قليل الذكر، و ردّ السلام و نحوها ليست بمُخلّه. و لو أخلّت بنظمها و نظم الصلاه، بطلا. و إن اختصّ الاختلال بها فقط، فَسَدَت و لم تُفسد فى وجه قوىّ و أُعيدت.

و يجوز ترك السوره للمريض، و المستعجل، و ماسك البول و الغائط، و خائف فوات الركعه مع الجماعه.

و من عجز عن السوره، اقتصر على الفاتحه، و لا تلزم الترجمه.

و من خاف سبق الإمام فى الركعه الأُولى أو غيرها، ترك الفاتحه أيضاً.

و من عجز عن الفاتحه بتمامها، قرأ من غيرها بمقدارها من غير زيادهٍ و لا نقصٍ فى الحروف أو الكلمات أو الآيات، مع السوره الواحده، أو مع بعضها، أو بقدرها، أو قدر بعضها. و الأقوى سقوطها فى القسمين الأخيرين، كلّ ذلك مع إمكان الضبط.

فإن عجز عنها، ترجمها بالعربى إن أمكن، و إلا فبغيره؛ مُقدّماً للعربى المحرّف على غيره.

و فى تقديم الفارسى أو العبرانى أو السريانى و نحوهما ممّا جاء فى الكتب على غيرها وجه.

و يحتمل عدم جواز الترجمه؛ لدخولها فى الكلام.

و فى تقديم التكرار على البدل وجه، فإن عجز أتى من الذكر بمقدارها.

و فى تقديم التسبيحات فى الأخيره على غيرها وجه؛ فإن عجز، أتى بترجمتها على نحو ما ذكر.

و إن اختصّ العجز بالبعض، أضاف البدل إلى الأصل.

و تنبغى مُلاحظه هذا التفصيل: و هو أنّ من عجز عن قراءه السوره على النحو المقبول (۱) سقط وجوبها عنه.

۱- فى «م» «س»: المنقول.

و أما الفاتحه، فإن عَجَزَ عنها أو عن بعضها مُعرَباً، أتى به ملحوناً.

فإن عجز، أتى من القرآن ثمّ من الذكر بمقدارها. و أولاه وفقاً للخبر: التسبيح و التكبير و التهليل بصفتها المعروفه (۱).

فإن عجز، ترجم القراءه على مقدار العجز بِلُغه أُخرى، مُخيّراً فيها، أو مُقدّماً للغه الصحف المنزله، عبرانيّه أو سريانيّه، أو الفارسيّه على غيرها؛ لقربها إلى العربيّه.

فإن عجز، ترجم الذكر المخصوص، أو مُطلق التسبيح مع العجز عن المخصوص كلا أو بعضاً.

فإن عجز، ترجم مُطلق الذكر. و فى تقديم تكرار كلّ مرتبه سابقه على لاحقه، و تكرار ترجمتها على ترجمتها وجه.

و مع القدره على البعض مُفرداً أو مُكرراً يقتصر على الآيه، و الكلام المفيد، أو مُطلق الكلمات أو الحروف المفيده للمعنى، أو مطلقاً؛ وجوه.

و فى ملاحظه المساواه بين البدل و المبدل، هل تلحظ الآيات، أو الكلمات، أو الحروف؛ وجوه.

و فى ملاحظه الصفات فى الأبدال، من الأسماء، و الأفعال، و الحروف، و المشتقّات، و المعارف، و النكرات، و نحوها؛ وجوه.

و فى مقام التخيير فى الأخيرتين يتعيّن الذكر، و مع العجز يتخيّر بين الترجمتين.

فإن عجز عن الجميع، رجع إلى الدعاء مُصرّحاً، ثمّ مترجماً.

و فى جميع التراجم يُلحظ الأقرب فالأقرب إلى المعنى.

و الظاهر التوسعه فى الأمر، و عدم المضايقه إلى هذا الحدّ، (و فى ترجيح ترجمه القراءه على ترجمه الذكر بحث، و العاجز عن المقدّم يأتى ببدله، ثمّ بالمؤخّر) (۲).

و العاجز بالمرّه و الأخرس يلوكان لسانهما، و يُشيران. و يحتمل قويّاً وجوب إظهار صوت لوك اللسان فى الجهر، و إخفائه فى الإخفات.

۱- التهذيب ۲: ۱۴۷ ح ۵۷۵، الاستبصار ۱: ۳۱۰ ح ۱۱۵۳، الوسائل ۴: ۷۳۵ أبواب القراءه ب ۳ ح ۱.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و تجب القراءه عن ظهر القلب فی الفریضه، (فإن عجز تبع فی القراءه) (۱) فإن عجز قرأ بالمصحف بدل ما عجز عنه. و القادر علی المأمومیّه لیس بعاجز.

و مَن عجز عن قراءه أو ذکر أو دعاء واجبه و أبدالها، سکت مُستقرّاً علی حاله بمقدارها. و فی المندوبات یقوی عدم اعتبار ذلک.

و یجب الائتمام علی العاجز عن التعلّم لفقد المُعلّم أو ضیق الوقت، دون الأخرس و الألثغ (۲).

و لو وجد الملقّن فی أثناء البدل، أعادَ ما لم یرکع.

و لو اشتملت هی أو غیرها من الأذکار الواجبه أو المستحبّه علی کلام، فسدت و أفسدت.

و تجزی الفاتحه وحدها فی ثالثه المغرب، و ثانیتی الظهرین و العشاء.

و تجزی عنها التسبیحات الأربع، یقول: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر» مرّه واحده، مع نسیان القراءه فی الأوّلتین و عدمه. و تکرارها ثلاثاً لیکون اثنی عشر فصلًا أحوط.

و لا تجوز الزیاده علی الفاتحه، و لا الاثنی عشر بقصد الجزئیّه، و أمّا بقصد الذکر و القراءه فلا بأس.

و ورد الاکتفاء بعشره، بإسقاط التکبیرتین الأوّلتین (۳)، و بتسع، بإسقاط التکبیرات جمله (۴)، و لا بأس بالعمل علی الجمیع، غیر أنّه لا ینبغی الانحراف عن الاثنی عشر.

و أمّا ما روی من الاکتفاء بقول: «الحمد للّه، و سبحان اللّه، و اللّه أکبر» (۵) و بقول «سبحان اللّه» ثلاثاً (۶)، فلا نعمل علیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- اللُّثغه: حُبسه فی اللسان حتی تصیر الراء لاماً أو غیناً، أو السین ثاءً. المصباح المنیر: ۵۴۹.

۳- الفقیه ۱: ۲۵۶ ح ۱۱۵۸.

۴- المعتبر ۲: ۱۸۹، البحار ۸۲: ۸۸.

۵- التهذیب ۲: ۹۹ ح ۳۷۲، الاستبصار ۱: ۳۲۲ ح ۱۲۰۳، الوسائل ۴: ۷۹۳ أبواب القراءه ب ۵۱ ح ۷.

۶- الفقیه ۱: ۲۵۶ ح ۱۱۵۹، الوسائل ۴: ۷۸۲ أبواب القراءه ب ۴۲ ح ۷.

و لو أراد قسماً فأزاد عليه أو بدّله بغيره، فلا بأس.

و المخيّر لا يتعيّن بالاختيار، فيجوز العـدول من كلّ من القراءه و التسبيـح إلى الأخر، بعـد الـدخول فى الأخر. و فى تكثّر العدول عدول عن الاحتياط، و للفرق بين القصد و عدمه وجه.

و الظاهر أنّ الزائد على الموظف سنّه، لا واجب مخيّر.

و الظاهر عدم جواز التلفيق بين الأقسام، و يجب الترتيب بين الفصول على الأقوى.

و لا بدّ من المحافظه على العربيّه فى حروفها و حركاتها و سكناتها و واوات العطف.

و لو تعذّر أحد الأمرين من الفاتحه و البدل، تعيّن الأخر، و يأتى بالممكن منهما.

و إذا دار الأمر بين الترجمتين، تخيّر فيهما، و يجزى فى ترجمه الذِّكر ما جرى فى ترجمه الفاتحه.

و يجوز الوقف على الفصول و الوصل، و الأوّل أولى. و الوقوف على آخر الفصول بالحركه لا مانع منه، و الأحوط تركه.

و التسبيح أفضل من القراءه للإمام، و المأموم، و المنفرد.

و يجوز تخصيص إحدى الركعتين بالقراءه، و الأُخرى بالذكر، و لا يجوز التلفيق فى واحده.

و تجب الموالاه من غير سكوتٍ طويل أو كلامٍ مُذهبين للهيئه فيهما، فإن حصل خلل فى هيئه الصلاه أيضاً فسدت، و إلا ففى الاكتفاء بإعاده القراءه مثلًا و إتمام الصلاه، و الحكم بفساد هما؛ وجهان.

و إذا انقطع النَّفَس على كلمهٍ، لم يلزم الوقف عليها و إن أوجبناه، ثمّ إن شاء أعادها، و إن شاء مضى.

و إذا انقطع على ما فيه همزه وصل و أعادها، قطع الهمزه.

و إذا انقطع على نصف كلمه أو على ما هو بمنزلتها، (من عاطف) (۱) أو لام تعريف أو

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أداه شـرط أو اسـتفهام أو مضـاف أو نحوها، فإن شاء أتمّ ما لم يحصل خلل بالموالاه، كلّ على حسب حاله، و إن شاء رجع إلى المتّصل فقط، و إن شاء رجع إلى جميع ما يرتبط به.

و سؤال النعمه، و الاسـتعاذه من النقمه، و ردّ السـلام، و تسـميت العـاطس، جوابه، و الصـلاه على النـبى و آله، و الـدعاء للـدنيا و الآخره، و نحوها ممّا لم يؤدّ إلى محو الهيئه لا بأس به.

(و روى أنّ من لم يحسن القراءه يكبّر و يسبّح، و أن المستعجل فى صلاه النافله تجزيه تسبيحتان (۱)، و يجرى فى بدل الفاتحه و السوره و البسمله ما يجرى فيها. و فى ائتمام كل صاحب مرتبه عُليا بصاحب سُفلى إشكال، و بالأعلى و بمثله فى محلّه بمقداره لا إشكال) (۲).

و يُستحب فيها أُمور:

منها: الجهر بالبسمله فى مواضع الإخفات، فى الفرض و النفل، ما تعيّن فيه و ما لا يتعيّن، كالأخيرتين.

و الأقوى تخصيصه بالذكور، و فى إلحاق الخناثى المشكله و الممسوحين بهم احتياط فى تحصيل الثواب، مع القول بعدم ترجيح أحد الأمرين فى حقّ النساء. و ليس بواجب فى أوّلتى الظهر، و لا فى غيرهما.

قيل: و منها: تطويل قراءه الركعه الأُولى (۳)، و لعلّه يفهم من تتبع الأخبار.

و منها: الجهر بالقراءه مُطلقاً فى البسـمله و غيرها، و إن تضاعفت جهه الاستحباب فيها فى الجمعه و ظهرها، إماماً أو مُنفرداً، و فى الإمام آكد. و الأحوط الإخفات فيما عدا البسمله فى الظهر.

و منها: الترتيل فى القراءه، و فسّر بالترتيل بغير بغى، و بيان الحروف و إظهارها من

۱- انظر الوسائل ۴: ۷۳۵ أبواب القراءه ب ۳.

۲- ما بين القوسين إضافه فى «ح».

۳- الدروس ۱: ۱۷۵.

غير مـدّ يشـبه الغنـاء. و بحفـظ الوقوف، و أداء الحروف، و بالبيـان من غير مبـالغه. و بحسن التأليف، و التمهّل، و فصل بعضه عن بعض (۱).

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى تفسير قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (۲) أنّه قال

بيّنه بياناً، و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن اقرعوا به قلوبكم القاسيه، و لا يكن همّ أحدكم آخر السوره

(۳). و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم

أنّه تقطيع القراءه أيه أيه، و عدم دمجها

(۴)، و روى (أنّه عباره عن التمكّث فيه، و تحسـين الصوت» (۵) و الكـلّ متقارب، و لا بأس بالعمل على الجميع، و الظاهر جرى السنّه فى الأذكار.

و منها: الوقوف فى محالّها، و تدخل فى الترتيل على الظاهر، و روى: أنّه تكره قراءه التوحيد بنفس واحد (۶).

و منها: استحباب العدول إلى التوحيد لمن غلط فى سوره، و الاقتصار على من استمرّ غلطه.

و منها: تنبيه المأموم الإمام على غلطه، و فى وجوبه لنيابته عنه، أو انفراده، أو عدم الوجوب وجوه، أقواها الأخير.

و منها: ترك قراءه الحمد و السوره بنفس واحد.

و منها: الاسـتعاذه فى كلّ فرض و نفل، و الظاهر أنّه اسـتحباب فى اسـتحباب، و يستحبّ الإسرار بها كما عليه الفقهاء. و يلوح من بعض الأخبار أنّها قبل القراءه فى أوّل ركعه من فريضه أو نافله (۷).

۱- انظر لسان العرب ۱۱: ۲۶۵.

۲- المزمل: ۴.

۳- الكافى ۲: ۴۴۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۱. و هذّ قراءته أسرع فيها. المصباح المنير: ۶۳۶.

۴- النهايه لابن الأثير ۲: ۱۹۴، مجمع البيان ۵: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۵.

۵- مجمع البحرين ۵: ۳۷۸، مجمع البيان ۵: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۴.

۶- الكافى ۲: ۴۵۱ ح ۱۲، و ج ۳: ۳۱۴ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۷۵۴ أبواب القراءه ب ۱۹ ح ۱، ۲.

۷- انظر الكافى ۳: ۳۱۰ ح ۷، و التهذيب ۲: ۶۷ ح ۲۴۴، الوسائل ۴: ۸۰۰ أبواب القراءه ب ۵۷ ح ۱، ۴.

و أكمل صورها: «أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم»، و دونها (أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم) أو «أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم».

و منها: أنّه تُستحبّ سكتتان: إحداهما بعد الفراغ من الحمد، و الأُخرى بعد السوره.

و منها: أنّه إذا مرّ بآيه فيها يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* أو يا أَيُّهَا النّاسُ* قال: لبّيك ربّنا. و إذا مرّ بآيه رحمه سألها، و بآيه غضب استعاذ باللّه تعالى منه.

و منها: أنّه إذا قرأ سوره التوحيد قال: كذلك اللّه ربّى.

و منها: التوجه أمامها، و قد مرّ بيانه.

و منها: قراءه المفصّل، و لعلّ تسميته باعتبار كثره فصوله. و اختلف فى تفسيره من جهه المبدإ، و لا خلاف بين الناس فى أنّ أخره سوره الناس، فقيل: مبدؤه سوره محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۱)، و هو القول المؤيّد، و قيل: «ق» (۲)، و قيل: الضحى (۳)، و قيل: الحجرات (۴)، و قيل: الجاثيه (۵)، و قيل: الصافّات (۶)، و قيل: الصفّ (۷)، و قيل: الفتح (۸)، و قيل: تبارك (۹)، و قيل: الرحمن (۱۰)، و قيل: الإنسان (۱۱)، و قيل: سبّح (۱۲)، و فى بعض الأخبار: أنّه ثمان و ستّون سوره (۱۳)، و العمل بالجميع لا بأس به.

و منها: أنّه يستحبّ فى صلاه الصبح و صلاه اللّيل قراءه طوال المفصّل، و فى العصر

۱- عزاه الماوردى للأكثرين، انظر البرهان للزركشى ۱: ۳۴۲، و الإتقان للسيوطى ۱: ۲۲۱.

۲- حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابه، قاله الماوردى فى تفسيره، انظر البرهان للزركشى ۱: ۳۴۲.

۳- عزاه الماوردى لابن عباس؛ حكاه الخطابى فى غريبه، نظر البرهان للزركشى ۱: ۳۴۴.

۴- صحّحه النووى، كذا نقله عنه السيوطى فى الإتقان ۱: ۲۲۱.

۵- حكاه القاضى عياض، كما فى الإتقان السيوطى ۱: ۲۲۱.

۶- حكاه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنبيه، كما فى البرهان للزركشى ۱: ۳۴۳.

۷- حكاه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنبيه، نقله عنه فى الإتقان ۱: ۲۲۱.

۸- حكاه الدزمارى فى شرح التنبيه، المسمى رفع التمويه، كما فى البرهان ۱: ۳۴۳.

۹- حكاه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنبيه، نقله عنه فى البرهان ۱: ۳۴۳.

۱۰- حكاه ابن السيد فى أماليه على الموطأ، و قال: إنّه كذلك فى مصحف ابن مسعود، انظر البرهان ۱: ۳۴۴.

۱۱- ذكره الزركشى فى البرهان ۱: ۳۴۴، و السيوطى فى الإتقان ۱: ۲۲۱.

۱۲- حكاه ابن الفركاح فى تعليقه على المرزوقى، كما فى البرهان ۱: ۳۴۴، و الإتقان ۱: ۲۲۱.

۱۳- انظر البحار ۶۵: ۳۲۴.

و المغرب قصاره، و فی الظهر و العشاء متوسّطاته.

و فی خصوص صبح الاثنین و الخمیس فی الأُولی هل أتی و فی الثانیه هل أتاك لیكفی شرّ الیومین.

و فی صبح الجمعه و روی فی مغربها و عصرها (۱) سوره الجمعه و التوحید، و فی صلاه الجمعه و ظهریها سوره الجمعه و المنافقین، و فی عشائها بالجمعه و الأعلی، و روی فی مغربها أیضاً (۲)، و روی بالجمعه و المنافقین (۳)، و السور المخصوصه فی الفرائض و النوافل كثیره تُطلب فی محالها.

و یُستحبّ فی النوافل أُمور:

منها: الجهر بالقراءه و ربّما أُجری فی مطلق الذكر فی نوافل اللّیل، و تتبعها نافله الفجر، و الإخفات فی نوافل النهار.

و منها: قراءه الجحد فی الأُولی من ركعات الزوال، و نوافل المغرب، و نوافل اللّیل، و نافله الفجر، و ركعتی الإحرام، و یتبعها أوّل ركعتی الطواف، و أوّل ركعتی الصبح إذا أصبح بها. و فی الثانیه من السبعه التوحید. و روی: أنّ وضع الجحد فی الأُولی مخصوص بركعتی الفجر (۴).

و منها: قراءه سوره التوحید ثلاثین مرّه فی كل من الركعتین الأوّلتین من نافله اللّیل.

و منها: قراءه سوره التوحید ثلاثین مرّه فی الأُولی من الركعتین الأوّلتین من نافله اللّیل، و سوره الجحد ثلاثین مرّه فی الثانیه، كما ذكره المفید (۵).

و منها: قراءه التوحید فی ثلاث الوتر، مع تعقیبها بقول: «كذلك اللّه ربّی». و روی: المعوّذتان فی الأوّلتین، لكلّ واحده واحده علی الظاهر، و فی الثالثه

۱- التهذیب ۳: ۵ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۷۸۹ أبواب القراءه ب ۴۹ ح ۴.

۲- ثواب الأعمال: ۱۴۶، الوسائل ۴: ۷۹۰ أبواب القراءه ب ۴۹ ح ۸.

۳- قرب الإسناد: ۹۸، الوسائل ۴: ۷۹۰ أبواب القراءه ب ۴۹ ح ۹.

۴- التهذیب ۲: ۷۴ ح ۲۷۴، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۲.

۵- المقنعه: ۱۲۲.

التوحید (۱). و روی: فی رکعتی الشفع فی کلّ واحده التوحید ثلاثاً، و فی الوتر التوحید ثلاثاً، و المعوّذتان مرّه مرّه (۲)، و یحتمل ثلاثاً ثلاثاً حتّی یکون أوتر بتسع سور، کما تضمّنه الخبر (۳).

و روی: جواز أن یؤخّر بعض قراءه سوره النافله إلی ما بعد الفراغ (۴).

(و روی: بعد استفتاح صلاه اللّیل قراءه أیه الکرسی و المعوّذتین ثمّ القراءه (۵)) (۶).

و منها: القِران بین السور، و کلّما تعدّدت کانت أفضل، و التبعیض من سوره مع سوره أو بعض سوره، و العدول من سوره إلی أُخری من جحد و إخلاص و غیرهما قبل بلوغ الثلثین، و بعده إذا تضمّنتا رجحانیّه، و إلا جاز من غیر رجحان.

و لا یُشترط تعیین البسمله للفاتحه، و کذا السوره، بل یکفی إطلاقها مُعتاده أو لا. و یُشترط عدم التعیین لغیرها فی الفریضه، فلو فعل عمداً بطل أو أبطل أیضاً، و سهواً یأتی بالوفق مع بقاء المحل. و لا یشترط عدم التعیین لغیرها فی النافله، و یجوز إطلاقها.

و یجب الاستقرار وقت القراءه کغیرها من الأفعال و الأذکار المعتبر فیها الاستقرار، فلو أراد التخطّی و الحرکه الجائزین سکت حتّی یستقرّ.

و ینبغی تدبّر معانی القراءه، و مُطلق الذکر و الدعاء فی الفرائض و النوافل، و مُطلق القراءه. و مقارنتها بالخضوع و الخشوع. و عدم الجهر المُفرط فی الجهریّه، إلا لإعلام الجماعه من الإمام أو بعض المأمومین، و الإخفات بحیث یتوهّم فیه عدم صدق القراءه، و عدم قراءه سوره التوحید بنفس واحد. و عدم تکرار السوره الواحده فی رکعتین، و رخّص فی التوحید.

و مُراعاه أفضل السور، و أحمزها، و أوفقها بالمقاصد، و قول: کذلک اللّه ربی

۱- التهذیب ۲: ۱۲۷ ح ۴۸۳، الوسائل ۴: ۷۹۸ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۵.

۲- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۱، الوسائل ۳: ۳۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۴.

۳- مصباح المتهجد: ۱۳۲، الوسائل ۴: ۷۹۹ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۱۰.

۴- قرب الإسناد: ۹۶:، الوسائل ۴: ۸۰۲ أبواب القراءه ب ۶۰ ح ۱.

۵- التهذیب ۲: ۳۳۴ ح ۱۳۷۹، الوسائل ۴: ۷۲۹ أبواب تکبیره الإحرام ب ۱۱ ح ۲.

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ثلاثاً، بعد قراءه التوحید.

ثم القراءه متبعه، فتُبنی علی الروایه دون الدرایه، فلا تجوز القراءه باللّحن، و لا بما وافق العربیّه، و خالف السیره المرعیّه. و تجوز القراءه مع الموافقه لأحد القراءات السبع، بل العشر کما مرّ.

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال

إنّ ابن مسعود إن کان لا یقرأ بقراءتنا فهو ضالّ، و أمّا نحن فنقرأ علی قراءه أُبی

(۱). و ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إنّ الرجل الأعجمی من أُمّتی لیقرأ القرآن بعجمیّته، فترفعه الملائکه علی عربیّته

(۲) محمول علی الاضطرار، أو علی لُکنه عجمیّه لا تخرجه عن اسم العربیّه.

و روی: «أنّ الدعاء الملحون لا یصعد إلی اللّه تعالی» (۳)، و لعلّ المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول؛ لأنّ الظاهر أنّ اللّحن فی السنن غیر مُفسد.

و لو غلط فی بعض حروف آخر الکلمه، تخیّر بین إعادتها من الأصل، و بین الاقتصار علی التتمّه، مع عدم فصل مُخلّ.

و لو أعاد کلمه أوّلها همزه وصل، و اقتصر علیها قطع الهمزه، و إن أعادها، و ما قبلها حذفها.

و لو حصل له شکّ فی کلمه أو بعض کلمه، قرأ بالوجهین، و صحّت علی الأقوی (۴). و احتمال وجوب الرجوع إلی سوره أُخری غیر خالٍ عن الوجه، و لا سیّما إذا کان فی محلّ العدول.

و یجب علی العامی الرجوع إلی العارف فی معرفه الصحیح من القراءه، و الأذکار الواجبه.

۱- الکافی ۲: ۴۶۳ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۸۲۱ أبواب القراءه ب ۷۴ ح ۴.

۲- الکافی ۲: ۴۵۳ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۶۶ أبواب قراءه القرآن ب ۳۰ ح ۴.

۳- عدّه الداعی: ۱۸، الوسائل ۴: ۸۶۶ أبواب قراءه القرآن ب ۳۰ ح ۳.

۴- فی «ح» زیاده: و فی أثناء الصلاه إشکال.

و اللّحن فی المستحبّ لا یقضی بفساده. و الدعاء بالفارسیّه فی قنوت أو غیره لا یُفسد الصلاه، و الأحوط اجتنابه.

و لو شکّ فی صلاته السابقه هل کانت قراءتها صحیحه أو لا، بنی علی الصحه. و متی دخل فی شی ء منها قلیل أو کثیر، و شکّ فیما سبق، فلا اعتبار بشکّه. و کذا کثیر الشکّ.

(و یکره قراءه سوره واحده فی رکعتین من الفریضه، و روی استثناء التوحید و لا بأس) (۱).

و لا بأس بقراءه شی ء من القرآن فی القنوت ممّا یلائم الدعاء إذا قصد به الدعاء، بل مطلقاً، و لا یدخل فی القِران و التبعیض.

و یحرم التأمین بعد الفاتحه، و فی أثناء الصلاه مطلقاً؛ للنّصوص، لا لأنّه ختام، فهو کلام.

و لا لکونه اسماً من أسماء اللّه تعالی؛ لعدم ثبوت ذلک، و عدم المنع علی تقدیر ذلک.

و لا لأنّه اسم للفظ لا للمعنی، کسائر أسماء الأفعال؛ إذ الکلّ فی محلّ المنع.

و لو قصد به الدعاء دون الخصوصیّه، احتمل الجواز، و الاحتیاط فی ترکه مطلقاً. و لو قالها تقیّه فلا مانع.

و من کان مُستأجراً علی قراءه سوره مُستقلّه، أو فی ضمن القرآن، فإن ظهر له غلط بعد التمام، أعادها من رأس مع فوات الموالاه.

و من استوجر علی قراءه القرآن فلم یعلم بالخطإ حتّی قرأ غیر ما أخطأ فیه من السور المتعقّبه، أو ختم و أتمّ، فلیس علیه سوی إعاده تلک السوره. هذا إذا لم یدخل فی البین شرط، و إلا اتبع الشرط.

و حکم قضاء القراءه کحکم أدائها فی الکیفیّه، (و روی: أنّه یُستحبّ التحمید

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

سبعاً، و التسبیح سبعاً، و التکبیر سبعاً، و الحمد و الثناء، ثمّ القراءه) (۱).

الخامس: الرکوع

و هو فی اللُّغه: الانحطاط بعد الرفعه، و الاقتصار بعد الغناء قال:

لا تهن الفقیر علّک أن ترکع یوماً و الدهر قد رفعه

(۲) و قد یلحق بها: الضعف بعد القوّه، و الطعن بالسنّ بعد الکهوله، و الفتره و العجز بعد القدره، و ربّما رجعت (۳) الآخره إلی الأوّل.

و فی الشرع فضلًا عن المتشرّعه: تقویس الظهر علی البطن، و الصدر بحیث تنال أطراف أصابعه مع استواء خلقته أعلی رُکبتیه، کما ینبئ عنه ظاهر العُرف، و آداب المرأه (۴)، و الأحوط اعتبار راحتیه.

و إلی المستوی المرجع مع عدم الاستواء فی الأعضاء، بقصر الیدین أو طولهما، أو ارتفاع الرکبتین عن محلّهما، أو هبوطهما.

فلو انخنس، بأن قوّس بطنه و صدره علی ظهره، أو قوّس أحد جانبیه علی الأخر، أو خفض کفلیه، أو رفع رکبتیه، فأمکن وصول کفّیه إلی غیر ذلک اختیاراً ممّا یخرجه عن الاسم، لم یُعدّ راکعاً.

و لو انحطّ بقصد عدم الرکوع، أو خالیاً عن القصد، أو أتمّ الانحطاط بعدم القصد، أو قصد العدم، و بلغ محلّ الرکوع أو تجاوزه، لم یجر علیه حکم، و إن قلنا بعدم اشتراط النیّه استقلالًا فی الأجزاء؛ لأنّ ذلک لا یکون إلا حیث لا یقع إلا علی علی وجه واحد، بخلاف ما إذا کانت ذات وجهین، أو وجوه. فإذا وقع منه ذلک، عاد إلیه بعد القیام تجاوز حدّ الراکع أو لا و رکع.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- لسان العرب ۸: ۱۳۳.

۳- فی «م»، «س» زیاده: إلی، و فی «ح»: فی.

۴- فی «ح» زیاده: أو ما قام مقامه.

(فلو هوی قاصداً للصّلاه، بالغاً حدّ الرکوع، و لم یرکع، أعاد الاعتدال و الهویّ. و إن رکع فسد، و فسدت الصلاه. و لو تعذّر الانحناء علی الوجه المعهود، انحنی إلی أحد الجانبین. و لو أمکنه التبعیض بمقدار الواجب، أتی بالممکن من صفه الاعتدال) (۱).

و مثل ذلک یجری فی هویّ السجود، حیث لا یبلغ وضع الجبهه أو بلغها من غیر قصد الصلاه علی الأقوی فیهما. و وضع الکفّین غیر مُعتبر فی حقیقته.

و هو رکن تفسد الصلاه بنقصه و زیادته عمداً مع العلم بالحکم و جهله و سهواً و نسیاناً، فی جمیع الصلوات، من واجبات و مندوبات، و فی جمیع الرکعات.

و یتحقّق بالدخول فی السجود الأوّل، إلا من المأموم السابق للإمام فیه، فإنّه یرجع قائماً مع الإمام، ثمّ یرکع معه، مع مظنّه إدراکه قبل الرکوع، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین.

و یجب فی کلّ رکعه مرّه، إلا فی صلاه الآیات.

و تجب فیه الطمأنینه و الاعتماد و الاستقرار بقدر الذکر الواجب مع الاختیار.

و الذکر و الطمأنینه واجبان مُستقلان، و إن وجبا له، و لو لم یذکر اطمأنّ ساکتاً (۲) بمقداره، و کذا السجود.

و لا یبعد القول برکنیّه الاستقرار من جهه نقصه؛ لفوات الرکوع الشرعیّ بفواته و إن کان الأقوی خلافه (۳) فلو جاء بشی ء من الذکر قبل إتمام الهویّ أو فی ابتدائه مُتعمّداً مُختاراً، لم یجتزئ بذلک. و هل تصحّ صلاته بعوده مع الإتیان بالذکر علی النحو المعهود، أو لا؟ فیه وجهان، أوجههما الأوّل.

و یجب بعد الانتصاب الاستقرار بحیث ینتصب الفقار (۴)، و إن تعسّر أو تعذّر، سقط وجوبه. و لو سقط علی الأرض قبل الرکوع قام.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «س»: ساکناً.

۳- المعترضه لیست فی «س»، «م».

۴- الفقار: جمع فقاره الظهر بالفتح، الخرزه مثل سحابه و سحاب. المصباح المنیر: ۴۷۸.

و من عجز عن الطمأنينه أو نسيها حتّى دخل فى السجود و قلنا بعدم الركنيه صحّت صلاته.

فالجالس يركع عن جلوس، و نسبه الجلوس إلى ركوعه، كنسبه القيام إلى ركوعه. و يقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين، و بعض الساقين عن العَقِبين. و فى جواز رفع القدمين و بقاء الحاله الأُولى إشكال.

و لو أمكنه القيام مع التقويس وجب، و يقدّم فيه الأقرب فالأقرب.

و متى ارتفع العُذر بعد تمام الذكر الواجب فلا إعاده، و يجرى الحكم فى الفرض و النفل.

و متى كان الإخلال بشى ء من الطمأنينه و نحوها باعثاً على عدم الدخول فى اسم الركوع، جاءَ حكم ترك الركوع، و إلا فالاستقرار بعد الرفع أو حال الركوع لا ينفيان اسم الرفع و الركوع. و لو ترك أحدهما، عاد إليه ما لم يدخل فى ركن.

و متى شرع فى ذكر قبل الوصول إلى محلّه فسد و أُعيد، و فى فساد الصلاه وجه، و الأوجه خلافه ما لم يترتّب محذور، و لو لم ينوِ بهويّه الركوع عمداً أو سهواً، أعادَ ما لم يحصل مانع، على إشكال فى القسم الأوّل.

و إن عجزَ عن استقرار الركوع أو الرفع، و أمكنا باعتماد على إنسان أو حيوان أو غيرهما، وجب تحصيلها بثمن أو اجره لا تضرّ بالحال.

و العاجز عن تمام الانحناء يأتى بالممكن.

و العاجز بالمرّه يومى بالرأس، فإن لم يمكن فبالعينين، مُتعمّداً لزياده الخفض فى السجود على خفض الركوع فى البابين.

و فى وجوب مُداواه المرض مع الإمكان (۱) وجه قوى، و لا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر أصحاب الأعذار.

و لو حدثَ العجز بعد القدره أو بالعكس، أعطى كلّ حكمه.

۱- فى «ح» زياده: بيسير.

و الأحوط عدم الاکتفاء بالعین الواحده، إلا مع طمس أُختها (۱).

و إذا کان علی هیئه الراکع لِخلقهٍ (۲) أو کِبَرٍ أو مرضٍ، زاد فی انحنائه بقصد الرکوع؛ لتحصیل الخضوع، إن لم یخرج به عن هیئه الراکع، فإن لم یمکن نواه رکوعاً. و الأحوط إضافه الإشاره بالرأس ثمّ العینین.

و لا یجب رفع الرأس للمضطجع، و المستلقی، بل یکتفیان بالعینین.

و یجب فیه الذکر؛ بخصوص التسبیح، مخیّراً فیه بین «سبحان ربّی العظیم» و الأحوط إضافه «و بحمده» (۳) و بین قول: «سبحان اللّه» ثلاثاً. و الأفضل بل الأحوط تثلیث التسبیحه الکُبری.

و سرّ تخصیص الذکر بالتعظیم: أنّ فی الرکوع غایه التذلّل و الخضوع، و إظهار العظمه للّه تعالی.

و لمّا کانت العظمه و الکبریاء فی الدنیا للمتّصفین بصفه الظلم و غیره من الصفات الردیئه، لزم التسبیح و التنزیه للّه تعالی.

و أمّا التحمید؛ فللشُکر علی التوفیق للعباده، أو لتخصیص التنزیه بما یلیق به من المحامد التی حدّ بها نفسه، أو یحمده بها، فتکون لربط «و بحمده» بالتسبیح، وجوه من الإعراب لا تجب معرفتها.

و لو عجز عن الواجب بتمامه، جاء بالمقدور، ثمّ ببدل غیر المقدور.

فإن عجز عن الجمیع، أتی ببدله من ذکر آخر، مُقدّماً للتّسبیح، ثمّ التعظیم، ثمّ التّحمید، ثمّ مُطلق الذکر، ثمّ الدعاء، مُحافظاً علی المقدار من کلمات أو حروف. ثمّ التراجم مرتّبه علی نحو ما مرّ فی القراءه.

و یُشترط فی الواجب منه موافقه العربیّه. و یقوی ذلک فی المندوب، فإن عجز عنها، أتی بالمحرّف.

۱- فی «ح» زیاده: و مع ذلک الأحوط قصدها.

۲- الخلقه الفطره، و ینسب إلیها لفظها، فیقال: عیب خلقی. المصباح المنیر: ۱۸۰.

۳- فی «م»، «س» زیاده: و فی إعرابه وجوه و لا یجب معرفته.

و فی تقدیم اللغات بعض علی بعض وجوه، تقدّم الکلام فی مثله مبیّناً.

و الأخرس یلوک لسانه، و یشیر علی نحو ما تقدّم.

و یُستحبّ التثلیث، و فوقه التخمیس، و فوقه التسبیع، أو ثلاثین، أو ثلاثاً و ثلاثین، أو أربعاً و ثلاثین.

و أن یبدأ بالتکبیر له قائماً مُنتصباً. و ورَدَ ما یدلّ علی الإذن بفعله حال الهویّ، و الأوّل أولی.

و أن یرفع کفّیه إلی مُحاذی أسفل عُنُقِه، و حدّه إلی أُذنیه، کما فی جمیع تکبیرات الصلاه.

و أن یرفع یدیه للرّفع منه. و رفع الید عنه لترک الأصحاب له أولی.

و أنّ یوتر فی ذکره.

و أن یجنّح بیدیه حال فعله، کالسجود فیهما.

و تُستحبّ الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم فیه، و فی السجود، و فی جمیع أحوال الصلاه. و هی زینه الصلاه (۱)، فله ثواب ثانی من جهه الصلاه.

و أن یقول قبل الذکر ما أمر به أبو جعفر علیه السلام: «اللهمّ لک رکعت، و لک أسلمت، و بک أمنت، و علیک توکّلت، و أنت ربّی، خشع لک قلبی، و سمعی، و بصری، و شعری، و بشری، و لحمی، و دمی، و مُخی، و عصبی، و عظامی، و ما أقلّته قدمای، غیر مُستنکف، و لا مُستکبر، و لا مُستحسر، سبحان ربّی العظیم و بحمده» (۲).

و أن تصفّ فی رکوعک بین قدمیک، تجعل بینهما مقدار شبر، و فی روایه: أو أربع أصابع (۳). و تمکّن راحتیک من رکبتیک. و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل

۱- فی «م»، «س»: زینه الثواب، أقول: الوارد أنّ رفع الیدین فی الصلاه زینه الصلاه، انظر الوسائل ۴: ۷۲۷ أبواب تکبیرات الإحرام ب ۹ ح ۱۴، وص ۹۲۱ أبواب الرکوع ب ۲ ح ۴.

۲- الکافی ۳: ۳۱۹ ح ۱، التهذیب ۲: ۷۷ ح ۲۸۹، الوسائل ۴: ۹۲۰ أبواب الرکوع ب ۱ ح ۱.

۳- فقه الرضا (ع): ۱۱۰، البحار ۸۴: ۲۱۰ ح ۳.

اليسرى. و تبلغ بأطراف أصابعك عين الركبه. و تفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك. و تُقيم صُلبك. و تمدّ عُنُقك. و تجعل نظرَك بين قدميك.

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ مدّ العُنق يُشير إلى قول: أمنت بكَ و لو ضرب عنقى» (۱). و يفيد استحباب إخطار ذلك، و أن يكون مدّا العنق موازناً للظهر.

و أن تنخفض فى الركوع. روى: أنّ أبا الحسن عليه السلام: كان ركوعه أخفض من كل ركوع (۲).

و أنّ يُجنّح يديه؛ لفعله عليه السلام (۳).

و أن يضع اليدين على الركبتين، و يردّهما إلى خلف.

و أن يكون انحناء الرجل أكثر من انحناء المرأه.

و أن يساوى بين فقار الظهر، بحيث لو صُبّ عليه ماء مكث فيه.

و أن يرفع يديه قبل الركوع و بعده.

و أن يضع يديه فوق الثياب لا تحتها، و يُكره وضعهما تحتها، و لا سيّما لصاحب الإزار الواحد. و وضع الواحده وحدها، أو مع بعض الأُخرى، أو بعضهما ينالهما من الكراهه على حسبهما.

و يكره فيه الانخناس بتقويس الركبتين، و الرجوع إلى وراء من دون خروج عن مُسمّى الركوع، و التبازخ بالزاء و الخاء المعجمتين بجعل الظهر كالسرج، و طىّ البدن، و التدبيخ (۴) بالدال المهمله و الخاء المعجمه عكسه، و التبديح بالدال و الحاء المهملتين بسط الظهر، و طأطأه الرأس، و التصويب هو التبديح، و الإقناع بجعل الرأس أرفع من الجسد.

و أن يرفع الإمام صوته لإسماع المأمومين. و إن لم يبلغهم صوته، نصب مُنبّهاً، كما

۱- الفقيه ۱: ۲۰۴ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۹۴۲ أبواب الركوع ب ۱۹ ح ۲.

۲- الكافى ۳: ۳۲۰ ح ۵، الوسائل ۴: ۹۴۱ أبواب الركوع ب ۱۸ ح ۱.

۳- الكافى ۳: ۳۲۰ ح ۵، الوسائل ۴: ۹۴۱ أبواب الركوع ب ۱۸ ح ۱.

۴- دبخ الرجل تدبيخاً إذا قبّب ظهره و طأطأ رأسه. لسان العرب ۳: ۱۴.

فی التکبیر للإحرام و السجود أو القعود مثلًا.

و تُکره القراءه فیه أشدّ من کراهتها فی السجود، و أن ینکس رأسه و منکبیه، و یتمدّد فیه.

و یجب الرفع منه مع الانتصاب و الاطمئنان، بحیث یرجع کلّ عضو إلی مکانه، و أن یقول إماماً کان أو منفرداً بعد القیام جهراً: «سمع اللّه لمن حمده»، و مأموماً سرّاً: «الحمد للّه ربّ العالمین» و من أتی بهما فی غیر محلّهما متقرباً بالعموم أو بالخصوص لم یفسد صلاته، لکنه لم یأتِ بالوظیفه.

و فی تمشیه الحکم إلی ما کان بدلًا من القیام من جلوس و اضطجاع مثلًا وجه قویّ.

و من جاء بالتحمید بعد العطاس أو عند رؤیه الهول یقول: «اللّه أکبر» أو بعد قوله الحمد للّه: «سمع اللّه لمن حمده» و نحوها من الأذکار الموظّفه بقصد الوجهین اکتفی بها، و إلا فالأقوی فی تحصیل الوظیفه الإعاده، و الجمع بینهما للجمیع أفضل.

روی عن الصادق علیه السلام أنّه کان یقول

سمع اللّه لمن حمده، الحمد للّه ربّ العالمین، بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد، أهل الکبریاء و العظمه و الجبروت

(۱) و لا خصوصیّه للصّلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی رکوع أو سجود، بل هی سنّه فی جمیع أحوال الصلاه.

السادس: السجود

اشاره

و هو لُغهً: الخضوع، و الانحناء، و تطأطأ الرأس (۲).

و فی الشرع فضلًا عن مُصطلح المتشرّعه: وضع المَساجِد السبعه أو أحدها، أو خصوص وضع الجبهه و هو أظهرها أو ما قام مقامه، من إشاره برأس أو عین، بوجه یصحّ، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین.

۱- الذکری: ۱۹۹ الوسائل ۴: ۹۴۰ أبواب الرکوع ب ۱۷ ح ۳.

۲- الصحاح ۲: ۴۸۳.

و من عجز عن السجود يومئ برأسه، فإن عجز فبعينيه، أخفض من الركوع في وجه.

و المضطَجِع و المستلقى لا يلزم عليهما الإشاره بالمَساجِد، لا قصداً و لا فعلًا.

و يسقط عن المومئ في سجود جبهته السجود على الأعضاء الباقيه في وجه قويّ، و في جميع الأحكام الجاريه (في سجود المختار تجرى في سجود العاجز؛ لتحقق موضوعها فيه) (۱).

و يُعتبر فيه في كلّ ركعه سجدتان: هما جزءان، لو تركت إحداهما عمداً اختياراً في فرض أو نفلٍ بطلت الصلاه. و بقيد الاجتماع إيجاداً أو تركاً ركن تفسد الصلاه بهما زيادةً و نقصاً، عمداً و سهواً، و لا ـ ركنيه للمنفرده منهما، و لا ـ للمجموعيّه. كما أنّ الارتفاعين اللذين قبل السجدتين، و الاستقرارين فيهما في أحد الوجهين (بحسب النقص) (۲) كذلك.

و لا فرق بين ما كانتا من الركعتين الأوّلتين أو الأخيرتين.

و لا ركنيّه في المتعدّده من ركعتين أو ركعات، و لو ترك شرطاً من شرائط وضع الجبهه عمداً، فإن لم يرفع، و لم يحصل مناف، أتى بالشرط، و صحّ سجوده، و إن رفع بطلت صلاته. بخلاف المساجِد الباقيه، فإنّه إذا أعادها صحّت.

و يُشترط في هُويّ السجود كهُويّ الركوع عدم قصد العدم.

و ما شُرِطَ من عدم الزياده على أربعه أصابع، (و السجود على الست) (۳). إنّما يُعتبر في سجود الصلاه، و السجود المنسيّ، و سجود السهو، دون سجود الشكر، و التلاوه.

و يُعتبر فيه الانحناء مع الاختيار، بحيث لا يزيد ارتفاع موضع جبهته على موضع ما قام عليه من القدمين أو بدلهما من مقطوعهما و يقوى اعتبار ما كان من البدن، لا ما تلبّس به؛ إذ لا يكتفى عنه به (۴) بمقدار ثخن لبنه، بمقدار عرض أربعه أصابع مضمومه من أقلّ مراتب مستوى خلقتها قياماً.

۱- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: في الركوع العادى تجرى على ركوع العاجز.

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

۳- ما بين القوسين زياده من «ح».

۴- ما بعد المنقوطه ليس في «س»، «م».

و لا ـ بأس بالتسريح، ما لم يَتَفاحَش، فتفوت به هيئه السجود، و لا انخفاضه بـذلك النحو فى وجه قوى، و إن كان الاحتياط فيه (۱) (و ربّما تُراعى النسبه بالنظر إلى من تناهى فى الطول أو القصر) (۲)، و لا ـ يعتبر شى ء منهما بينها و بين الفُرَج التى بين المساجد، و لا ـ بينها و بين شى ء من مساجد المساجد، و لا ـ مساجد المساجِد بعض مع بعض، و إن استحبّ فى القسمين الأخيرين، و الأحوط المحافظه على ذلك فيهما.

و يجب فى الواجب، و يدخل فى أجزائه، و أجزاء المندوب بحيث يفسدان بتركه أُمور:

منها: وضع المسمّى من سبعه أعضاء بحيث يُطلق عليها السجود. و لا حدّ لها و لا لبعضها سوى ذلك، فلا اعتبار بمقدار درهم أو أقلّ أو أكثر.

أوّلها: الجبهه؛ و هى السطح المحاط من الجانبين بالجبينين، و من الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد. و من الأسفل بطرف الأنف الأعلى و الحاجبين. و لا استقامه للخطوط فيما عدا الجانبين.

ثانيها و ثالثها: باطنا الكفّين، و حدّاهما أسفل الزندين، و أطراف الأنامل.

رابعها و خامسها: طرفا إبهامى الرجلين من مسطح؛ (۳) الطرفين، أو خصوص الباطنين، أو الظاهرين من العقدين الأخيرين.

سادسها و سابعها: سطحا الركبتين؛ و يقوى الاكتفاء بالحافتين، و هما الجامعان بين الفخذين و الساقين.

و لو سقط أحد الكفّين أو الإبهامين أو الركبتين، سجد على طرف ما بقى من اليدين أو الرجلين. و لو تعذّر السجود إلا على أحدها، قدّمت الجبهه (و كذا لو دار الأمر بينها و بين تمام الست) (۴)، و السته الباقيه متساويه فى الرتبه على الأقوى.

۱- بدلها فى «م»، «س»: و الأقوى خلافه.

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۳- بدلها فى «س»، «م»: مسح.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو دار الأمر بين الواحد و الاثنين، سجد على الاثنين.

و إذا تعذّرت الجبهه، سجد على باقى الستّ. و إن تعذّر بعضها، سجد على ما أمكن.

و لا بأس برفع المساجِد عن محالّها ثمّ وضعها، و إنّما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب.

و إذا وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه، أو على محلّ صعب لا يمكن الصبر عليه، جرّها إن أمكن، و إلا رفعها و لو مراراً (و فيما زاد على اللبنه إشكال) (۱).

و إن فرغ من السجود، ثمّ علم الخلل قبل الدخول (فيما زاد على اللّبنه) (۲) أعاد (جرّاً إن أمكن، و إلا رفعاً مرّه أو مراراً، و إلا فلا. و لو كان المانع قبل الوصول إلى مقدارها جرّ جبهته أو رفعها، و سجد مرّه أو مراراً) (۳).

و لو بانَ الخطأ فى المساجد الباقيه، و أمكن إعادتها منفرده، أُعيدت. و إن توقّفت على عَود الجبهه (بعد التجاوز) (۴) فلا تُعاد.

و يلزم انفصال محلّ مباشره الجبهه عمّا يسجد عليه. فلو استمرّ متّصلًا إلى وقت السجود مع الاختيار، لم تصحّ. و لا يلزم فصله فوراً لو اتّصل حال الرفع، بل إنّما يلزم لسجود آخر على الأقوى، بخلاف السته الباقيه.

و فى دلاله الإطلاق، و كراهه مسح التراب و نحوه عن الجبهه ضعف، فلا يقوى على أصاله بقاء الشغل (۵) (مع أنّ ما دلّ على رفع الحصى (۶) عنها أقوى دلاله على العكس).

نعم يشترك الجميع فى لزوم انفصال محلّ الاعتماد، و مسقط العضو على الأقوى. فما بقى معلّقاً لا يُعدّ ساجداً.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۵- فى «م»: النقل.

۶- الفقيه ۱: ۱۷۶ ح ۸۳۵، الوسائل ۴: ۹۷۵ أبواب السجود ب ۱۸ ح ۳.

و أمّا اتصال الثیاب و ما أشبهها بشی ء من الست فلا بأس به.

و لا یجزی السجود علی أعضائه مُنبطحاً علی بطنه، و یجب الاعتماد علیها من دون تحاملٍ، و ما کان من اللباس یقضی بانفصاله و عدم اعتماده من حذاء و غیره فلا یجوز لبسه.

و یجب تمکین المساجد (بإیقاع ثقلها) (۱) و لا یکفی مجرّد الطرح مع الاختیار، (و لا یجوز وضع ما یُسجد علیه علی ثَلج أو تِبن أو محشوٍ أو نحوها غیر ملبّده، و لو تلبّدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذکر فلا بأس) (۲).

و لو حصل مانع عن السجود علی البعض تعیّن البعض الأخر، فإذا امتنع وضع السالم إلا بعمل کحفر حفیره لدمل أو نحوه لزم؛ فإن تعذّر، سجد علی أحد جنبیه، و الأولی بل الأحوط تقدیم الأیمن.

فإن تعذّر فعلی ذَقَنِهِ (۳)، و لا یُشترط کَشفُ اللحیهِ علی الأقوی محافظاً علی الاستقبال بقدر الإمکان؛ فإن تعذّر؛ أتی من الانحناء بقدر الممکن، و رفع محلّ السجود مع الإمکان فرضاً فی الفرض، و نفلًا فی النفل.

فإن عجز عن الجمیع أومأ برأسه، فإن عجز أومأ بعینیه، فإن عجز فبواحده، و إن لم یکن جفنان و لا عینان فبأعضائه الأُخر، و إن تعذّر فبقلبه، و یجعل أو یضمر فی غیر المتعلّق بالقلب السجود أخفض من الرکوع، و یضمره فی قلبه فیما تعلّق بالقلب، و عدم وجوب مثل ذلک قوی.

(و الإیماء فی النافله للراکب و الماشی سائغ، مع إمکان الموافق و عدمه، دون الفریضه. ثمّ هو رخصه لا ـ عزیمه، فلو رکعا و سجدا علی وفق القاعده فلا بأس) (۴).

و لو نذر مثلًا سجوداً دخلت الجبهه، و لا یکتفی بغیرها عنها من غیر ریب.

۱- فی «س»، «م»: و وقوع نقلها.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- الذَّقن من الإنسان مجمع لحییه. المصباح المنیر: ۲۰۸.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و فی الاکتفاء بها وحدها و عدمه وجهان، أضعفهما الثانی.

و مثله یجری فیما ورد فیه مطلق السجود، من سجود شکر أو تلاوه، دون سجود السهو، فإنّ حکمه حکم السجود المنسی.

و منها: الذکر؛ و یُشترط فیه أن یکون تسبیحاً، إمّا تسبیحه کبری واحده بلفظ «سبحان ربّی الأعلی» و الأحوط إضافه قول: «و بحمده»، و قد مرّ بیان حسن التسبیح و التحمید، و أنّه ذو وجوه علی وفق العربیّه.

و حُسن ذکر الأعلی فی مقام السجود؛ لأنّه نهایه الخضوع و الانحطاط، فناسب الارتباط بها بنهایه التعظیم و الارتفاع.

أو ثلاث تسبیحات صغریات بلفظ «سبحان اللّه»، و الأولی تثلیث الکبریات، و ربّما یقال: إنّه أحوط. و أفضل منه التخمیس، ثمّ التسبیع، ثمّ ما زاد.

و روی عن الصادق علیه السلام: «أنّه عدّ له ستّون تسبیحه» (۱) و مع العجز عن الجمیع، یأتی بالبدل من الذکر، مقدّماً للتسبیح علی غیره مع المساواه دون الزیاده مع قصد الجزئیه، کلمات أو حروف، و یکفی فیه مجرّد التخمین.

و مع العجز عن البعض یأتی بعوض التتمّه.

و مع العجز عن العربیّه، یأتی بالعربی الملحون. و مع العجز، یرجع إلی باقی اللغات مُرتّباً أو لا، علی نحو ما سبق.

و یُشترط فیه الترتیب علی النحو المذکور، و عدم الفاصله المخلّه بالهیئه من ذکر أو سکوت طویلین، و الاطمئنان و الاستقرار مع الاختیار. و یسقط الجمیع مع الاضطرار، و یأتی حینئذٍ بالممکن.

و یجب علیه فی الواجب، و یُشترط فی غیره کما فی غیره من القراءه و الأذکار الواجبه تحصیل مُلقّن یلقنه، و هو یتبعه بغیر عوض، ما لم یبلغ إلی غایه نقص الاعتبار، أو بعوضٍ من ثمن أو أُجرهٍ لا یضرّان بالحال.

۱- الکافی ۳: ۳۲۹ ح ۲، التهذیب ۲: ۲۹۹ ح ۱۲۰۵، الوسائل ۴: ۹۲۶ أبواب الرکوع ب ۶ ح ۱.

فإن لم يمكن، فكاتب فی قرطاس (۱) أو غيره ليقرأه إن أمكنه، و إن توقّف على البذل بذل.

فإن عجز عن ذلک، أشارَ ولاک لسانه كالأخرس فی وجه.

و هذا الاحتمال جارٍ فی جميع القراءات و الأذكار، و عليه أن يقصد التسبيح كالأخرس.

و لا بدّ أن يفهم معنى التسبيح أو لفظه ليقصده.

و فی جميع الأذكار عدا القراءه، و قد مرّ حكمها يجوز الجهر و الإخفات للذكور و الإناث، و الأوّل أولى للقسم الأوّل، و الثانی للثانی.

و قد مرّ البحث فيما يصحّ السجود عليه، و ما لا يصحّ، فلا حاجه فيه إلى الإعاده.

و يُستحبّ فيه أُمور:

منها: التكبير جالساً مطمئناً كغيره من التكبيرات، و ورد التكبير حال الهویّ على نحو الركوع (۲).

(و منها: الابتداء بالكفّين قبل الركبتين فی الهبوط، و بالركبتين فی القيام.

و منها: السجود على الأرض، فإنّها أفضل، و لا شکّ فيه بالنسبه إلى الجبهه، و يجری فی المساجد الباقيه، مع كشفها سوى الركبتين أو مطلقاً و فی الكفين أظهر) (۳).

و منها: تلقّی موضع الصلاه بالكفّين، فإن لم يمكن فبواحده.

و منها: أن يُصيب أنفه ما يُصيب جبينه.

و منها: السجود على التربه الحسينيّه؛ فإنّه ينوّر الأرضين السبع، و يخرق الحجب السبع. و الظاهر أنّ ما قرب منها إلى القبر أفضل (۴).

۱- القرطاس: ما يكتب فيه، و كسر القاف أشهر من ضمها. المصباح المنير: ۴۹۸.

۲- فی «م»، «س» زياده: و لا بأس بالعمل به.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۴- فی «م»، «س» زياده: و منها: إرغام الأنف بالتراب، و دونه إصابه الأرض به، و دونهما مراعاه مساواه موضعه لموضع الجبهه.

و منها: التجنیح برفع ذراعیه، و بسط کفّیه.

و منها: ضمّ أصابعه و وضعها حِذاء أُذنیه.

و منها: نظره بکلتا عینیه إلی طرف أنفه.

و منها: إرغام الأنف بالتراب، (ثمّ الأرض) (۱) و وضعه علی ما وضعت علیه الجبهه (و لا یتعیّن الأعلی) (۲).

و منهـا: أن یقـول فی سـجود المکتوبه الیومیّه لطلب الرزق فی أیّ رکعه شـاء: «یـا خیر المسـئولین، و یـا خیر المعطین، ارزقنی، و ارزق عیـالی من فضـلک، فإنّـک ذو الفضل العظیم» و الأولی أن یأتی بالـدعاء فی آخر سـجده؛ لأنّ الـدعاء عنـد الإشـراف علی الفراغ من العباده أقرب إلی الإجابه.

و منها: التکبیر للرفع بعد الجلوس، و رخّص فیه حین الأخذ به.

و منها: جلسه الاستراحه بعد السجود الأخیر قبل القیام.

و منها: الجلوس علی الورک الأیسر، و جعل ظاهر القدم الأیمن علی باطن الأیسر.

و منها: النظر حال الجلوس إلی الحجر، کما یسـتحبّ فی السجود النظر إلی طرف الأنف، و قائماً إلی محلّ السجود، و راکعاً إلی ما بین رجلیه، و قانتاً الی باطن کفّیه.

و منها: کشف قصّه (۳) المرأه زائداً علی محلّ السجود.

و منها: تجنیـح العَضُدین، و فتح الإبطین، و إخراج الذارعین عن الجیبین، و جعل الیدین بارزتین أو فی الکمّین، و جعل التسبیحه الأُولی هی الواجبه، و تجب زیاده الاطمئنان لو قدّم السنن، و یُستحبّ لو أخّرها.

و منها: قول: «بحول اللّه» مع قوله «و قوّته» و بدونها «أقوم و أقعد» إذا أراد القیام، و ربّما جری «فی بدله» (۴) فی فریضه، یومیّه أو غیرها أو نافله، مع الصلاه قیاماً أو مطلقاً، أو قول: «اللهمّ ربّی بحولک، و قوّتک أقوم و أقعد» بدون إضافه «أو» مع إضافه

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- القصّه: الناصیه. المصباح المنیر: ۵۰۶.

۴- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: فی جلوسه و قیل فی قیامه.

«و أركع و أسجد».

و يجزى الأقلّ، فإن زاد زاد أجره. و لو أضاف «تعالى» بقصد الذكر فلا بأس، (و الاعتراض بلزوم الاعتراض فى غير محلّه، و خروجه عن الذكر، حرىّ بالإعراض و عدم الذكر) (۱).

و منها: التخويه (۲) بين الأعضاء، و تفتيحها، و التجنيح بها للرّجل بأن لا يضع بعضاً منها على بعض، عكس المرأه.

و منها: طهاره ما زاد على المسجد الواجب، مع عدم التعدّى إلى نحوٍ يزيد على العفو فى الجبهه، و فى المساجِد الباقيه مطلقاً مع عدم التعدّى على النحو المذكور، بخلاف المغصوب فيهما، (فإنّه يلزم منه الفساد بسبب أىّ جزء كان) (۳).

و منها: الدعاء بين السجدتين بقوله: «اللهمّ اغفر لى، و ارحمنى، و أجرنى، و ادفع عنّى، إنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تبارك اللّه ربّ العالمين».

و منها: وضع كلّ يمنى من الأعضاء قبل اليسرى، و يحتمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهه، ثمّ اليدين، ثمّ الركبتين، ثمّ الإبهامين، ثمّ الأنف، و وضع رؤوس الأصابع إلى القبله.

و منها: أن يخطر فى باله فى السجده الأُولى: «اللهمّ منها أو من الأرض خلقتنا» و فى الرفع منها: «و منها أخرجتنا» و فى السجده الثانيه: «و إليها تعيدنا» و فى الرفع منها: «و منها تخرجنا تارهً أُخرى».

و منها: قول: «أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه» بعد رفعه من السجود الأوّل. و ربّما يُستفاد من بعض الأخبار جريه فى الرفع الأخير.

و يُستحبّ أن يكون مفتوح العينين فى الصلاه، مُحافظاً على الخضوع و الخشوع، و السكينه و الوقار.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- التخويه: ترك ما بين الشيئين خالياً. مفردات الراغب: ۱۶۳.

۳- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و يُكره التلثّم (۱) الغير المانع عن أداء الواجبات، و لو منع حرم.

و العبث باليد، و الرأس، و اللحيه، و نحوها ممّا لا يدخل فی الفعل الكثير، و إلا أفسد.

و حديث النفس الملهی عن التوجّه.

و التثاؤب، و التمطّی، و الاحتفاز (۲) بمعنی التضامّ، بل ينفرج كما ينفرج البعير.

و فرقعه (۳) الأصابع، و القعود علی القدمين.

و الإقعاء للرجال بين السجدتين: بوضع الأليتين علی الأرض و نصب الساقين و الفخذين من دون وضع الكفّين علی الأرض، أو مع بسطهما عليهما كإقعاء الكلب، أو نصب الساقين و الفخذين كيف ما وضع الأليتين و العَقِبين (۴)، أو الاعتماد علی صدر القدمين و الأليتين علی العقبين. و قيل: وضع الفخذين علی العقبين. و قيل: مجرّد وضع الكفّين مبسوطتين.

و يُستحبّ حال السجود الدعاء لأُمور الدنيا و الآخره، لنفسه، و أوليائه، و أحبّائه. و علی مُبغضيه و أعدائه، ممن يستوجب الدعاء عليه، و إن شاء سمّاهم بأسمائهم، و أظهر ما لهم و ما عليهم، و إطاله السجود، و الدعاء و الذكر.

روی: أنّ آدم عليه السلام بكی علی الجنه مائتی سنه، ثمّ سجد ثلاثه أيّام بلياليها (۵).

و روی: أنّه أُحصی علی عليّ بن الحسين عليهما السلام فی سجوده مقاله ألف مرّه: «لا إله إلا اللّه حقّا حقّا، لا إله إلا اللّه تعبّداً و رقّاً، لا إله إلا اللّه إيماناً و صدقاً» (۶).

و مباشره الأرض بالكفّين، و زياده تمكين الجبهه و الأعضاء من السجود، و عدم تكرار وضع غير الجبهه من المساجِد.

۱- التلثّم: شدّ اللثام.

۲- فی حديث علی عليه السلام: إذا صلّی الرجل فليتخوّ، و إذا صلّت المرأه فلتحتفز، و فسّره الهروی: التضامّ فی الجلوس و السجود. غريب الحديث ۲: ۳۰۵.

۳- التفرقع: هو صوت بين شيئين يضربان. جمهره اللغه ۲: ۱۱۵۳.

۴- العقب بكسر القاف مؤخّر القدم، و السكون جائز، و الجمع أعقاب. المصباح المنير: ۴۱۹.

۵- الوسائل ۴: ۹۸۱ أبواب السجود ب ۲۳ ح ۱۶.

۶- اللهوف علی قتلی الطفوف: ۱۷۴، الوسائل ۴: ۹۸۱ أبواب السجود ب ۲۳ ح ۱۵.

و ترک مسح الحصی و التراب عن الجبهه. و فیه إشعار بجواز بقاء اللصوق، و تنزیله أولی. و فی بعض الأخبار «مسح الحصی».

و کان أثر السجود علی جمیع مساجد زین العابدین علیه السلام، و کان له خمس ثفنات یقطعها فی السنه مرّتین، و لذلک کان یُدعی «ذا الثفنات» (۱).

و الاعتماد علی الکفّین عند القیام من السجود، و استیعاب الجبهه، و أدنی من ذلک قدر درهم، و ربّما یقال باستحباب استیعاب باقی المساجد.

و رفع الحصی و التراب عن الجبهه، إذا عَلِقا بها من غیر مسح.

و الدعاء بعد الرفع منه.

و ترک نفخ موضع السجود و غیره مع عدم تولید الحرفین مصرّحین، کما یُکره النفخ فی الرُّقی و الطعام و الشراب.

و ترک البصاق إلی القبله، و هو أشدّ کراهه من فعله فی غیر الصلاه.

و أن یقول فی سجوده: «اللهمّ لک سجدت، و بک أمنت، و لک أسلمت، و علیک توکّلت، و أنت ربّی، سجد وجهی للذی خلقه، و شقّ سمعه و بصره، الحمد للّه ربّ العالمین، تبارک اللّه أحسن الخالقین».

و أن یقول فی آخر سجده من نافله المغرب لیله الجمعه، و إن قاله فی کلّ لیله فهو أفضل: «اللهم إنی أسألک بوجهک الکریم، و اسمک العظیم أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تغفر لی ذنبی العظیم سبع مرّات، انصرف، و قد غفر له» (۲)، قیل: و یعدّ السبع عدّاً.

و عن الصادق علیه السلام

إذا قال العبد و هو ساجد: یا اللّه، یا ربّاه، یا سیّداه ثلاث مرّات، أجابه اللّه تبارک و تعالی: لبیک عبدی، سَل حاجتک

(۳).

۱- ثفنات البعیر: ما أصاب الأرض من أعضائه، الرکبتان و السعدانه و أصول الفخذین. جمهره اللغه ۱: ۴۲۹ باب التاء و الفاء و واحد الثفنات ثفنه.

۲- الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۴۹، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۵، الوسائل ۵: ۷۶ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۶ ح ۱.

۳- أمالی الصدوق: ۳۳۵ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۱۳۱ أبواب الدعاء ب ۳۳ ح ۵.

و زیاده التمکن من السجود لحصول السیماء. و وضع الیدین عند السجود حذاء الرکبتین، لا ـ متصلین بهما، و لا ـ بالوجه. و المساواه بین موضع الجبهه و القدمین و بواقی المساجد.

و رفع الرکبتین عند القیام قبل الیدین. و عدم رفع شی ء من الأعضاء السته حتّی یتم ذکر السنّه، أو مُطلق الذکر، علی اختلاف الوجهین.

و لو کانت بیده مسجدته یرفعها و یضعها فلا بأس.

و یُستحبّ السجود لأُمور:

أحدها: التلاوه فی أحد عشر موضعاً: فی آخر الأعراف، و الرعد، و النحل، و بنی إسرائیل، و مریم، و الحج فی موضعین، و الفرقان، و النمل، وص، و الانشقاق.

و الظاهر استحبابه فی کلّ ما اشتمل علی الأمر بالسجود.

و یجب لها فی أربعه مواضع: الم تنزیل، و حم السجده، و النجم، و العلق. و ذکر "لقمان" لبعض الأعیان من سهو القلم (۱).

و الخطاب فی القسمین یتوجّه إلی القارئ، و المستمع، قاصداً للخصوصیّه أولا (و لو قصد الذکر دون القراءه، فلا شی ء) (۲).

و الأحوط فی تحصیل السنه فی القسم الأوّل، و الواجب فی القسم الثانی و إن لم نقل بوجوبه إجراؤه بالنسبه إلی السامع.

و المدار فی وجوب السجود و ندبه علی القارئ و المستمع علی ائته، لا ـ لفظ السجود. و یختصّ بالقارئ و المستمع فی مقام الوجوب، و یستحبّ للسّامع فی المقامین.

و هو فوری فی مقام الوجوب و الندب.

و یجب علی السامع، و إن کان القارئ غیر مکلّف، بل غیر ممیّز.

و لا فرق بین الاستماع الحرام کصوت الأجنبیّه مُتلذّذاً أو مطلقاً علی اختلاف

۱- التذکره ۳: ۲۱۲ مسأله ۲۸۱.

۲- ما بین القوسین زیاده من «ح».

الرأيين و الاستماع الحلال، و لا بين القراءه الحرام بنحو الغناء، و القراءه الحلال على إشكال.

و يتكرّر السجود بتكرار الآيه، و لا يكفى الاستمرار، بل يرفع و يضع. و مجرّد الجرّ لا يكفى فى التكرار.

و تُكره قراءه السور من دون قراءه الآيات، كما تُكره قراءه الآيات بدونها.

و يستوى فيها التجنيح و خلافه، (و لا يجب فى الملحونه شى ء) (۱).

و موضع السجود فى حم قوله وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ (۲) لا اسجدوا فقط، كما عليه بعض أصحابنا (۳)، و عند أكثر المخالفين (۴) لٰا يَسْأَمُونَ (۵).

و متى فاتت سجده، قضيت.

و لا ينبغى التكبير فى ابتداء السجود، و يُستحبّ بعد الرفع، و يأتى بالسجود على نحو ما أمكن جالساً أو راكباً أو على نحو آخر.

ثانيها: لِشُكر النِّعَم، و دفع النِّقَم، و لا سيّما المتجدّده منهما، سواء تعلّقت بنفسه أو بمن يلتحق به، أو بإخوانه المؤمنين، و يشتدّ استحبابهما باشتدادهما سجدتا الشكر، و الظاهر فوريّتهما مع هذا القصد، و هما مُستحبان لأمرين:

أحدهما: لشكر التوفيق بعد صلاه الفرض، أصليّاً أو عارضيّاً، و الظاهر إلحاق النفل به.

روى: «أنّ سجده الشكر واجبه على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك، و ترضى بها ربّك، و تعجب الملائكه منك.

و أنّ العبد إذا صلّى، ثمّ سجد سجده الشكر، فتح الربّ الحجاب بين العبد و بين الملائكه، فيقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى، أدّى قربتى و فى نسخه فرضى و أتم

۱- ما بين القوسين زياده من «ح».

۲- فصلت: ۳۷.

۳- الخلاف ۱: ۴۲۹ مسأله ۱۷۷.

۴- كسعيد ابن المسيّب، و النخعى، و الثورى، و أبى حنيفه، و أحمد، انظر المجموع ۴: ۶۰، المهذب للشيرازى ۱: ۹۲، بدائع الصنائع ۱: ۱۹۴، و المغنى ۱: ۶۸۵، و الشرح الكبير ۱: ۸۲۴.

۵- فصّلت: ۳۸.

عهدی، ثمّ سجد لی شکراً علی ما أنعمت به علیه، ملائکتی ماذا له عندی؟ فیقولون: یا ربّنا رحمتک، فیقول الربّ تعالی: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائکه: یا ربّنا جنّتک، فیقول تعالی: ثمّ ماذا؟ فیقولون: کفایه مهمّه، ثمّ یقول تعالی: ثمّ ماذا؟ فلا یبقی شی ء من الخیر إلا قالته الملائکه، ثم یقول تعالی: ثمّ ماذا؟ فیقولون: لأعلم لنا، فیقول تعالی: لأشکرنّه کما شکرنی، و أُقبل إلیه بفضلی، و أُریه رحمتی» (۱).

و أنّ الکاظم علیه السلام فی بضع عشر سنه، کلّ یوم یسجد سجده بعد ابیضاض الشمس إلی الزوال (۲).

و أنّه أُحصی للرضا علیه السلام خمسمائه تسبیحه (۳).

و أنّ الرضا علیه السلام کان یسجد بعد طلوع الشمس حتّی یتعالی النهار (۴).

و أنّ من ذکر نعمه فلیضع خدّه علی التراب شکراً للّه تعالی، فإن کان راکباً فلینزل، فلیضع خدّه علی التراب، و إن لم یکن یقدر علی النزول للشهره، فلیضع خدّه علی قربوسه، فإن لم یقدر، فلیضع خدّه علی کفّه، ثمّ لیحمد اللّه علی ما أنعم علیه؛. (۵)

و أن من ذکر نعمه و لم یکن أحد، ألصق خدّه بالأرض. و إذا کان فی ملأ من الناس، وضع یده علی أسفل بطنه، و أحنی ظهره، و یُری أنّ ذلک غمز فی أسفل بطنه (۶).

ثانیهما: لِشُکر النعمه فی غیر الصلاه؛ فإنّ من سجد سجده لِشُکر نعمه فی غیر صلاه، کتب اللّه له عشر حسنات، و محا عنه عشر سیّئات، و رفع له عشر درجات فی الجنان (۷).

۱- التهذیب ۲: ۱۱۰ ح ۴۱۵، الفقیه ۱: ۲۲۰ ح ۱۳، و القول فیها بتفاوت یسیر، الوسائل ۴: ۱۰۷۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۱ ح ۵.

۲- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۹۵ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۱۰۷۳ أبواب سجدتی الشکر ب ۲ ح ۴.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۳۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۷۳ أبواب سجدتی الشکر ب ۲ ح ۵.

۴- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۰ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۰۷۴ أبواب سجدتی الشکر ب ۲ ح ۶.

۵- الکافی ۲: ۸۰ ح ۲۵، الوسائل ۴: ۱۰۸۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۷ ح ۳.

۶- التهذیب ۲: ۱۱۲ ح ۴۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۸۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۷ ح ۵.

۷- علل الشرائع: ۲۳۲ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۸۲ أبواب سجدتی الشکر ب ۷ ح ۷.

و الأفضل سجدتان، و دونهما الواحده، فلو قصد الآحاد عدد بما أراد. و تعفیر (۱) الخدّین بینهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و یقوی استحبابه بعدهما، و بعد الواحده.

و یُستحبّ أن یقال فیه أحد أُمور علی نحو ما ورد:

منها: أن یقول: «ما شاء اللّه» مائه مرّه، حتّی ینادیه اللّه، و یقول له: عبدی إلی کم تقول ما شاء اللّه، أنا ربّک، و إلیّ المشیئه، و قد شئت قضاء حاجتک، فاسألنی ما شئت.

و تعفیر (۲) الخدّین بینهما، و أقلّ منه أحدهما أو بعضهما، و یقوی استحبابه بعدهما، و بعد الواحده.

و یُستحبّ أن یقال فیه أحد أُمور علی نحو ما ورد:

منها: أن یقول: «ما شاء اللّه» مائه مرّه، حتّی ینادیه اللّه، و یقول له: عبدی إلی کم تقول ما شاء اللّه، أنا ربّک، و إلیّ المشیئه، و قد شئت قضاء حاجتک، فاسألنی ما شئت (۳).

و منها: قول الحمد للّه مائه مرّه (۴).

و منها: أن یقول فی سجوده شُکراً شُکراً، مائه مرّه (۵).

و منها: عفواً عفواً کذلک (۶).

و منها: یا ربّ یا ربّ حتّی ینقطع النفس حتّی یقول له الرب: لبّیک ما حاجتک؟ (۷) و منها: ثلاث مرّات یقول: شُکراً للّه (۸)، و الظاهر أنّه لا بأس بالإتیان بالذکر و إن

۱- العفر: وجه الأرض، و یطلق علی التراب و عفرت الإناء عفراً. المصباح: ۷۱۴.

۲- العفر: وجه الأرض، و یطلق علی التراب و عفرت الإناء عفراً. المصباح: ۷۱۴.

۳- أمالی الصدوق: ۱۱۹ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۷۱ أبواب سجدتی الشکر ب ۱ ح ۴.

۴- مصباح المتهجد: ۷۹، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتی الشکر ب ۶ ح ۴ و فیها الحمد لله شکراً.

۵- الکافی ۳: ۳۴۴ ح ۲۰، الفقیه ۱: ۲۱۸ ح ۹۶۹، العیون ۱: ۲۸۰ ح ۳، التهذیب ۲: ۱۱۱ ح ۴۱۷، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتی الشکر ب ۶ ح ۲.

۶- الکافی ۳: ۳۴۴ ح ۲۰، الفقیه ۱: ۲۱۸ ح ۹۶۹، العیون ۱: ۲۸۰ ح ۳، التهذیب ۲: ۱۱۱ ح ۴۱۷، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتی الشکر ب ۶ ح ۲.

۷- الفقیه ۱: ۲۱۹ ح ۹۷۵، الوسائل ۴: ۱۰۷۹ أبواب سجدتی الشکر ب ۶ ح ۳.

۸- الفقیه ۱: ۲۱۹ ح ۹۷۷، الوسائل ۴: ۱۰۷۰ أبواب سجدتی الشکر ب ۱ ح ۲.

قلّ، و النداء و إن قلّ، و له الأجر فيما قلّ و إن قلّ، و الظاهر أنّه سُنّه فى سُنّه. و لو جمع بينهما، كانت زياده الأجر فى ذلك. و لو نقص منهما، نقص أجرهما.

و يُستحبّ فيهما بَسط الذراعين على الأرض و نحوها، و إلصاق الصدر و البطن بها، ثمّ إلصاق الخدّ الأيمن، ثمّ الأيسر كذلك. و بإلصاق الواحد أو بعضه يتأدّى بعض السنه.

و الأفضل العود بعد ذلك إلى السجود.

و الأقوى استحباب التكبير قبله و بعده؛ لأنّه مفتى به.

و يُستحبّ المسح باليد على موضع السجود، ثمّ الإمرار على الوجه من جانب الخدّ الأيسر إلى الجبهه إلى جانب الخدّ الأيمن، ثمّ الصدر.

و فى الخبر: إذا أصابك همّ، فامسح على موضع سجودك، ثمّ امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر، و على جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن، ثمّ قل: «بسم اللّه الّذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنّى الهمّ و الحزن» ثلاثاً (۱).

و لا يُشترط فى سجود التلاوه و الشكر شى ء من شروط الصلاه، من رفع حدث، أو خبث، أو استقرار لا يخلّ بالهيئه، و لا غير ذلك سوى النيّه، و إباحه المكان، و اللباس، فلا يصحّان مع غصب أحدهما، و الله يكون اللباس من جلد الميته.

و أمّا اشتراط عدم الحريريّه و الذهبيّه، و طهاره موضع الجبهه، فغير خال عن القوّه.

و لا ينافيهما شى ء من مُنافياتها مِن كلامٍ أو ضحكٍ أو أكلٍ أو شربٍ أو غيرها، سوى ما أخلّ بالهيئه.

و الأقوى عدم اشتراط وضع ما عدا الجبهه من المساجد السبعه، و إن كان الفضل فيه.

و الظاهر اشتراط ألا يكون محلّ السجود من مُعتادَى المأكول و الملبوس؛ للتعليل، و تُستحبّ مُراعاه ما يصحّ السجود عليه فى الصلاه فى سجود الشكر و التلاوه

۱- الفقيه ۱: ۲۱۸ ح ۹۶۸، التهذيب ۲: ۱۱۲ ح ۴۲۰، الوسائل ۴: ۱۰۷۷ أبواب سجدتى الشكر ب ۵ ح ۱.

، (و سجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهه، أو القائم كذلك فى الشكر و التلاوه، و الماشى، و الراكب أيضاً بالإيماء. و يحتمل اشتراطه بالاستقرار فى الواجب من سجود التلاوه أصاله، و فى الواجب بالعارض من سجودها، و سجود الشكر، و إطلاق الجواز كالمندوب فى الفرض و النفل، و اللّه أعلم) (۱).

السابع: التشهّد

اشاره

و يجب فى الفريضه، و هو جزء منها، و من النافله، تبطلان بتركه عمداً.

و محلّه فى الثنائيّه فريضه أو نافله و الأحاديّه واحد، و هو ما بعد السجده الأخيره منها.

و فى الثلاثيّه منها و الرباعيّه تشهّدان:

أحدهما: بعد الرفع من السجده الثانيه من الركعه الثانيه.

و ثانيهما: بعد السجده الأخيره من الركعه الأخيره.

و هو و إن كان بالنسبه إلى المعنى الأصلى يحصل بإحدى الشهادتين، إلا أنّ المراد منه فى لسان الشارع و المتشرّعه مجموع الشهادتين بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه» صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأحوط قول: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» من غير واو، ثمّ الصلاه على النبيّ و آله بلفظ: «اللهمّ صلّ على محمّد و آله».

ثمّ الأقرب منهما إلى الاحتياط قول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» محافظاً على العربيّه، و الترتيب و الموالاه.

و مع العجز يأتى بالمقدور. و مع العجز عن تمامه أو بعضه يأتى بمقدار ما عجز عنه من الذكر، مع الزياده و بدونها؛ إذ ليس له شى ء مقدّر.

فإن عجز، فترجمته.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

فإن عجز، فترجمه الذکر، مخیّراً بین اللّغات، أو مُرتباً علی نحو ما مرّ.

و الأخرس یشیر و یلوک لسانه.

(و یجب کونه عن حفظ، لا عن قِراءهِ مَکتوبٍ، و لا مُتابعه متبوع، کما یلزم فی جمیع الأقوال و الأذکار الواجبه فی الصلاه الواجبه، و لا بأس بذلک فی النافله، و الأقوال المستحبّه فی الواجبه علی إشکال) (۱).

و یجب التعلّم، و بذل الأُجره للمُعلّم ممّا لا تضرّ بالحال، و إن حَرُم علیه الأخذ. و لیس هذا من الحمل علی المنکر المحرّم.

و إن قدر بنحو الکتابه، کتب له.

و لا تجب الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله من غیر التزام إلا فیه.

و القول بلزومها فی العُمر مرّه، أو فی کلّ مجلس یذکر فیه و لو ألف مرّه مرّه، أو متی ذکر، و کلّما نطق باسمه ناطق. و ربّما أُلحق به صفاته الخاصّه أو مطلقاً، و کلّ مفید للمعنی من إشاره أو ضمیر أو نسب أو فعل و نحوها غیر مرضیّ؛ لخلوّ الأدعیه الموظّفه، و الخُطب المعروفه، و القصص المنقوله عن المعصومین علیهم السلام غالباً عنها، مع أنّ إثباتها (۲) فیها أوجب من إثبات کلماتها، و لما یظهر من تتبع الأخبار من استحبابها، و من السیره، و الإجماع علی استحبابها.

و یُشترط فیه الجلوس بأیّ نحو اتفق، فإنّ المدار علی ما یُسمّی جلوساً بمقدار الذکر الواجب و الاطمئنان و الاستقرار کذلک.

فلو أتی بشیء منه أخذاً بالرفع من السجود، أو بالقیام، أو علی حاله غیر مُستقره، بطل و أعاد ما خالف فیه مع بقاء المحلّ، و فی مقام العمد الأحوط إعاده الصلاه أیضاً.

و تُستحبّ فیه أُمور:

منها: التورّک حالته للرّجال؛ بأن یجعل ثقله علی فخذه الأیسر، و ظاهر قدمه

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م» «س»: إتیانها.

الیمنی علی ظاهر (۱) الیسری.

روی: أنّه قیل لأمیر المؤمنین علیه السلام: ما معنی رفع رجلک الیمنی و طرحک الیسری؟ فقال: «تأویله: اللهمّ أَمِت الباطل، و أقم الحق» (۲) و ربّما یظهر منه استحباب إخطار هذا المعنی بالبال.

و منها: قول «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خیر الأسماء للّه» و أن یضیف «التحیات للّه» فی أحد التشهّدین. و لو أتی بها فی کلیهما لقضیّه التفویض مع قصد الخصوصیّه فلا بأس.

و أنّ یضیف بعد الصلاه علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی التشهّد الأوسط قول: «و تقبّل شفاعته فی أُمّته، و ارفع درجته».

و الأقوی استحبابه فی التشهّد الأخیر بقصد الخصوصیّه؛ لما یظهر من بعض الأخبار من تساوی التشهّدین، و للتفویض، و إفتاء بعض العلماء، و حدیث المعراج.

و قد رأیت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی عالم الرؤیا، فأمرنی أن أضیف إلیها قول: «و قرّب وسیلته» و کان الوالد رحمه اللّه مُحافظاً علی ذلک فی التشهّد الأوسط. و لم أزل أتی بها سرّاً؛ لئلا یُتوهّم ورودها، قاصداً أنّها من أحسن الدعاء، و لا بأس بالإتیان بها و بغیرها أیضاً بقصد الخصوصیّه؛ لقضیه التفویض.

و روی بعد قول: و ارفع درجته: «الحمد للّه ربّ العالمین» ثلاثاً أو اثنتین (۳).

و منها: أن یکثر من الذکر و الدعاء مع تمام الخضوع و الخشوع. و لا بأس بأن یأتی الدعوات و الأذکار المسنونه الغیر الموظّفه أو الموظّفه لا بقصد الخصوصیّه فی الصلاه بأیّ لُغه کانت، بل و مع قصد الخصوصیّه؛ للتفویض.

و منها: التسبیح سبعاً بعد التشهّد الأوّل.

و منها: الإطاله فیه بالمنصوص و غیره، ما لم یُخلّ بالهیئه.

۱- کذا، و الأنسب: باطن.

۲- الفقیه ۱: ۲۱۰ ح ۹۴۵، الوسائل ۴: ۹۸۸ أبواب التشهد ب ۱ ح ۴.

۳- التهذیب ۲: ۹۹ ح ۳۷۳، الوسائل ۴: ۹۸۹ أبواب التشهد ب ۳ ح ۲.

و یکره قول: «تبارک اسمک، و تعالی جَدّک»؛ لأنّه کلام قالته الجنّ، و یحرم إن قصد من التشهّد؛ لعدم دخوله فی التفویض.

الثامن: التسلیم

و الواجب فیه أحد أمرین لأنّ التسلیم الثالث المتقدّم سنّه إمّا الجمع بین قول: «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» و قول: «السلام علیکم»، و الأحوط إضافه «و رحمه اللّه» و الأولی أن یضاف إلیها «و برکاته» و یکون مع ذلک الجمع بالتسلیم الأوّل، فلا یبقی حرج فی ترک شی ء.

و لو جمع فی النّیه بین الصلاتیّه و الابتداء أو الجواب للتحیّه العُرفیّه، قوی البطلان.

و لو جمع بین الثلاث، کان الخروج بالتسلیم الوسط، فلا یبقی حینئذٍ حرج فی ترک شرط من شرائط الصلاه، أو عمل مُنافٍ من مُنافیاتها. و أمّا التسلیم الثالث فواجب خارجیّ.

و أمّا الإتیان بالتسلیم الثانی؛ و به وحده یتأدّی الواجب، و یکون داخلًا حینئذٍ، و یحصل به الخروج.

لا بدّ من التعریف فی المبتدأ، و تقدیمه، و المحافظه علی الإعراب فی الجمیع، و کان خطاب المذکّر فی الأوّل، و خطاب الجماعه فی الأخیر، و ضمیر جمع المتکلّم فی الأوسط، و الجمود علی خصوص الصیغ من غیر تبدیل.

و أمّا قول: «السلام علیک أیّها النبی و رحمه اللّه» قبلهما، فهو سنّه غیر واجبه.

و لا بدّ فی القدر الواجب منه من المحافظه علی العربیّه السالمه. و یجری فی الأخرس و العاجز و الأجیر و المعلّم و الکاتب و غیرها. ما جری فی غیرها.

و فی اعتبار الترجمه و البدل من تحیّات أُخر أو من أذکار أو قراءه أو دعاء للعاجز وجه بعید.

و الأولی الوقوف قبل ذکر کلّ تسلیم، و قطع الهمزه فیها.

و لا یلزم تعیین المُخرج منها، و لا نیّه الخروج من الصلاه، کما لا تلزم فی الخروج عن

سائر العبادات، و لا فی الدخول، و یلزم العلم به لترتّب الأحکام؛ و لو کان لازماً لأُشیر إلیه فی کلام أهل العصمه علیهم السلام، و لنبّهوا الناس علیه، و یُستحبّ خروجاً عن الخلاف.

و یُستحبّ للمنفرد أن یسلّم تسلیمه واحده إلی القبله، و أن یومئ بمؤخر عینیه إلی یمینه. و للإمام أن یومئ بصفحه وجهه إلی یمینه فقط. و للمأموم أن یومئ بصفحه وجهه الیمنی فقط، إن لم یکن علی یساره أحد؛ و إن کان علی یساره أحد، أومأ بصفحه وجهه الیسری أیضاً.

و قیل: المنفرد و الإمام یسلّمان إلی أمام، و المأموم علی نحو ما سبق (۱).

و یقصد الإمام و المنفرد بالتسلیمه من حضر من الملائکه، و النبیّین، و الجنّ، و الإنس. و المأموم یقصد بالأُولی جواب الإمام، و بالثانیه الحاضرین من المأمومین، و الملائکه، و النبیین، و هو سنّه فی سنّه.

و یُستحبّ أن یکبّر ثلاثاً رافعاً یدیه علی نحو تکبیره الصلاه قائلًا: «لا إله إلا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فلهُ الملک، و لهُ الحمد، یحیی و یمیت، و هو علی کلّ شی ء قدیر» (۲).

و الظاهر استحبابه بعد جمیع الصلوات من الفرائض الأصلیّه، و العارضیّه، و المستحبات، و الأحوط الاقتصار علی الفریضه الیومیّه.

المقام الرابع: فی القنوت

اشاره

و هو فی الأصل: الخضوع. و عند الشارع و المتشرّعه: الدعاء المخصوص.

و یُستحبّ فی کلّ ثانیه من الرباعیّه أو الثلاثیّه أو رکعه مُتمّمه، من فریضه أو نافله، شفع أو غیره، سوی صلاه العید، ففیها قنوتات سیأتی تفصیلها، و فی الأُولی من صلاه الجمعه، و مفرده الوِتر، بعد تمام القراءه قبل الرکوع، و روی فیه ثانٍ بعد الرکوع،

۱- الجمل و العقود: ۷۳.

۲- علل الشرائع: ۳۶۰ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۱ أبواب التعقیب ب ۱۴ ح ۲.

و فی ثانیه الجمعه بعده (۱).

و أکده فی الجهریه، و أکدها الغداه، و المغرب، و الجمعه، و الوتر، و أکدها الأوّلان. و فی الواجبه أشدّ استحباباً من النافله، و فی الواجبه الأصلیّه أشدّ من العارضیّه.

و یُستحبّ التکبیر له رافعاً یدیه علی نحو غیره من الصلاه، و یکره رفعهما فوق الرأس کراهه ثانیه زیاده علی کراهه تجاوز الأُذنین فی التکبیرات.

و یُستحبّ رفع کفّیه سُنّه فی سنّه مُسامتَ وجهه، مُستقبلًا بباطنهما السماء إن کان من الطالبین الراغبین، أو بظاهرهما إن کان من الخائفین الهاربین، و المخالفه بینهما، و النظر إلیهما کما أفتی به.

و الجهر به فی الجهریّه و الإخفاتیّه، من نافله أو فریضه، أصلیّه أو عارضیّه لغیر المأموم، و فی الإمام أشدّ.

و الدعاء للدّین و الدنیا، و فی الأوّل أشدّ.

و الإطاله فیه ما لم یخرج عن هیئه المصلّی، ففی الخبر: «أطولکم قنوتاً فی دار الدنیا، أطولکم راحه یوم القیامه فی الموقف» (۲) و رفع الیدین فیه مقابل الوجه.

و قضاء الناسی له بعد الرفع من الرکوع، فی فرض أو نفل.

و إن ذکره فی أثناء الهویّ قبل الوصول إلی حدّ الراکع، اعتدل، و قنت. و إن نسیه حتّی انصرف عن محلّه، قضاه حیث ما ذکره. و الأولی الجلوس حینئذٍ و الاستقبال.

و الظاهر عدم اعتبار الفوریّه، و عدم لزوم الإتیان بشرائط الصلاه، و ترک مُنافیاتها، و إن کان الأولی ذلک، بل الأحوط.

و یُکره رفع الیدین فی المکتوبه فوق الرأس، و ردّ الیدین بعد الفراغ منه فضلًا عمّا قبله علی الرأس و الوجه فی الفرائض، و إنّما یُستحبّ ردّ بطن راحتیه علی صدره تلقاء رکبتیه علی تمهّل، و یکبّر و یرکع. نعم یستحبّ ذلک فی النوافل لیلًا و نهاراً.

۱- التهذیب ۳: ۱۷ ح ۶۰، الاستبصار ۱: ۴۱۷ ح ۱۶۰۴، الوسائل ۴: ۹۰۴ أبواب القنوت ب ۵ ح ۹.

۲- ثواب الأعمال: ۵۵، أمالی الصدوق: ۴۱۱، الوسائل ۴: ۹۱۹ أبواب القنوت ب ۲۲ ح ۲.

و روی: أنّه لا یقال فی قنوت صلاه جمعه «وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» (۱) و لیس فیه دلاله علی منعها فی غیر مقام، بل فیه شائبه الرخصه، و قد وردت فی قنوت الوتر، و لا فرق، و لیس من التحیّه، بل من الدعاء.

و الدعاء بالمأثور، و الاستغفار فی قنوت الوتر سبعین مرّه، و روی مائه (۲) تقول: «أستغفر اللّه، و أتوب إلیه» و فی بعض النسخ: «أستغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه» (۳) و فی بعض الأخبار: «أستغفر اللّه و أسأله التوبه» (۴) یقولها سبعین مرّه فی استغفار الوتر.

و یُستحبّ أن تقول بعده سبع مرّات: «هذا مقام العائذ بک من النار» و قول: «العفو العفو» فیه ثلاثمائه مرّه.

و نصب الیسری، و العدّ بالیمنی.

و یُستحبّ فی مطلق القنوت ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام إجمالًا.

و لیس فیه شی ء موظّف کما فی الخبر (۵)، و عن الصادق علیه السلام «کلّما ناجیت به ربک فی الصلاه فلیس بکلام».

و تجزی فیه خمس تسبیحات، أو ثلاث تسبیحات فی ترسّل، أو قول: «بسم اللّه الرحمن الرحیم» ثلاث مرّات، أو قول: «اللهمّ اغفر لنا، و ارحمنا، و عافنا، و اعفُ عنّا فی الدنیا و الآخره».

و روی الدعاء علی العدوّ، و یسمّیهم فی القنوت مطلقاً، و فی خصوص قنوت الوتر أیضاً (۶).

۱- مصباح المتهجّد: ۲۵۱، الوسائل ۴: ۹۰۷ أبواب القنوت ب ۷ ح ۶.

۲- البحار ۸۴: ۲۷۱.

۳- الفقیه ۱: ۳۰۹ ح ۱۴۰۸، ثواب الأعمال: ۲۰۴، الخصال: ۵۸۱ ح ۳، المحاسن: ۵۳ ح ۸۰، الوسائل ۴: ۹۰۹ أبواب القنوت ب ۱۰ ح ۲، ۳.

۴- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۸۱، الوسائل ۳: ۴۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۲۴.

۵- الکافی ۳: ۳۴۰ ح ۸، التهذیب ۲: ۳۱۴ ح ۱۲۸۱، الوسائل ۴: ۹۰۸ أبواب القنوت ب ۹ ح ۱.

۶- الفقیه ۱: ۲۰۸ ح ۹۳۸، الوسائل ۴: ۹۱۷ أبواب القنوت ب ۱۹ ح ۴.

و فی قنوت الوتر أیضاً: «اللهمّ اهـدنی فیمن هدیت، و عافنی فیمن عافیت، و تولّنی فیمن تولّیت، و بارک لی فیما أعطیت، و قنی شرّ ما قضیت، فإنّک تقضی و لا یقضی علیک».

و فی الـدروس: یُسـتحبّ الـدعاء للإخوان، و الأقلّ أربعون فی قنوت الوتر (۱)، و روی: «أنّ من قـدّم الـدعاء لأربعین مؤمناً علی دعائه اسـتجیبت دعوته» (۲)، و الظـاهر اعتبـار الرجـال المکلّفین دون النسـاء و الصبیـان، و فی ذکرهم أجر عظیم، و لاـ یحتسـب الخناثی و الممسوحین (۳).

و روی: أنّ من صلّی رکعتین فی آخر اللّیل فدعا فی سجوده لأربعین من أصحابه یُسمّیهم، و یُسمّی آباءهم لم یسأل اللّه شیئاً إلا أعطاه (۴).

و روی: أنّ أفضـل مـا یقـال فی القنوت کلمات الفرج (۵)، و فی بعض الأخبـار إضـافه «و مـا تحتهنّ» بعـد «و ما بینهنّ» و قبل «و الحمـد للّه ربّ العالمین» (۶) و فی بعضـها زیـاده: «و سـلام علی المرسـلین» قبـل «و الحمـد للّه ربّ العالمین» و وردت فی قنوت الوتر، و الظاهر أنّها من القرآن أو الذکر أو الدعاء، و فی بعضها الخلو عن قول: «و ما تحتهنّ» مع «سلام علی المرسلین» (۷).

و فی قنوت الإمـام سوی الجمعه: «اللهمّ إنّی أسألـک لی، و لوالـدی، و لولـدی، و أهـل بیتی، و إخوانی المؤمنین فیک الیقین، و العفو، و المعافاه، و الرحمه، و العافیه فی الدنیا، و الآخره».

و القنوت فی الرکعه الأُولی من صـلاه الجمعه بعد القراءه: «لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللّه العلی العظیم، لا إله إلا اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین

۱- الدروس ۱: ۱۳۷.

۲- انظر الوسائل ۴: ۹۱۲ أبواب القنوت ب ۱۳.

۳- الکافی ۲: ۳۶۹ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۱۵۴ أبواب الدعاء ب ۴۵.

۴- انظر السرائر ۱: ۲۲۸، و الذکری: ۱۸۴.

۵- انظر فلاح السائل: ۱۳۴.

۶- الفقیه ۱: ۷۷، ح ۳۴۶، الوسائل ۲: ۶۶۶ أبواب الاحتضار ب ۳۸ ح ۲.

۷- الکافی ۳: ۴۲۶ ح ۶، التهذیب ۳: ۱۸ ح ۶۴، الوسائل ۴: ۹۰۶ أبواب القنوت ب ۷ ح ۴.

السبع، و ما فيهنّ و ما بينهن، و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد و آله، كما هديتنا به، اللهمّ صلّ على محمّد و آله، كما أكرمتنا به، اللهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك، و خلقته لجنتك، اللهمّ لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمه، إنّك أنت الوهّاب».

و روى: أنّ سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاه على الجنازه، و القنوت، و المستجار، و الصّفا، و المَروه، و الوقوف بعرفات، و ركعتا الطواف (۱).

و إذا دعا على الأعداء أو للأصدقاء أو الأرحام أو بعض أهل الإيمان و سمّى فى الجميع فلا بأس.

و روى: أنّ القنوت فى الوتر الاستغفار، و فى فريضه الصلاه الدعاء (۲).

و يُستحبّ أن يبدأ بالدعاء لإخوانه المؤمنين قبل نفسه، و أن يعدّ أربعين مؤمناً أو مؤمنه أحياءً أو أمواتاً ساجداً فى آخر اللّيل. و لو ذكرهم فى صلاه الليل خصوصاً فى الوتر كان أولى؛ لأنّه أقرب إلى الاستجابه.

و لا بأس بالقنوت بالفارسيّه، و روى: «أنّ كلّما ناجيت ربّك به فليس بكلام» (۳).

و روى: أنّه يُكره أن يقال فى الدعاء: «اللهمّ إنّى أعوذ بك من الفتنه» بل يقال «من مضلات الفِتن» (۴).

و يُكره أن يقال: «اللهمّ اجعلنى ممّن تنتصر به لدينك»، فإن اللّه ينتصر لهذا الدين بشرار خلقه، حتّى يضاف «من خيار خلقك».

و يُكره أن يقول: «اللهمّ أغننى عن خلقك» حتّى يقول: «عن لئام خلقك» فإن الناس يحتاج بعضهم بعضاً.

و الظاهر تنزيل أمثال هذه الأخبار على اختلاف المقاصد، و إلا فقد ورد فى كلام

۱- انظر الوسائل ۴: ۹۱۲ أبواب القنوت ب ۱۳.

۲- الخصال: ۳۵۷ ح ۴۱، الوسائل ۴: ۹۰۹ أبواب القنوت ب ۹ ح ۵.

۳- الكافى ۳: ۳۴۰ ح ۹، الفقيه ۱: ۳۱۱ ح ۱۴۱۴، الوسائل ۴: ۹۰۷ أبواب القنوت ب ۸ ح ۱.

۴- الفقيه ۱: ۲۰۸ ح ۹۳۸، الوسائل ۴: ۹۱۷ أبواب القنوت ب ۱۹ ح ۴.

أهل العصمه ما يعارضها.

و حيث دلّت الأخبار على التفويض فى القنوت كالتشهّد، جاز إدخال ما شاء من الدعاء بقصد الخصوصيّه.

و روى فى عدّه أخبار: أنّ الساعه التى يُستجاب فيها الدعاء السدس الأوّل من النصف الثانى من اللّيل، و هو السدس الرابع منه (۱).

التعقيب

و يُستحبّ التعقيب عقيب الصلوات فرضها و نفلها، و إن كان ما بعد الفرض أفضل.

و أفضله ما بعد الصبح و العصر.

و إنّما خُصّت به الصلاه؛ لأنّها أفضل الوسائل إلى استجابه الدعاء؛ و لأن كثره فضيلتها، و زياده العنايه بها أوجبت لها المزيّه بطول المقدّمات و الغايات، فهى مَوصوله، و باقى العبادات مَبتوله.

روى فيه: أنّه أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد، قال: يعنى بالتعقيب الدعاء بعد الصلاه (۲).

و روى: أنّ اللّه تعالى قال: يا بن آدم، اذكرنى بعد الفجر ساعه، و اذكرنى بعد العصر ساعه، أكفك ما أهمّك (۳)، و أنّه يُستجاب الدعاء فى أربعه مواطن: الوتر، و الفجر، و الظهر، و المغرب (۴)، و أنّ من صلّى فريضه، و عقّب إلى أُخرى فهو ضيف، و حقّ على اللّه أن يُكرم ضيفه (۵).

و روى: أنّ اللّه تعالى فرض الصلوات الخمس فى أفضل الساعات، فعليكم

۱- أمالى الطوسى ۲: ۱۹۳، الوسائل ۴: ۱۱۶۹ أبواب الدعاء ب ۵۹ ح ۱.

۲- الوسائل ۴: ۱۱۱۸ أبواب الدعاء ب ۲۶ ح ۲.

۳- التهذيب ۲: ۱۰۴ ح ۳۹۱، الوسائل ۴: ۱۰۱۳ أبواب التعقيب ب ۱ ح.

۴- الفقيه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۴، التهذيب ۲: ۱۳۸ ح ۵۳۶، الوسائل ۴: ۱۰۱۴ أبواب التعقيب ب ۱ ح ۳.

۵- الكافى ۳: ۳۴۳ ح ۱۷، التهذيب ۲: ۱۱۴ ح ۴۲۸، الوسائل ۴: ۱۰۱۴ أبواب التعقيب ب ۱ ح ۴.

بالدعاء إدبار الصلوات (۱). و أنّ من أدّی مکتوبه فله بعدها دعوه مُستجابه (۲). و أنّه لا ینبغی للإمام أن ینفتل إذا سلّم حتّی یتمّ من خلفه الصلاه (۳)، و أنه ینبغی للإمام أن یجلس بعد الفراغ هُنیئه (۴)، و أنّه لا ینبغی أن یکلّم أحداً، و لا یلتفت (۵).

و أنّ فضل الدعاء بعد المکتوبه کفضل المکتوبه علی النافله (۶)، و أنّ الدعاء بعد الفریضه (۷) و فی أُخری مُطلقاً أفضل من النافله (۸)، و أنّ إطاله الدعاء فی الصلاه أفضل من إطاله القراءه، و أنّ الدعاء مُطلقاً أفضل من القراءه (۹).

و روی: أنّ من سبّح تسبیح الزهراء علیها السلام قبل أن یثنی رجلیه بعد الفریضه غفر له (۱۰).

و فی آخر: مع الإتباع بلا إله إلا اللّه مرّه (۱۱).

و فی آخر: فی خصوص صلاه الغداه (۱۲).

و فی آخر: ثمّ استغفر.

و فی آخر: أنّه یُستحبّ أن یکون ولاءً بغیر فصل.

و فی آخر: الخلوّ عن القیود کلّها، و أنّه متی أتی به فقد ذکر اللّه تعالی الذکر

۱- الکافی ۳: ۳۴۱ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۰۱۴ من أبواب التعقیب ب ۱ ح ۵.

۲- الخصال: ۲۷۸ ح ۲۳، الوسائل ۴: ۱۰۱۵ أبواب التعقیب ب ۱ ح ۶.

۳- عدّه الداعی: ۵۸، الوسائل ۴: ۱۰۱۵ أبواب التعقیب ب ۱ ح ۹- ۱۱.

۴- الکافی ۳: ۳۴۱ ح ۱، التهذیب ۲: ۱۰۳ ح ۳۸۶، الوسائل ۴: ۱۰۱۷ أبواب التعقیب ب ۲ ح ۲.

۵- التهذیب ۳: ۲۷۵ ح ۸۰۲، الوسائل ۴: ۱۰۱۷ أبواب التعقیب ب ۲ ح ۵ بتفاوت فی جمیع المصادر.

۶- التهذیب ۲: ۱۰۴ ح ۳۹۰، قرب الإسناد: ۹۶، الوسائل ۴: ۱۰۱۸ أبواب التعقیب ب ۲ ح ۶ ۸، بتفاوت یسیر فی الجمیع.

۷- الکافی ۳: ۳۴۱ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۰۱۹ أبواب التعقیب ب ۴ ح ۲.

۸- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۵، الفقیه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۲، التهذیب ۲: ۱۰۳ ح ۳۸۹، الوسائل ۴: ۱۰۱۹ أبواب التعقیب ب ۵ ح ۱، ۲.

۹- التهذیب ۴: ۳۳۱ ح ۱۰۳۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۰ أبواب التعقیب ب ۵ ح ۳.

۱۰- التهذیب ۲: ۱۰۴ ح ۳۹۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۰ أبواب التعقیب ب ۶ ح ۱.

۱۱- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۲۱ أبواب التعقیب ب ۷ ح ۱، ۴، ۵.

۱۲- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۰۲۱ أبواب التعقیب ب ۷ ح ۳.

الکثیر، و أنّه مائه باللسان، و ألف بالمیزان، و یطرد الشیطان (۱)، و یرضی الرحمن (۲).

و أنّهم یأمرون صبیانهم به، کما یأمرونهم بالصلاه (۳)، و أنّه أحبّ إلی اللّه من صلاه ألف رکعه (۴).

و إن سبّح بأصابعه فأخطأ بأن عدی حُسب له خطأه (۵)، و أنّ من نام بعد التسبیح کان من الذاکرین اللّه کثیراً و الذاکرات (۶).

و فی آخر: إذا توسّد الرجل یمینه فلیقل: بسم اللّه، إلی أن قال: ثمّ یسبّح تسبیح الزهراء علیها السلام (۷).

و روی: أنّه أفضل من النافله و الدعاء (۸).

و أصحّ ما روی فیه أربعه و ثلاثون تکبیره بلفظ «اللّه أکبر» و ثلاثه و ثلاثون تحمیده بلفظ «الحمد اللّه»، و ثلاثه و ثلاثون تسبیحه بلفظ «سبحان اللّه» (۹).

و ینبغی فیه التمهّل، و التوسّل، و الوقف علی کلّ ذکر منه، و الموالاه، و لو طال الفصل جدّاً حتّی خرج عن هیئته، فاتَ الموظّف. و البناء علی نقصه لو شکّ فی النقصان و لم یکن کثیر الشک، و المضیّ مع الشک فی الزیاده.

و وقوعه بتمامه قبل أن یثنی رجلیه، و الاستغفار بعده، و التهلیل، و البقاء علی هیئه المصلّی حالته، و اجتناب ما یجتنبه. و إن قام عن محلّه، استحبّ تدارکه قائماً، و جالساً، و راکباً، و ماشیاً علی نحو صلاه النافله.

و یُستحبّ قبل النوم، و فی جمیع الأوقات کما تضمّنته الروایات.

۱- قرب الإسناد: ۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۲ أبواب التعقیب ب ۷ ح ۶.

۲- الوسائل ۴: ۱۰۲۳ أبواب التعقیب ب ۸ ح ۳.

۳- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۱۰۲۲ أبواب التعقیب ب ۸ ح ۲.

۴- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۵، الوسائل ۴: ۱۰۲۴ أبواب التعقیب ب ۹ ح ۲.

۵- الکافی ۳: ۳۴۴ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۹ أبواب التعقیب ب ۲۱ ح ۳، و انظر مستدرک الوسائل ۵: ۶۴ أبواب التعقیب ب ۱۹ ح ۱.

۶- مجمع البیان ۴: ۳۵۸، الوسائل ۴: ۱۰۲۶ أبواب التعقیب ب ۱۱ ح ۴.

۷- الفقیه ۱: ۲۹۶ ح ۱۳۵۴، الوسائل ۴: ۱۰۲۵ أبواب التعقیب ب ۱۱ ح ۱.

۸- انظر الوسائل ۴: ۱۰۲۴ أبواب التعقیب ب ۹.

۹- الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۸، التهذیب ۲: ۱۰۵ ح ۴۰۰، الوسائل ۴: ۱۰۲۴ أبواب التعقیب ب ۱۰ ح ۲.

و یُستحبّ اتخاذ سبحه من طین قبر الحسین علیه السلام، فقد کانت الزهراء علیها السلام تعدّ بعقد الخیوط، ثمّ لما قتل حمزه علیه السلام، صنعت من طین قبره السّبَح، ثمّ لما قتل الحسین علیه السلام صار التسبیح بطین قبره (۱).

و روی: أنّ المؤمن لا یخلو من خمسه أشیاء: سواک، و مشط، و سجاده، و سبحه فیها أربع و ثلاثون حبّه، و خاتم عقیق (۲).

و روی: أنّ السبحه من قبر الحسین علیه السلام تسبّح فی ید الرجل قبل أن یُسبّح (۳).

و روی: أنّه إذا سبّح بخرزه مرّه، کان بسبعین؛ و إذا حرّکها من غیر تسبیح، کان تحریکه بسبعه (۴).

و عن الصادق علیه السلام

من أدار سُبحهً من تربه الحسین علیه السلام مرّه واحده بالاستغفار و غیر ذلک، حُسب له بسبعین مرّه، و أنّ السجود علیها یخرق الحجب السبع

(۵). و روی: أنّ من أدار السبحه ناسیاً کتب له ثواب التسبیح (۶).

و الظاهر أنّ أخذ التربه و السبحه من الأماکن المشرّفه فیه رُجحان، و یترتّب علی السجود و التسبیح بها ثواب یختلف باختلاف فضلها، إلا أنّ لتربه الحسین علیه السلام مزیدَ فضلٍ علی ما عداه. و شوی الطین بالنار لا یُخرجه عن الاسم، و لا عن الحکم.

و روی: الإتیان بعد کلّ فریضه قصراً کانت أو تماماً بالتسبیحات الأربع ثلاثین مرّه أو أربعین مرّه (۷)، و فُسّر بها الذّکر الکثیر، فإنّ أصلها فی الأرض، و فرعها

۱- مکارم الأخلاق: ۲۸۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۱.

۲- مصباح المتهجد: ۶۷۸، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۵.

۳- مکارم الأخلاق: ۲۸۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۲.

۴- مصباح المتهجد: ۶۷۸، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۶.

۵- مکارم الأخلاق: ۳۰۲، الوسائل ۱۰۳۳ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۴.

۶- الاحتجاج: ۴۸۹، الوسائل ۴: ۱۰۳۳ أبواب التعقیب ب ۱۶ ح ۷.

۷- التهذیب ۲: ۱۰۷ ح ۴۰۵، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقیب ب ۱۵ ح ۴، ۶.

فی السماء، و أنّهنّ یدفعن الهدم، و الغرق، و الحرق، و التردّی فی البئر، و أکل السبع، و میته السوء، و البلیّه التی تنزل علی العبد فی ذلک الیوم، و أنّ من قالها لم یبقَ شی ء من الذنوب علی بدنه إلا تناثر (۱)، و أنّ مَن قالها قبل أن یثنی رجلیه أُعطی ما سأل (۲)، و الظاهر أنّها فی القصریّه مع الجبر بالثلاثین تکون ستّین أو سبعین.

و ینبغی البدار بعد الصلاه إلی تسبیح الزهراء علیها السلام فی التمام، و یتخیّر فی تقدیم ما شاء منه، و من الجبر فی القصر.

و روی: أنّه ینبغی الجلوس بعد الصبح حتّی تطلع الشمس، و أنّه أبعث فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض (۳)، و أنّه أنفذ فی طلب الرزق من رکوب البحر (۴)، و أنّه یستره اللّه تعالی من النار (۵)، و أنّ له أجر حاج بیت اللّه تعالی، و فی آخر: حاج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۶).

و کان الرضا علیه السلام فی خراسان یجلس بعد صلاه الفجر إلی طلوع الشمس، ثمّ یؤتی بخریطه فیها مساویک، فیستاک بها واحد بعد واحد، ثمّ یؤتی بکُندر، فیمضغه، ثمّ یدع ذلک فیؤتی بالمصحف، فیقرأ فیه (۷).

و أنّه یُستحبّ لعن أربعه من الرجال، و أربع من النساء، فلان و فلان و فلان، و یسمّیهم، و العاوی، و فلانه و فلانه و هنداً و أُم الحکم (۸).

و أنّه لا ینصرف عن صلاه مکتوبه إلا بعد لعن بنی أُمیّه (۹).

و أنّه ینبغی أن یقال بعد کلّ صلاه فریضه: «رضیت باللّه ربّاً، و بمحمّدٍ صلّی اللّه

۱- أمالی الصدوق: ۲۲۳ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقیب ب ۱۵ ح ۵.

۲- أمالی الصدوق: ۱۵۴ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۲ أبواب التعقیب ب ۱۵ ح ۶.

۳- الخصال: ۶۱۶، الوسائل ۴: ۱۰۳۷ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۱۰، ۳ و فیه أسرع بدل: أبعث.

۴- الکافی ۵: ۳۱۰ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۳۷ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۱۱.

۵- التهذیب ۲: ۳۲۱ ح ۱۳۱۰، الوسائل ۴: ۱۰۳۵ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۱.

۶- التهذیب ۲: ۱۳۸ ح ۵۳۵، الاستبصار ۱: ۳۵۰ ح ۱۳۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۵ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۲.

۷- الفقیه ۱: ۳۱۹ ح ۱۴۵۵، الوسائل ۴: ۱۰۳۶ أبواب التعقیب ب ۱۸ ح ۵.

۸- التهذیب ۲: ۳۲۱ ح ۱۳۱۳، الکافی ۳: ۳۴۲ ح ۱۰، الوسائل ۴: ۱۰۳۷ أبواب التعقیب ب ۱۹ ح ۱.

۹- التهذیب ۲: ۳۲۱ ح ۱۳۱۲، الوسائل ۴: ۱۰۳۸ أبواب التعقیب ب ۱۹ ح ۲.

علیه و آله و سلم نبیّاً، و بالإسلام دِیناً، و بالقرآن کتاباً، و بالکعبه قبله، و بعلیّ ولیّاً و إماماً، و بالحسن علیه السلام و الحسین علیه السلام و الأئمّه صلوات اللّه علیهم، اللهم إنّی رضیت بهم أئمه، فارضنی لهم، إنّک علی کلّ شی ء قدیر» (۱).

و أنّه تنبغی المحافظه علی سؤال الجنه، و الحور العین، و التعوّذ من النار.

و أنّ من فرغ من صلاته فلیصلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لیسأل الجنّه و الحور العین، و یتعوّذ من النار، فإنّ الأربعه أُعطین سمع الخلائق، فالصلاه تبلغ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و سؤال الجنّه و الحور العین و التعوّذ من النار تبلغ هذه الثلاثه، فیسألن اللّه تعالی أن یُجیب دعاءه (۲).

و أنّ من دخل فی الإقامه بعثَ اللّه الحور العین و أحدقن به، فإذا انصرف و لم یطلبهنّ من اللّه تعالی، انصرفن مُتعجّبات، و إنهنّ یقلن: ما أزهدَ هذا فینا! و إنّ اللّه تعالی قال: «من قرأ بعد الفریضه من الشیعه الحمد للّه، و آیه شهد الله و آیه الکرسی، و آیه الملک، نظرتُ إلیه فی کلّ یومٍ سبعینَ نظره، أقضی له فی کلّ نظره سبعین حاجه، و قبِلته علی ما فیه من المعاصی» (۳).

و أنّ أقلّ ما یجزی من الدعاء بعد الفریضه أن یقال: «اللهمّ إنّی أسألک من کلّ خیرٍ أحاطَ به علمُک، و أعوذ بک من کلّ شر أحاطَ به علمک، اللهمّ إنّی أسألک عافیتک فی اموری کلّها، و أعوذ بک من خزی الدنیا، و عذاب الآخره» (۴).

و إنّ من قال فی دبر الفریضه: «یا من یفعل ما یشاء، و لا یفعل ما یشاء غیره» ثلاثاً، ثمّ سأل أُعطی ما سأل (۵).

و إنّک لا تدع فی دبر کلّ صلاه: «أُعیذ نفسی و ما رزقنی ربی باللّه الواحد الصمد،

۱- التهذیب ۲: ۱۰۹ ح ۴۱۲، الوسائل ۴: ۱۰۳۸ أبواب التعقیب ب ۲۰ ح ۱.

۲- الوسائل ۴: ۱۰۳۹ أبواب التعقیب ب ۲۲.

۳- الکافی ۲: ۶۲۰ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۰۴۲ أبواب التعقیب ب ۲۳ ح ۱.

۴- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۶، الفقیه ۱: ۲۱۲ ح ۹۴۸، الوسائل ۴: ۱۰۴۳ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱.

۵- معانی الأخبار: ۳۹۴ ح ۴۶، الوسائل ۴: ۱۰۳۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۲.

إلی آخر السوره، و أُعیذ نفسی و ما رزقنی ربّی بربّ الفلق کذلک، و أُعیذ نفسی و ما رزقنی ربّی بربّ الناس حتّی تختمها» (۱)

و إن من قال فی دُبر الفریضه قبل أن یثنی رجلیه: «استغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الحیّ القیوم، ذو الجلال و الإکرام، أتوب إلیه» ثلاث مرّات غفر اللّه له ذنوبه، و لو کانت مثل زَبَد البحر (۲).

و إن من قال: «أُجیر نفسی، و مالی، و ولدی، و أهلی، و داری، و کلّ ما هو منّی باللّه الواحد الأحد الصمد إلی أخره، و أُجیر نفسی، و مالی، و ولدی، و کلّما هو منّی بربّ الفلق إلی أخره، و بربّ الناس، و بآیه الکرسی إلی أخره» حُفظ فی نفسه و داره و ماله و ولده (۳).

و إنّه علیه السلام کتب لمن طلب منه دعاء یجمع اللّه له به خیر الدنیا و الآخره: فی أدبار الصلوات تقول: «أعوذ بوجهک الکریم، و عزّتک التی لا تُرام، و قدرتک التی لا یمتنع منها شی ء من شرّ الدنیا الآخره، و شرّ الأوجاع کلّها» (۴).

و إن جبرئیل علیه السلام قال لیوسف علیه السلام و هو فی السجن: قل فی دبر کلّ صلاه: «اللهمّ اجعل لی من أمری فرجاً و مخرجاً، و ارزقنی من حیث أحتسب، و من حیث لا أحتسب» (۵).

و إنّه یُستحبّ رفع الیدین فوق الرأس بعد الفراغ من الصلاه، و رفع الیدین بالتکبیر ثلاثاً بعد التسلیم، فإنّ الصادق علیه السلام سُئل: لأیّ علّه یکبّر المصلّی بعد التسلیم ثلاثاً یرفع بها یدیه؟ فقال: «لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لما فتح مکه صلّی بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع یدیه بالتکبیر ثلاثاً، ثمّ قال: لا إله إلا اللّه، وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جُنده، و غلب الأحزاب

۱- الکافی ۳: ۳۴۳ ح ۱۸، الوسائل ۴: ۱۰۴۳ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۳، و فیه: الواحد الأحد.

۲- الکافی ۲: ۵۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۴۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۴.

۳- الکافی ۲: ۳۹۹ ح ۸، الفقیه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۰، الوسائل ۴: ۱۰۴۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۵.

۴- الکافی ۳: ۳۴۶ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۴۵ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۷.

۵- الکافی ۲: ۳۹۹ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۰۴۵ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۸.

وحده، فلهُ الملک، و لهُ الحمد، یُحیی و یُمیت، و هو علی کلّ شـی ء قدیر، ثمّ أقبل علی أصحابه، و قال: لا تدعوا هذا التکبیر، و هـذا القول دبر کـلّ صـلاه مکتوبه، فإنّ من فعل ذلک بعـد التسـلیم، و قال هـذا القول، کان قـد أدّی ما یجب علیه من شـکر اللّه تعالی علی تقویه الإسلام و جُنده» (۱).

و عن الصـادق علیه السـلام أنّه قال لأبی بصـیر: قل بعـد التسـلیم: «اللّه أکبر، لا إله الله اللّه، وحـده لا شـریک له، له الملک، و لهُ الحمـد، یُحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت بیـده الخیر، و هو علی کلّ شـی ء قـدیر، لا إله إلا اللّه وحـده، صـدق وعده، و نصـر عبده، و هزم الأحزاب وحده، اللهمّ اهدنی لما اختلف فیه من الحقّ بإذنک، إنّک تهدی من تشاء إلی صراط مستقیم» (۲).

و إنّ أبا جعفر علیه السـلام قال: «إنّ رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم أتاه رجل فقال: یا رسول اللّه، صلّی اللّه علیه و آله و سلم، علّمنی کلاماً ینفعنی اللّه تعالی به، و خفّف علیّ، فقال: تقول فی دبر کلّ صـلاه: اللهمّ اهدنی من عندک، و أفض علیّ من فضـلک، و انشـر علیّ من رحمتک، و أنزل علیّ من برکاتک، ثمّ قال النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلم: أما إنّه إن وافی بها یوم القیامه لم یدعها مُتعمّداً، فتح اللّه تعالی له ثمانیه أبواب من أبواب الجنّه، یدخل من أیّها شاء» (۳).

و إنّه من قال بعد فراغه من الصـلاه قبل أن تزول رکبتاه: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، إلهاً، واحداً، أحداً، صمداً، لم یتخذ صاحبه و لا ولداً» عشـر مرّات، محا اللّه عنه أربعین ألف ألف سیّئه، و کتب له أربعین ألف ألف حسنه، و کان مثل من قرأ القرآن اثنتی عشره مرّه، قال الراوی: ثمّ التفت إلیّ فقال: «أمّا أنا فأفعلها مائه مرّه، و أمّا أنتم فقولوا عشر مرّات» (۴).

۱- علل الشرائع: ۳۶۰ ب ۷۸ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۳۰ أبواب التعقیب ب ۱۴ ح ۲.

۲- التهذیب ۲: ۱۰۶ ح ۴۰۲، الوسائل ۴: ۱۰۴۵ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۹.

۳- التهذیب ۲: ۱۰۶ ح ۴۰۴، الوسائل ۴: ۱۰۴۶ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱۰.

۴- المحاسن: ۵۱ ح ۷۳، الوسائل ۴: ۱۰۴۶ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱۲.

و إنّه قال: «علیک بأیه الکرسی فی دبر صلاه المکتوبه، فإنّه لا یحافظ علیها إلا نبیّ أو صدّیق أو شهید» (۱).

و أن یقول بعد الفراغ من الصلاه: «اللهمّ إنّی أدینک بطاعتک و ولایتک، و ولایه رسولک، و ولایه الأئمه علیهم السلام من أوّلهم إلی آخرهم»، و تسمّیهم، ثمّ تقول: «اللهمّ إنّی أُدینک بطاعتهم، و ولایتهم، و الرضا بما فضّلتهم به، غیر متکبّر و لا منکر، علی معنی ما أنزلت فی کتابک، علی حدود ما أتانا فیه، و ما لم یأتنا، مؤمن مُقرّ مُسلّم بذلک، راضٍ بما رضیت به یا ربّ، أُرید به وجهک، و الدار الآخره، مرهوباً، مرغوباً إلیک فیه، فأحینی ما أحییتنی علی ذلک، و أمتنی إذا أمتنی علی ذلک، و ابعثنی إذا بعثتنی علی ذلک، و إن کان منّی تقصیر فیما مضی، فإنّی أتوب إلیک منه، و أرغب إلیک فیما عندک، و أسألک أن تعصمنی من معاصیک، و لا تکِلنی إلی نفسی طرفه عین أبداً ما أحییتنی، لا أقلّ من ذلک، و لا أکثر، و لا أکبر، إنّ النفس لأمّاره بالسوء إلاـ ما رحمت، یا أرحم الراحمین، و أسألک أن تعصمنی بطاعتک حتّی تتوفّانی علیها و أنت عنّی راض، و أن تختم لی بالسعاده، و لا تحوّلنی عنها أبداً، و لا قوّه إلا بک» (۲).

و إنّ کیفیّه السلام علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بعد الفریضه و الصلاه علیه: «السلام علیک یا رسول اللّه و رحمه اللّه و برکاته، السلام علیک یا محمد بن عبد اللّه، السلام علیک یا خیره اللّه، السلام علیک یا حبیب اللّه، السلام علیک یا صفوه اللّه، السلام علیک یا أمین اللّه، أشهد أنّک رسول اللّه، و أشهد أنک محمد بن عبد اللّه، و أشهد أنّک قد نصحت لأُمتک، و جاهدت فی سبیل ربّک، و عبدته حتّی أتاک الیقین، فجزاک اللّه یا رسول اللّه أفضل ما جزی نبیّاً عن أُمّته، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، أفضل ما صلّیت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید» (۳).

و روی: أنّه یستحبّ أن یؤتی بالتعقیب بعد الانصراف لمن ذهب فی حاجه، و أنّه

۱- قرب الإسناد: ۵۶، الوسائل ۴: ۱۰۴۷ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱۳.

۲- الکافی ۳: ۳۴۵ ح ۲۶، الوسائل ۴: ۱۰۴۴ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۶.

۳- قرب الإسناد: ۱۶۹، الوسائل ۴: ۱۰۴۷ أبواب التعقیب ب ۲۴ ح ۱۴.

ینبغی أن یکون علی هیئه المصلّی، و أنّ کلّما یضرّ بالصلاه یضرّ به (۱).

و أنّ یقول بعد صلاه الصبح عشر مرّات: «سبحان اللّه العظیم و بحمده، و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم» لیدفع اللّه تعالی عنه العمی، و الجنون، و الجذام، و الفقر، و الهدم (۲).

و أن یقرأ بعد تعقیب الصبح خمسین أیه (۳)، و أن یقول فی دعاء صلاه الفجر: «سبحان اللّه العظیم، أستغفر اللّه، و أسأله من فضله» عشر مرّات، لیذهب فقره، و تُقضی حاجته.

و أن یقول بعد الغداه: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد یحیی و یمیت، و یمیت و یحیی، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر» (۴).

و أن یقول فی دبر الفجر إلی أن تطلع الشمس: «سبحان اللّه العظیم و بحمده، و أستغفر اللّه، و أسأله من فضله» لیرزق الغنی.

و إنّ من صلّی الغداه فقال و لم ینقض رکبتیه عشر مرّات: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد، یُحیی و یُمیت، و یُمیت و یُحیی، و هو حیّ لا یموت بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر». و فی المغرب مثلها، لم یلقَ اللّه عبد أفضل من عمله، إلا من جاء بمثل عمله (۵).

و إن من قال مائه مرّه: «ما شاء اللّه کان، لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم» حین یصلّی الفجر لم یرَ یومه ذلک شیئاً یکرهه (۶).

و إن من قال فی دبر صلاه الفجر و فی دبر صلاه المغرب قبل أن یتکلّم سبع مرّات: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم» دفع عنه سبعین نوعاً

۱- الفقیه ۱: ۲۱۶ ح ۹۶۳، التهذیب ۲: ۳۲۰ ح ۱۳۰۸، الوسائل ۴: ۱۰۳۴ أبواب التعقیب ب ۱۷ ح ۱، ۴.
۲- التهذیب ۲: ۱۰۶ ح ۴۰۴، الوسائل ۴: ۱۰۴۷ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۱.
۳- التهذیب ۲: ۱۳۸ ح ۵۳۷، الوسائل ۴: ۱۰۴۸ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۲.
۴- الکافی ۵: ۳۱۵ ح ۴۶، الوسائل ۴: ۱۰۴۸ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۳.
۵- الکافی ۲: ۳۷۶ ح ۱، ۲، الوسائل ۴: ۱۰۴۹ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۶، ۷.
۶- الکافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۴، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۸.

من أنواع البلاء، أهونها الريح و البرَص و الجنون، و إن كان شقيّاً مُحی من الشقاء، و کُتب فی السعداء.

و فی أُخری: أهونه الجنون، و الجذام، و البرص، و إن کان شقیّاً رجوت أن یحوّله اللّه تعالی إلی السعاده (۱).

و فی اخری: یقولها ثلاث مرّات حین یُصبح، و ثلاث مرّات حین یُمسی، فلا یخاف شیطاناً، و لا سلطاناً، و لا برصاً، و لا جذاماً، قال أبو الحسن علیه السلام: «و أنا أقولها مائه مرّه» (۲).

و فی اخری سبع مرّات، مع إضافه: و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (۳).

و فی اخری فقال: إذا صلّی المغرب قبل بسط الرجل، و قبل تکلیم أحد مائه مرّه، و مائه مرّه فی الغداه؛ لیدفع عنه مائه نوع من أنواع البلاء، أدنی نوع منها الشیطان، و السلطان، و البرص، و الجذام (۴).

و إنّ من قال بعد الفجر: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد» مائه مرّه، یقی اللّه لها وجهه من حرّ جهنّم (۵).

و إنّ من قرأ: قل هو الله أحد إحدی عشر مرّه فی دُبر الفجر، لم یتبعه فی ذلک الیوم ذنب (۶).

و إنّ من استغفر اللّه تعالی بعد صلاه الفجر سبعین مرّه، غفر اللّه تعالی له، و لو عمل فی ذلک الیوم أکثر من سبعین ألف ذنب، و من عمل أکثر من سبعین ألف ذنب فلا خیر فیه، و فی أُخری: سبعمائه ذنب (۷).

۱- الکافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۶، ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۹.

۲- الکافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۷، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۱۰.

۳- الکافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۸، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۱۱.

۴- الکافی ۲: ۳۸۶ ح ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۵۰ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۱۲.

۵- ثواب الأعمال: ۱۸۶، الوسائل ۴: ۱۰۵۱ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۱۳.

۶- ثواب الأعمال: ۱۵۷ ح ۸، الوسائل ۴: ۱۰۵۱ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۱۴.

۷- ثواب الأعمال: ۱۹۸، الخصال: ۵۸۱ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۰۵۱ أبواب التعقیب ب ۲۵ ح ۱۵، ۱۶.

و إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام إذا فرغ من الزوال کان یقول: «اللهمّ إنّی أتقرّب إلیک بجودک و کرمک، و أتقرّب إلیک بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم عبدک و رسولک، و أتقرّب إلیک بملائکتک المقرّبین، و أنبیائک المرسلین، و بک، اللهمّ أنت الغنی عنّی، و بی الفاقه إلیک، أنت الغنی، و أنا الفقیر إلیک، أقلتنی عثرتی، و سترت علیّ ذنوبی، فاقضِ الیوم حاجتی، و لا تعذّبنی بقبیح ما تعلم منّی، بل عفوک وجودک یسعنی». ثمّ یخرّ ساجداً فیقول: «یا أهل التقوی، یا أهل المغفره، یا برّ یا رحیم، أنت أبرّ بی من أبی و أُمی، و من جمیع الخلائق، اقلبنی بقضاء حاجتی، مُجاباً دعائی، مرحوماً صوتی، قد کشفت أنواع البلاء عنّی» (۱).

و إنّ من استغفر اللّه بعد العصر سبعین مرّه غفر اللّه له ذلک الیوم سبعمائه ذنب، فإن لم یکن له فلأبیه، و إن لم یکن لأبیه فلأُمّه، فان لم یکن لأُمّه فلأخیه، فإن لم یکن لأخیه فلأُخته، فإن لم یکن لأُخته فللأقرب فالأقرب (۲)، و إنّ من قرأ بعد العصر و الظاهر أنّ المراد الصلاه إنا أنزلناه عشر مرّات، مرّت له علی مثل أعمال الخلائق یوم القیامه (۳).

و إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لرجل

إذا صلّیت العصر فاستغفر اللّه سبعاً و سبعین مرّه یحطّ عنک عمل سبعاً و سبعین سیّئه، قال: مالی سبع و سبعون سیّئه، قال: فاجعلها لک و لأبیک قال: مالی و لأبی سبع و سبعون سیئه، قال: اجعلها لک و لأبیک و أُمک، قال: مالی و لأبی و أُمی سبع و سبعون سیئه، قال: اجعلها لک و لأبیک و أُمّک و قرابتک

(۴). و إن من قال بعد صلاه المغرب ثلاث مرّات: «الحمد للّه الذی یفعل ما یشاء، و لا یفعل ما یشاء غیره» أُعطی خیراً کثیراً (۵).

۱- الکافی ۲: ۳۹۶ ح ۱، الفقیه ۱: ۲۱۳ ح ۹۵۶، الوسائل ۴: ۱۰۵۲ أبواب التعقیب ب ۲۶ ح ۱.

۲- أمالی الصدوق: ۲۱۱ ح ۸، الوسائل ۴: ۱۰۵۳ أبواب التعقیب ب ۲۷ ح ۱.

۳- مصباح المتهجد: ۶۵، الوسائل ۴: ۱۰۵۳ أبواب التعقیب ب ۲۷ ح ۳.

۴- أمالی الطوسی ۲: ۱۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۵۳ أبواب التعقیب ب ۲۷ ح ۴.

۵- الکافی ۲: ۳۹۶ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۰۵۴ أبواب التعقیب ب ۲۸ ح ۱.

و إنّه يقال بعد العشاءين: «اللهمّ بيدك مقادير اللّيل و النهار، و مقادير الدنيا و الآخره، و مقادير الموت و الحياه، و مقادير الشمس و القمر، و مقادير النصر و الخذلان، و مقادير الغنى و الفقر، اللهمّ بارك لى فى دينى و دنياى، و فى جسدى، و أهلى، و ولدى، اللهمّ ادرأ عنى شرّ فسقه العرب و العجم، و الجنّ و الإنس، و اجعل منقلبى إلى خيرٍ دائم، و نعيم لا يزول» (۱)، و فى اخرى بين العشاءين.

و أن يقال بعد صلاه المغرب و الغداه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلىّ العظيم» سبع مرّات، فإنّ من قالها، لم يُصبه جذام، و لا برص، و لا جنون، و لا سبعون نوعاً من أنواع البلاء (۲).

و إنّه بعد صلاه المغرب تُمرّ اليد على الجبهه، و يقال: «بسم اللّه، لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهاده، الرحمن الرحيم، اللهمّ أذهب عنى الهمّ و الحزن» ثلاث مرّات (۳).

و إنّه يقال لأجل الدنيا و الدين و رفع وجع العين بعد المغرب و الفجر: «اللهمّ إنّى أسألك بحقّ محمّد و آل محمّد عليك، صلّ على محمّد و آل محمّد، و اجعل النور فى بصرى، و البصيره فى دينى، و اليقين فى قلبى، و الإخلاص فى عملى، و السلامه فى نفسى، و السعه فى رزقى، و الشكر لك أبداً ما أبقيتنى» (۴).

و إنّ من أراد أن يتخلّص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلّص الذهب الذى لا كدر فيه، و لا يطلبه أحد بظلامه، فليقل فى دبر الصلوات الخمس: «نسبه الرب» اثنتى عشره مرّه، ثمّ يبسط يديه، و يقول: «اللهمّ إنّى أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم، و سلطانك القديم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، يا واهب العطايا، يا مُطلق الأُسارى، يا فكّاك الرقاب من

۱- الكافى ۲: ۳۹۷ ح ۳، الفقيه ۱: ۲۱۴ ح ۹۵۸، التهذيب ۲: ۱۱۵ ح ۴۳۲، الوسائل ۴: ۱۰۵۴ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۲.

۲- الكافى ۲: ۳۸۴ ح ۲۰. الوسائل ۴: ۱۰۵۴ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۳.

۳- الكافى ۲: ۳۹۹ ح ۱۰، الوسائل ۴: ۱۰۵۵ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۴.

۴- الكافى ۲: ۳۹۹ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۱۰۵۵ أبواب التعقيب ب ۲۸ ح ۵.

النار، أسألک أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تعتق رقبتی من النار، و أن تخرجنی من الدنیا أمناً، و تدخلنی الجنه سالماً، و أن تجعل دعائی أوّله فلاحاً، و أوسطه نجاحاً، و اخره صلاحاً، إنک أنت علّام الغیوب» (۱).

و إنّ من کـان یؤمن باللّه و الیوم الأخر، فلا یـدع أن یقرأ بعـد الفریضه بقل هو اللّه أحـد، فإنّ من قرأها جمع اللّه له خیر الـدنیا و الآخره، و غفر له و لوالدیه و ما ولدا (۲).

و إنّ من فرغ من الصـلاه فلیرفع یـدیه إلی السـماء، و لینصب فی الـدعاء، فقیـل لأـمیر المـؤمنین علیه السـلام: أ لیس اللّه فی کلّ مکان؟ فقال «بلی» فقیل: فلم یرفع یدیه إلی السماء؟ قال: «أما قرأت الآیه موضع الرزق، و ما وعد اللّه فی السماء» (۳).

و إنّ من صـلّی علی محمّد و آل محمّد مائه مرّه بین رکعتی الفجر، و رکعتی الغداه، وقی اللّه وجهه حرّ النار، و من قال مائه مرّه: «سبحان ربّی العظیم، أستغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه» بنی اللّه له بیتاً فی الجنّه، و إنّ من قرأها أربعین مرّه غفر اللّه له.

و إن من صلّی الفجر، ثمّ قرأ قل هو الله إحدی عشره مرّه، لم یتبعه فی ذلک الیوم ذنب، و إن رغم أنف الشیطان (۴).

و إنّه یُستحبّ الانصراف من الصلاه علی الیمین (۵).

و إنّه یُسـتحبّ الاضـطجاع بعـد رکعتی الفجر، و قراءه الخمس آیات إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ إلی أخره، و قول: «أستـمسکُ بعروه اللّه الوثقی التی لاـ انفصـامَ لهـا، و اعتصـمتُ بحبل اللّه المتین، و أعوذُ باللّهِ من شـرّ فَسَـقَه العرب و العجم، أمنت باللّهِ، و توکّلت علی اللّه، ألجأت ظهری إلی اللّه، فوّضت أمری إلی اللّه، مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ فَهُوَ حَسْـبُهُ، إِنَّ اللّهَ بالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لِکُلِّ شَیْ ءٍ قَدْراً، حَسْبِیَ اللّهُ، وَ نِعْمَ

۱- الفقیه ۱: ۲۱۲ ح ۹۴۹، الوسائل ۴: ۱۰۵۵ أبواب التعقیب ب ۲۹ ح ۱.

۲- ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۰۵۶ أبواب التعقیب ب ۲۹ ح ۳.

۳- الفقیه ۱: ۲۱۳ ح ۹۵۵، التهذیب ۲: ۳۲۲ ح ۱۳۱۵، الوسائل ۴: ۱۰۵۶ أبواب التعقیب ب ۲۹ ح ۴.

۴- الفقیه ۱: ۳۱۴ ح ۱۴۲۶، ثواب الأعمال: ۶۸، الوسائل ۴: ۱۰۶۲ أبواب التعقیب ب ۳۴ ح ۱، ۲.

۵- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۹۰، التهذیب ۲: ۳۱۷ ح ۱۲۹۴، الوسائل ۴: ۱۰۶۶ أبواب التعقیب ب ۳۸ ح ۱ ۳.

الْوَكِيـلُ، اللهمّ من أصبَحت حاجته إلى مخلوق، فإنّ حاجتى و رغبتى إليك، الحمـد لربّ الصباح، الحمـد لفالق الإصباح» (۱) ثلاثاً.

و إنّه يرخّص أن يجعل عوضه سجده، أو قياماً، أو قعوداً، أو وضع اليد على الأرض، أو كلاماً؛ (۲) إلى غير ذلك، فإنّ التعقيبات لا حصر لها، و قد ذُكرت فى الكُتب المعدّه لها.

و لا بدّ هنا من بيان أُمور:

منها: أنّ التعقيب عباره عن الإتيان بالدعاء و شبهه عقيب الصلاه من غير فاصله كلّيه، فلو ترك الصلاه أو فصل كثيراً، لم يكن مُعقباً.

و لو عقّب بانياً على فعل الصلاه فظهر الخلاف، أعاده بعد فعلها.

و لو عقّب فظهر فسادها، أعادها و أعاده. و مثله من تنفّل بعد صلاه المغرب و العشاء فظهر فسادهما أعاد نافلتهما.

و لو عقّب بانياً على فساد الصلاه فظهر صحتها، أعاده، و لم يعدها.

و لو نسى الفرض المؤدّى.

فعقب بعنوان غيره، احتسب فى غير المماثل دعاءً، لا تعقيباً، و أُعيد. و فى المماثل وجهان، و على الإجزاء لو جبر بزعم القصر فظهر التمام، أجزأ عن التسبيح بعد التمام.

و لا يصحّ تعقيب سابقه بعد فعل لاحقه فرض أو نفل، و للقول بالجواز وجه.

و لا يجوز التداخل جرياً على الأصل.

و لو دار الأمر بين التنفّل و أصل التعقيب، قدّم التعقيب.

و منها: أنّ الاختلاف الواقع بينها فى عموم أو إطلاق، و تخصيص أو تقييد لا يمنع عن العمل بالجميع؛ لما تقدّم من أنّ السنن لا يتحقّق التعارض فيها بمثل ذلك.

و منها: أنّ اختلاف مَراتب الأجر فى الأعمال المتحده ليس بمنكر؛ لأنّه إمّا منزّل

۱- التهذيب ۲: ۱۳۶ ح ۵۳۰، الوسائل ۴: ۱۰۶۰ أبواب التعقيب ب ۳۲ ح ۱.

۲- التهذيب ۲: ۱۳۷ ح ۵۳۲، الوسائل ۴: ۱۰۶۱ أبواب التعقيب ب ۳۳ ح ۲ بتفاوت يسير.

على اختلاف مراتب النيّات، أو مَراتب العباد، أو اختلاف معنى الحسنات مثلًا و الدرجات، أو مَراتب الصلوات، ما قلّ مبنيّ على الاستحقاق، و ما زاد على لطف العليم الحق، أو على اختلاف فضيله الأوقات، أو الأماكن التى هى محلّ للعبادات، أو على أنّ الأقلّ على إطلاقه، و الأكثر على نيّه شرط مضمر.

و منها: أنّ التعقيب بالدعاء لجميع العبادات سنّه، و هى باعثه على استجابه الدعوات، لكن لا يُدعى تعقيباً إلا بعد الصلوات.

و منها: أنّه إذا عارض الانتظار أو ما هو أرجح منه كان تركه أولى.

و منها: أنّه لا بأس بالإتيان به من جلوس أو ركوب و غيرهما، لكن مَراتب الأجر تتفاوت بالتفاوت.

و منها: أنّ ما دلّ على أنّ التعقيب سبب لتوسعه الرزق، ليس مخصوصاً بالدعاء المشتمل على طلبه، و إن كان أشدّ مدخليّه.

و منها: أنّ المراد ممّا دلّ على بقائه جالساً، بقاؤه على حاله، فلو صلّى من قيام راكعاً و ساجداً و ارتفع العُذر بعد التمام، كان له البناء على حال القيام، و كذا المضطجع و نحوه فى وجه.

و منها: أنّ جميع التعقيبات تعمّ الفرائض و النوافل، كما يُنبئ عنه تفضيل تعقيب الفريضه على الإطلاق.

و منها: أنّ التعقيب لا يتعيّن فيه العدد الوارد، فمن استقلّ، استقلّ من الأجر؛ و من استكثر، استكثر.

و منها: أنّ اللّعن الوارد و الصلاه، إنّما ذكر فيها الأهمّ، فلو زاد بغيره، كان له أجر بمقداره.

و منها: أنّ ما فيه ذكر بعض الكيفيّات سنّه فى سنّه، و ليس بشرط.

و منها: أنّ تخلّف بعض الغايات المذكوره فى كثير من الدعوات و غيرها، مَبنيّ إمّا على أنّها مشروطه بشرائط خفيّه، فتنتفى بانتفائها، و إمّا على أنّها مقتضيات، فلا لزوم فيها، و إمّا على أنّ المراد إمّا هى أو أعواضها فى الآخره.

المقام الخامس: فى جميع ما يستحبّ فعله أو يكره فى الصلوات

اشاره

و هو ثلاثه أقسام:

أحدها: ما يشترک بين الذكور و الإناث،

و هو أُمور:

أوّلها: الإتيان بخمس و تسعين تكبيره فى الصلوات الخمس اليوميّه الإتماميّه، و هى سبع عشره ركعه، فى كلّ ركعه خمس: للركوع و السجودين و الرفع منهما، و خمس للإحرام فى الصلوات الخمس، و خمس للقنوتات.

ثانيها: رفع اليدين لكلّ تكبير منها، مُقارناً بأوّل التكبير أوّل الرفع، و بختامه ختامه. و لا ـ مانع من الصور المتكثّره الباقيه، من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التكبير قبل الرفع أو بعده، أو الختام فقط مع السبق بالتكبير أو بالرفع، أو انطباق التكبير على وسط الرفع، أو بالعكس. و مثل ذلک يجرى فى الوضع، و لا من انطباق أوّل التكبير على أوّل الرفع، و اخره على آخر الوضع.

ثالثها: أن يضيف إلى الرفع للتكبير الرّفع للرفع من الركوع، فيكون المسنون من الرفع مائه و اثنى عشر.

رابعها: بسط الكفّين، و ضمّ الأصابع، إلا فى الركوع، فيفرجها.

خامسها: عدم تجاوز الأُذنين فى رفع التكبير، و لا سيّما فوق الرأس.

سادسها: نصب العنق فى القيام.

سابعها: بروز اليدين من الثياب.

ثامنها: النظر قائماً إلى موضع السجود، و راكعاً إلى ما بين القدمين، و قانتاً إلى باطن الكفّين، و ساجداً إلى طرف الأنف، و جالساً إلى باطن الحجر.

تاسعها: سلام الإمام و المنفرد إلى القبله، مع إيماء الأوّل بصفحه خدّه الأيمن، و الثانى بمؤخر عينيه إلى اليمين، قاصدين مَن حَضَرَ من الملائكه، و النبيّين، و الإنس و الجنّ.

و سلام المأموم مرّه قاصداً به الردّ على الإمام، إن لم يكن على يساره أحد، و إلا سلّم على يساره، و قصد المأمومين أيضاً، أو خصوص من على اليسار كما مرّ.

عاشرها: التسميع عن قيام للإمام و المنفرد، و التحميد للمأموم. و لو جمعوا بينهما فلا بأس.

حادى عشرها: الخشوع، و الخضوع، و أن يصلّى صلاه مودّع، و قد كان زين الساجدين عليه السلام إذا قام إلى الصلاه يتغيّر لونه، و كان كساق شجره لا يتحرّك منه شی ء، سوى ما حرّكته الريح (۱).

ثانی عشرها: فيما يكره، و هو نفخ موضع السجود ما لم يتعمّد حرفين.

ثالث عشرها: كذلك، و هو النظر إلى السماء.

رابع عشرها: التوجّه إلى باب مفتوح خالٍ عن المصراع، أو مشتمل عليه مع فتحه. و يُحتمل لحوق كلّ فُرجه فی جدار أو نحوه به.

خامس عشرها: التوجّه إلى وجه إنسان حىّ غير مُنفصل فی وجه، غير محجوب، صغير أو كبير، ذكر أو أُنثى، و يشتركان فيما يتعلّق بالمكان و الزمان، و اللباس، سوى ما يتعلّق بالستر فيهنّ.

سادس عشرها: العبث باليدين و بالرأس.

سابع عشرها: التمطّى، و التثاؤب، و فرقعه الأصابع.

ثامن عشرها: اشتغال القلب بالحديث.

تاسع عشرها: قصّ الظفر، و الأخذ من الشعر، و العضّ عليه، و عقصه.

العشرون: النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته فی الصلاه.

الحادى و العشرون: إبقاء دواء يتحمله، فلا يصلّى حتّى يخرجه و ينزعه.

الثانی و العشرون: الالتفات اليسير، و العضّ على اللّحيه، و العبث بها، و قرض الأظفار بالأسنان مكروهه فی ذاتها، و تشتدّ كراهتها فی الصلاه

۱- الكافی ۳: ۳۰۰ ح ۴- ۵، الوسائل ۴: ۶۸۵ أبواب التعقيب ب ۲ ح ۲، ۳.

ثانیها: ما یتعلّق بالذکور فقط،

و هو أُمور:

منها: الجهر بالتکبیر، و القنوت، و التشهّد، و جمیع الأذکار للإمام و المنفرد، سوی الاستعاذه.

و منها: الانحناء مع تسویه الظهر.

و منها: وضع الراحتین علی عین الرکبه، و تتبعها الأصابع.

و منها: الاعتدال قائماً، و النزول مُنفرجاً، و البدأه بالیدین.

و منها: التخوّی فی السجود، و رفع الذراعین عن الأرض.

و منها: الجلوس فی محالّه بأسرها متربّعاً، واضعاً لظهر قدمه الیمنی علی بطن قدمه الیسری، جالساً بعضه علی بعض.

و منها: القیام مُنفرجاً غیر مُتضام.

و منها: کراهه العبث بلحیته أو عورته، فإنّه لا یقع إلا من الرجال غالباً.

و فی تعلیم الصادق علیه السلام لحمّاد بیان کثیر من هذه الأحکام، فإنّه علیه السلام بعد أن سأل حماداً أنّه هل یحسن الصلاه أو لا، فأجابه حمّاد: بأنّه یحفظ کتاب حریز، و قال له: «لا علیک، قم فصلّ» و فیه إشاره إلی أنّ التجسّس علی الخواصّ، و فی مقام الخجل لا بأس به، فصلّی حمّاد فقال علیه السلام له: «یا حمّاد، لا تحسن أن تصلّی، ما أقبح بالرجل منکم أن یأتی علیه ستّون أو سبعون سنه، و لا یقیم صلاه واحده بحدودها تامّه».

فقام علیه السلام مُعلّماً له، مُنتصباً، مُرسلًا یدیه جمیعاً علی فخذیه، ضاماً أصابعه، مُقرباً بین قدمیه، کان بینهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات، مُستقبل القبله بأصابع رجلیه جمیعاً، لم یحرفهما عن القبله، بخشوع و استکانه فقال: اللّه أکبر، ثمّ قرأ الحمد بترتیل، و قل هو اللّه أحد، ثمّ صبر هُنیئه بقدر ما تنفّس، و هو قائم، و کبر و هو قائم، ثمّ رکع، و ملأ کفّیه من رکبتیه مُفرجات، ردّ رکبتیه إلی خلفه حتّی استوی ظهره، حتّی لو صُبّ علیه ماء أو دهن لم یزل لاستواء ظهره، و نصب عنقه، و غمّض

عینیه، و قال: «سبحان اللّه ربّی العظیم و بحمده» ثلاثاً بترتیل، ثم استوی قائماً، فلمّا استمکن من القیام قال: «سمع اللّه لمن حمده» ثمّ کبّر و هو قائم، و رفع یدیه حیال وجهه.

و سجد و وضع یدیه إلی الأرض قبل رکبتیه، فقال: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» ثلاث مرّات، و لم یضع شیئاً من یدیه علی شی ء منه.

و سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه، و الکفّین، و عینی الرکبتین، و أنامل إبهامی الرجلین، و الأنف، فقال: «هذه السبعه فرض، و وضع الأنف علی الأرض سنّه، و هو الإرغام».

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوی جالساً، قال: «اللّه أکبر»، ثمّ قعد علی جانبه الأیسر، و وضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری، و قال: «أستغفر اللّه ربی و أتوب إلیه» ثمّ کبّر و هو جالس، و سجد الثانیه، و قال فیها کما قال فی الأُولی، و لم یستعن بشی ء من بدنه علی شی ء منه فی رکوع و لا سجود، و کان مُجنّحاً، و لم یضع ذراعیه علی الأرض، فصلّی رکعتین علی هذا.

ثمّ قال: «یا حمّاد، هکذا صلّی، و لا تلتفت، و لا تعبث بیدیک و أصابعک، و لا تبزق عن یمینک، و لا عن یسارک، و لا بین یدیک».

و زاد بعض من روی هذه الروایه: و سجد، و وضع یدیه مضمومتی الأصابع بین رکبتیه حیال وجهه (۱).

و فی صحیح زراره علی الأصحّ: الفصل فی القیام بین القدمین أقلّه إصبع و أکثره شبر، و سدل المنکبین، و إرسال الیدین، و کونهما علی الفخذین قباله الرکبتین، و النظر إلی موضع السجود، و جعل شبر بین القدمین وقت الرکوع، و وضع الید الیمنی علی الرکبه الیمنی قبل الیسری، و الإفضاء بالکفّین إلی الأرض أفضل، و التفریج بین

۱- الکافی ۳: ۳۱۱ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۹۶ ح ۹۱۶ ب ۴۵، التهذیب ۲: ۸۱ ح ۳۰۱، الوسائل ۴: ۶۷۳ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱.

الركبتين، و إلصاقهما بالأرض عند جلوس التشهّد، و النهى عن القعود على القدمين (۱).

ثالثها: ما يتعلّق بالإناث فقط

و يغنى فى جمعه ما اشتملت عليه الروايه عن زراره، و الظاهر أنّها عن المعصوم عليه السلام، قال: «إنّ المرأه إذا قامت فى الصلاه ضمّت قدميها، و لا تفرج بينهما كالرجل، و ضمّت يديها إلى صدرها؛ لمكان ثدييها».

أقول: و يتأتى ما ذكر فى الروايه من ضمّ اليدين بوجوه: منها: وضع الزندين أو العضدين على الثديين.

و منها: وضع الكفّين عليهما.

و منها: ما هو الأعمّ منهما، و من أحدهما.

قال: «و إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها؛ لئلا تطأطئ كثيراً فتظهر عجيزتها».

أقول: الشرط تحقّق مُسمّى الركوع، و هو إمكان بلوغ الكفّين الركبتين.

قال: «فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود، بدأت بالقعود، و بالركبتين قبل اليدين؛ ثمّ تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها، ضمّت فخذيها، و رفعت ركبتيها من الأرض؛ و إذا نهضت، انسلّت انسلالا، لا ترفع عَجيزتها أوّلًا» (۲).

و روى فى غيرها: أنّها تبسط ذراعيها فى سجودها (۳)، و أنّها إذا سجدت تضمّمت، و الرجل ينفتح (۴).

۱- الكافى ۳: ۳۳۴ ح ۱، التهذيب ۲: ۸۳ ح ۳۰۸، الوسائل ۴: ۶۷۵ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۳.
۲- الكافى ۳: ۳۳۵ ح ۲، التهذيب ۲: ۹۴ ح ۳۵۰، الوسائل ۴: ۶۷۶ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۴.
۳- الكافى ۳: ۳۳۶ ح ۴، التهذيب ۲: ۹۴ ح ۳۵۱، الوسائل ۴: ۹۵۳ أبواب السجود ب ۳ ح ۲.
۴- الكافى ۳: ۳۳۶ ح ۸، التهذيب ۲: ۹۵ ح ۳۵۳، الوسائل ۴: ۹۵۳ أبواب السجود ب ۳ ح ۳.

و على كلّ حال، فالخنثى المشكل و الممسوح يتخيّر بين الإتيان بآداب الرجال، و آداب النساء، و يحتمل تقديم احتمال الذكوره؛ لشرفها، و تقديم احتمال الأُنوثه؛ لأنّ المحافظه على الستر أهمّ، و لا يخلو من قوّه.

و الطفل يُلحق فى تمرينه بالبالغ من صنفه.

المبحث التاسع: باقى الصلوات المفروضات

اشاره

و فيها مقامات:

الأوّل: فى صلاه الجمعه

اشاره

أى: هىَ الجُمعه، فالإضافه بيانيّه؛ أو يوم للجمعه، فهى لاميّه؛ أو فيها، فهى فيهيّه.

و تُطلق على ذلك؛ لاجتماع الخلق، أو للجمع بين الصلاتين، أو بين الخطبه و الصلاه.

أو لأنّه اليوم الذى اجتمع فيه الخلائق، و تمّ فيه الخلق باتفاق من عرفنا حالهم من أهل الملل؛ لاتفاقهم على أنّ مجموع الصنع فى ستّه أيّام، و أن المبدأ الأحد، و لذلك اختلفت أقوالهم، فمنهم من جعل الشرف فى الغايه، و هم أهل الإسلام، و منهم من جعل الشرف فى البدايه، و هم النصارى؛ و منهم من جعله فيما بعد الغايه؛ لأنّه يوم الراحه و الشكر، و هم اليهود.

و هى ركعتان، كصلاه الصبح، باقيه على حال النزول الأوّل، لم يزد فيها من السنّه ركعتان و لا ركعه، لطفاً من اللّه تعالى على المكلّفين فى التخفيف عليهم؛ لانحباسهم للخُطبه، و صرف وقتٍ فيها، و لقيامها مقام الزائد، و لوجوب الجماعه فيها، فكان ثوابها عوضاً عن ثواب الزياده.

و لأنّ طولها يقضى بالتكاهل فى المبادره إليها، فيكون باعثاً على فواتها.

و لأنّ طول قراءتها مُغنٍ عن زياده ركعاتها.

و لأنّ كلّ ركعتين من النافله تُعادل ركعه من الفريضه، فزيد فى نافلتها أربع ركعات.

و لأنّ الجمعه عيد المسلمين؛ لأنّه يوم تمّ فيه صنع المصنوعات؛ لأنّ ابتداءه كان يوم الأحد، فلاحظت النصارى يوم الابتداء، و اليهود ثانى يوم الفراغ، فاتخذوهما عيدين، و صلاه العيد ركعتان.

و لأنّ حضورها لازم على من دون فرسخين، و فى ذلك تعب و مشقّه كما فى السفر.

و لا حاجه إلى ذلك كلّه، فإنّ المعبود أعلم بمصالح العباد.

و ليس فيها مخالفه لصلاه الصبح فى الهيئه، سوى أنّها قد وضع لها مزيد قنوت، محلّه قبل الركوع فى الركعه الأُولى، فتخالفها فى المحل دون الوضع، و لها قنوت ثانى كغيرها من الصلوات فى الركعه الثانيه، لكنّه بعد الركوع، فخالفتها فى الوضع دون المحلّ، بعكس الثانيه.

و وجوبها فى الجمله فى أيّام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و مبسوط الكلمه من الأئمّه عليهم السلام بطريق العينيّه و التعيينيّه من الأُمور القطعيّه، بل الضروريّه. و مُنكر وجوبها فى ذلك العصر يُرمى بالردّه.

و فيها أبحاث:

الأوّل: فى شرائط عينيّتها،

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: وجود السلطان العادل المنصوب من قِبل اللّه تعالى؛

من نبىّ أو إمام مبسوطى الكلمه، لا يختشيان فى إقامتها و دعاء الناس إليها من الفَسَقَه الفَجَره، مع المُباشره للإمام أو تعيين نائب خاصّ مُعيّن لمكان خاصّ أو مُطلق للقيام بها.

إلا إذا عرضَ للإمام عارض فى أثناء الصلاه من موتٍ أو عزلٍ أو نحوهما أو اطّلع المأمومون على فسقه فيتعيّن إتمامها بدون المنصوب، فيتمّونها بنصب مَن أرادوا من

المأمومين، أو يتقدّم من يأتمون به. فإن لم يكن، انفردوا، و أتموا.

و يقوى عدم لزوم الجماعه حينئذٍ، و وجوبها ابتدائى لا استدامى، و مع لزومها الظاهر عدم تعيّن النصب على من كان منصوباً من إمام أو مأموم.

ثمّ مع تكرّر العوارض يتكرّر الحكم، و منع الانفراد و تعدّد الأئمّه إنّما يتمشّى فى الابتداء.

و الظاهر اعتبار كون الإمام الجديد ممّن كان مأموماً لا مُنفرداً. و عزل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم الأوّل قضيّه فى واقعه.

و انعزال الإمام و عزله أو انعزاله قبل دخول المأمومين فى تكبيره الإحرام باعث على جعل الإمام كالمبتدئ، و باعتبار فساد الأُولى لا جمع بين جمعتين، و تعدّد النوّاب و فراغ المأمومين بعض قبل بعض لا يقضى بالتعدّد، و لا حاجه إلى تعدّد خطبه.

و يجوز لمن لم يدخل فى الجمعه الدخول مع النوّاب المسبوقين.

و يجوز دخول من وجبت عليه فى صلاه من استحبّت له، و بالعكس.

و ما عدا المنصوبيّه من الشرائط مُعتبر فى الإمام العارضىّ.

و لا تجب عيناً مع الغيبه أو الحضور من دون انقياد الأُمور، و عدم التمكّن من النصب، كما يظهر من ملاحظه السيره القطعيّه، فإنّ إمامتها لم تزل فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خليفته و أمينه على رعيّته من المناصب الشرعيّه التى لا يجوز فيها القيام إلا بعد الإذن من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الإمام عليهما السلام، و كذلك استقرّت كلمه العلماء من القدماء و المتأخرين سوى من شذّ إلى يومنا هذا.

و من ذلك يتّضح ثبوت الإجماع المحصّل نقل أو لم ينقل على أنّه منقول على لسان فقهائنا الأوائل و الأواخر بوجه يكون فوق المتواتر.

و لو كانت فى الصدر الأوّل جائزه على الإطلاق، لما وجب السعى إليها من الأطراف، ممن دون الفرسخين.

فإنّ وجود القابل لإمامه الجماعه، و لقول: «الحمد للّه، اللهمّ صلّ على محمّد

و آل محمـد، أيّها الناس اتقوا اللّه، بسم اللّه الرحمن الرحيم إنا أعطيناک الکوثر فصلّ لربّک و انحر إنّ شانئک هو الأبتر» مبتذل فی کلّ مکان، و لذلک لم تزل تُقام الجماعات فی جمیع المحال.

ثمّ لا معنی لـذکر الإمام علیه السـلام و قاضـیه، و المـدّعی حقّا، و المـدّعی علیه، و الشاهدین، و الذی یضـرب الحدود بین یدی الإمـام، إلاـ أنّه غیر إمام الجماعه، و کیف یعقل أنّ مثل زراره و أضـرابه یترکونها حتّی یعزروا علی ترکها. و أیّ معنی لاحتسابها مُتعه؟! علی ظهور أنّها متعه النکاح، ثمّ متعه الحجّ لا یعمّ وجوبها.

و فی اشـتراط المصـریّه، و حضـور الخلیفه، و نفی الوجـوب صـریحاً عن أهـل القُری، و قولهم: «إذا لم یَکُن فی القریه من یجمع لهم» مع أنّه لاـ یتّفق خلوّ قریه مِن حَسَنِ الظاهر قادر علی أن یأتی بخمس کلمات، خصوصاً فی أعصار أهل اللسان، و ذکر الإمام مکرّراً فی صلاه العید مع ظهور إراده المعنی الأخصّ.

و الحکم بأنّ الإمام یخرج المحبوس یوم الجمعه، و فی أخبار صلاه العید: أُصلی بهم جماعه؟ فقال: «لا، إلا مع إمام» (۱).

ثمّ لا یبعد الفرق بین الإمام مُعرّفاً و منکّراً، و فی فهم الفقهاء منه ذلک أبین حجّه.

و فی خطبه یومی الجمعه و الأضـحی لزین العابدین علیه السلام: «اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائک و أصفیائک، و مواضع أُمنائک، قد ابتزّوها» (۲) إلی أخره، و فی بعض خُطب صلاه العید: «هذا منصب أولیائک» (۳).

و فی عدم تعیّن صلاه العید فی الغیبه، مع ما یظهر من اتحاد حکمهما شاهد علی ما ذکرناه.

فما منصب الجمعه إلا کمنصب القضاء و الإماره و نحوهما.

و یؤیّد ذلک: أنّ لها توقّفاً علی سائس یجمع العدد، و یعرف القابل و غیره، مُطاع

۱- التهذیب ۳: ۲۸۷ ح ۸۶۱، الوسائل ۵: ۹۶ أبواب صلاه العید ب ۲ ح ۶.

۲- الصحیفه السجادیّه: ۳۵۱.

۳- کخطبه المعلّی بن خنیس، انظر البحار ۴۷: ۳۶۳ ب ۱۱ ح ۷۸.

فیما یأمر، مانع لغیره عن الإتیان بها فیما قلّ عن الفرسخ، مانع التأخّر عن الوقت لضیقه، إلی غیر ذلک من الأمارات.

و من مجموع ما ذکرنا یحصل القطع بالحکم، و فیه کفایه لمن نظر، و تبصره لمن تبصّر.

و کیف یعوّل علی أخبار تقضی کثرتها بضعفها؛ لبُعد خفائها علی العلماء، حتّی ترکوا العمل بها.

و کیف یخطر فی نظر العاقل أنّ الإمام فی زمان التقیّه یأمر أصحابه بمخالفتها، مع أنّه ینبغی أن یمنع عن فعلها، فلا بدّ من حملها علی التقیّه بإقامه جمعه القوم، و هی جمعه صحیحه کغیرها من صلاه التقیّه، حتّی أنّ أصحابنا مأمورون بأنّهم إن استطاعوا أن یکونوا الأئمّه کانوا. و فی کتاب علیّ علیه السلام

إذا صلّوا الجمعه، فصلّوا معهم

(۱) إلی أخره.

و الأوامر الوارده فیها علی العموم لا تزید علی ما ورد فی الوضوء و الغسل الرافعین للحدث، و الغسل الرافع للخبث، و غسل الأوانی، و الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و الحج و نحو ذلک، مع أنّه أغنی ورود المخصّص أو المقیّد قلّ أو کثر فی تخصیصها أو تقییدها بحصول شروطها.

فلتکن تلک العمومات مخصّصه، و المطلقات مقیّده. علی أنّه یمکن تنزیل ما فیه من الطعن و الذم لتارکها علی إذا استهون فیها، و لم یعن بها، فإنّ عدم الاعتناء بالسنه، و الاستهانه بها استهانه بالدین، و تضییع لحُرمه سیّد المرسلین.

و علیه ینزّل ما ورد فی حضور صلاه الجماعه، ممّا هو أعظم ممّا ورد فیها من إحراق البیوت علی من لم یحضروها، و خروجهم عن ربقه المسلمین، و عدم قبول عُذر الأعمی حتّی یضع له حبلًا (۲)، و ما ورد من أنّ من لم یفرق شعره فرقه اللّه تعالی بمنشار

۱- التهذیب ۳: ۲۸ ح ۹۶، الوسائل ۵: ۴۴ أبواب صلاه الجمعه ب ۲۹ ح ۱.

۲- انظر الوسائل ۴: ۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲.

من نار (۱)، و أنّ من ترك النوافل ضيّع حُرمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و ما تضمّنه الكتاب من الأمر بالحضور عند النداء مع قطع النظر عن البحث فى خطاب المشافهه لا دلاله فيه بوجهٍ من الوجوه (۲)، فإنّه لا بدّ أن يُراد بالمنادى مُنادى الشرع، و نحن لا نرتاب بأنّه إذا نادى مُنادى الشرع وجب الحضور، فلا يفيد شيئاً فى مقابله المحرّم.

و على القول بالتخيير يخصّ بزمان الحضور، أو ينزّل على ما يعمّ الوجوبين.

و على كلّ حال فمقتضى الأدلّه هو التحريم على نحو ما كان فيما تقدّم من الزمان لولا ما دلّ على الجواز فى زمن الحضور المُشبه للغيبه و فيها.

فالمذهب الفحل، و القول الفصل هو اختيار التخيير؛ إذ بذلك يمكن علاج أكثر الأدلّه، مع الإجماع المنقول على ذلك من عدّه من أصحابنا.

الثانى: العدد

و يتحقّق بوجود سبعه، أحدهم الإمام، فلو نقص واحد لم يبقَ وجوب تعيينى.

و هو شرط فى الابتداء، دون الاستدامه، فلو ذهب المأمومون فى الأثناء لعُذر أو لغيره، و بقى الإمام وحده أو مع عدد يقصر عن العدد المعتبر، أو ذهب و بقى المأمومون، أو ظهرت عدم قابليّته للإمامه، أو ظهر فساد صلاه من ينقص العدد، صحّت فيما تمّت، و أُتمّت فيما نقصت بسببه، سواء تمت له ركعه أو لا.

و لا يجوز الدخول للإمام قبل إحراز العدد، و يجوز للمأمومين، حملًا لفعل الإمام على الصحّه.

و الاثنان على حقو واحد إن عُلما اثنين، عُدّا باثنين، و إن لم يُعلما يُختبر حالهما بالإيقاظ حال النوم بما يتعلّق بأحدهما، فإن تيقّضا معاً، احتسبا بواحد من العدد، و إلا فباثنين.

۱- الكافى ۶: ۴۸۵ ح ۱، الفقيه ۱: ۷۶ ح ۳۳۰، ۳۳۱، الوسائل ۱: ۴۱۷ أبواب آداب الحمام ب ۶۲ ح ۱.

۲- فى «ح» زياده: على ردّ القائل بالتحريم.

و یجب اجتماع العدد فی الرکعه الأُولی آناً واحداً مع الدخول دفعه أو مترتبین. و لو لم یجمعهم عدد آناً واحداً، بأن دخل أحدهم فأفسد قبل تمام العدد، لم تنعقد بهم، و إن کان ابتداء دخولهم علی وجه صحیح.

الثالث: أن یکون العدد اللازم ممن یجب علیهم السعی إلی الجمعه و تصحّ منهم،

أو لا تجب علیهم و تنعقد بهم و قد انعقدت، فإنّها تتعیّن بعد الانعقاد علی غیرهم.

و هو شرط فی الابتداء، فلو اختلّ بعد الدخول أو انکشف بعد التمام صحّت أو أُتمت جمعه علی إشکال فی الأخیر.

البحث الثانی: فی شرائط صحّتها

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: البلوغ أو التمییز؛

مقرونه بأحدهما أو کلیهما علی وجه التبعیض من البدایه إلی النهایه.

الثانی: العقل؛

مُستمرّا من بدایتها إلی نهایتها، و إن کان ممّا یعتوره الجنون خارجاً عنها، بأن کان أدواریّاً و صادف وقتها وقت العقل.

و الظاهر أنّ للجنون مراتب، فقد یعقل معه أوقات الصلاه أو غیرها من عقائد أو غیرها، فتختلف تکالیفه باختلاف أحواله فی وجه قویّ.

الثالث: کون الإمام نبیّاً أو إماماً

أو منصوباً خاصّاً لهما فی زمن الحضور و بسط الکلمه.

الرابع: الوحده فی مقدار فرسخ شرعیّ، عباره عن ثلاثه أمیال،

و هی عباره عن

اثنى عشر ألف ذراع بذراع اليد، الذى هو عباره عن عرض أربع و عشرين إصبعاً، عرض الإصبع سبع شَعيرات، عرض الشعيره سبع شعرات من شعر البرذون. و من أراد الأقرب إلى التحقيق، لاحظ منى و عرفات، و ما بين عاير و وعير.

فمتى دخل فى مساحه الفرسخ بعض الأئمّه أو المأمومين بكلّه أو بعضه، بطلت صلاتهم، و نقص العدد بهم، إن كانوا ممّا ينقص بهم، مع حصول الاقتران.

و التقدّم لإحدى الجمعتين فى البدايه يصحّح المقدّم، و يُفسد المؤخّر. و لا اعتبار للسّبق فى الغايه، فلا أثر للسّبق فى الفراغ.

و لو لم تكونا ابتداء فى أقلّ من الحدّ، ثمّ تحرّكتا أو أحدهما قليلًا من الخُطا، أو كانتا فى سفينتين فتقاربتا، أو على دواب فتقاربت فى الأثناء، قوى القول بالصحّه، بناءً على أنّ ذلك شرط فى الابتداء، فينعكس الحكم بانعكاس الفرض.

و فى اعتبار المسافه من محلّ الأقدام أو الرؤوس وجهان: أقواهما أن يلحظ الاثنان، و مدّ اليد أو الرجل بالعارض غير مُخلّ.

و الظاهر تسريه الحكم فيما وجب من الخطبه، و تعتبر جهه المحاذاه، دون طريق السلوك على الأقوى، و عليه لو اختلف الطريقان، حكم بالبطلان.

و لو حصل الاشتباه فى المتقدّم و المتأخّر، رجّح جانب البطلان، مع احتمال الحكم بالصحّه فيهما منهما ظاهراً، أو فى خصوص معلوم التاريخ منهما، و يبعدهما لزوم عدم أو قلّه الثمره فى اعتبار الوحده غالباً.

و إذا بانَ الاقتران أعادا جمعه مُجتمعين فيها، أو مُفترقين بما يتحقّق به الشرط، مع بقاء وقتها.

و مع اشتباه السابق، مع العلم بسبقه بعينه فنسى التعيين أو لا، بل علم بمجرّد السبق يجب على كلّ منهما جمعه يجتمعان فيها، مع بقاء وقتها و ظهراً معاً. و إن أراد صلاتها مع غيرهما خرجا عن المحلّ إلى مكان خالٍ عن الإشكال.

و مع اشتباه السبق و الاقتران يحتمل الإلحاق بالأوّل و الأخير، و لا يحتسب بأحد الإمامين، و لا بالمؤتم بهما من العدد.

و لو بَعُـِد كلّ عن موضع صاحبه بفرسـخ، أتى كلّ منهما بجمعه و ظهر، و لا يصلّى أحـدهما، و لا بعض تبعته مع الأخر أو بعض تبعته.

و لو تعذّر البُعد، تعيّن الظهر فی صورتی العلم بالسبق، و وجب الجمع بينه و بين الجمعه مع اشتباهه مع الاقتران.

و لو انكشف بطلان إحداهما، صحّت الأُخرى إن كان الدخول فيها مقروناً بالاطمئنان بحصول شرطها، و إلا فسدت.

الخامس: الجماعه،

فلا تصحّ فُرادى، و لو تعذّرت تعيّنت صلاه الظهر. و هی شرط فی الابتداء دون الاستدامه، فلا يصحّ الابتداء بها فرادى.

و تُـدرک لإدراک الجماعه بلحوق الإمام راكعاً، بقى من الـذِّكر شـى ء أو لا، مُطمئناً أو لا. و مع عـدم الإدراک تفسـد تكبيرته، بخلاف غيرها من الصلوات.

و لاـ يجوز العُـدول منها إلى فرض أو نفل. فإن أدرک من الثانيه ركوعها، صـحّت ركعه واحـده، و انفرد عن الإمام بالثانيه. و لو شکّ فی الإدراک أو ظنّه من غير اطمئنان، بنى على عدمه.

و لو فسـدت صـلاه الإمام فی الأثناء بحدثٍ أو غيره، أو ظهَر عدم قابليّته، أو عرضَ لهُ عارض فيه كموت و نحوه، بقى المأمومون على صـلاتهم، و يُقـدّمون اسـتحباباً بـل احتياطاً منهم من يأمّهم؛ فإن لم يكن أو لم يفعلوا، أتمّوا على القول بالوجوب، و صـحّت جُمعتهم، كما لو ظهر الحال بعد التمام. و لا يجوز لهم العدول إلى الانفراد اختياراً.

السادس: الإمامه،

فلا تصحّ فُرادى، إلا إذا حدثَ على المأمومين حادث، أو ظهرت عدم قابليّته عندهم، فانفردوا عنه على نحو ما سيجى ء.

و لو كـان الإمام قابلًا فی زعم العـدد المعتبر، لم يجب الحضور على من علم عـدم قابليّته، و لا تصـحّ له جمعه أُخرى فی أقلّ من فرسخ. و فی وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لإقامتها وجه قوىّ.

و لو ذهبت قابليّته، ثمّ عادت قبل العدول، قوى الاستمرار على إشكال، بخلاف ما إذا عادت بعده.

و لو حكم على الإمام فى الأثناء بالعزل، فهل ينعزل بالعزل المطلق قبل الفراغ؟ الظاهر لا، و فى جواز العزل الخاص إشكال. أمّا الانعزال فليس فى حكمه إشكال.

السابع: الخُطبتان،

اشاره

و أقلّهما ما اشتملَ على التحميد بلفظ «الحمد للّه» و على الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بلفظ الصلاه، و على الوعظ بمثل: «أيّها الناس اتقوا اللّه» و على سوره خفيفه، و الظاهر أنّ تخفيفها عزيمه، مثل سوره الكوثر و ما يقاربها.

و أمّا الاشتمال على الشهادتين، و الوصيّه، و الاستغفار، و الدعاء لأئمّه المسلمين و لهم، و ذكر الأئمّه عليهم السلام على التفصيل فليس بلازم، لكنه سنّه.

و لا يلزم فيها ترتيب و لا موالاه، سوى ما يخرجها عن الهيئه، و صدق الاسم.

و لو شكّ بين الواحده و الثنتين، بنى على الواحده.

و لو شكّ فى شى ء من الأُولى بعد الدخول فى الثانيه، أو فى الثّانيه حتّى دخل فى مقدّمات الصلاه، أو شكّ فى بعض أجزائهما بعد الدخول فى غيره، فلا اعتبار بشكّه، و كذا كثير الشكّ.

و هما شرط فى صحّه صلاه الجمعه، فلو تركت إحداهما أو بعض ممّا يلزم فيهما أو فى إحداهما عمداً أو سهواً لم تنعقد الجمعه، و أُعيدت مع بقاء الوقت. فإن ضاقَ الوقت عنها، و عن ركعه منها جيئ بالظهر.

و الأقوى: سقوط الجمعه مع العجز عمّا يجب منها. و الأحوط الجمع بين الإتيان بها و بالمقدور من خُطبتها، و بينها مجرّده مع العجز عن جميعها و بين الظهر.

و يُشترط فيهما أُمور:

منها: الوقت، و هو الزوال، فلو وقعتا أو إحداهما أو شى ء منهما قبل الوقت عمداً

أو سهواً مطلقاً أو بعد اجتهاد، و لم يدخل الوقت فى أثنائهما أو بينهما، بطلتا. و إن دخل مع الاجتهاد ففيه وجهان على القول بصحّه الصلاه بمثل ذلک و خيال الأولويّه و عموم المنزله.

و منها: قيام الخطيب حال التشاغل بأحدهما مُنتصباً، مستقرّاً، غير مُلتفت التفاتاً فاحشاً، فإن لم يتيسّر له ذلک فراكباً أو ماشياً، أو فى السفينه، أو جالساً، أو مُضطجعاً على الجانب الأيمن، أو الأيسر، أو مُستلقياً مُومئاً على نحو ما فى الصلاه.

و منها: اتحاد الخطيب فى الخُطبتين، و فيهما و فى الصلاه مع الإمكان فى وجه قوىّ، و إلا جاز التعدّد.

و منها: الفصل بينهما بجلسه للقائم و الماشى، و بسكته للراكب و الجالس و من خلفهم، و الظاهر اشتراط خفّتها.

و منها: جميع شرائط الصلاه، من رفع حدثٍ، أو خبثٍ، أو لباس، أو مكان قابلين للصّلاه، و عربيّه، و غير ذلک، سوى الاستقبال، و الكلام بين الخطبتين.

و منها: إسماع العدد المُعتبر مع الإمكان، فإن كانوا أو بعضهم صُمّاً فلا بأس. و الأحوط اشتراط جميع شرائط الصلاه، و انتفاء مُنافياتها، عدا ما نُصّ على جوازه.

و يُستحبّ فيها أُمور:

إصغاء المأمومين، و ترک الكلام منهم و من الإمام، و بلاغه الخطيب، و مواظبته على فعل الفرائض و السنن، و أوقاتها، و فضيلته، و جلالته، و ظهور الورع عليه، و سلامته من العيوب، لتملأ موعظته القلوب، بحيث يتّعظ الناس برؤيا حاله قبل سماع مقاله، و حسن صوته، و تأثيره فى قلوب النّاس، و صعوده على عالٍ.

و استقبالهم بوجهه، و سماع صوته، و جلوسه على مُرتفع، و تعمّمه شتاءً و صيفاً، و ارتداؤه ببُرد يمنيّه كقفر، ثوب من برود اليمن، و الاعتماد على قوس أو على عصاً أو سيف أو غيرها، و التسليم على الناس أوّلًا بعد العلوّ على مرتفع، و بعد الجلوس فى وجه، فيجب ردّهم عليه كفايه، و يختصّ الوجوب بمن حضر السلام، و التأذين بعد

صعوده، و الجلوس قبل الخطبه، و الإعلان بذكر اللّه تعالى، و التأوّه من غضب اللّه تعالى.

الثامن: الوقت،

و أوّله: الزوال، و يدخل بمضيّ وقت يسع أقلّ المجزى من الخطبه من بعد الزوال، فلو ذهل عن الوقت أو اجتهد، فأخطأ فأوقع جزءاً منها قبل دخول الوقت، بطلت، دخل فى الأثناء أو لا، بلغ تمام الركعه أولا، و إن احتسبنا الخطبه بمنزله التتمه.

و اخره: إذا صار ظلّ كلّ شى ء مثله. فإذا فات، تعيّن الظهر أربعاً.

و يتحقّق الفوات: بأن لا يبقى منه مقدار ركعه منها جامعه للشرائط، و يتعيّن عليه حينئذٍ القطع و الإتيان بالظهر.

و إذا اختلف رأى المأمومين عن رأى الإمام بطريق القطع، لم يدخلوا معه. و إن كان بطريق الظنّ، فيقوى القول بالصحّه مع الدخول معه بعد العلم.

التاسع: عدم المانع منها من تقيّه و غيرها، و صاحب التقيّه أدرى بها.

فلو حصل ذلك، اشترك الإمام و المأمومون بذلك، أو اختصّ الإمام به مع علم المأمومين ابتداءً، بطلت. و لو اختصّ بالمأمومين، فإن كان السالم يفى بالعدد، صحّت، و إلا بطلت.

و لا يتحقّق المانع بمجرّد اطلاع المخالفين مع عدم الخوف، و إن جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرّد ذلك.

البحث الثالث: فيمن تصحّ منهم و لا تتعيّن عليهم

اشاره

فيكون وجوبها تخييرياً بالنسبه إليهم، و هم الجامعون لصفتى الكمال، مع اثنى عشر صفه، انضمّ بعض منها إلى بعض أو لا.

أحدها: الرقيّه؛

مع التشبّث بالحريّه و بدونه، مع التبعيض و بدونه، مع تجويز المولى (بقى وقت الجمعه أو لا) (۱) فإنّه يتخيّر بين الجمعه و الظهر، و لا تتعيّن عليه الجمعه، مع

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

عدم تعيين المولى، إلا مع سبق التحرير على أداء الظهر، و قد بقى وقت للجمعه أو لركعهٍ منها.

ثانيها: السفر المعيّن للقصر أو المخيّر،

مع عدم طروّ الموجب للتمام قبل صلاه الظهر، مع بقاء وقتٍ للجمعه أو لركعهٍ منها.

و الخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر.

و لو أجزنا للإمام حينئذٍ أن يصلّى جمعه، و فرّق المأمومين فرقتين، لم تكن جُمعتان، حتّى لو مات و صلّى غيره بالفرقه الأُخرى.

ثالثها: خلاف الذكوره،

و يقرب لحوق الخُنثى و الممسوح بالأُنثى، فتجب الجمعه عليها تخييراً.

رابعها: عدم البصر،

فلا تتعيّن على الأعمى و ما يشبهه، و إن قصرت المسافه، و ارتفعت المشقّه. و لو أبصر بعد صلاه الظهر أو فى أثنائها، مضى على حاله. و لو أبصر قبل فعل الظهر و قد بقى وقت للجمعه أو لركعهٍ منها، تعيّنت عليه.

خامسها: المرض مرضاً مُعتدّاً به،

و إن كان فى الحضور مشقّه جزئيّه. أمّا لو لم تكن مشقّه بالمرّه، أو كان المشى دواءً له، تعيّنت عليه.

و يُلحق الحبس، و عروض المطر، و الاشتغال بمريض، و نحو ذلك بذلك.

سادسها: الإقعاد و ما يشبهه من العرج،

مع القُرب و البُعد، و المشقّه و عدمها. و لو أمكنه التداوى لدفع هذه الأُمور، لم يجب.

سابعها: الشيخوخه البالغه قريب العجز؛

لأنّها أعظم من المرض.

ثامنها: الزیاده علی فرسخین فیما بینه و بین الجمعه؛

فإنّه یتخیّر بین الحضور و الإتیان بها و بین الظهر، و مجهول المسافه یحکم فیه بالنقصان.

و المدار علی منزله، لا علی موضع تردّده.

و لو زاد بعض منزله دون البعض الأخر، فالمدار علی الناقص.

و المدار علی الطریق هنا، لا علی المحاذاه، و لو کان أقصر و أطول عمل علی الأقصر.

و ذو الوطنین یلحظ الأقرب، إلا إذا حصل فی الأبعد. و صاحب الإقامه عشراً وطنه محلّ إقامته، و ما لم تکن زیاده وجب السعی و الصلاه، نوی عدم العود أو العود، مع الإقامه و بدونها، و قد تُلحق به موجبات التمام.

و المدار علی التوطّن، و إن لم یکن منزل و لا ملک.

و من کان قریباً لکن له مانع یمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصبح، من شجر أو جبل أو ریحٍ أو فَقدِه مع کون السیر فی البحر و نحو ذلک، لم یلزمه الحضور.

تاسعها: حصول خمسه أو ستّه تنعقد بهم الجمعه، أحدهم الإمام.

و ذوا الحقو الواحد إذا حکم علیهما بالتعدّد یلحقان بالمتعدّد.

عاشرها: عدم وجود إمام مُستعد لمعرفه کیفیّه الخطبه و الجمعه، و لم یکن قابلًا بالفعل،

فلا یتعیّن تعلیمه، و لهم الخیار فی إقامه الجمعه؛ لأنّ الظاهر أنّ وجوبها مشروط، لا مطلق.

حادی عشرها: الکون فی زمان الغیبه أو الحضور المشبه لها؛

لعدم إمکان تنزیل الأوامر علی الوجوب التعیینی، فتعیّن التخییری، و لما فیه من الجمع بین أکثر الأخبار، و معظم کلمات الفقهاء، و للإجماعات المنقوله علی ذلک.

ثانی عشرها: الإتیان بصلاه العید،

فإنّ من أتی بها کان له الخیار بین صلاه الجمعه و صلاه الظهر، و جمیع هذه المواضع تترجّح فیها صلاه الجمعه علی صلاه الظهر.

البحث الرابع: فیمن تصحّ منه و لا تجب علیه بقسم من الوجوبین و لا تنعقد به

و هو الطفل الممیّز علی أصحّ القولین، و إن انعقدت به صلاه الجماعه علی الأقوی. فإذا صلاها أجزأته عن الظهر، مع البلوغ قبل تمام الصلاه أو بعد تمامها، و لا حاجه به إلی تبدیل النیّه؛ لإغناء نیّه الجمله عن نیّه الأجزاء.

البحث الخامس: فیمن تنعقد بهم، فتجب علی غیرهم تعییناً فی مقام التعیین، و تخییراً فی مقام التخییر.

لا- بحث فی انعقادها بمن لم یشتمل علی صفه من صفتی نقص الکمال أو صفه من الاثنتی عشره، کما أنّه لا بحث فی عدم انعقادها بناقص صفه من صفتی الکمال، و یقوی عدم الانعقاد بالأُنثی و المملوک من الثمانیه المتقدّمه، و لا یجب علیهما علی التعیین، مع الحضور، و لا بهما، و لا تنعقد بالسته الباقیه، أئمّه و مأمومین، و تجب بهم و علیهم علی التعیین، مع الحضور، و عدم المانع؛ و تسقط مع الاشتغال بمیّت، أو مریض، أو حبس، أو مطر، أو وحل، أو عوارض مضرّه، أو إخلال بواجب، و نحو ذلک.

البحث السادس: فیما یُستحبّ فیها

یُستحبّ فیها حضور مَن لم تَجب علیه، و تصحّ منه، من البعید و المسافر و نحوهما، و الغُسل، و المباکره إلی المسجد، و التطیّب، و لبس أفضل الثیاب، و التعمّم، و التردّی، و حلق الرأس، و تقلیم الأظفار، بادیاً بخنصر الیُسری، خاتماً بخنصر الیمنی، قائلًا: «بسم اللّه و باللّه، و علی سنّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

و سلم»، و جزّ الشارب قائلًا ذلک، و الاستیاک، و الدعاء قبل خروجه، داعیاً بالمأثور ممّا مرّ، و التنفّل بما مرّ، و المشی مع السکینه و الوقار و الجلوس حیث ینتهی به المکان، و عدم تخطّی الصفّ، إلا مع وجود فُرجه أمامه.

و أن لا یقیم غیره من مجلسه باختیاره، و اختیار الخطیب، و قراءه الجمعه و المنافقین، و الجهر بالقراءه، و إخراج المسجونین لصلاه الجمعه، و الإکثار من الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی ألف مرّه، و فی غیره من الأیّام مائه مرّه، و الإکثار من الصدقه، و العمل الصالح، و قراءه النساء، و هود، و الکهف، و الصافّات، و الرحمن.

و زیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه علیهم السلام، خصوصاً سیّد الشهداء علیه السلام، و قراءه الإخلاص بعد الصبح مائه مرّه، و الاستغفار مائه مرّه، و إیقاع الظهر فی المسجد الأعظم، و تقدیمها علی جمعه غیر المقتدی به. و لو صلّی معه رکعتین و أتمّها بعد فراغه، جاز.

و أن یقول فی دبر صلاه العصر یوم الجمعه: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد الأوصیاء المرضیّین بأفضل صلواتک، و بارک علیهم بأفضل برکاتک، و السلام علیه، و علیهم، و رحمه اللّه و برکاته» فإنّ من قالها فی دُبر العصر، کتب اللّه له مائه ألف حسنه، و محا عنه مائه ألف سیئه، و قضی له مائه ألف حاجه، و رفع له مائه ألف درجه. و روی بنحو آخر، و روی سبع مرّات (۱).

و یُکره فیها الحجامه، و إنشاد الشعر فی غیر حقّ، فلا بأس بما تضمّن التعزیه فی مُصاب الأئمّه علیهم السلام، بل جمیع أهل اللّه من العلماء، و الصلحاء؛ أو تضمّن مدح النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام، أو العُظماء فی الدین من هذه الأُمه، أو المواعظ و النصائح، إلی غیر ذلک من المرجّحات.

و المفهوم من التتبّع تضاعف الأجر و الثواب فی إیقاع الطّاعه فی أوقات أو أمکنه

۱- الکافی ۳: ۴۲۹ ح ۵، التهذیب ۳: ۱۹ ح ۶۸، الوسائل ۵: ۷۹ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۸ ح ۲، ۳، ۷.

شریفه، و المؤاخذه و العقاب فی إیقاع المعصیه، و یشتدّ الاستحباب فی المندوبات، و المرجوحیّه فی المکروهات باعتبار شرف الزمان و المکان و نحوهما.

البحث السابع: فی الأحکام

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه یحرم السفر الحلال، و تتضاعف حُرمه الحرام، و مُطلق الحرکه، و الأفعال المُنافیه للإتیان بالجمعه بعد الزوال،

إلا إلی غیرها من الجُمعات. فلو خرج قوی وجوب الدخول فیها علیه، و إن کان مُسافراً مُقصِّراً، و یکون استثناء من حکم المسافر.

و المدار فیها علی حال الوجوب، فلا یرفع وجوبها الکون فی السفر حال الأداء مع تعیینها، بل یحرم کما تحرم مُنافیات فعل الفرائض فی أوقاتها.

و لا تصحّ ظهره ما دام مُتمکّناً من العَود إلیها، أو الدخول فی غیرها.

و لو صاحبه الإمام و العدد الباعث علی العینیّه، فلا مانع.

و فی حرمه السفر مع الوجوب التخییری إشکال، و الظاهر عدم المنع.

و لو خرج زاعماً عدم دخول الوقت، فانکشف دخوله حین الأخذ بالرجوع، رجع مع إمکان الإدراک.

و لو زعم الدخول، فخرج، عوقب و بطلت ظهره؛ لعدم صحّه نیّته.

و المدار علی المنافیات، فیعمّ الخروج عن المحلّه أو البلد أو محلّ الترخّص.

ثانیها: یحرم البیع و سائر المعاوضات علی الأعیان و المنافع، و النواقل الشرعیّه و التبرعات، لازمه أو جائزه

مع المنافاه وقت سماع الأذان، أو معرفه محلّه، أو قبله لمن بَعُد عن محلّ الجمعه. و الأحوط ترک المعاملات مع عدم المنافاه أیضاً، کحال اشتغاله بالذهاب.

و لو أَخبر بالأذان أو الضيق مع الاعتماد، كان كالسامع.

و هذا الحكم كسابقه يدور مدار الوجوب التعيينى.

و لو كان الوجوب العينى متوجّهاً إلى أحدهما، فهل يحرم على الأخر أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى.

و الأقوى أنّ النهى مُتوجّه إلى المانعيّه، لا إلى حقيقه المعامله، فلا تقع فاسده.

و لو سمع الأذان فى نصف العقد، جاز إتمامه على إشكال. و الأقوى الحُرمه مع المنافاه.

و من وجبت عليه الجمعه من غير تعيين، لم يحرم عليه شى ء من ذلك.

ثالثها: أن يؤذّن للجمعه أذاناً واحداً، و لا يجوز التعدّد؛

لأنّه من البِدع، بخلاف غيرها من الفرائض اليوميّه.

و لو ظهر فساد فى الأذان، أُعيد ثانياً. و لو أذن للظهر فى مقام التخيير، أو للجمعه، و أراد العدول، أعاد الأذان.

و يجرى الحكم فى سقوط الأذان، مع عدم تفرّق الصفوف، و مع سماع الأذان من الغير هنا، على إشكال.

و لو أذّن المؤذّن بزعم أنّ الإمام يجمع أو بزعم العكس، فبان الخلاف، أعاده. و القول بالاكتفاء فى مثل ذلك غير خالٍ من الوجه.

رابعها: أنّه لو علم شخص بفساد جُمعه، لم يجب عليه حضورها،

و لم يكن عليه حرج فى الإتيان بجمعه غيرها، كما إذا علم فساد صلاه بعض العدد المشروط، أو فسق الإمام، و علم المأمومين بذلك.

و أمّا مع العلم بعدم علمهم أو احتمال ذلك، يحكم بصحّه الجمعه، و يجرى عليها حكمها، فلا يصلّى جمعه و لا ظهراً إلا بعد تمامها.

خامسها: أنّ الجماعه فى الجمعه كغيرها من الفرائض اليوميّه، و غيرها من الواجبات،

و غیرها ممّا تصحّ فیه الجماعه تُدرک بإدراک الإمام راکعاً فارغاً من الذکر الواجب أو لا، فارغاً من الذکر المندوب أو لا، ساکتاً أو لا، مُستقرّاً أو لا. و لا یدخل إلا مع الاطمئنان بالإدراک. فإن دخل و لم یلحق، بطلت الرکعه. و إن کانت الثانیه، بطلت الصلاه.

و یدخل استحباباً فی سجود الإمام کما إذا وجده رافعاً من الرکوع أو فی السجود الأوّل أو الثانی أو التشهّد. فإن کان فی الأُولی، فعل ذلک، و أعاد التکبیر فی جمیع الصور، سوی إدراک التشهّد. و القول بجواز الانتظار، و العدول إلی النفل مع الاطمئنان باللّحوق لا یخلو من وجه.

سادسها: أنّه إذا دخل المسجد و الإمام راکع فخافَ فوت الرکعه رکع مکانه، و یمشی و هو راکع حتّی یلتحق بالصف.

و إن شاء سجد معهم، و التحق بعد القیام. و الأولی أنه یجرّ رجلیه و لا یتخطّی.

سابعها: أنّه لو رفع رأسه قبل الإمام فی رکوع أو سجود سهواً أعاد، و عمداً انتظر.

و لو خالف، قصّر، وفاته ثواب الجماعه فیما تخلّف فیه، و لحقه حکم الجماعه فی الباقی، و الأحوط الإعاده.

ثامنها: أنّه لا یُعتبر فی الإمام مع الغیبه سوی ما یُشترط فی صلاه إمام الجماعه،

و سیجیء الکلام فیها مفصّلًا. و لا حاجه إلی الاجتهاد أو الاستئذان من المجتهد. نعم یجب علی من صلّی الظهر أو الجمعه فی زمن الغیبه تقلید المجتهد، و إلا کانتا باطلتین.

تاسعها: أنّه تجب نیّه المأمومیّه فیها و فی غیرها من مواضع شرائط الإمامه،

تاسعها: أنّه تجب نیّه المأمومیّه فیها و فی غیرها من مواضع شرائط الإمامه (۱)،

و فی

۱- فی «ح» زیاده: و نیّه الإمامه.

كلّ ما يشترط فيه الاجتماع دون غيره، على نحو ما يعتبر فى الشرائط من النيّه، فإنّه يلزم إحرازها مع الحضور، و يكفى حصولها مع عدمه.

عاشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر فى صلاه الجماعه من ملاحظه العلوّ و الهبوط،

و اتصال الصفوف و عدمه، و رؤيا الإمام و ما يقوم مقامه، و هكذا.

حادى عشرها: أنّه من أدرك من وقتها ركعه بشرائطها، فقد أدركها،

كما فى الفرائض اليوميّه. و فى إلحاق جميع الصلوات بها فرضها و نفلها وجه. و فيه إشاره إلى أنّ المركّب أداء، لا قضاء و لا مبعّض.

ثانى عشرها: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها،

و لا من غيرها إليها.

ثالث عشرها: أنّه لو زوحم المأموم فى سجدته الأُولى،

فلم يتمكّن من السجدتين، انتظره إلى فراغه، ثمّ سجدهما، و لحقه فى القيام. و إن لم يمكن اللّحوق، وقف حتّى يسجد الإمام فى الثانيه، فيتابعه بالسجود من غير ركوع، و ينويهما للأُولى. فإن نواهما للثانيه أو أهمل، بطلت صلاته.

و لو سجد و لحق الإمام قبل الركوع أو راكعاً فى الثانيه، تابعه فى الركوع. و لو سجد و لحقه رافعاً من الركوع، فله مُتابعه الإمام و استمراره على جلوسه حتّى يسجد الإمام، و يسلّم، ثمّ ينهض إلى الثانيه.

و له استمراره على القيام حتّى يسلّم الإمام، و له العدول إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، و إن لم يجز العدول إلى الانفراد اختياراً، بخلاف غيرها من الفرائض. و ليس له المتابعه فى السجود؛ للزوم الزياده، و على التقديرين يلحق الجمعه.

و لو تابع الإمام فى ركوع الثانيه قبل سجوده للأُولى، بطلت صلاته.

و لو لم يتمكّن من السجود فى ثانيه الإمام حتّى قعد الإمام للتشهّد، فالأقوى

صحّتها جمعه و يتمّ. و على القول بعدم جوازها جمعه الأقرب عدم جواز العدول منها إلى الظهر، بل يستأنف.

و لو زوحم فى ركوع الأُولى، ثمّ زال الزحام، و الإمام راكع فى الثانيه، لحقه و تمّت جمعته، و أتى بالثانيه بعد تسليم الإمام، أو انفرد بها.

و لو زوحم فى السجده الثّانيه من الركعه الأُولى، أو سجدتين أو واحده من سجود الثانيه، أو فى ركوع الثانيه، فحكمه قد اتضح ممّا سبق.

و لا يبعد القول: بأنّه متى أدرك ركوع الأُولى، و انعقدت جمعته صحّت، و لو تعذّرت مُقارنته فى شى ء من الأفعال الباقيه، و طريق الاحتياط غير خفى.

رابع عشرها: أنّ حكم الجمعه حكم الجماعه فى الفريضه فى بطن الكعبه، و السفينه،

و حال الجلوس و ما بعده، و الاعتماد فى القيام، و المشى و الركوب و نحو ذلك.

خامس عشرها: أنّه لو خرج البعيد بأكثر من فرسخين مُسافراً إلى صوبها حتّى خرج عن محلّ الترخّص،

لم يجب الحضور على إشكال.

سادس عشرها:

أنّه يجوز ائتمام أحد المسبوقين بمثله.

سابع عشرها: أنّه لا يجوز ائتمام مُصلّى الظهر بمصلّيها، و بالعكس.

فلو نوى جمعه خلف من زعم أنّه يصلّيها، أو ظهراً خلف من زعم أنّه يصلّيه، فبانَ الخلاف، لم تصحّ الإمامه، و فى صحّه الظهر مع نيّته مُنفرداً كلام مرّ مثله فى غير مقام.

ثامن عشرها: أنّه يُعتبر فيها ما يُعتبر فى اليوميّه من الشرائط، و فقد الموانع،

و لا بدّ من مراعاه مقدار ارتفاع الجبهه عن موضع القدمين.

تاسع عشرها: أنّه لو خرج مَن لم تجب عليه لبُعده إلى سمتها فقرب إليها و لم يحضرها،

لم تجب عليه.

العشرون: لا يجوز العدول منها إلى الظهر،

و لا إلى غيرها من الفرائض اليوميّه، و لا منها إليها.

البحث الثامن: في السنن

يُستحبّ أن يدعو عند التهيؤ للخروج للجمعه و العيدين بدعاء مخصوص.

و أن يشترى لأهله شيئاً من الفواكه.

و أن يتصدّق عليهم بالجماع.

و زياره القبور قبل طلوع الشمس.

و أكل الرمان ليلًا أو نهاراً، و سبع و رقات من الهندباء عند الزوال.

و أن يغسل رأسه بالخطمى.

و أن يتأهّب لها من يوم الخميس.

و أن يحلق رأسه؛ لأنّه نوع من التنظيف.

و أن يكون على الإمام و المأموم السكينه و الوقار حين الحضور، بل من ابتداء السعى، بل فى تمام اليوم.

و أن يصلّى مع المخالفين، و يأتى بركعتين بعدها، و يجعلها ظهراً. و يستحب الإعاده أو التقدّم، ثمّ الإعاده معهم، و يجوز الاكتفاء بها مع تعذّر غيرها.

و أن يجهر فى قراءتها.

و أن يحلق رأسه، و يقصّ أظفاره، و يلبس أنظف ثيابه، و يتطيّب، ثمّ يُباكر إلى المسجد.

و أن يغتسل و يتنفّل قبل الزوال بعشرين ركعه، و قد مرّ تفصيلها.

و أن يكثر من العبادات البدنيّات و الماليّات؛ فإنّ لها من الفضل فی هذا اليوم ما ليس فی سائر الأيّام.

و أن يُرَغّبَ الناس بعضهم بعضاً فی حضور الجمعه.

و أن يُحافظ على آداب الجماعه من مساواه الموقف، و اعتدال الصفوف، و تخصيص الأجلاء بالصفّ الأوّل، و تقديم الأفضل و لو على الأعدل، إلى غير ذلک من وظائف الجماعه.

و يكره السفر بعد الصبح عن محلّ الجمعه، و البيع بعد زوال الشمس قبل النداء. و قول الشعر فيه روايه (۱). و إنشاده للصائم، و المُحرِم، و مَن فی الحرم أو المسجد و إن كان فی حقّ، إلا ما كان فی وعظٍ أو مدح أهل البيت عليهم السلام، أو تعزيه الحسين عليه السلام و نحوها، و أن يقول فی القنوت: «و سلام على المرسلين».

المقام الثانی: فی صلاه العيدين

اشاره

(عيد الفطر و عيد الأضحى، مشتقّان من العَود؛ لعَودهما، أو عَود الناس إليهما فی كلّ سنه. و خصّا بين الأيام بالاسم، لِعَود نعمه الفراغ من الحجّ و الصيام فيهما، و ربّما كانا كذلک فی زمن الأنبياء السابقين.

و يُستحبّ فيهما إظهار السرور، و تزاور الإخوان، و صله الأرحام، و تحسين اللباس و الطعام، و تذكّر غَصب الأئمّه حقوقهم، و إظهار الحزن التامّ، كما يظهر من طريقه الأئمّه عليهم السلام) (۲) و فيها مباحث:

الأوّل: فی بيان كيفيّتها

و هی ركعتان مع اختلال شرائط الوجوب و عدمه، جماعه صُلّيت أو فُرادى،

۱- التهذيب ۴: ۱۹۵ ح ۵۵۸، الوسائل ۵: ۸۳ أبواب صلاه الجمعه ب ۵۱ ح ۱.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

لا أربع بتسليمةٍ أو تسليمتين مع اختلال الشرائط؛ خلافاً لمن ذهب إلى أحد القولين.

يقرأ فى الأُولى منهما بعد تكبيره الافتتاح الحمد و سوره، من غير قِران و لا تبعيض، فتُلحق بالفريضه و إن استحبت بالعارض، ثمّ يكبّر خمساً.

ثمّ يقنت بعد كلّ تكبيره قنوتاً يأتى فيه بما شاء من الكلام الحَسن، ممّا يدخل فى الذِّكر أو الدعاء، و الأولى أن يكون بالمأثور.

ثمّ يكبر سابعه للرّكوع بلا قنوت يركع بها، ثمّ يسجد سجدتين.

ثمّ يقوم غير مكبّر، و يقرأ الحمد و سوره.

ثمّ يكبّر أربعاً بعد القراءه، يقنت بعد كلّ واحده منها بما شاء ممّا يدخل فى الذكر و الدعاء، و الأفضل كونه بالمأثور.

ثمّ يكبّر للركوع، و يسجد سجدتين، و يتشهّد و يسلّم.

فتكون التكبيرات الزائده تسعاً: خمس فى الأُولى، و أربع فى الثانيه، و القنوتات كذلك، و الظاهر الوجوب فيهما.

و تجب الخُطبتان مع وجوبهما، و تُستحبّ إذا صُلّيت جماعه مع استحبابها، و ليستا شرطاً للصّلاه، و هما كخُطبتى الجمعه من غير تفاوت.

الثانى: فى وقتها

و هو من طلوع تمام قُرص الشمس و لا يبعد الاكتفاء بطلوع بعضه إلى زوال الشمس.

و إذا أدرك من الوقت ركعه بشرائطها، لم يفته الوقت.

و لو اجتهد بطلوع الشمس، فصلّى قبله، بطلت. و إن طلعت فى الأثناء، ففيها وجهان. و متى كان عن غفلهٍ أو جهل أو نسيان فضلًا عن العمدِ لم تقع مُجزيه.

الثالث: فى أحكامها

اشاره

و تتنقّح ببيان أُمور:

أحدها أنّ شرائطها وقت وجوبها شرائط الجمعه

الخاتمة: أي شرائطها وقت وجوبها شرائط الجمعة،

مع التعيين من الوحده فى

الفرسخ، و عدم الزیاده علی فرسخین، و عدم صفه من الصفات الباعثه علی عدم تعیین الجمعه و الإمامه و الجماعه، و نحو ذلک. و فیها شاهد علی عدم تعیین الجمعه زمن الغیبه.

و مع اختلال الشرائط تستحبّ جماعه و فُرادی.

ثانیها: أنّه یحرم السفر بعد طلوع الشمس

إذا اجتمعت شرائط وجوبها قبل فعلها علی المکلّف بها.

ثالثها: أنّ الخُطبتین بعدها بعکس الجمعه،

فلو قدّمهما أو أحدهما أو بعضاً منهما بطلت (۱)، و کان مُبدعاً. و لیستا شرطاً فی الصحّه، بخلاف الجمعه.

رابعها: أنّه یتخیّر حاضر صلاه العیدین حضور صلاه الجمعه و عدمه

مع وجوبها.

خامسها: أنّه لو أدرک الإمام راکعاً، تابعه، و سقط عنه ما فاتَ من التکبیرات و القنوت.

و لو أدرک التکبیرات من غیر قنوتات، أتی بها ولاءً (۲)، و کذا لو أدرک بعضها.

سادسها:

أنّها لا تقضی إذا فاتت.

سابعها: أنّها لا یجوز الجلوس فیها اختیاراً، أو الرکوب علی الدابه، أو السفینه، و نحوها اختیاراً،

و إن کانت مُستحبه، (و مع الاضطرار یعمل کما فی الفریضه) (۳).

ثامنها: أنّه إذا قدّم التکبیر علی القراءه نسیاناً، أعاد.

و إذا ركع، فاتَ من غير قضاء. و لو نسى التكبير حتّى تعدّى محلّه، قيل: يسجد للسهو (۴).

(تاسعها: أنّه لو دخل مع مسبوق فانفرد، ثمّ دخل معه آخر،

ثمّ ترامت إلى الزوال، فلا بأس.

عاشرها: أنّه لو دخل فيها، ثمّ ظهر الاشتباه فيها فى الأثناء، قطع.

۱- فى «م»، «س»: بطلتا.

۲- ولاءً: متتابعات.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- الدروس ۱: ۱۹۴.

حادی عشرها: أنّه لا یجوز الائتمام فیها بغیرها من الصلاه، و لا العکس،

و کذا جمیع مُختلفی الهیئه.

ثانی عشرها: أنّ الأحوط عدم الاحتیاط بفعلها

مع الشکّ فی العید.

ثالث عشرها: أنّ المأموم یُصغی إلی قراءه الإمام مع سماعها،

و یسبّح أو یذکر بنحو آخر أو یسکت، و هی مرتّبه فی الفضل مع عدمه) (۱).

الرابع: فی مستحبّاتها

و هی أُمور:

منها: الإصحار بها مع عدم العارض من مطر و نحوه، إلا بمکّه، فإنّ الأولی فعلها فیها فی المسجد الحرام. و لا یلحق بها شی ء من المشاهد و المساجد علی الأقوی.

و منها: خروج الإمام حافیاً علی سکینه و وقَار، حامداً، شاکراً، داعیاً، ذاکراً.

و منها: قراءه سوره الأعلی فی الأُولی، و الشمس فی الثانیه، أو الشمس فی الأُولی، و الغاشیه فی الثانیه، أو بالعکس.

و منها: عمل منبر فی الصحراء.

و منها: التأخیر فیها إلی انبساط الشمس.

و منها: الأکل قبل خروجه إلیها فی الفطر، و بعد عوده منها فی الأضحی، ممّا یضحّی به إن أطاق الصبر.

و منها: التکبیر فی عید الفطر عقیب أربع صلوات: أوّلها فرض المغرب لیله العید، و اخرها صلاه العید.

و أمّا تکبیر عید الأضحی؛ فعقیب خمس عشره صلاه فی مِنی (۲)، و عشر فی غیرها، و أوّلها فیهما (۳) صلاه الظهر، و الأولی (کونها بعد الفرائض.

۱- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۲- منی موضع بمکّه، و الغالب علیه التذکیر فیصرف. المصباح المنیر: ۵۸۲.

۳- فی «م»، «س»: فیها.

و لا بأس) (۱) بکونها بعد النوافل، و الجمع أکمل.

و صورتها: اللّه أکبر ثلاثاً، لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر اللّه أکبر (و للّه الحمـد، اللّه أکبر علی ما هـدانا. و المعروف فی الأخبار تثنیه التکبیر أوّلًا، و إضافه: و الحمـد علی ما أولانا، أو و) (۲) الحمد للّه علی ما هدانا، و له الشـکر علی ما أولانا، مع زیاده: (اللّه أکبر علی ما رزقنا) (۳) من بهیمه الأنعام فی الأضحی.

(و فی بعض الروایـات فی الأضـحی تکبیرتـان، ثمّ تهلیـل و تکبیر، ثمّ تحمیـد و تکبیر علی مـا هـدانا، ثمّ تکبیر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام، و فی بعضها تکبیرات ثلاث بعد التهلیل، و العمل بالکلّ لا بأس به) (۴)، (۵).

و منها: النداء «الصلاه» ثلاثاً.

و منها: استماع الخُطبتین.

و منها: حضور الجمعه لمن شهد صلاه العید، و عن أبی الحسن علیه السلام: أنّه یفطر یوم العید علی طینٍ و تمر (۶).

و منها: أن یذکر فی خُطبه الفِطر أحکام الفِطره، و فی الأضحی أحکام الحجّ و الأُضحیّه، و هی مع الهدی فی مکه.

و منها: أنّه ینبغی تأخیر صلاه الفطر عن الأضحی یسیراً.

و منها: أنّه یُستحبّ رفع الیدین بالتکبیر.

(و منها: القنوت بالمأثور، و هو: «اللهمّ أهل الکبریاء و العظمه» (۷) إلی أخره.

و منها: اتحاد الإمام و الخطیب.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و رزقنا.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- الکافی ۴: ۵۱۶ ح ۲، التهذیب ۵: ۲۶۹ ح ۹۲۱، الوسائل ۵: ۱۲۴ أبواب صلاه العید ب ۲۱ ح ۲.

۶- الکافی ۴: ۱۷۰ ح ۴، الفقیه ۲: ۱۱۳ ح ۴۸۵، الوسائل ۵: ۱۱۴ أبواب صلاه العید ب ۱۳ ح ۱.

۷- التهذیب ۳: ۱۳۹ ح ۳۱۴، الوسائل ۵: ۱۳۱ أبواب صلاه العید ب ۲۶ ح ۵.

و منها: مُراعاه ما يُستحب فی الجماعه فی حقّ الإمام و غيره، و هی كثيره) (۱).

الخامس: فی مكروهاتها

و هی أُمور:

منها: الخروج بالسلاح لغير حاجه للإمام و المأمومين.

و منها: التنفّل قبلها، و بعدها إلی الزوال، إلا فی مسجد النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم، و لا يلحق به شی ء من المساجد، و لا من المشاهد.

(و لا بأس بالتنفّل لمن لم يصلّها. و من أراد التنفّل، فليوجبه بنحو التزامٍ قبل دخول وقتها، أو بعد دخوله فی وجه قوی) (۲).

و منها: نقل المنبر إلی المصلّی، بل يُعمل له منبر من طين.

المقام الثالث: فی صلوات الآيات

اشاره

و هی ركعتان، فی كلّ ركعه خمسه ركوعات و سجدتان.

و فيها أبحاث:

الأوّل: فی كيفيّتها

و هی أن يكبّر للافتتاح، و يقرأ الحمد و سوره، ثمّ يركع، و يأتی بذكر الركوع و شرائطه، ثمّ يرفع رأسه من الركوع، و يقرأ الحمد و سوره، و يركع، و هكذا خمساً، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم إلی الركعه الثانيه، و يفعل كما فعل إلا تكبيره الافتتاح، و يتشهّد، و يسلّم.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السوره، و ركع، قامَ و أتمّ السوره.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- ما بين القوسين زياده فی «ح».

و إن شاء بعّض سوره واحده قبل كلّ ركوع من ركعات الأُولی، أو بعّض سوره كذلك مع العَود إلی الأُولی أو لا، مع عدم الاشتغال بسوره ثانيه إلا بعد تمام الأُولی، أو أتمّ فی بعض و بعّض فی آخر، فلا بأس.

إلا أنّه يجب عليه قراءه الفاتحه قبل الركوع الأوّل، و مع تمام السوره قبل ركوع واحد.

و إذا قرأ سوره تامه مع الفاتحه، جاز له العود إلی الأُولی معها ثانياً، و يجوز العود إلی المبعّضه الأُولی.

الثانی: فی الموجب

و هو كُسوف الشمس بالقمر أو بغيره من الكواكب، و خُسوف القمر، بتمامهما أو بعضهما؛ و الزلزله، ممّا يُدعی كسوفاً أو خسوفاً أو زلزله مطلقاً، أخافَت أو لا. و الظلمه، و الحُمره، و الصفره، و تكاثر الشهب من السماء، و شدّه الرعد، و البرق (1)، و الهواء و نحوها، ممّا يخيف أغلب أفراد الإنسان، و لا عبره بالشجاع و الجبان.

و لو تعدّدت الأسباب المختلفه، تعدّدت صلواتها، كاجتماع أحد الكُسوفين مع الزلزله، أو مع غيرها من الأخاويف. و أمّا تعدّد الأخاويف ممّا عدا الثلاثه، فلا يعدّ تعدّداً، و إنّما هی سبب واحد.

و لو تكرّرت الزلزله أو غيرها من الأخاويف، فإن كان بينها فصل، و وصفت بالتعدّد عُرفاً، تعدّدت صلاتها، و إلا فلا.

و إذا تعدّدت الأخاويف الباقيه تجانست أو اختلفت و لم ينفصل بعضها عن بعض، كانت سبباً واحداً.

و لا عبره بِقَول المُنجّمين و لو كانوا عدولًا، حيث لا يفيد خبرهم علماً فی ثبوت

1- و البرق زياده من «ح».

الکسوفین، بل لا بدّ من العلم أو الشیاع أو شهاده العدلین.

و الأحوط العمل بخبر العدل، ذکراً کان أو أُنثی.

و الأعمی فی المُبصَرات، و الأصمّ فی المسموعات، و الشجاع و الجبان یقلّدون، و یأخذون بقول العدل. فإن لم یکن فی ذلک المحلّ عدل یرجع إلیه، عملوا علی مطلق الظنّ (فی وجه) (۱).

الثّالث: فی الوقت

وقتها فی الکسوفین إلی تمام الانجلاء علی الأقوی، و فی الزلزله و باقی الأخاویف مدّه العُمر؛ لعدم التمکن من فعلها کثیراً، فیلغو حینئذٍ وجوبها.

و الظاهر لزوم الفوریّه، و العمل بأصل بقائها فی سعه وقتها.

و لو لم یَسَع وقت الخسوفین الصلاه، فلا وجوب. و لو دخل مبتدئاً فظهر الضیق بطلت. و لو تأخّر فضاق، و أدرک رکعه، قوی القول بإدراکها. و إن لم یُدرکَ، جاء حکم قضائها.

و جاهل الآیه حتی تنکشف لا یلزمه قضاؤها، إلا فی الکسوف و الخسوف مع احتراق القُرص، و التارک عامداً أو ناسیاً، علیه فعلها، أداءً فی الأداء، و قضاءً فی القضاء.

و إذا عارضت مضیّقتها مضیّقه الفریضه، قدّمت علیها الفریضه.

و إذا عارضت موسّعه الفریضه أو النافله مضیّقه أو موسّعه، وجب تقدیمها. و إن عارضت موسّعتها موسّعه الفریضه، رجح تأخیرها. و لو عارضت النافله مضیّقه أو موسّعه، رجح تقدیمها.

و مع المعارضه مع الواجبات الغیر الیومیّه و الجمعه، کالملتزمات، یحتمل الحکم بتقدیم غیرها، و یقوی القول بالتخییر بینها.

۱- ما بین القوسین زیاده: من «ح».

الرابع: فی أحکامها

؛ و هی أُمور:

منها: أنّ حالها حال الیومیّه فی قیامها و جلوسها، و جمیع أفعالها، سوی ما ذکر، و یجوز من جلوس و حال المشی و الرکوب، و فی السفینه، و فی الکعبه مع الاضطرار (علی تفصیل تقدّم) (۱).

و منها: أنّه لو دخل فی صلاه أیه فوقعت ثانیه، أتمّ و فعل الأُخری، و هکذا.

و منها: أنّه مع احتراق القرص یجب القضاء مطلقاً، و لا غُسل. و مع العمد و الاحتراق، یُستحبّ معه الغسل. و مع العمد و لا احتراق أو الاحتراق، و (لا عمد) (۲) القضاء بلا غسل. و مع عدمهما لا شی ء فیهما. و مع عدم العلم فی الآیات الأُخر، یقوی السقوط، و الأحوط الإتیان بها.

و منها: أنّ الکسوف و الخسوف و الزلزله أنواع، و ما عداها نوع واحد.

و منها: أنّه یجوز العدول من مؤدّاه إلی مؤدّاهٍ أو مقضیّه، أو مقضیّهٍ إلی مقضیّه أو مؤدّاه سابقتین علی إشکال، لا لاحقتین، و لا مقارنتین، و الأحوط ترکه مطلقاً.

و منها: أنّه لا یجوز الائتمام فیها بجمعه أو عیدیّه أو یومیّه، و لا بالعکس. و لو انکشف الحال بعد النیّه، مضی علی حاله، (و بنی علی الانفراد) (۳) مع عدم المانعیّه، و لا تحتاج إلی تجدید النیّه. و لو علم بعد الفراغ، فلا بأس.

و منها: أنّه لا فوریّه فیها (زائده علی المتعارف) (۴) مع سعه الوقت. و الأحوط مُراعاه (المضایقه فی) (۵) الفور، و لا توقیت فی غیر الکسوفین.

و منها: أنّه لا تجب بحدوث أیه فی إقلیم آخر.

و منها: أنّه یجوز ائتمام المفترض فیها بالمتنفّل، و بالعکس.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س».

۲- بدله فی «م»، «س»: العمد.

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منهـا: أنّه إذا فـاتَ المأموم ركوع واحـد من الأُولى فلا يـدخل إلا فى الثانيه. و إذا أدركه فى الركوع الأوّل من الأُولى أو الثانيه بعـد التكبير، حُسبت له الركعه على نحو اليوميه. و لو لحقه فى السـجود، فلا يبعد القول باسـتحباب السـجود، و إعاده التكبير فى الثانيه إن كانت باقيه، و إلا أتى بها مُنفرداً، أو فى جماعه أُخرى.

و منها: أنّ شرائط اليوميّه من لباس أو مكان أو غيرهما جاريه فيها.

و منهـا: أنّه لاـ يجب الفحص عن حصول الآـيه و عـدمه، بـل يبنى على أصـل العـدم حتّى يعلم بحصولها، بخلاف سـعه الوقت و عدمه، فإنّه يتعيّن عليه التعرّض لهما بمجرّد العلم بها.

الخامس: فى سننها

؛ و هى أُمور:

منهـا: الإطاله فى قراءته، و ذكر ركوعه و سـجوده، و قنوته، فقـد وردَ أنّه يقرأ فيها الكهف و الحجر، إلا أن يكون إماماً تشقّ على المأمومين إطالته؛. (۱) و فيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء.

و منها: الجماعه فى أدائها، و قضائها، و فَرضها و نَفلها، و يختلف فضلها بكثرتها و قلّتها، و مقبوليّه المأمومين. و يجرى فيها ما سنّ فى الفرائض، و ما كره فيها، سوى ما استثنى.

و منها: مساواه كلّ من الركوع و السجود و القنوت و القراءه.

و منها: التكبير لرفع كلّ ركوع، سوى الخامس و العاشر، فإنّ فيهما التسميع على نحو ما فى غيرها من الصلوات.

و منها: القنوت بعد القراءه على رأس كل زوج، فيكون فيها خمس قنوتات. و لو اقتصر على قنوت الخامس و العاشر، فلا بأس.

و منها: استحباب الإعاده إلى الانجلاء أو الارتفاع مع القطع به، أو مظنّه شرعيّه.

۱- الكافى ۳: ۴۶۳ ح ۲، التهذيب ۳: ۱۵۶ ح ۳۳۵، الوسائل ۵: ۱۵۱ أبواب صلاه الكسوف ب ۷ ح ۶.

و منها: أن يكون تحت السماء.

و منها: الدعاء بدلًا عنها إذا لم يعدها مُستقبلًا مُتطهّراً.

و منها: وضوء الحائض و النفساء و جلوسهما ذاكرتين بمقدارها.

و منهـا: أن ينادى عوض الأذان «الصـلاه» ثلاثاً، فى أدائها. و فى القضاء فى جماعه يحتمل (۱) السقوط من رأس، و الثبوت لكلّ واحده، و الرخصه بالاكتفاء بالأُولى على نحو مقضيّات الفرائض.

و منها: وضع مُناد، أو ضرب شى ء له صوت رفيع؛ حتّى يبلغ الخبر أهل المحلّ من وضيع و رفيع.

و لا ـ بأس بالمعتاد فى هـذه الأوقات من ضـرب أوانى النُّحاس، لِتَعلم بالخسوف و الكسوف عامّه الناس، (و فيه تأييـد لاسـتحباب إيقاظ النائم للصلاه) (۲).

المبحث العاشر: فى الصلوات الواجبه بالعارض

اشاره

و فيها أبحاث:

الأوّل: إنّ الإلزام إن كان من جهه أمر يعود إلى المخلوق

إمّا لمالكيه المأمور، أو لمعاوضه بينهما جازَ فيه التعلّق بالمندوبات من العبادات، و المكروهات، و انتقلت إلى الوجوب.

و إن كـان بمُلزم شـرعى من عهـدٍ أو نَـذرٍ أو شـبههما، فلا ـ كلا ـم فى تعلّقه بالمنـدوب منهـا، و حصول الامتثال به، و فى حصول الامتثال مع التعلّق بالمطلق لانطباقه عليه.

و إذا تعلّق بالخـاص، فـإن توجّه إلى القيـد على تقـدير الإتيـان بالعمـل، كالكون فى الحمّام أو غيره من أماكن الكراهه، أو وقت طلوع الشمس أو غروبها أو غيرها من أزمنتها، أو اللّباس الأسود أو غيره من اللباس المكروه، لم ينعقد.

و إنّ تعلّق بالعمل مقيّداً، قوى الانعقاد.

۱- فى «س»: و يحتمل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م».

و إن تعلّق بكلّ منهما على الانفراد، لزم الأصل دون الصفه. و مع التعلّق بالصفه، لا يجوز العدول إلى الأفضل.

الثانی: أنّ صلاه التطوّع إن غایرت الفرض لأمرٍ یعود إلى الحقیقه

کالقران فی صلاه النبی صلّى اللّه علیه و آله و سلم، أو الوصی علیه السلام، أو الزهراء علیها السلام، و الوصیه، و نحوها؛ و کالتبعیض فی الغُفیله، و الهدیّه، و نحوها؛ و الجلوس فی الوتیره على الأقوى انعقدت فیها صیغه الإلزام.

و أمّا ما یظهر من الأخبار لمن له ذوق سلیم، و طبع مستقیم أنّ مدار اختلاف التطوّع إنّما هو للتسامح (۱) فی شأنه، و عدم الاعتناء به على نحو الفرض، کجواز الجلوس، و الرکوب، و المشی، و القران، و التبعیض، و الاقتصار على الفاتحه، و الکون فی الکعبه، أو السفینه، و جواز البناء على الأکثر، و قراءه العزائم، و نحوها، فیتمشّى فیه حکم الفرض. و ربّما کان اسم المکتوبه و الفریضه یعمّها.

و کذا المستحبّات بالعارض لاحتیاطٍ بإعاده أو قضاء، أو لتبرّعٍ؛ لأنّها عوض الفریضه، فیجری علیها حکمها.

و الظاهر أنّ الوجوب لأمر الولی أو أحد الوالدین لا یخرجها عن حکم التطوّع.

الثالث: أنّه إذا قیّد عدداً من الصلوات، أو أطلق، فالظاهر النوافل رَوَاتبَ أو لا، ذوات أسباب أو لا، و یدخل فیها الوتر.

و إن قیّد رکعه و أطلق، احتمل الاقتصار على الوتر، و الاجتزاء بغیره لدخولهافیه.

و مثل ذلک یجری فی الثالثه و الخامسه، و کلّ فرد. و لعلّ البناء فیه على حجیّه مفهوم العدد و عدمها.

۱- فی «س»، «م»: التسامح.

و لو شرط فی الخمسه أو السبعه أن تکون بتسلیمه، لم ینعقد نَذره.

و لو قیّد بالقِران أو التبعیض معلّقاً له بهما لا بالصلاه صحّ؛ و بالصلاه بطل.

و إذا عیّن قنوتین، فإن أراد التعبّد بالخصوصیّه، اختصّ بالجمعه أو الوِتر؛ و إن أراد الذکر و الدعاء، جاز بالجمیع.

و لو نذر الصلاه بسور العزائم أو قراءتها فی الصلاه، تعیّن بالنافله. و إن نذر (عشرین أیه فی صلوات فریضه بقصد الجزئیّه) (۱) صحّ مع إمکان حصولها فی سوره واحده، أو سؤر قصار، علی عدد الرکعات، لا مع عدمه (۲).

و لو نذر صلاه واحده مُشتمله علیها لم یصحّ، إلا مع اشتمال سوره علیها (أو سورتین) (۳) من دون إضافه. و لو خالف، صحّ ما فعل، مع عدم مُنافاه القربه، و أعاد مع بقاء الوقت، و یقوی عدم اعتبار مقدار الرکعه. و إن تعیّن أو ضاق الوقت، صحّ فی وجه، و قضی.

و لو نذر ذات زمان أو مکان أو وضع معیّنه، ففعلها فی غیر ما عیّن لها، بطل.

و لو نذر صلاه اللیل، فالظاهر فی یومنا اعتبار الإحدی عشره، کما أنّ الظاهر من الوتر الواحده.

و لا ینعقد نذر ما یُغتفر بالسنن، إلا إذا ألحقنا الجمیع بالذات، و هو بعید.

و (۴) لو نذرَ أحد القسمین من صلاه فی مواضع التخییر، لزمَ؛ و لو فوّت کفّر.

الرابع: أنّه لو نذر الترتیب أو الموالاه فی غیر محلّ الوجوب بین الصلوات أو بعضها،

فأتی بها خالیه عن المنذور، صحّت مع إمکان قصد القربه، و کذا لو نذر الخلاف ثمّ فعل.

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: عشره آیات فی صلاه مخصوصه لو صلاها.

۲- فی «س»، «م»: و مع عدمه.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- فی «م»، «س» زیاده: مثل ذلک.

الخامس: أن الالتزام بالأصل لا يغيّر مندوباً عن صفته،

و أمّا ما كان بالمعاوضه فينصرف إلى المتعارف، فكلّ مندوب قضت العاده به و انصرف إليه الإطلاق عُرفاً وجب، إلا مع شرط عدمه. و يقوى تمشيه ذلك فى النذر و شبهه.

السادس: أنّ ما كان التزامه على نحو العبادات لم تجز النيابه فيه إلا عن الأموات، إلا فى بعض المستثنيات.

و أمّا ما كان على طريق الضمانات، كالتحمّل عن القرابات، أو على طريق المعاوضات، فيلحق بالديون و الغرامات، فتجوز فيه النيابه، بمعاوضه و غيرها (و الضمان على إشكال، لا سيّما فى غير المعاوضه) (۱).

السابع: لو نَذَر مثلًا صلاهً مع الحَدَث أو النجاسه، و كان دائم الحدث، أو فاقد الماء؛ أو مُصاحباً لنجاسه معفوّ عنها،

كدم الجروح و القروح، أو القليل، انعقد نذره حيث يتعلّق بالمقيّد (دون ما إذا تعلّق بالقيد) (۲).

و لو نذر ذلك حال عدم العُذر، احتمل الانعقاد و الانتظار أو الخروج (۳) إلى أرض يفقد فيها الماء، و عدم الانعقاد، و لعلّه أقوى؛ لأنّ مداره على الرجحان حين النذر.

الثامن: لو تعارضت الصلوات الملتزمات لإهماله حتّى ضاق وقت الجميع، قُدّمت مُستحقه المخلوق،

ثمّ ذات العهد، ثمّ النذر، و المجانسه على مثلها، مع تكرّر الملزم فيها و تأكيده فى وجه.

(و يحتمل تقديم ما تقدّم سبب وجوبه مع عدم المرجّح) (۴).

۱- ما بين القوسين زياده من «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- بدلها فى «س»: أو لزم الخروج، و فى «م»: و لزم الخروج.

۴- ما بين القوسين زياده فى «ح».

التاسع: حُرمه القطع فی النافله لا یدخلها فی حکم الواجب،

و لو وجبت فی الأثناء بنَذرٍ أو شبهه فیها أبرزها بصوره الدعاء أو بنذر سابق متعلّق بالإتمام لو کان فی صلاه و حصل الشرط دخلت فی حکم الواجب، و ارتفع حکم المسامحه عنها.

المبحث الحادی عشر: فی النوافل المسمّاه من غیر الرواتب

اشاره

و فیها بحثان:

الأوّل: فی تعدادها و کیفیّاتها،

و هی کثیره:

منها: صلاه الاستسقاء لطلب السقیا من اللّه تعالی، و إنّما تشرّع لغور (۱) الأنهار فی مقام یکون الاعتماد علیها، و قلّه الأمطار أو البرف (۲) حیث یکون الاعتماد علیهما؛ مع الغلاء و الرخاء؛ مع عموم العارض لأهل تلک الناحیه، بحیث لا یختصّ بقلیل منهم.

و لا تجوز لغیر المیاه، فلا یَنبغی نِسبه المطر إلی الأنواء. و لو أراد الحقیقه، کفَر.

و کیفیّتها: کصلاه العید، إلا فی کیفیّه القنوت، فإنّ التعرّض (۳) فیه هناک لطلب الخیر علی العموم، و هاهنا للاستعطاف و الترحّم من اللّه تعالی فی سؤال الماء؛ لیسقی الزرع و النبات؛ لئلا یجفّ الضّرع (۴).

و یستحبّ فیها: الدعاء بالمنقول فی القنوت، و بعد الفراغ، و الصوم ثلاثه أیّام متوالیات: أوّلها یوم السبت، و اخرها یوم الاثنین، أو أوّلها یوم الأربعاء،

۱- یقال: غار یغور غوراً إذا نضب. جمهره اللغه ۲: ۷۸۳.

۲- فی «م»، «س»: الثلج.

۳- بدلها فی «م»، «س»: الغرض.

۴- الضرع لذات الظلف کالثدی للمرأه، و الجمع ضروع. المصباح المنیر: ۳۶۱.

و آخرها يوم الجمعه؛ لكونها مظنّه الإجابه، و لورود ذلک فى طلب الحوائج. و الخروج فى أحد اليومين الأخيرين إلى الصحراء إلا فى مكّه، فيُستسقى فى المسجد الحرام.

و تُستحبّ فيها: الجماعه، و تجوز فُرادى، و الخروج بسكينه و وقار، و خشوع، و خضوع، و إخراج الشيوخ، و الأطفال، و العجائز، و البهائم، و التفريق بين الأطفال و صغار البهائم و أُمّهاتهم، و تحويل الرداء، بجعل ما على المَنكِب (۱) الأيمن على الأيسر، و بالعكس، للإمام بعد الصلاه، و بعد صعود المنبر. و تحويله ثلاث مرّات، كما قاله جماعه (۲)، لعلّه أولى. و التكبير من الإمام مُستقبل القبله، و التسبيح عن يمينه، و التهليل عن يساره، و التحميد مُستقبل القبله، كلّ واحد منها مائه مرّه، يرفع بالجميع صوته كلّ ذلک بعد تحويل الرداء.

و مُتابعه المأمومين للإمام فى جميع الأذكار. فإن قصروا عن تلک الأذكار، أتوا بغيرها. و لو قصّروا عن الجميع، أتوا بها مُجرّده. و مع الإمكان لا يجوز ذلک مع قصد الخصوصيّه.

و لو نُذرت، لزم الإتيان بها على الوضع المخصوص مع الإمكان، و لا يجب على الناس الخروج، بل يُستحبّ لهم كما يُستحبّ ندبهم إليه، ثمّ يخطب.

و ينبغى أن يبالغ هو و من معه فى التضرّع و التوكّل و الرجاء، و تكرير الخروج لو لم يجابوا (۳) عاملين العمل السابق.

و وقتها وقت صلاه العيد.

قيل: و يُكره خروج الكفّار، و أهل الباطل من فِرق الإسلام، و الفُسّاق (۴). و الظاهر عدم البأس؛ لأنّ رحمه اللّه عامّه، إلا أنّ تبعث على ضعف عقيده المسلمين، و قوّه عقيدتهم.

۱- المنكب: هو مجتمع رأس العضد و الكتف؛ لأنّه يعتمد عليه. المصباح المنير: ۶۲۴.

۲- كالشيخ المفيد فى المقنعه: ۲۰۸، و ابن البراج فى المهذّب ۱: ۱۴۴، و سلار فى المراسم: ۸۳.

۳- فى «م»، «س»: يجلب.

۴- كالحلى فى السرائر ۱: ۳۲۵.

و إذا حصَلَ المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدّمات، أو بعد الشروع فی الصوم، أو بعد تمامه قبل الخروج، أو بعده قبل الشروع فی الخُطبه، فالأقرب السقوط. و یقوی أنّه یستمرّ بعد الشروع فیها. و أمّا بعد الدخول فی الصلاه فلا ینبغی التأمّل فی الاستمرار.

و یُستحبّ دعاء أهل الخِصب لأهل الجَدب، و یُشکل إتیانهم بتلک الصوره لغیرهم.

و من دخل من المسافرین بلدهم، یُلحق بهم. و لا بأس بانضمام أهل الخِصب علی الأقوی.

و منها: نافله شهر رمضان و هی: ألف رکعه: فی العشرین المتقدّمه منه عشرون عشرون؛ ثمان بعد المغرب، و اثنتی عشره بعد العشاء، فهذه أربعمائه.

و فی العشر الأخیره ثلاثون ثلاثون بزیاده عشر بعد العشاء، فهذه ثلاثمائه.

و تزید لیالی الإفراد تسع عشره، و الحادیه و العشرون، و الثالثه و العشرون علی ما وضعت فیها ثلاثمائه، لکلّ لیله مائه.

و لو اقتصر علی مائه فی اللیالی الثلاث، صلّی فی کلّ جمعه من الشهر عشر رکعات: أربعاً صلاه جعفر، و اثنتین صلاه الزهراء علیها السلام، و أربعاً صلاه علیّ علیه السلام، و فی لیله آخر جمعه أو جمعه من العشر الأواخر عشرین رکعه بصلاه علیّ علیه السلام، و فی عشیّه تلک الجمعه عشرین رکعه بصلاه فاطمه علیها السلام، و قد روی فی هذه النافله طرائق عدیده (۱).

و منها: صلاه لیله الفِطر.

و هی رکعتان: فی الأُولی الحمد مرّه، و التوحید ألف مرّه، و فی الثانیه الحمد و التوحید مرّه مرّه.

۱- انظر الوسائل ۵: ۲۴۳ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۱۰.

و منهـا: صـلاه يوم الغـدير؛ و هى: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعه من ساعات الشـرع، و ربّما ساوت ساعات المنجّمين، بعـد أن يغتسل قبلها (۱)، يقرأ فى كلّ واحده منهما الحمد مرّه، و كلا من القدر و التوحيد و آيه الكرسى إلى خالدون عشراً عشراً.

و تُستحبّ فيها الجماعه، و الانفراد أحوط. و أن تكون فى الصحراء تحت السماء تأسّياً، كما ذكره بعض الفقهاء (۲). و الخُطبه قبل الصلاه أو بعدها، و يعرّفهم الإمام فضل اليوم. فإذا تمّت الخُطبه، تصافحوا، و أكّدوا الأُخوّه من الظهر إلى العتمه.

و منها: صلاه الليالى البِيض فى رجب و شعبان و شهر رمضان.

و منها: صلاه ليله نصف شعبان، و هى أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ فى كل ركعه الحمد و التوحيد مائه مرّه، ثمّ يدعو بالمأثور، و يعفّر.

و منها: صلاه ليله نصف رجب، و هى اثنتى عشره، يقرأ فى كلّ ركعه الحمد و سوره، و روى سوره يس.

و منها: صلاه ليله المبعث، السابعه و عشرين من رجب، و يومها، و هى كصلاه نصف رجب.

و منها: صلاه الرابع و عشرين من ذى الحجّه، و هو يوم التصدّق بالخاتم، و يوم المباهله. و هى بهيئه صلاه الغدير، و وقتها وقتها، لكن تُزاد فيها أيه الكرسى إلى خالدون.

۱- فى «م»، «س»: قبله.

۲- كأبى الصلاح فى الكافى فى الفقه: ۱۶۰.

و منها: صـلاه النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلم، و هی رکعتان، یقرأ فیهما قائماً الحمد، و خمس عشره مرّه القدر، و فی الرکوع، و الرفع منه، و السـجود الأـوّل، و الرفع منه، و السـجود الثـانی، و الرفع منه، فی کـلّ واحـد منهمـا سوره القـدر خمس عشـره مرّه، فتکون فیهما قراءه القدر مائتی و عشراً، فإذا سلّم عقّب بما أراد، ثمّ انصرف، و لیس بینه و بین اللّه تعالی ذنب.

و منها: صلاه أمیر المؤمنین علیه السلام، و هی: أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی کلّ رکعه الحمد مرّه و التوحید خمسین مرّه.

و منها: صـلاه الزهراء علیها السلام، و هی رکعتان، تقرأ فی الأُولی منهما بعد الحمد سوره القدر مائه مرّه، و فی الثانیه بعد الحمد التوحید مائه مرّه. و منهم من نسب صلاه علیّ علیه السلام إلی الزهراء علیها السلام (۱)، و بالعکس.

و منها: صـلاه جعفر الطیار و تُسمّی صلاه الحَبوه، و هی أربع رکعات بتسلیمتین، تقرأ فی کلّ من قیام الأُولی بعد الحمد، و سوره الزلزال، و الثانیه بعد الحمد، و سوره العادیات، و الثالثه بعده و سوره النصر، و الرابعه بعده و التوحید خمس عشره مرّه التسبیحات الأربع، و هی: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر».

و فی کـلّ من الرکعات الأربع فی الرکوع، و الرفع منه، و السـجود الأوّل، و الرفع منه، و السـجود الثانی، و الرفع منه عشـراً عشـراً، فیکون ما فی جمیع الرکعات ثلاثمائه تسبیحه.

و فیها رُخصه بتأخیر القنوت فی الرابعه بعد الرکوع.

۱- الدروس ۱: ۱۹۸.

و يُستحبّ الدعاء فی آخر سجده، و بعد الفراغ بالمأثور فیهما.

و هی مُستحبّه کلّ یوم، خصوصاً یوم الجمعه صدر النهار؛ و فی کلّ لیله، خصوصاً لیله النصف من شعبان.

و إذا کان مُستعجلًا صلاها من غیر تسبیح، ثمّ قضاه ذاهباً فی حوائجه.

و إذا نسی تسبیحات رکوع أو سجود أو غیرهما قضاه فی وقت آخر.

و تُداخل نافله اللّیل، و یجوز احتسابها منها.

و هذه الصلوات الأربع لا اختصاص لها بوقت، غیر أنّ الوقوع فی الأفضل أفضل، خصوصاً الجمعه.

(و الظاهر الاکتفاء بالسور المذکوره فی الثلاث المتقدّمه عن السوره المسنونه، و عدم الاکتفاء بالأذکار المذکوره فی الرابعه عن التسبیح فی رکوعها و سجودها.

و الأولی تقدیم الأذکار علی القنوت و التشهّد، و تأخیرها عن تسبیح الرکوع و السجود، و لا یجوز تبدیل الموظّف مع قصد الخصوصیّه) (۱).

و منها: صلاه الغفیله بین صلاه المغرب و صلاه العشاء، أو بین الوقتین، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغٰاضِباً (۲) إلی آخر الآیه، و فی الثانیه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفٰاتِحُ الْغَیْبِ (۳) إلی أخره.

ثمّ یرفع یدیه و یقول: «اللّهم إنّی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بی کذا و کذا، اللهمّ أنت ولیّ نعمتی، و القادر علی طلبتی، تعلم حاجتی، فأسألک بحقّ محمّد و آل محمّد علیهم السلام لمّا قضیتها لی» و تُسمّی الحاجه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- الأنبیاء: ۸۷.

۳- الأنعام: ۵۹.

و الأولی بل الأحوط أن تُحسب من نوافل المغرب الأربع.

و منها: صلاه الوصیّه، بین المغرب و العشاء، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی الحمد مرّه، و الزلزله ثلاث عشره مرّه، و فی الثانیه الحمد مرّه، و التوحید خمس عشره مرّه. و منها: صلاه عشر رکعات بعد المغرب و نافلتها، و صلاه رکعتین أُخریین بکیفیّه مخصوصه.

و منها: صلاه أربع رکعات بعد العشاء، یُصلّی رکعتین بعدها، یقرأ فیهما مائه آیهٍ و لا یحتسبهما، و رکعتین و هو جالس یقوم فیهما بالتوحید و الجحد، و إن استیقظ من اللّیل صلّی صلاه اللّیل، و إن لم یستیقظ حتّی یطلع الفجر صلّی رکعتین، فصارت شفعاً، و احتسب بالرکعتین اللّتین صلاهما وِتراً.

و منها: صلاه رکعتین قبل صلاه اللّیل، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد التوحید، و فی الثانیه الجحد.

و منها: صلاه یوم النوروز، و هی أربع رکعات بعد الغُسل و التطیّب، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد القدر عشراً، و فی الثانیه بعد الحمد الجحد عشراً، و فی الثالثه بعد الحمد التوحید عشراً، و فی الرابعه بعد الحمد المعوّذتین عشراً و یدعو.

و منها: صلاه أوّل لیله من المحرّم، و هی مائه رکعه بالحمد، و روی غیرها (۱)، و لها أعمال خاصّه.

۱- انظر الوسائل ۵: ۲۹۴ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۵۰.

و منها: صلاه یوم عاشوراء، و هی أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی الأُولی الحمد و الجحد، و فی الثانیه الحمد و التوحید، و فی الثالثه الحمد و سوره الأحزاب، و فی الرابعه الحمد و المنافقین، و لها أعمال مخصوصه.

و منها: صلاه الیوم الخامس و العشرین من ذی القعده، یقرأ بعد الحمد: و الشمس و ضحیها خمس مرّات، و یقول بعد التسلیم: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم».

و منها: صلاه عشر ذی الحجّه، و یوم عرفه، و لها کیفیّات مخصوصه.

و منها: الصلاه الکامله یوم الجمعه، و هی أربع رکعات، و فی کلّ رکعه الحمد عشراً و المعوّذتین، و التوحید، و الجحد، و آیه الکرسی عشراً عشراً، و روی: القدر، و شهد الله عشراً عشراً، فإذا فرغ من الصلاه استغفر اللّه تعالی مائه مرّه. و قال: «سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم» مائه مرّه، و یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مائه مرّه (۱). قیل: و هی بتسلیمه واحده.

و منها: صلاه الأعرابی یوم الجمعه، رواها زید بن ثابت (۲)، و هی عشر رکعات بثلاث تسلیمات، یصلّی رکعتین بتسلیمه، یقرأ فی الأُولی الحمد مرّه، و الفلق سبع مرّات، و فی الثانیه الحمد مرّه، و الناس سبع مرّات، ثمّ یسلّم.

۱- مصباح المتهجد: ۲۸۰، الوسائل ۵: ۵۷ أبواب صلاه الجمعه ب ۳۹ ح ۲.

۲- مصباح المتهجد: ۲۸۱، الوسائل ۵: ۵۷ أبواب صلاه الجمعه ب ۳۹ ح ۳.

و يقرأ أيه الكرسى سبعاً، ثمّ يصلّى ثمان ركعات بتسليمتين، يقرأ فى كل ركعه الحمد و النصر مرّه مرّه، و التوحيد خمساً و عشرين مرّه، ثمّ يقول بعدها: «سبحان اللّه ربّ العرش الكريم، لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلى العظيم» سبعين مرّه.

و منها: صلاه أوّل الشهر؛ عن الرضا عليه السلام: إذا دخل شهر جديد تصلّى فى أوّل يوم منه ركعتين، تقرأ فى الأُولى بعد قراءه الحمد مرّه التوحيد بعدد أيام الشهر، و فى الثانيه بعد قراءه الحمد مرّه القدر بعدد أيام الشهر، و تتصدّق بما تيسّر، تشترى به سلامه ذلك الشهر كلّه (۱).

و منها: صلاه كلّ ليله من رجب و فى ليالى و أيام خاصّه منه، و لها وظائف تذكر فى محالّها.

و منها: صلاه التطوّع فى كلّ يوم، و لها طرق مخصوصه.

و منها: صلاه اثنى عشر ركعه للخلاص من السجن، و لها كيفيّات مخصوصه.

و منها: صلاه كلّ ليله من شعبان خصوصاً ليله النصف منه، و لها كيفيّات خاصّه تُطلب من مَظانّها.

و منها: صلاه اثنى عشر ركعه، ليبنى له بيت فى الجنّه.

۱- مصباح المتهجد: ۴۷۰، الإقبال: ۸۷، الدروع الواقيه: ۳، الوسائل ۵: ۲۸۶ أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب ۴۵ ح ۱. و الروايه فيها عن محمّد بن على الرضا (ع).

و منها: صلاه رکعتین فی أیّ وقت شاء، یقرأ فیهما بعد الفاتحه التوحید ستّین مرّه؛ لتُغفر ذنوبه.

و منها: صلاه من غَفَلَ عن صلاه اللّیل، و هی عشر رکعات، یقرأ فی الأُولی الحمد و الم تنزیل، و فی الثانیه الحمد و یس، و فی الثالثه الحمد و الرحمن، و فی الرابعه الحمد و اقترب، و فی الخامسه الحمد و الواقعه، و فی السادسه الحمد و تبارک الذی بیده الملک، و فی السابعه الحمد و المرسلات، و فی الثامنه الحمد و عمّ، و فی التاسعه الحمد و کوّرت، و فی العاشره الحمد و الفجر.

و منها: صلاه التطوّع فی کلّ یوم قبل الزوال بأربع رکعات، یقرأ فی کلّ رکعه: الحمد و القدر خمساً و عشرین مرّه، حتّی لا یمرض إلا مرض الموت.

و منها: صلاه الاستطعام، روی: أنّ من جاع فلیتوضّأ، و لیصلّی رکعتین، و یقول: یا ربّ إنّی جائع فأطعمنی (۱).

و منها: صلاه الحاجه، و هی رکعتان بلا صوم، أو مع صوم ثلاثه أیّام. و لو فعل بعض العبادات قبلها لترتّب الأثر، فلا بأس. فإن صامَ ثلاثه أیام، فالأولی أن یکون آخرها الجمعه، و رویت کیفیّتها بأنحاء شتّی، و لا وقتَ لها (۲).

و تُستحب متی عرضت الحاجه فی لیل أو نهار. و لو ظهر فی أثنائها قضاء الحاجه أو فواتها أتمّها، و کانت من النوافل المبتدأه.

۱- الکافی ۳: ۴۷۵ ح ۶، التهذیب ۲: ۲۳۷ ح ۹۳۹، و ح ۳: ۳۱۲ ح ۹۶۸، مکارم الأخلاق: ۳۳۶، الوسائل ۵: ۲۵۳ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۵ ح ۱.

۲- انظر الوسائل ۵: ۲۵۵ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۸.

و منها: صلاه الشكر عند تجدّد النعمه، و هی ركعتان، يقرأ فی الأُولی منهما الحمد و التوحيد، و فی الثانيه الحمد و الجحد، و يقول فی ركوع الأُولی: «الحمد للّه شكراً و حمداً» و فی ركوع الثانيه: «الحمدُ للّه الذی استجاب دعائی، و أعطانی مسألتی».

و منها: صلاه لبس الجديد من اللباس، و هی ركعتان، يقرأ فيهما الحمد، و آيه الكرسی، و التوحيد، و القدر، و يحمد اللّه الذی ستر عورته، و زيّنه بين الناس، و يكثر من قول: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه».

و منها: صلاه الزياره للنّبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم، أو الأئمّه عليهم السلام، أو الشهداء. و لو أتی بها برسم الهديّه لجميع أموات المؤمنين، فلا بأس.

و منها: صلاه الإحرام لحجّ أو عُمره.

و منها: صلاه التحيّه لدخول المساجد بأقسامها. و فی لحوق العتبات العاليات بها وجه.

و منها: صلاه المهمّات، و هی أربع ركعات، تقرأ فی الأُولی بعد الحمد حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ (۱) سبع مرّات، و فی الثانيه بعد الحمد مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّهَ إِلّٰا بِاللّٰهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مٰالًا وَ وَلَداً (۲) سبع مرّات، و فی الثالثه بعد الحمد لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَكَ إِنِّی كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ (۳) سبع مرّات، و فی الرابعه بعد الحمد:

۱- آل عمران: ۱۷۳.

۲- الكهف: ۳۹.

۳- الأنبياء: ۸۷.

وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبادِ (۱) سبع مرّات، ثمّ یسأل حاجته.

و منها: صلاه الانتصار علی الظالم؛ بعد الغُسل، تصلّی رکعتین فی مکان بارز إلی السماء، و تقول: «اللّهم إنّ فلان بن فلان قد ظلمنی، و لیس لی أحد أصول به غیرک، فاستوفی ظلامتی الساعه الساعه» حتّی یری ما یحب.

و منها: صلاه مَن عسر علیه أمر، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی بعد الفاتحه التوحید، و إِنّا فَتَحْنا إلی قوله وَ یَنْصُرَکَ اللّهُ نَصْراً عَزِیزاً (۲)، و فی الثانیه بعد الحمد أ لم نشرح، و قد جرّبت.

و منها: صلاه الذکاء، و جَوده الحِفظ، و لها کیفیّه مخصوصه، و هی رکعتان فی أوّلها الحمد و التوحید خمسین مرّه، و فی الثانیه کذلک، و بعد السلام یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ یرفع یدیه، و یدعو بالدعاء المأثور.

و منها: صلاه دفع الأمر المخوف، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد التوحید خمسین مرّه، و فی الثانیه کذلک، و بعد السلام یصلّی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، ثمّ یرفع یدیه، و یدعو بالدعاء المأثور.

و منها: صلاه الرزق، و هی رکعتان، یقرأ فی الأُولی منهما بعد الحمد الکوثر ثلاث مرّات، و فی الثانیه بعد الحمد المعوّذتین کلّ واحده منهما ثلاث مرّات، و روی: أربع رکعات (۳)، و لها کیفیّات خاصه، و فی خصوص یوم الجمعه لها عمل مخصوص.

۱- غافر: ۴۴.

۲- الفتح: ۱- ۳.

۳- الکافی ۳: ۴۷۵ ح ۵، الوسائل ۵: ۳۵۲ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۲ ح ۵.

و منها: صلاه دفع شرّ السلطان، و هی رکعتان، یقرأ بعد الحمد فی الأُولی منهما أیه الکرسی، و فی الثانیه بعد الحمد لَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلیٰ جَبَلٍ لَرَأَیْتَهُ خٰاشِعاً (۱) إلی آخر سوره الحشر، و یأخذ المصحف، و یضعه علی رأسه، و یأتی بالدعاء المخصوص.

و منها: صلاه إراده السفر، و هی رکعتان، یقرأ فیهما ما شاء، و لها دعاء مخصوص.

و منها: الصلاه مع الصیام، و الدعاء، و هی أربع رکعات، لها أطوار خاصه.

و منها: صلاه أُمّ المریض؛ لتدعو له بالشفاء، تصعد فوق البیت، ثمّ تبرز إلی السماء و تصلّی رکعتین، فإذا سلّمت قالت: «اللّهم إنّک وهبته لی، و لم یکُ شیئاً، اللّهم أستوهبک مُبتدئاً، فأعرنیه» (۲) مجرّب.

و منها: صلاه خوف المکروه، و حدوث الغمّ، و الوارد مُطلق الصلاه، و لبس ثوبین غلیظین فیها، و الجثو علی الرکبتین، و الصراخ إلی اللّه تعالی، و سؤال الجنه، و التعوّذ من شرّ الذی یخافه. و روی مجرّد دخول المسجد، و صلاه رکعتین من دون شی ء سوی الدعاء فیهما (۳).

و منها: صلاه الخلاص من السجن.

و منها: صلاه دفع خوف العدو، و الدعاء علیه، یصلّی رکعتین، یقرأ فیهما ما شاء، ثمّ یدعو بالمأثور (۴).

۱- الحشر: ۲۱.

۲- الکافی ۳: ۴۷۸ ح ۶، التهذیب ۳: ۳۱۳ ح ۹۷۰، الوسائل ۵: ۲۶۲ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۰ ح ۱.

۳- مجمع البیان ۱: ۱۰۰، الوسائل ۵: ۲۶۳ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۱ ح ۳.

۴- انظر الوسائل ۵: ۲۶۵ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۳.

منها: صلاه إراده التزويج، و هی ركعتان، يقرأ فيهما ما شاء، ثمّ يدعو بالمأثور (۱).

(و منها: صلاه وقت الدخول، و هی ركعتان يقرأ فيهما ما يشاء، ثمّ الدعاء) (۲).

و منها: صلاه الطالب للحمل، و هی ركعتان، يقرأ فيهما ما يشاء، ثمّ الدعاء.

و منها: صلاه قضاء الدين و التوسعه على العيال، و هی ركعتان، تقول بعدهما: «يا ماجد يا واحد يا كريم، أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك نبی الرحمه، يا محمّد، يا رسول اللّه، إنّی أتوجّه بك إلی اللّه، ربّك و ربّ كلّ شی ء، أن تصلّی علی محمّد و علی أهل بيته، و أسألك نفحه من نفحاتك، و فتحاً يسيراً، و رزقاً واسعاً، ألمّ به شعثی، و أقضی به دينی، و أستعين به علی عيالی» (۳).

و منها: صلاه الهديه للنبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمّه عليهم السلام، و لها كيفيّات مخصوصه.

(و منها: صلوات الأئمّه، فإنّ لهم صلوات اللّه عليهم صلوات مخصوصه، و لها أوضاع مخصوصه.

و منها: صلوات الأُسبوع، لكلّ يوم صلاه مخصوصه، و لها كيفيّات مخصوصه) (۴).

و منها: صلاه ليله الدفن للميّت، و هی ركعتان، يقرأ فی أوّلهما الحمد و آيه الكرسیّ، و فی الثانيه الحمد و القدر عشر مرّات، فإذا سلّم قال: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها إلی قبر فلان».

و فی روايه أُخری: بعد الحمد التوحيد مرّتين فی الأُولی، و فی الثانيه بعد الحمد التكاثُر عشراً، ثمّ تدعو بذلك الدعاء، و الصلوات الموظّفات كثيره، تُطلب من مظانّها.

۱- انظر الوسائل ۵: ۲۶۷ أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب ۳۶.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- الكافی ۳: ۴۷۳ ح ۲، التهذيب ۲: ۳۱۱ ح ۹۶۶، الوسائل ۵: ۲۵۲ أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب ۲۳ ح ۱

۴- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و منها: صلاه الاستخاره و للاستخاره ضروب کثیره:

الأوّل: استخاره الرقاع، و هی أقسام:

منها: أن یأخذ ستّه رقاع، فیکتب فی ثلاث منها: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، خیره من اللّه العزیز الحکیم لفلان بن فلانه، افعل»، و فی ثلاث منها بدل افعل «لا تفعل»، ثمّ یضعها تحت مصه، ثمّ یصلّی رکعتین، فإذا فرغ سجد سجده، و قال فیها مائه مرّه: «أستخیر اللّه برحمته، خیره فی عافیه»، ثمّ یستوی جالساً، فیقول: «اللهمّ خِر لی، و اختر لی فی جمیع أُموری، فی یُسرٍ منک و عافیه» ثمّ یضرب بیده إلی الرقاع، فیشوّشها، و یخرج واحده واحده، فإن خرج فی ثلاث متوالیات «افعل» فلیفعل ما یرید.، و إن خرج فی ثلاث متوالیات «لا تفعل» فلا یفعل، و إن خرجت واحده «افعل»، و الأُخری «لا تفعل» فلیخرج من الرقاع إلی خمس، و لیعمل علی أکثرها، و یَدَع السادسه، و هی أفضل الضروب و الأقسام.

و منها: أن یقصد مشاوره ربّه، و ینوی الحاجه فی نفسه، ثمّ یکتب رقعتین، فی واحده «لا»، و فی واحده «نعم»، و یجعلها فی بندقتین من طین، ثمّ یصلّی رکعتین، و یجعلهما تحت ذیله، و یقول: «یا اللّه، إنّی أُشاورک فی أمری هذا، و أنت خیر مُستشار و مُشیر، فأشر علیّ بما فیه صلاح و حُسن عاقبه» ثمّ یدخل یده، فإن کان فیها «نعم» فلیفعل، و إن کان فیها «لا» لا یفعل.

و منها: أنّه إذا همّ بأمر، أسبَغَ الوضوء، و صلّی رکعتین، یقرأ فی کلّ رکعه الحمد، و قل هو اللّه أحد مائه مرّه، فإذا سلّم رفع یدیه بالدعاء، و قال فی دعائه: «یا کاشف الکرب یا مُفرج الهمّ» إلی أخره، و یُکثر الصلاه علی محمّد و آل محمّد، و یکون معه ثلاث رقاع علی قدرٍ واحد، و هیئه واحده.

و یکتب علی رقعتین منها: «اللّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ» إلی أخره، و یکتب فی ظهر إحداهما: «افعل» و علی ظهر الأُخری: «لا تفعل» و علی الثالثه: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم» إلی أخره، و لا یکتب علیه أمر، و لا نهی، و یطوی

الرقاع طيّاً شديداً على صوره واحده، و تجعل فى ثلاث بَنادق شَمع أو طين على هيئه واحده، و وزان واحد.

ثمّ يضعها فى يد أحدٍ يَثِقُ به، و يأمره أن يذكر اللّه، و يصلّى على محمّد و آله، إن لم يكن باشر بنفسه، ثمّ يأتى ببعض الأعمال، ثمّ تُجال الرقاع، و تعطى بيد المستخير، فإن خرجت «افعل» فعل، و إن خرجت «لا تفعل» فلا يفعل، و إن خرجت خاليه أعاد، و لهذا العمل توابع تُطلب من المطوّلات؛. (۱)

و منها: أن يعمل عمل هذه الاستخاره، و يجعلها فى رقعتين على ذلك النحو من الوزن و الهيئه، و ذكر «افعل» و «لا تفعل» ثمّ يضعهما فى إناء فيه ماء، و فيهما كتابه مذكوره فى المطوّلات (۲).

و منها: أن يكتب فى رقعتين: «خيره من اللّه و رسوله لفلان بن فلان» و يكتب فى إحداهما: «افعل» و فى الأُخرى: «لا تفعل» و تترك فى بندقتين من طين، و تُرمى فى قدح فيه ماء، يتطهّر، و يصلّى، و يدعو عقيبهما: «اللهمّ إنّى أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره» ثمّ يذكر الدعاء السابق، ثمّ يسجد، و يقول فيها: «أستخير اللّه خيره فى عافيه» مائه مرّه، ثمّ يرفع رأسه، و يخرج البنادق، و يعمل بمقتضاها.

الضرب الثانى: أن يستخير فى آخر سجده من ركعتى الفجر مائه مرّه، و مرّه، و يحمد اللّه، و يصلّى على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ليتمّ المائه و الواحده.

الضرب الثالث: أن يستخير اللّه فى آخر ركعه من صلاه اللّيل، و هو ساجد مائه مرّه، و مرّه، و يقول: «أستخير اللّه برحمته، أستخير اللّه برحمته، أستخير اللّه برحمته».

الرابع: أن يسجد عقيب المكتوبه و يقول: «اللهمّ خِر لى» مائه مرّه، قال

۱- انظر فتح الأبواب: ۲۸۶، و الوسائل ۵: ۲۰۸ أبواب صلاه الاستخاره ب ۲.

۲- فتح الأبواب: ۱۶۱، الوسائل ۵: ۲۰۹ أبواب صلاه الاستخاره ب ۲ ح ۲.

علیه السلام

ثمّ یتوسّل بنا، و یصلّی علینا، و یستشفع بنا، ثمّ ینظر ما یلهمه اللّه، فیفعله، فهو الذی أشار علیک به

(۱). الخامس: أن یطلب الخیره من اللّه، ثمّ یشاور فیه، فالخیره فیما أجراه علی لسان المُشیر.

السادس: أن یطلب الخیره، و یسأل اللّه أن یوفّق له الخیر، و یصرف عنه الشرّ، و یصرفه عن الشرّ، فیکون ذلک إن شاء الله تعالی.

السابع: أن یستخیر اللّه تعالی، و یدعو، فما وقع فی قلبه، ففیه الخیره، و هذه یقول فیها: «أستخیر اللّه» مائه مرّه، و سبعین مرّه، و سبع مرّات، و ثلاث مرّات، و یزید و یُبعّض باعتبار المطالب.

الثامن: ما یقع فی نظره إذا قام إلی الصلاه.

التاسع: فتح المصحف، و النظر إلی أوّل ما یری فیه، فیأخذ به.

العاشر: قبض السبحه الحسینیّه، و یضمر إن کان زوجاً فهی حسنه، و إن خرجت فرداً فلا، أو بالعکس، و لها قراءه و دعاء (۲).

الحادی عشر: أن یقبض کفّاً من الحصی، و یضمر علی نحو ما فی السبحه.

الثانی عشر: الاستخاره بعد الصلاه، و الصیام، و الصدقه، و الأولی فی الصوم صوم الثلاثاء، و الأربعاء، و الخمیس، و الاستخاره یوم الجمعه، و لها أعمال خاصّه (۳).

و المستفاد من مجموع الروایات: أنّه لا یتعیّن فیها صلاه، و لا دعاء، و لا قراءه و لا ذکر، و لا رقاع، و لا قران، و لا سبحه، و لا عدد، و إنّما هی بمنزله الدعاء فی أن یخیر له، و یدفع عنه الشر، من غیر بیان، أو مع البیان فی القلب، أو مع البیان فی المصحف، أو السبحه، أو الحصی، أو الأعواد، أو الحبوب، أو بملاقاه شی ء،

۱- أمالی الطوسی ۱: ۲۸۱، الوسائل ۵: ۲۱۳ أبواب صلاه الاستخاره ب ۴ ح ۳، و انظر المستدرک الوسائل ۶: ۲۵۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۳ ح ۱.

۲- انظر الذکری: ۲۵۳، و الوسائل ۵: ۲۱۹ أبواب صلاه الاستخاره ب ۸ ح ۱.

۳- فتح الأبواب: ۴۲، البحار ۹۱: ۲۷۸ ح ۲۸، الوسائل ۵: ۲۰۷ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱ ح ۱۱.

أو مصادفته، أو غير ذلک.

و ينبغی تعمّد أقوی أسباب القُربه ذاتاً أو کثره فی الأُمور العظام، و کلّ شی ء علی مقداره.

و لا بدّ من بيان أُمور:

منها: أنّها مستحبّه حتّی بالنسبه إلی الأعمال المندوبه، فقد روی عن أحدهم عليهم السلام أنّه قال: «صلّ رکعتين و استخر اللّه تعالی، فواللّه ما استخار اللّه مسلم، إلا خارَ اللّه تعالی له البته» (۱).

و أنّه مَن استخار اللّه راضياً بما صنع اللّه، خارَ اللّه له حتماً (۲).

و أنّه ما استخار اللّه عبد قط فی أمره مائه مرّه عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد اللّه تعالی، و يثنی عليه، إلا رماه اللّه تعالی بخير الأمرين (۳). و «أنّ الاستخاره فی کلّ رکعه من الزوال» (۴).

و فی وصيّه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم لعلیّ عليه السلام

ما خاب من استخار، و لا ندمَ من استشار

(۵)، و روی: أنّه عليه السلام استخار علی الحجّ (۶).

و منها: أنّه لا يجب العمل بها إلا مع احتمال وقوع مفاسد عظيمه، و حصول التجربه المؤديه إلی حصول المظنّه.

و منها: أنّه لا بأس بالتوکيل عليها کسائر التوکيلات.

و منها: أنّه لا بأس بتغاير القابض، و العادّ، و الکاشف، و القارئ.

و منها: أنّه إذا استخار مقيّداً بوقت، کانت له الإعاده، (۷) و إلا فلا.

۱- الکافی ۳: ۴۷۰ ح ۱، التهذيب ۳: ۱۷۹ ح ۴۰۷، الوسائل ۵: ۲۰۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۸: ۲۴۱ ح ۳۳۰، المحاسن: ۵۹۸ ح ۱، الوسائل ۵: ۲۰۴ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱ ح ۲.

۳- فتح الأبواب: ۲۴۰، الوسائل ۵: ۲۲۰ أبواب صلاه الاستخاره ب ۹ ح ۱.

۴- فتح الأبواب: ۲۶۰، الوسائل ۵: ۲۲۰ أبواب صلاه الاستخاره ب ۱۰ ح ۱، ۲.

۵- أمالی الطوسی: ۱۳۶ ح ۲۲۰، الوسائل ۵: ۲۱۶ أبواب صلاه الاستخاره ب ۵ ح ۱۱.

۶- الکافی ۳: ۴۷۰ ح ۲، المحاسن ۶۰۰ ح ۱۱، فتح الأبواب: ۱۵۷.

۷- فی «ح» زياده: بعد مضيّه.

و منها: أنّه لو استخار على الفعل و الترک، فلا مانع.

و منها: أنّه لا بأس بالاستخاره على ترک مندوب أو فعل مکروه مع الشکّ فى بقاء الرجحان.

و منها: أنّه ينبغى أن يکون على أفضل الأحوال، من طهاره بقسميها، و شرف زمان، و مکان، و استقبال، و نحوها، و وقوعها بعد العبادات، و يختلف حالها باختلافها و اختلاف مُباشريها.

و منها: أنّها لا مانع من أن تکون مشروطه و مطلقه، و لا مانع من الاستخاره على الاستخاره و الاستشاره، و الاستشاره على الاستشاره و الاستخاره.

و منها: أنّ الاستخاره على مجموع أشياء لا تنافى الاستخاره على الآحاد (۱)، بخلاف الجميع.

و منها: أنّ قوّه التوکّل و الاعتماد قد يُکتفى بها عن الاستخاره.

و منها: أنّه لو استخار جماعه على فعل فخرجت نهياً، فلهم الاستخاره على الآحاد، و إذا خرجت نهياً عن استقلال الآحاد، صحّت الاستخاره على مجموع الآحاد.

البحث الثانى: فى أحکام النوافل

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: أنّه لا بحث فى جواز بل استحباب مزاحمه الرواتب من النوافل فى الأوقات الموظّفه لها فرائضها مع توسعتها،

و کذا غير فرائض الرواتب (۲)، أصليّه أو تحمّليّه، بمعارضه أو تبرعيّه.

و ما روى ممّا يخالفه معارض بما يخالفه (۳)، مع اعتضاده بالإطلاقات، و عدم خلوّ

۱- فى «س»، «م» زياده: نهى أو أمر.

۲- فى «ح» زياده: و الرواتب من مقضيات.

۳- انظر الوسائل ۳: ۱۶۴ أبواب المواقيت ب ۳۵.

أكثر المكلّفين عن شُغل الذمّه بالفرائض، مع خلوّ الخطب و المواعظ عن الإشاره إلى ذلك.

و أمّا مع ضيق الفريضه فلا كلام فی حُرمه التأخير، و عليه ينزّل كثير من الأخبار المانعه.

و أمّا الحكم بفساد النافله، فهو الأقوى، لأمن جهه النهی عن الضدّ الخاص، بل لأنّ الذی يظهر من تتبع الأخبار أنّ التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق إحداهما دون الأُخرى يقتضی فساد الأُخرى إذا فعلت، بخلاف غير المجانسه، و فی خصوص الصلاه يظهر ذلک، و عليه ينزّل أكثر أخبار منع التطوّع وقت الفريضه.

و أمّا تعارض الفاضل و المفضول من السنن مع الضيق و السعه، فلا يؤثّر فساداً فی شی ء منها.

المبحث الثانی: فی أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجه، ممّا يتعلّق بالأزمنه و الأمكنه، [إنّما هو من المكمّلات]

المبحث الثانی: فی أنّ ما يتعلّق بها من الآداب الخارجه، ممّا (۱) يتعلّق بالأزمنه و الأمكنه، [إنّما هو من المكمّلات]

حتّى الأغسال المستحبّه، و الدعوات، و الأذكار، و نزاهه المكان، و الثياب من القذارات، و نحوها من الاداب، إنّما هو من المكمّلات، و ليس من الشرائط اللازمات.

و هذا يجری فی جميع المندوبات، كالزيارات و نحوها، فغسل زياره الجامعه، و تكبيراتها، و أغسال الزيارات مطلقاً، و صلواتها، و أعمال زياره عاشوراء و وظائفها، و وظائف جميع العبادات من المحسّنات، كما يظهر من اختلاف الروايات إلا ما قام الدليل على خلافه. و لو ترک فعلًا أو قولًا أو نقص عدداً، لم يكن بأس.

المبحث الثالث: لو دار الأمر بين فعل مكروه الصلاه باعتبار زمان أو مكان أو لباس أو غيرها و تركها، ترجّح فعلها.

۱- فی «م»، «س» زياده: لا.

و مثـل ذلـك يجرى فى كلّ سنّه قويت على كراهه، كلبس السواد حُزناً على فقـد الأنبياء و الأئمّه عليهم السـلام، خصوصاً سيّد الشهداء عليه السلام. و ربّما يسرى إلى العلماء و الصلحاء. و كمسجد أو روضه اتّخذت مقبره.

و لو دار بين أقسام المكروهات المختلفه الجنس، كمكروه الزمان و المكان و اللباس؛ أو المختلفه النوع، كالدوران بين الحمام و المقابر، أو بين الطلوع و الغروب، و بين اللّباس الأسود الغليظ، و الأبيض الصـفيق؛ أو الصـنف، كبعض السواد مع بعض، و المقابر و الحمّامات كذلك، فينبغى ملاحظه الشدّه و الضعف فى أسباب الكراهه، كما فى تعارض السنن من جهه المسجديّه و غيرها، و فى هذا المقام مباحث جليله.

المبحث الرابع: فى أنّ التبعيض و الجمع يقتضى تبعيض الحكم،

سـواء كـان بيـن المسـتحبّ و الخـالى عـن الاسـتحباب، أو المسـتحبين، أو المكروه و الخـالى عـن الكراهـه، أو المكروهيـن، أو المستحبّ و المكروه، كصلاهٍ نصفها قبل وقف المسجد و نصف بعده، أو صلّى فى المسجد بعض الصلاه أو فى غيره، ثمّ تخطّى قليلًا، فأتمّ فى غيره.

أو تبعّض بدنه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً بينهما.

أو صـلّى بين مسجدين فى الفضل مُختلفين، أو مقبره أو أرض خسف و نحوهما بجنب الخالى عنهما، أو أحدهما بجنب صاحبه، أو بجنب مسجد، و يجرى فى الجميع ما جرى فى الأوّل.

و يجرى مثل ذلك فى فعل الصـلاه بلباسـين، أو بواحـدٍ مُشـتملهٍ أبعاضه على صـفيق، و فى الوقتين المختلفين، فيلحظ فى تقـدير الاسـتحباب و الكراهه، و شـدّتهما و ضـعفهما مقـدار سـببهما كمّـاً أو قوّه و ضـعفاً، و على الفقيه أن يلحـظ الميزان فى مثل هـذا المكان.

المبحث الخامس: فى أنّه يجوز لكلّ من المجتهدين و الأعوام الرجوع إلى الروايات

من دون فرق بين ضـعيفها و غيره، و إلى المجتهـدين من الأحيـاء و الأموات، مع الرجوع إليهم قبل الموت و بعـده، عن شـفاهٍ أو بواسطهٍ حيث يمكن، أو كتاب.

و الظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب، و لا على صاحبه، و يكفى مجرّد معرفه إماميّته فى أمر النوافل، بل جميع السنن، ممّا علم أصله و جهلت خصوصيّته، من صلوات موافقه للهيئات المعلومه دون مثل صلاه الأعرابى أو ذكر، أو دعوات، أو قراءه، أو تعقيبات، بحسب الزمان أو المكان أو الوضع أو العدد، و نحوها، مع الأمن من التحريم و الكراهه، و الدوران بين الأحكام الثلاثه.

و بذلك يكون مُستحبّاً شرعيّاً؛ لأنّ الاحتياط فى أمر السنن حجّه فى ثبوتها، كما أنّ الاحتياط فى الواجبات كذلك. و أىّ دليل أقوى من دليل العقل و عموم الاحتياط و قضاء السيره كما لا يخفى على ذى بصيره.

المبحث السادس: فى أنّه إذا دار الأمر بين أداء ما لها قضاء على أخسّ الأحوال، و بين القضاء على أحسن الأحوال،

من قيام و قراءه سوره و نحو ذلك، قدّم الأداء.

و لو دار الأمر بين الإتيان بمحسّنات القراءه من تمهّل و ترسّل و وقف، و بين نقص السوره كلاً أو بعضاً، و كذا بين الإتيان بالتسبيحات عوض القراءه أو فى الركوع أو السجود مثلًا وقفاً و ترتيلًا مع النقص فى العدد، و بين الإتمام، رجّح الإتمام.

و يجرى مثله فى الإتيان بواحد من الأذان و الإقامه مع المحافظه على السنن، و بين الإتيان بهما معاً بدون ذلك.

المبحث السابع: فى أنّ إخراجها إلى صفه الوجوب لتحصيل زياده فضيله الواجب لا رُجحان فيه؛

لمنع رجحانيّه الواجب على المندوب فى الثواب مطلقاً؛ و لأنّه لو كان الحال على ذلك لم يخف على الأنبياء و العلماء، و لذهبت السنن من الشريعه غالباً.

المبحث الثامن: فى أنّه لا يجوز قطع النافله،

فيحرم القطع بتحريمها، و يحلّ

بتحليلها، كما فى الفريضه الموسّعه، فيجوز فيها لمعارضه فريضه مضيّقه، أو خوف ضررٍ على نفسٍ محترمه أو مالٍ أو عرضٍ. و لو أمكن الإتمام ذاهباً راكباً أو ماشياً، أتمّ، و يقطع لخوف فوت الجماعه.

المبحث التاسع: فى أنّ الأوقات متساويه فى ذوات الأسباب، و الكراهه مخصوصه بالنوافل المبتدأه،

فلا كراهه فى مقضيّه، و لا صلاه زياره، و لا تحيّه، و لا غيرها من ذوات الأسباب.

المبحث العاشر: فى أنّ النافله إن صلاها من قيام فلا تضعّف،

و إن صلاها من جلوس ضعّفها، و احتسب الركعتين بركعه استحباباً. و لو صلّى من جلوس فقام للرّكوع، احتُسب له بصلاه القائم.

المبحث الحادى عشر: فى أنّ الفرائض من توجّه و دعاء و تكبيرات و تكريرات و تسليمات و تعقيبات جاريه فى النوافل؛

لأنّ المطلق إذا تعلّق به خطاب، ثمّ بيّن أحد أقسامه، ظهر من ذلک المساواه بينها، سوى ما استثنى.

المبحث الثانى عشر: فى أنّه لا قضاء فى غير الرواتب منها، و لا فى شى ء من العبادات ممّا لا نصّ على قضائه.

و لا ترتيب فى قضاء ما يقضى منها.

المبحث الثالث عشر: فى أنّه تجوز النيابه فيها عن الأموات،

قضاءً و أداءً، تبرعاً و بعِوَض، و لا تجوز عن الأحياء مطلقاً، إلا فيما استثنى، كصلاه الزياره، و الإحرام، و الطواف المستحبّ، مُنضمّه و مع الانفراد، فى وجهٍ قوى.

المبحث الرابع عشر: فى أنّه يحرم الإتيان بكلّ تطوّع من العبادات بالمعنى الأخصّ

مع منع المولی و أحد الوالدین. و مع الجهل لا یجب الفحص (إلا فیما ینافی خدمه المولی) (۱).

المبحث الثانی عشر: فی صلاه الجماعه

اشاره

و فیها أبحاث:

الأوّل: فی بیان حکمها

و هی شرط فی الجمعه، و واجبه فیها تعییناً فی مقام التعیین، و تخییراً فی مقام التخییر.

و تجب فی صلاه العیدین مع شروط عینیّه الجمعه (و علی من لا یدری کیفیّه صلاه المنفرد، و من الزم بمعاوضه أو نذر أو نحوهما) (۲) و مع الخلوّ عن الشروط لا تجب فیها، کما لا تجب فی زمان الغیبه و ما أشبهها، و الظاهر استحبابها.

و لا تجوز فی النوافل الأصلیّه سوی صلاه الاستسقاء، و فی صلاه الغدیر قول (۳)، و إن وجبت بالعارض لعقد معاوضهٍ أو لنذرٍ و نحوه.

و تُستحبّ ما لم تجب لذلک فی الفرائض الیومیّه، و صلاه الآیات، و إن استحبّت بالعارض کإعاده مُستحبه مع الإمام، أو لاحتیاط فیها أو فی قضائها، و فی صلاه الجنازه.

و یؤم الرجال مثلهم، و النساء، و المشتبه بینها و بینهم، صغاراً و کباراً.

و لا یؤم النساء سوی النساء، لا فی الاستدامه کما إذا عرضَ للإمام عارض و لا فی الابتداء، و إن استحبّت لتکریرها، أو لکونها صلاه جنازه علی صغیر لم یبلغ الستّ.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- الکافی فی الفقه: ۱۶۰.

و تصحّ، بل تستحبّ صلاه کلّ من المفترض و المتنفّل بالعارض دون مثل الاستسقاء خلف الأخر فی صوره الجواز مع المماثله.

و نقصان القراءه فی صلاه الأجیر لا تقضی بنقصان، و لا تقضی بعدم الوفاء بالصلاه مع النذر مثلًا أو المعاوضه.

و اختلاف الفرضین مع المساواه فی الهیئه و إن اختلفتا بالکم کرباعیّه من الفرائض الیومیّه و ثلاثیّه و ثنائیّه لا مانع منه، بخلاف مُختلفَی الهیئه، کیومیّه أدائیّه أو مقضیّه، مع آتیّه أو عیدیّه، أو إحدی الأخیرتین مع الأُخری.

و فی الیومیّه مع الجمعه لمن لم یتعیّن علیه بالحضور لو قلنا به وجهان: أقربهما المنع.

و لو نوی بزعم أن الإمام مُفترض أو مُماثل، فظهر الخلاف، انعقدت صلاته مُنفرداً علی إشکال.

و لو نذر الجماعه فی الصلاه مثلًا، عصی بترک الصفه، و کفّر له إن صلّی، و إلا فلا معصیه و لا کفّاره.

و لو علّق النذر بالصلاه جماعه، عصی بترک الصفه و الموصوف معاً، و بترک الصفه وحدها، و تلزمه کفّاره واحده، و یصحّ الموصوف فی المقامین إن لم یترتّب تشریع فی البین.

البحث الثانی: فی بیان مقدار فضلها

و لها فضل عظیم، و أجر جسیم. و روی: أنّ الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفرد بأربعه و عشرین درجه، تکون بخمسه و عشرین صلاه (۱)، و أنّ من ترکها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنین من غیر علّه فلا صلاه له (۲).

و أنّ صفوف الجماعه کصفوف الملائکه، و الرکعه فی الجماعه أربعه و عشرون

۱- التهذیب ۳: ۲۵ ح ۸۵، ثواب الأعمال ۵۹ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۳: ۳۷۲ ح ۶، التهذیب ۳: ۲۴ ح ۸۳، الوسائل ۵: ۳۷۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۲.

رکعه، کلّ رکعه أحبّ إلی اللّه تعالی من عباده أربعین سنه (۱). و أنّ من حافظ علی الجماعه حیث کان، مرّ علی الصراط کالبرق الخاطف اللامع فی أوّل زمره مع السابقین، و وجهه أضوأ من القمر لیله البدر، و کان له بکلّ یوم و لیله حافظ علیها ثواب شهید (۲).

و أنّ من صلّی الفجر فی جماعه، ثمّ جلس یذکر اللّه تعالی حتی تطلع الشمس، کان له فی الفردوس سبعون درجه، بُعد ما بین کلّ درجتین کحضر الفرس الجواد المضمر سبعین سنه.

و من صلّی الظهر فی جماعه، کان له فی جنّات عدن خمسون درجه، بُعد ما بیّن کلّ درجتین کحضر الفرس الجواد خمسین سنه.

و من صلّی العصر فی جماعه، کان له کأجر من أعتق ثمانیه من ولد إسماعیل علیه السلام.

و من صلّی المغرب فی جماعه، کان له کحجّه مبروره، و عمره مقبوله.

و من صلّی العشاء فی جماعه، کان له کلیله القدر (۳).

و أن من مشی إلی مسجد یطلب فیه الجماعه، کان له بکلّ خطوه سبعون ألف حسنه، و یرفع له من الدرجات مثل ذلک.

و أنّ من مات و هو علی ذلک، وَکّلَ اللّه به سبعین ألف ملک یعودونه فی قبره، و یبشّرونه و یؤنسونه فی وحدته، و یستغفرون له حتّی یبعث (۴).

و أنّ اللّه یستحیی من عبده إذا صلّی فی جماعه، ثمّ سأله حاجته أن ینصرف حتّی یقضیها (۵).

۱- أمالی الصدوق: ۱۶۳ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۰.
۲- عقاب الأعمال: ۳۴۳، الوسائل ۵: ۳۸۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۸ ح ۴.
۳- أمالی الصدوق: ۶۳ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۱.
۴- الفقیه ۴: ۱۰ ح ۱، الوسائل ۵: ۳۷۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۷.
۵- تنبیه الخواطر ۱: ۴، الوسائل ۵: ۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۵.

و أنّ فضل الجماعه على الفرد ألفا ركعه (۱).

و فى الروضه: أنّ الصلاه الواحده جماعه تعدل خمساً أو سبعاً و عشرين صلاه مع غير العالم، و معه ألفاً، و لو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها، ففى الجامع غير العالم ألفان و سبعمائه، و معه مائه ألف، و روى: أنّ ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدّد، تضاعف بقدر المجموع فى سابعه إلى العشره، ثمّ لا يحصيه إلا اللّه تعالى (۲) انتهى.

و إذا احتسب فضلها على الانفراد بألفين، قَصُر عن حصره مع قطع النظر عمّا رواه أخيراً الكُتّاب و الحسّاب، و يشتدّ استحبابها فى الصبح و العشاءين.

و يُستحبّ للإمام تأخير الوقت لإدراك الجماعه، و لو أمكنه التأخير حينئذٍ إلى آخر وقت الأُولى و أوّل وقت الثانيه، كان أولى.

البحث الثالث: فى بيان شدّه طلبها و كراهه تركها

روى: أنّ من سمعَ النداء فلم يُجبه من غير علّه فلا صلاه له (۳).

و أنّ من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاه له (۴).

و أنّه لا صلاه لمن لم يصلّ فى المسجد مع المسلمين (۵).

و أنّه لا صلاه لمن لم يشهد الصلاه من جيران المسجد، إن لم يكن مريضاً أو مشغولًا (۶).

و أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم اشترط على جيران المسجد شهود الصلاه، و قال: «لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاه، أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن، ثمّ يقيم، ثمّ أمر رجلًا

۱- تحف العقول: ۴۱۷، الوسائل ۵: ۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۸.

۲- الروضه البهيّه ۱: ۷۹۰، الوسائل ۵: ۳۷۴ أبواب صلاه الجماعه ب ۱ ح ۱۶.

۳- الكافى ۳: ۳۷۲ ح ۵، التهذيب ۳: ۲۴ ح ۸۴، الوسائل ۵: ۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۱.

۴- المحاسن: ۸۵ ذ. ح ۲۱، الوسائل ۵: ۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۱۲.

۵- الفقيه ۳: ۲۵ ح ۶۵، التهذيب ۶: ۲۴۱ ح ۵۹۶، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۸.

۶- الفقيه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۹۱، الوسائل ۵: ۳۷۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۳.

من أهلی، و هو علیّ علیه السلام، فلیحرقنّ علی أقوامٍ بیوتهم بحزم الحطب» (۱).

و أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لقوم

لتحضرنّ المسجد أو لأحرقنّ علیکم منازلکم

(۲). و أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم همّ بإحراق قوم فی منازلهم کانوا یصلّون فی منازلهم، و لا یصلّون مع الجماعه، فأتاه رجل أعمی فقال له: یا رسول اللّه، أنا ضریر البصر، و ربّما أسمع النداء، و لا أجد من یقودنی إلی الجماعه و الصلاه معک، فقال له: «شدّ من منزلک إلی المسجد حبلًا، و احضر الجماعه» (۳).

و أنّ قوماً کانوا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أبطأوا عن الصلاه فی المسجد فقال

لیوشک قوم یدعون الصلاه حتّی یؤمر بحطب، فیوضع علی أبوابهم، فتوقد علیهم نار، فتحرق علیهم بیوتهم

(۴). و هذه الأخبار منزّله علی التماهل التکاسل المؤذنین بعدم الاکتراث و الاعتقاد، کما أنّ کثیراً من أخبار الجمعه کذلک.

و من العلل القاضیه بالرخصه: ابتلال النعال، فضلًا عن الوهاد (۵) بالمطر؛ لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إذا ابتلت النعال بالباء أو النون فالصلاه فی الرحال

(۶). و عن الرضا علیه السلام

أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من الصلاه وحده فی مسجد الکوفه

(۷).

۱- عقاب الأعمال: ۲۷۶ ح ۲، أمالی الصدوق: ۳۹۲ ح ۱۴، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۶.

۲- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۹۲، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۴.

۳- التهذیب ۳: ۲۶۶ ح ۷۵۳، الوسائل ۵: ۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۹.

۴- التهذیب ۳: ۲۵ ح ۸۷، الوسائل ۵: ۳۷۷ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۱۰.

۵- النعال: النعل من الأرض شبه أکمه صلب یبرق حصاه لا ینبت شیئاً، و نعلها غلظها، و إذا وصفت أرضاً غلیظه قلت منعله، انظر العین ۲: ۱۴۳، و جمهره اللغه ۲: ۹۵. و الوهاد: الوهده من الأرض المطمئن الغامض. جمهره اللغه ۲: ۶۸۹.

۶- الفقیه ۱: ۲۴۶ ح ۱۰۹۹، الوسائل ۵: ۳۷۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲ ح ۵.

۷- التهذیب ۳: ۲۵ ح ۸۸، الوسائل ۳: ۵۱۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۴.

و روی فی مقابله: أنّ الصلاه وحده فی المسجد الحرام أفضل من الصلاه جماعه فی منزله (۱). و أنّ الصلاه فی مسجد الکوفه فرداً أفضل من سبعین صلاه فی غیره جماعه (۲). و أنّ المصلّی فی المسجد أحبّ من المصلّی جماعه (۳).

و کلّ من الجماعه و المساجد ورد فیه تشدید، و تأکید، و بطلان الصلاه، و إحراق البیوت، و نحو ذلک، غیر أنّه لا تبعد أهمیّه الجماعه فی نظر الشارع.

و یمکن تنزیل بعض أخبار المساجد علی الجماعه، أو الجماعه علیها، أو الفرق بین الجماعات فی قلّتها و کثرتها، و اختلاف مراتب الأئمّه و المأمومین، و بین المساجد فی فضیلتها.

و علی ذلک یُحمل اختلاف مقادیر الفضل، و هذا بالنسبه إلی الرجال.

و أمّا النساء فقد ورد فی حقهنّ: أنّ صلاتهنّ فی البیت کفضل خمسه و عشرین من صلاه الجمع (۴)، و أنّ خیر مساجد النساء البیوت (۵)، و أنّ خیر مساجد نسائکم البیوت (۶)، و أنّ صلاه المرأه فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بیتها، و صلاتها فی بیتها أفضل من صلاتها فی الدار (۷).

البحث الرابع: فیما تنعقد به الجماعه

أقلّ ما تنعقد به امرأتان، إحداهما الإمام، أو رجل و امرأه کذلک، و لو کان المأموم ممیّزاً ففی الخبر الانعقاد به؛ (۸) و فیه شهاده علی ما نختاره من صحّه عباده

۱- الکافی ۴: ۵۲۷ ح ۱۱، الوسائل ۳: ۵۱۱ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۱.

۲- ثواب الأعمال: ۵۰، الوسائل ۳: ۵۱۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۲.

۳- التهذیب ۳: ۲۶۱ ح ۷۳۴، الوسائل ۳: ۵۱۲ أبواب أحکام المساجد ب ۳۳ ح ۳.

۴- مکارم الأخلاق: ۲۳۳، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۵.

۵- الفقیه ۱: ۲۴۴ ح ۱۰۸۸، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۳.

۶- الفقیه ۱: ۱۵۴ ح ۷۱۹، التهذیب ۳: ۲۵۲ ح ۶۹۴، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۴.

۷- الفقیه ۱: ۲۵۹ ح ۱۱۷۸، الوسائل ۳: ۵۱۰ أبواب أحکام المساجد ب ۳۰ ح ۱.

۸- التهذیب ۳: ۵۶ ح ۱۹۳، قرب الاسناد: ۷۲، الوسائل ۵: ۳۸۰ أبواب صلاه الجماعه ب ۴ ح ۸.

المميّز، كما فی قبول أذانه.

و تنعقد بـالمميّزين بإمـامه أحـدهما الأخر، و إن لم يجز للمكلّف الاقتـداء به. و البناء على التمرين المحض فی خصوص الإمامه غير بعيد.

و ما ورد من «أنّ المؤمن وحده جماعه» (۱) فقد يُراد به صلاه الملائكه خلفه، أو أنّ اللّه تعالی يضاعف له الثواب تفضّلًا.

و لو نـذرَ الإمامه أو المأموميّه فامتنع المأمومون أو الإمام إلا ببـذل الأُجره، فی وجوب بـذل الأُجره و إن حرم الأخذ مع الاطمئنان بقصد القربه وجه قویّ، و ليس من الإعانه على الإثم كالبذل للصادّ عن العباده.

و يجری مثل ذلک فی أخـذ الأُجره على تغسـيل الأموات، و الصـلاه عليهم. و ربّما يُلحق بـذلک أخذ الأُجره على الأذان و نحوه مع الاطمئنان.

ثمّ فی حمل الفعل على الصحّه لاحتمال القربه إشكال.

و عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم

من صلّی خلف عالم، فكأنّما صلّی خلف رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم

(۲). و لو لم يكن الإمـام قابلًا، أو كـان و ليس فی المأمومين من تصـحّ صـلاته، لم تكن جماعه، سواء كان الفساد لإهمال بعض الشـروط أو حصول بعض الموانع مثلًا، أو لفسـاد العقيـده؛ لأنّا لا نرتضـی القول بصـحّه عباده المخالف و لو تعقّبها الإيمان، و لا تأثير له فی الصحّه، و لا كشف بسببه.

و لكن الصـلاه بهم و معهم لها فضل عظيم، و ثواب جسيم، فقد روی: أنّ من صلّی خلفهم فی الصفّ الأوّل، كان كمن صلّی مع النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم فی الصف الأوّل (۳).

۱- الكافی ۳: ۳۷۱ ح ۲، الفقيه ۱: ۲۴۶ ح ۱۰۹۶، التهذيب ۳: ۲۶۵ ح ۷۴۹، الوسائل ۵: ۳۷۹ أبواب صلاه الجماعه ب ۴ ح ۲، ۵.

۲- الذكری: ۲۶۵، الوسائل ۵: ۴۱۶ أبواب صلاه الجماعه ب ۲۶ ح ۵.

۳- الفقيه ۱: ۲۵۰ ح ۱۱۲۶، أمالی الصدوق: ۳۰۰ ح ۱۴، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۱.

و أنّ من صلّى معهم غفر له بعدد من خالفه (۱).

و أنّه يحسب للمصلّى معهم ما يحسب لمن صلّى مع من يقتدى به (۲).

و أنّ من يحضر صلاتهم كالشاهر سيفه فى سبيل اللّه تعالى (۳).

و أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنكحهم، و علىّ عليه السلام صلى خلفهم (۴)، و الحسن عليه السلام و الحسين عليه السلام صلّيا خلف مروان (۵).

و أنّ من صلّى معهم خرج بحسناتهم، و ألقى عليهم ذنوبه (۶).

و أنّ الصلاه معهم بخمسه و عشرين صلاه (۷).

و أنّ الإماميّه مأمورون بأن لا يحملوا الناس على أكتافهم، بل يعودون مرضاهم، و يشيّعون جنائزهم، و يصلّون معهم، و إن استطاعوا أن يكونوا أئمّتهم أو المؤذّنين فعلوا (۸).

و أنّ الإماميه أحقّ بمساجدهم منهم (۹).

و لا بدّ من نيّه الانفراد معهم، و إظهار الدخول فى جماعتهم، ثمّ يأتى بما أمكنه، مع اللّحوق بأئمّتهم من قراءه و لو كحديث النفس أو أذكار، أو غيرها.

و الأفضل أن يصلّى الفريضه قبل، ثمّ يحضر معهم، ثمّ له أن يعكس، و يجعل الصلاه معهم سُبحه.

۱- الفقيه ۱: ۲۶۵ ح ۱۲۱۱، وص ۳۵۸ ح ۱۵۷۲، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۲.

۲- الكافى ۳: ۳۷۳ ح ۹، الفقيه ۱: ۲۵۱ ح ۱۱۲۷، التهذيب ۳: ۲۶۵ ح ۷۵۲، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۳.

۳- التهذيب ۳: ۲۷۷ ح ۸۰۹، الوسائل ۵: ۳۸۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۷.

۴- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۱۲۹ ح ۳۲۹، الوسائل ۵: ۳۸۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۱۰.

۵- مسائل على بن جعفر: ۱۴۴ ح ۱۷۳، الوسائل ۵: ۳۸۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۹.

۶- التهذيب ۳: ۲۷۳ ح ۷۸۹، الوسائل ۵: ۳۸۵ أبواب صلاه الجماعه ب ۶ ح ۶.

۷- انظر الوسائل ۵: ۳۸۳ أبواب صلاه الجماعه ب ۶ ح ۱، ۲.

۸- المحاسن: ۱۸ ح ۵۱، الوسائل ۵: ۳۸۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۸.

۹- التهذيب ۳: ۵۵ ح ۱۹۰، الوسائل ۵: ۳۸۲ أبواب صلاه الجماعه ب ۵ ح ۶.

البحث الخامس: فی کیفیّه النظام فی تقریر محال المأمومین و الإمام

اشاره

و فیه مبحثان:

الأوّل: فی موقف الإمام،

و یجب فیه أن یکون متقدّماً إلی القبله، أو مساویاً للمأمومین. و ذلک لا یتحقّق غالباً إلا مع استوائهم معه فی جهه المقادیم.

و حول الکعبه یصحّ الدوران فی الصف، و مقابله الوجوه الوجه، بشرط أن تکون الفاصله من جانب المأمومین أوسع.

و فی الکعبه لا یبعد سقوط الحکم، و جواز کون کلّ منهما خلف صاحبه، بل لا یبعد جواز جعل ظهورهم إلی ظهره، مع التمکّن من العلم بأحواله.

و ربّما جری مثل ذلک فی المشاه و الراکبین و نحوهم و المجبورین، إن جعلنا المدار علی القبله الخاصّه و العامه معاً (۱).

و المدار علی مساواه الأعقاب، و تقدّم الإمام فیهما معاً کلا أو بعضاً، مع القیام و الاستلقاء.

فلو تقدّم المأموم بعقب، و ساوی أو تأخّر بالآخر لم یجز، و لو کان ذلک حال الحرکه لعارض فلا بأس.

و ألیه الجالس و جنب المضطجع بمنزله العقب.

و لا اعتبار بباقی المقادیم، فیصحّ ائتمام أحد ذوی الحقو الواحد بالآخر، و إن تقدّم صدر المأموم علی الإمام علی إشکال.

و یلزم أن لا ـ یکون مَوقف الإمـام عالیـاً علوّ القیـام لا ـ التسـریح علی موقف المأموم فی تمام موضع القـدم أو بعضه علی اختلاف الوجهین بأکثر من شبر مستوی الخلقه. و لا تحدید فی التسریح إلا فیما أخرج عن هیئه الائتمام.

و انخفاضه عن المأمومین سائغ من غیر تحدید فی کلّ من قسمی العلوّ، إلا فیما

۱- فی «ح» زیاده: و کونها لیست فی الأعذار.

قضى بذهاب الصوره.

و لا اعتبار بعلوّ بعض الأعضاء حين السجود.

و تستحبّ المساواه فی إمامه النساء بعضهنّ ببعض، و فی حال وحده المأموم و ذكوريّته و الأفضل كونه على الجانب الأيمن، حتّى لو كان على الأيسر استحبّ له أن يخطو إلى الأيمن، و يستحبّ للإمام أن يحوّله إليه و فی حال كون الإمام و المأمومين عُراه. و يستحبّ تقدّم الإمام بركبتيه.

و يستحبّ تقدّم الإمام و تأخّر المأموم، و يختلف الفضل باختلاف مراتبه، حتّى ينتهی إلى كون رأسه متأخّراً عن قدمی الإمام، مع زياده الجماعه غير العُراه عن الواحد، أو كون الواحد امرأه.

و يستحبّ للخلف و غيره أن يكون على جهه اليمين.

و المشتبه يتخيّر فی حكمه، و الأحوط مُراعاه الخلف.

و يشترط أن يكون الإمام أو بعض من يراه من المأمومين فی مرتبه أو مراتب بارزاً للمأمومين من الرجال. و لا يعتبر ذلك فی النساء، فلهنّ الصلاه خلف الجدار، و يكفی التمكن من النظر فی بعض أحوال الصلاه.

و لا بأس بالصلاه (مع فصل الطريق، و الماء، و بين الفصل) (۱) بين السفن المتعدّده، و بين الأُسطوانات، مع حصول التمكّن من النظر المطلوب.

و لو دخل الإمام فی محراب و لم يكن فی مقابله أحد ليحصل الشرط، بطلت صلاه مَن على الجانبين.

و حجب الصفوف ليس بحجب، و يُعتبر فيها بقاء الهيئه.

و إن كانت الفاصله لا تمنع الرؤيه كالشبابيك، فلا بأس، و الأحوط الاجتناب. و كذا المرئیّ من خلف الزجاج و نحوه.

و أن لا يكون بينه و بينهم ما يكون باعثاً على عدم تحقّق اسم الجماعه عُرفاً، و لا يُعيّن

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

له حدّ بثلاثمائه ذراع أو أقلّ أو أكثر.

و هذا الشرط و ما قبله مُعتبران ابتداء لا استدامهً؛ فلو بطلت صلاه الصفوف فی الأثناء أو أتمّ أهل القصر، فلا بأس. و لو قامت الصفوف، جاز للمتأخّر أن ینوی قبل المتقدّم، و هما وجودیان لا علمیّان.

(و لو نوی زاعماً عدم تقدّمه علیه فی الموقف أو تکبیره الإحرام، فظهر الخلاف، انفرد. و الأحوط الإتمام و الإعاده) (۱).

و یُستحبّ ترک الفصل بینه و بینهم بما لا یتخطّی خطوه تملأ الفرج مسافه. و یقوی لحوق ما لا یتخطّی بضدّه عمّا کان منه، لبُعده بین رأس المأموم و قدمی الإمام لغیر النساء.

و مقتضی القاعده شرطیّه الوجود فی هذه الشروط بالنسبه إلی انعقاد الجماعه، فلا فرق بین الأحوال فی الإخلال بأحدها عمداً و سهواً، و جبراً و اختیاراً.

و تنعقد فرادی علی الظاهر، مع عدم لزوم التشریع حال النیّه، حیث إنّ الجماعه للإمام و للمأمومین لیست من المنوّعات، بل من القیود الخارجیّه، کقصد المسجدیّه و نحوها، ما لم یلزم إخلال بسبب ترک شطر أو شرط أو حصول مانعیّه. و مع الصحّه و حصول الانفراد لا عَودَ له إلی الجماعه فی وجه.

المبحث الثانی: فی موقف المأموم

تُعتبر فیه المساواه فی القبله أو التأخّر علی نحو ما تقدّم، و الارتفاع و الانخفاض بما لا یخل، أو المساواه.

و یُستحبّ أن یقف المکلّفون الذکور الأحرار أوّلًا، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبید، ثمّ الصبیان من الأحرار، ثمّ المبعّضون، ثمّ العبید، ثمّ المکلّفون من الخناثی المشکله و المَمسوحین الأحرار، ثمّ من المبعّضین، ثمّ من العبید، ثمّ الصغار (۲) من الإماء، ثمّ

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زیاده: ثمّ.

من المبعضات ثمّ من الحرائر، ثمّ الكبار من الإماء، ثمّ المبعضات، ثمّ الحرائر.

و هذا الترتيب غير خالٍ من مَدركٍ مُطابق للشّرع.

و أن يختصّ بالصفّ الأوّل و الجناح و إن لم يكن فيه فضل أهل الفضل، ليتبّهوا الإمام.

و لو لم يتبّهوا على غلط فی الأركان، و لم يقصدوا الانفراد، بَطَلَت صلاتهم؛ لبطلان صلاته.

و فيما يَنوب فيه عنهم يقرب ذلك، و إن كان الأقوی خلافه. و فی غيرهما يصحّ، و الأفضل التنبيه.

و الظاهر أنّ ذلك مَنصب لهم، فيستحبّ لهم طلبه، و لباقی المأمومين تجنّبه، و إعطاءه لأهله.

و المبصرون، و السامعون، و الناطقون مقدّمون على غيرهم، و القویّ منهم على الضعيف. و كلّما كان الإمام أقرب إلی الخطأ، كان التقديم أشدّ استحباباً، و مع الأمن عن الخطأ يبقی الترجيح، و إن كان مع عدمه أشدّ.

و الأقوی اعتبار الأقرب فالأقرب لهم إذا فاتهم الصفّ الأوّل. و الأكثر فضلًا أولی بكثره القُرب.

و العالم أولی من العابد مع اشتراكهما فی العداله.

و يُستحبّ القُرب إلی الإمام، و تختلف مراتب أجره باختلاف مراتب قدره و فی صلاه الجنازه يرجح الصفّ الأخير و الكون فی ميامن الصفوف، فإنّ فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعه على صلاه الفرد. و لو تعارض القرب و التيامن، فالظاهر ترجيح الأخير.

و أن يقف المأموم مع الصفوف إن كان مُجانساً إن أمكن، و إلا بما يحاذی الإمام.

و أن يكمل نقص الصفوف، و تسويه الخلل، و المحاذاه بين المناكب، ليكونوا كالبنيان المرصوص.

و التقدّم لسدّ الخلل إلی صفّ أو صفّين أو ثلاثه، و كذا التأخّر، و كذا للضيق.

و اجتناب موقف يسلم من فاصل بينه و بين الإمام يمنع الاستطراق كالشبابيك و نحوها. و مُحاذاه مَن إذا عرض عارض لإمامه تأهّل للقيام فى مقامه.

و اجتناب مجاوره الصبيان و المقصّرين و التأخّر عنهم؛ حذراً من حدوث الفرج.

البحث السادس: فى شرائط الإمامه

اشاره

و هى قسمان:

أحدهما: ما تتوقّف عليها الصحه

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: التقدّم على المأموم

أو مساواته فى الموقف على نحو ما مرّ.

ثانيها: التقدّم بكلّ جزء من تكبيره إحرامه على ما يماثله من أجزاء تكبيره إحرامه بدايه و وسطاً و نهايه،

و الأقوى اعتبار تقديم مجموع تكبيره الإمام على جميع أجزاء تكبيره المأموم، فلا يدخل إلا بعد إتمامه.

ثالثها: حصول العقل حين الائتمام للإمام و المأموم،

فلا تنعقد بين مجنونين، أو مختلفين، حيث يكون الجنون مُطبقاً أو أدوارياً صادف وقت الإمامه، أو كان فى الإمام محتمل العروض فى أثنائها، بحيث لا يحصل اطمئنان ببقاء العقل إلى الفراغ، فلا تصحّ الإمامه، و إن اتفق بقاء العقل.

و تتحقّق الإمامه من غير نيّه إمامه، و مأموميّه، إلا فيما اشترطت فيه.

رابعها و خامسها: الإسلام و الإيمان،

فلا تصحّ إمامه من لم يجمع الصفتين و إن لم يكن فاسقاً عاصياً؛ لمعذوريّته بالتشاغل فى النظر إذا تجدّد وصوله إلى محلّ يتمكن فيه من تحصيل العقيده، أو كان من المميّزين من أطفال الكفّار حيث نجيز إمامه المميّز لمثله.

و يكفى فى ثبوتها للحكم بالطهاره و نحوها ممّا لا تعلّق له بالاطمئنان بالصدق، و الوثوق بصدق النيّه، و صفاء السريره، من قبول خبر أو شهاده أو اعتماد على قضاء أو إفتاء، مجرّد الكون فى بلاد المسلمين و المؤمنين، أو مجرّد الإقرار فى بلاد الكفّار.

و أمّا فيما يتعلّق بذلک، فلا بدّ من الظهور ليحصل الاطمئنان.

سادسها: العداله،

و هی فی الأصل عباره عن الاستقامه الحسّيه، و الخلوّ عن الاعوجاج الحسّی.

و جُعلت فی الشرع فضلًا عن المتشرّعه: عباره عن الاستقامه المعنويه فی خصوص الأُمور الدينيّه و الشرعيّه، و لها عرض عَريض، و مراتبَ لأحدّ لها، تتّصل بدايتها بالعصمه، و غايتها و نهايتها بالفسق علی نحو التفاوت فی الجانبين (۱).

فهی حاله نفسيّه، و ملکه قُدسيّه، ينبعث عنها ثبات الدين، و ملازمه التقوی و المروءه.

و هی کسائر مکارم الأخلاق، من أدب، و حلم، و کرم، و شجاعه، و حياء، و عفاف، و نحوها لا تنقدح بحصول ما يخالفها من الصغائر. و يهدمها ما يکون من الکبائر، إلا أن يثبت إقلاعه عن ذلک، و عَود تلک الحاله له.

و الکِبر و الصغر و التوسّط عُرفيات، فکما لا يخفی علی العُرف العام الفرق بين العيب الکبير و الصغير، و المتوسّط، و المعصيه الکبيره فی حقّ الموالی، و الصغيره، و المتوسّطه، و بين الطاعه الکبری فی حقّهم، و الصغری، و المتوسّطه، کذلک غير خفیّ علی أهل الشرع بممارسه الأدلّه الشرعيّه و العقليّه الفرق بين الحسنه و السيّئه الصغيرتين، و الکبيرتين، و المتوسّطتين.

و ليست العداله سوی تلک الملَکه التی تُسبّب الاعتماد و الاطمئنان، لا مجرّد عدم العصيان.

و أمّا الاختلاف فی کونها عباره عن العلم بتلک الملکه، أو حُسن الظاهر المنبئ عنها، أو عدم العلم بخلافها. فإن رجع إلی البحث فی الطريق، کان له وجه، و إلا خرج عن طريق التحقيق.

و الظاهر أنّه لا حاجه إلی العلم، بل يکفی حُسن الظاهر من حصول أقوال و أفعال

۱- فی «ح»: فی الحاشيتين.

مُتكرّره تُؤذن بثبوت التقوى و المروءه، كما أنّه يكفى فى إثبات جميع مكارم الأخلاق و مساوئها؛ للتعذّر، أو لعُسر حصول العلم غالباً.

فلثبوت العداله طريقان:

أوّلهما: العلم بمُعاشره و مباشره، أو بواسطه أخبار معصوم، أو نقل متواتر، أو بطريق آحاد محفوف بقرائن القطع، أو إجماع محصّل أو منقول بطريق يفيد العلم.

ثانيهما: الظن؛ لشياع يفيد الظن المتاخم مع العلم، أو شهاده العدلين مطلقاً، أو خبر العدل فى غير تزكيه الشهود فى إثبات الأصل، أو إثبات المثبت.

و جعلها موافقه للأصل كالطهاره و الإباحه فيكفى عدم العلم بالخلاف مَنفى بالأصل و الروايات.

و أمّا تفسير الكبائر: بما حُرّم فى القرآن، أو ما ثبت تحريمه بطريق قاطع، أو ما توعّد عليه النار مطلقاً، أو فى خصوص القرآن، أو بأنّها نسبيّه، و أنّ الكلّ كبيره بالنسبه إلى عظمه اللّه.

أو أنّها سبع على اختلاف ما ورد فى تفصيلها (۱). و من جملته: أنّها الإلحاد فى بيت اللّه تعالى، و الشرك، و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف، و الزنا، و عقوق الوالدين.

أو تسع بإضافه السحر، و أكل مال اليتيم ظلماً.

أو اثنتى عشره بإضافه أكل الربا، و شرب الخمر، و السرقه.

أو أنّها سبعون أو أقرب إلى السبعمائه من السبعين، أو غير ذلک، فلا نرتضيه، و ما اخترناه أقرب إلى الصواب، فإنّه أوفق بجمع الأخبار المختلفه الوارده فى هذا الباب.

و الإصرار على الصغائر بمعنى التكرار مع الإكثار، أو بمعنى العَزم على المعاوده، أو

۱- الكافى ۲: ۲۷۶ ح ۲- ۱۴، الفقيه ۳: ۳۶۶ ح ۱۷۴۵- ۱۷۷۶، عيون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۸۵ ح ۳۳، علل الشرائع: ۲۷۴ ح ۱- ۳، الوسائل ۱۱: ۲۴۹ أبواب جهاد النفس ب ۴۵ ح ۴۶.

مع الخلوّ عن التوبه مطلقاً، أو مع بقاء استحضار المعصيه لفوريّه التوبه، فيكون عاصياً فی کلّ جزء من الزمان، فیرجع إلی التکرار، علی اختلاف الوجوه، و أقواها الوجهان الأوّلان بمنزله فعل الکبیره، کما أنّ فعل الصغائر من مُنافیات مکارم الأخلاق تقضی بنفیها.

و التوبه عن جمیع الذنوب، أو عنها بخصوصها و إن لم یتب عن غیرها علی الخلاف فی الاکتفاء بها بمعنی الندامه علی ما فات، و الإقلاع عمّا هو آت مُسقط لحکمها، و راجع بالعداله إلی حالها.

و لا یکفی فی الحکم مجرّد سماع لفظها، بل لا بدّ من تتبّع الأحوال فی الجمله، بحیث یطمئن بها، فإنّ فیها الاعتماد علی الأفعال و الأخبار، و لا یحصل ذلک بمجرّد التوبه و الاستغفار.

و حکم مجهول العداله کحکم الفاسق.

و الاعتماد علی المأمومین مع عدم احتمال التقیّه و الغفله مُغنٍ فی التعدیل.

سابعها: الذکوره فی إمامه الذکور و الخناثی المشکله و الممسوحین،

فلا تجوز إمامه الأُنثی و لا الخُنثی و نحوها بالذکور، و الخناثی، و نحوهم، صغاراً و کباراً.

و لو أقرع علی الممسوح فالتحق بقسم، جری حکمه علیه.

و یجری المنع فی الابتداء أو الاستدامه، فلو عرض للإمام عارض لم یجز تقدیم المرأه، و ما أشبهها.

و یجوز لها و لهما إمامه النساء فی فرض و نفل و إن کان الأحوط الاقتصار علی الثانی و صلاه الجنازه.

و الأقوی أنّ هذا الشرط و ما تقدّمه من الشروط جارٍ فی الفرائض، یومیّه أو لا، و فی صلوات النوافل، و صلاه الجنازه.

ثامنها: القیام فیما لو کان المأمومون جمله أو بعض منهم قائماً،

و لا تصحّ مع جلوسه إلا مع جلوسهم.

و الظاهر أنّ کلّ أخفض فی مرتبه لا یؤم الأعلی منه، و الأعلی یؤمّه؛ فالقائم للقائم

فما بعده، و الجالس للجالس و ما بعده، و المضطجع على الجانب الأيمن للمضطجع على الجانب الأيسر و ما بعده، و المضطجع على الأيسر للمُستلقى، و دون العكس فيهنّ.

و فى إلحاق الناقص من هذه المراتب باعتماد و نحوه بالمنخفض وجه.

و يجرى المنع فى الابتداء و الاستدامه، فحيث يعرض للإمام فى الأثناء عارض و ليس سواه، لزم الانفراد حينئذٍ، و يحتمل عدمه.

و فى إلحاق الماشى بالقائم، و الراكب بالجالس، و مُلاحظه اختلاف حال الركوب، و الوقوف على الرجل، و السرج، و فى الجلوس، و النوم بحث.

و المنحنى على هيئه الراكع من القائم و الجالس عن عجزٍ يؤمّ الجالس اختياراً فى صلاه الاستسقاء و نحوها، و فى العكس إشكال. و يحتمل جعل المدار على التيه.

و من اختلفت عليه الأحوال، إن توافقت فى المحال فلا بأس، و إلا لم يجز.

تاسعها: السلامه من الخَرَس، أو تبديل الحروف فى القراءه النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله، أو زيادتها،

أو نقص شى ء منها حيث لا يجوز النقص و تبديل الحركات البنائيّه أو الإعرابيّه أو زيادتها أو نقص شى ء منها فى غير محلّ الجواز، مع سلامه المأمومين من ذلک، أو أقليّه ما يقع منهم عمّا يقع من الإمام، و إن صحّت صلاه المأمومين لمعذوريّتهم.

و لو كان فى غير المنوب عنه من ذكر فى الأخيرتين أو ركوع أو سجود أو تشهّد، قويت الصحّه، و الأحوط التجنّب. و لو كان العيب فى الأخيرتين، فوافقه فى الأُوليين أو بالعكس، فلا بأس.

و لا فرق بين تقدّمه فى القراءه على المأموم أو تأخّره.

و لو كان الحادث فى المندوبات ممّا لا يُعتبر فيها سوى المعانى فلا إشكال فيها.

و لو كانت النيابه عن الميّت، احتمل إجراء الحكم فى كلّ ما نابَ به و لو مع نقص المنوب، و الجواز مطلقاً، و التفصيل، و الأوسط أوسط.

و لو كان العيب لا يُخرج عن الاسم، فلا بأس به، و الرته (١)، و الرتله، و اللّثغه (٢)، و اللّيغه (٣)، و جميع ما فيه تغيّر حرف يجرى فيه الحكم.

و أمّا مـا فيه التكرير دون التغيير، كالفأفـاء، و التأتـاء، و البأبـاء، و نحوهـا، فالظـاهر أنّه لا بأس به. و لا يجب على العاجز الائتمام بالقادر على الأقوى.

عاشرها: طهاره المولد،

فلا تجوز إمـامه من تثبت ولادته من الزنـا بوجهٍ شـرعىّ و لا عبره بالأقاويـل لا بمثله، و لا بغيره فى أوّل درجه. و يقوى القول بالكراهه إلى السبع.

و لا بأس بمن التحق بالأولاد لشُبهه أو تعمّد تحريم فى غير الزنا، كالحيض، و الجماع مع الظهار قبل الرخصه، و نحوهما.

حادى عشرها: الختان،

فلا يجوز الائتمام بالأغلف مع التمكّن من الختان، و إن كان معصيه صغيره، و لذلك حسن جعله مانعاً مستقلا.

و مع عـدم التمكّن يجوز له الإمـامه بمثله، و بالمختون، و من كان مختوناً فى خلقته، أو خيف عليه من سـرايته، أو فَقـدِ ذو قابليّه، فلا مانع من إمامته؛ لعدم معصيته.

و المدار على القطع المُعتاد، فلو بقى من الغلفه شى ء كان كغير المختون.

و إمامه المرأه لا تتوقّف على الختنه؛ لأنّها من السنه، و يقوى إلحاق الخُنثى بالذكر.

و تصحّ صلاه الأغلف منفرداً أو مأموماً، و إن كان متمكّناً عاصياً، فتنعقد به الجماعه و الجمعه.

ثانى عشرها: السلامه من المحدوديّه الشرعيّه؛

فمتى ثبتت محدوديّته، بطلت إمامته و إن لم يعلم بوقوع الكبيره منه، إذا لم تعلم توبته. و لو ثبتت توبته، صحّت إمامته، و الأحوط تجنّبه.

ثالث عشرها: السلامه من الأعرابيّه بعد الهجره،

بأن يخرج عن بلاد الإسلام بعد

١- الرتّه: حبسه فی اللسان، و عن المبرد هی كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شی ء منه اتصل، المصباح المنير: ٢١٨.

٢- اللّثغه: حبسه فی اللسان، حتی تصير الراء لاماً أو غيناً، أو السين ثاءً، أو نحو ذلك. المصباح المنير: ۵۴۹.

٣- الأليغ: الذی يرجع كلامه إلی الياء، و قبل هو الذی لا يبين الكلام، لسان العرب ٨: ۴۴۹.

ما هاجر إليها إلى أرضٍ أو بلادٍ لا تُقام فيها الصلوات، و لا تمضى فيها الأحكام الشرعيّات.

و يلحق به من بقى مُتعرّباً، و لم يراجع، مع احتياجه إلى الرجوع فى الأُصول أو الفروع؛ و من حضـرَ فى بلاد الإسـلام، و لم يرجع إلى المجتهدين فى الأحكام مع الحضور، و إمكان الرجوع إليهم فى خفايا الأُمور.

و الاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلاثه، و الاكتفاء بذكر شرط العداله وجه قوى.

رابع عشرها: الوحده،

فلا يجوز الاقتداء بإمامين أو أكثر فى آنٍ واحد. فلو نوى خلف من ائتم به الجماعه، و كانوا مؤتمين بإمامين، بطلت صلاته.

خامس عشرها: التعيّن، و التعيين بالإشاره أو الاسم أو الوصف،

فلو ائتم بالمُبهم، لم يكن ذلك صحيحاً منه. و لو تعارضت الإشاره و الاسم، بنى على الإشاره.

و لو زعم شخصاً، فبانَ غيره، لم يكن بأس، مع ظهور قابليّته، و عدمها، و يشتدّ الاحتياط فى الأخير.

و لو تجدّد فوات شرط فى الأثناء، أو ظهر فواته فيه فى الابتداء، لم يقض بالفساد، بل يعدل إلى الانفراد.

القسم الثانى ما يتوقّف عليه الكمال

و هو أُمور:

منها: أن لا يكون بين الإمام و بين اللّه ذنب، كبيراً أو صغيراً، فلو علم ذلك تداركه بالتوبه قبل الدخول فى الصلاه، و ليس ذلك بشرط على الأقوى.

و منها: السلامه من المملوكيّه، و لو على وجه البعضيّه، إلا أن يرجع لأُمور أُخرى خارجيّه.

و منها: السلامه من العمى، أصليّاً أو عارضيّاً. و لإلحاق مشدود العينين لرمد أو غيره به وجه.

و فى هذه الثلاثه لا سيّما الأخير يحتمل التعميم للمماثل و غيره، و التخصيص بغير المماثل.

و منها: عدم الاتصاف بالطهاره الاضطراريّه الترابيّه فى إمامه المتطهّر بالماء من المأمومين.

و منها: إقامه الصفوف، و إتمامها، و المحاذاه بين المناكب، و تسويه الخلل، و التقدّم، و التأخّر مع ضيق الصف.

و منها: أن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء، بل يعمّ نفسه و أصحابه.

و منها: عدم الاختلاف فى القصر و التمام بين المأمومين و الإمام، و يجوز للمأموم المقصّر أن يصلّى فرضه مع المتمّم.

و إن تمّت صلاه الإمام المقصّر، استناب غيره من المأمومين ليأمّهم؛ فإن لم يستنب، قدّم المأمومون أحدهم. و لو قدّم كلّ حزب واحداً حتّى عادت جماعات، فلا بأس.

و منها: السلامه من التقييد لو كان المأموم من المطلقين، أو مطلقاً. و فى تسريه الحكم إلى ما إذا كان الإمام أشدّ تقييداً منهم وجه.

و منها: السلامه من الفالج، مع كون المأمومين سالمين، أو مطلقاً. و فى ثبوت الكراهه فيما لو كان فالج الإمام أشدّ من فالج المأمومين وجه.

و منها: السلامه من كراهه المأمومين كلا أو بعضاً لإمامته، و بشدّه الكراهه، و ضعفها، و كثره الكارهين، و قلتهم تختلف مراتب الكراهه.

و منها: عدم الأولويّه لغيره، فلا يتقدّم صاحب سلطان، أو راتب، أو أعلم، أو أعدل، أو أقرأ، أو أقدم هجره، أو أشرف نسباً؛ لهاشميّه أو قرشيّه، أو أحرص على الطاعه، أو أقوى، أو أنظف، أو أسكن، أو أوقر، أو أكمل، أو أسنّ، أو أصبح، أو أحسن صوتاً أو هيئهً. و كلّ متقدّمه فى الرجحان تُرعى قبل المتأخره، و مع المساواه يرجع إلى القرعه.

و الإمامه أفضل من المأموميّه.

و منها: أن لا يكون مسبوقاً بركعه أو أكثر. فلو كان كذلك، فلا ينبغى للإمام مع حصول المانع له عن الإتمام تقديمه.

و منها: لا یکون ممّن لم یدرک تکبیره الرکوع.

و منها: أن لا یکون ممن لم یُدرک الإقامه. فإن لم یکن أدرکها، فلا ینبغی للإمام تقدیمه إذا تعذّر تتمیمه.

و مع النقص فی جمیع الأقسام لا یترجح الانفراد، بل لا یبعد أنّه لو دار الأمر بین فعلها فی الأوقات أو الأمکنه المکروهه أو المرجوحه، و بین الانفراد مع السلامه، قُدّمت علیه.

البحث السابع: فی أحکام الجماعه

و هی أُمور:

منها: أنّه إذا تبیّن بطلان صلاه الإمام لعدم طهارهٍ حدثیّه أو خبثیّه، أو ما یجوز من اللّباس أو المکان، أو الاستقبال، أو النیّه، عمداً أو سهواً، أو الإسلام، أو الإیمان، أو البلوغ، أو العقل أو العداله، أو صحّه القراءه، أو باقی الأقوال الواجبه أو الأعمال فی الأثناء قبل الفراغ، فحکمه حکم ما لو تجدّد المُبطل فی الأثناء، یجب قصد الانفراد فیه، أو نصب إمام من المأمومین علی العموم فی وجه قویّ.

و لو ظهر شی ء منها بعد الفراغ، بقیت صلاتهم علی صحّتها. و یقوی لحوق انکشاف عدم الإمام أو غیر المعیّن عدلًا أو فاسقاً بالحکم، و لیس علی الإمام فی الصورتین إعلامهم. و یحتمل ذلک فیما لو کان فی الأثناء.

و لا یتغیّر الحکم بالصحّه مع إعلامهم له، و یجب علیه قطع العمل.

و هل یکون من صلاه الجماعه حقیقه فیتحقّق بها الوفاء بالنذر مثلًا، و عمل الإجاره و نحوها، أو من الفُرادی، و إنّما یُثاب علیها لطفاً من اللّه؟ الظاهر الأوّل. فشرط الإمام علمیّ لا وجودیّ علی إشکال.

و منها: أنّه لو فقدَ شرط الجماعه، من اختلاف الصلاتین جنساً، فرضاً و نفلًا، أو نوعاً، کیومیّه مع جمعه أو آیَه، أو آیَه مع یومیّه، ثمّ علم بعد الفراغ، مَضت صلاته، و حُسب فرادی، و فی الأثناء ینوی الانفراد و یتمّ.

و الأوفق بالاحتياط الإعاده بعد التمام. و فی الجمعه إذا صلاها مع المخالفه يقوی البطلان.

و منها: أنّه يجوز الانفراد اختياراً، و فی صلاه الخوف إرشاد إليه.

و منها: أنّه يجب على المأموم الإتيان بجميع واجبات الصلاه، إلا القراءه حيث تتعيّن، كما فی الركعتين الأُوليين إذا كان الإمام مرضيّاً.

و يجب عليه القراءه تامّه إذا أمكن فی الركعتين الأُوليين. فإن لم يمكن، اقتصر على الفاتحه وحدها. فإن لم يمكن، أتی بما يمكن منها.

و إذا كان الإمام فی إحدى الركعتين الأخيرتين، فعليه الإتيان بأحد الأمرين، إمّا الفاتحه أو التسبيح، تامّين إن أمكن قبل الرفع عن الركوع، و إلا فيما يمكن، قرأ الإمام أو لم يقرأ؛ إذ حاله كحال الإمام و المنفرد فيهما.

و لو زعم أنّ الإمام فی الأُوليين و ترك القراءه، و بعد الفراغ أو الركوع علم أنّه فی الأخيرتين، مَضت صلاته.

و لو دخل مع الإمام و لم يعلم أنّه فی الأُوليين أو الأخيرتين قرأ، و لم يجب عليه السؤال، و صحّت صلاته، وافق أو خالف.

و لو زعم أنّه فی الأوليين فترك القراءه، ثمّ ظهر الخلاف، فلا بأس، كما فی العكس.

و منها: عدم جواز قراءه المأموم مع الإمام فی الجهريّه، مع سماع قراءه الإمام، و لو الهمهمه. و يجب الإنصات عليه. و تُستحبّ مع عدم السماع. و تُكره فی الإخفاتيّه، مع السماع و بدونه، و فی الأولّ أشدّ كراهه.

و منها: أنّه مع التقيّه يتولّى لنفسه الأذان و الإقامه، و مع الضيق يقتصر على الإقامه، و مع الضيق عن تمامها يكتفی بقوله: «قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه».

و يقرأ لنفسه على نحو حال الانفراد، فإن لم يتمكّن من قراءه الجهر فی محلّه، قرأ إخفاتاً. فإن لم يتمكّن من القراءه على النحو المعتاد، قرأ مثل حديث النفس. فإن لم

يتمكن، ترک القراءه، و رکع معهم.

و إذا قرأ و أتم قبل الإمام، كانَ له أن يسكت حتّى يركع معه، و يُستحبّ له الذكر إلى تلك الغايه، مُقتصراً عليه، أو مُبقياً أيه يأتى بها بعد؛ ليركع عنها.

و منها: أنّه يكره سكوت المأموم إذا لم يسمع قراءه الإمام، بل يسبّح، أو يذكر بنحو آخر، أو يدعو، و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: أنّه يُستحبّ للمسبوق إذا استُنيب و تمّت صلاته أن يُشير إلى المأمومين بيده يميناً و شمالًا ليسلّموا، ثمّ يتمّ صلاته، أو يقدّم مَن يُسلّم بهم.

و منها: أنّه ينبغى للمأمومين أن يُؤذّنوا، و يُقيموا قبل وصول الإمام، و إن كان مؤذّناً، فإذا قال المُقيم: «قد قامت الصلاه» قدّموا غيره، و ائتمّوا به.

و منها: أنّه إذا مات الإمام فى الأثناء، كان الراجح للمأمومين أن يضعوه خلفهم، و يقدّموا من يأتمّ بهم، و لا يستأنفوا الصلاه مع عدم الإتيان بالمخلّ.

و منها: أنّه ينبغى الدخول فى الركعه قبل التكبير للرّكوع، و الظاهر كراهه الدخول بعده و معه.

و منها: أنّ الجماعه تُدرک بإدراک الركوع قبل الشروع فى الذكر أو فى أثنائه، أو بعد الفراغ من واجبه أو مندوبه، ما لم يشرع فى الرفع بحيث يخرج عن مُسمّى الركوع، و له الاكتفاء حينئذٍ بتكبيره واحده عن تكبيره الإحرام، و تكبيره الركوع.

و منها: أنّ مَن فاته الركوع، و قد كبّر تكبيره الإحرام مُطمئناً باللحوق، فلم يلحق، فاتته الركعه. و يتخيّر بين الانتظار قائماً، حتّى يقوم الإمام، فيدخل معه فى الركعه المستقبله إن بقيت له، و يُدرک بها الجماعه.

و بين أن ينتظره حتّى يفرغ من السجدتين و يجلس للتشهّد، فيجلس، و يتشهّد معه. فإن بقى للإمام بعض الركعات، قامَ معه مُكتفياً بالتكبير الأوّل، و إلا قام، و قرأ لنفسه، و حصل له ثواب الجماعه و إن كان منفرداً.

و بين أن ينفرد من المبدأ و يتمّ صلاته.

و بين أن يعدل بعد نيّه الانفراد أو قبلها إلى النافله.

و بين القطع من الأصل، و الدخول معه بتكبيره جديده فى الركعه الجديده، أو بتكبيره ينوى بها الانفراد بعد فعل المنافى فى المقامين، أو بالدخول فى السجدتين أو الأخيره فقط، و فى أقسام القطع بتمامها إشكال.

و من كبّر آيساً من اللحوق أو غير مُطمئنّ به، فإنّ حكمه كحكمه، لا تُحسب له الركعه. ثمّ إن قصد الدخول معه فى السجدتين أو سجده، لم تنعقد صلاه و لا جماعه، و إن أُثيب عليها.

و إن نوى الانتظار حيث يكون بعض الركعات باقيه للإمام أو الدخول حال التشهّد حيث يكون ذلك، انعقدت صلاته و جماعته، و إن فاتت ركعته.

و إن أدرك الركوع اتفاقاً أو دخل فى إحدى السجدتين، أُثيبَ و لم يدرك شيئاً. و لو دخل حال التشهّد و لم يبقَ للإمام شى ء من الركعات، قامَ مُنفرداً مُكتفياً بالتكبير الأوّل.

و منها: أنّ من خافَ أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع قبل أن يَصِل إلى الصفوف، استحبّ له أن يركع مكانه، و يمشى راكعاً أو بعد السجود، و يجرّ رجليه جرّاً.

و منها: أنّ مَن فاته بعض الركعات مع الإمام، جعل ما أدرك من صلاته أوّلها، و عمل أعمال نفسه، فينفرد بالقنوت و التشهّد إذا اختصّ بهما.

و يُستحبّ له اتّباع الإمام إذا لم يُشاركه فيهما، ثمّ عليه إعادتهما فى محلّهما.

و ينبغى له التجافى حيث يُتابع فى تشهّد الإمام. و إذا دَخَلَ و لم يعلم أنّ الإمام فيما ينوب فيه عنه بالقراءه أو لا، كان عليه أن يقرأ، و إذا انكشف الخلاف و أراد القطع، قطع.

و منها: أنّه إذا زوحم المأموم عن إدراك الركوع و السجود معاً أو أحدهما أو غفل أو نسى، فسُبق بركن أو ركنين، أتى بما فاته و لحق، و الظاهر جريه فى مُطلق الأفعال و الأقوال، قلّت أو كثرت، و الأحوط الاقتصار على ما سبق.

و منها: أنّ المتابعه و التأخّر عنه فى الأقوال و الأفعال الواجبه واجبه، و ليست بشرط. فلو تقدّم بقول أو فعل عمداً، عصى، و صحّت صلاته، و لا يعود معه.

(و إن سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءه قوی البطلان، كما إذا غلط الإمام بالقراءه و لم يتبّهه) (۱).

و إن كان ذلك سهواً أو غفله، استحبّ له العَود مع الإمام فی ركنٍ أو غيره.

و منها: استحباب إسماع الإمام المأموم ما يجوز به الجهر كائناً ما كان، مع عدم الإفراط فی العلوّ، و عدم إسماع المأموم الإمام ما يقول، إلاـ فی تكبيره الإحرام لو كان مُنتظراً لـدخوله، و فی تنبيهه علی الخطأ، و فی تنبيه الجماعه علی أحوال الإمام، و يُغتفر علوّ الصوت مع الحاجه إليه فيه.

و منها: أنّه تُستحبّ إطاله الإمام الركوع بمثلَی ما كان يركع مُنتظراً لمن علم دخولهم، و خافَ فوت الركعه عليهم.

و منها: أنّه يُستحبّ جلوس الإمام بعد التسليم حتّی يتمّ كلّ مسبوق خلفه.

و منها: أنّه يُستحبّ لمن صلّی جماعه إماماً أو مأموماً أو فرادی الإعاده بقوم آخرين جماعه مرّه واحده، و فی الأكثر إشكال.

و منها: أنّه يُستحبّ نقل المنفرد نيّته إلی نيّه النفل إذا وجد الجماعه، و كان محلّ العدول باقياً.

و منها: أنّه يُستحبّ تفريق الصبيان فی الصفوف؛ لما روی أنّه عليه السلام سُئل عن الصبيان إذا صفّوا فی الصلاه المكتوبه، قال: «لا تؤخّروهم عن الصلاه، و فرّقوا بينهم» (۲).

و منها: كراهه تمكين الصبيان، و العبيد، و المجانين من الصف الأوّل.

و منها: أنّه يُستحبّ للإمام التعجيل فی الحضور، و قيل: التوسّط.

و منها: أنّه ينبغی للإمام أن يجعل المأمومين علی يمينه، و قيل: يتوسّط. و التفصيل بين كثرتهم، فيتوسّط، و قلّتهم، فيجعلهم علی اليمين قویّ.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- الكافی ۳: ۴۰۹ ح ۳، التهذيب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۶، الوسائل ۳: ۱۴ أبواب أعداد الفرائض ب ۴ ح ۲.

و عن زين العابدين عليه السلام: أنّه كان يأمر يجمع الصبيان بين المغرب و العشاء (۱).

و منها: سقوط الأذان و الإقامه عن الداخل إلى محلّ الجماعه مسجداً أو غيره، مُريداً للدخول فی صلاه إمامهم معتقداً به قبل صدق التفرّق عُرفاً، و قد سبق الكلام فيه.

و منها: استحباب صلاه الإمام بنحو يناسب أضعف مَن خلفه، و أن يكون بين المنفّر فی إطالته، و المضيّع.

و منها: أنّ الصلاه جماعه مع تأخير الوقت، و التخفيف أفضل من الصلاه الفرادی مع تقديم الوقت و التطويل، بشرط أن لا يكون اعتياداً.

و منها: أنّه لو صلّی اثنان فقال كلّ واحد منهما: كُنت إماماً، صحّت صلاتهما، و لو قال: كنت مأموماً فی محلّ القراءه، بطلت.

و لو كانا مسبوقين، فكلّ ادّعی النصب فی الأخيرتين، قويت الصحّه، و كذا فی صلاه الجنازه.

و لاحتمال الصحّه فی المقام الأوّل وجه.

و أصل الحكم مَبنيّ على تصديق أحدهما صاحبه، و إلا بَنيا على الصحّه.

و فی الجمعه مع التصديق يحكم بالبطلان، و كذا فی صلاه العيدين مع الوجوب.

و لو لا لزوم العمل بالنص، لكان القول بالبطلان مع الاشتباه، و عدم فوات ركن و لا سيّما مع نسيان القراءه منهما محلّ كلام.

و فی هذه المسأله إشعار بجواز مساواه الموقفين، و جواز المقارنه فی الأفعال.

و لو قال أحدهما: كنتُ إماماً لك، و قال الأخر: كنت منفرداً، صحّت. و لو قال أحدهما: كنت منفرداً، و قال الأخر: كنت مأموماً، جاء فيه الإشكال.

و منها: أنّه لا بأس بالصلاه جماعه فی مواضع الاضطرار فی السفينه الواحده،

۱- الكافی ۳: ۴۰۹ ح ۲، التهذيب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۵، الوسائل ۳: ۱۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۴ ح ۱.

و المتعدّده، و الدابه الواحده، و المتعدّده، و من الماشين، و الجالسين، و المضطجعين و المستلقين، و هكذا.

(و منها: أنّه لو علم أنّ الإمام يترك السوره لعجزٍ أو تقيّهٍ أو مرضٍ أو عجلهٍ، جازَ الاقتداء به على إشكال. و لكلٍّ من الإمام و المأموم حكمه فى الأخيرتين على الأقوى.

و إذا لم يأتِ الإمام ببعض القراءه لعُذر، لا يجب على المأموم الإتيان بها. و إن غلطَ فى القراءه، وجبَ عليه تنبيهه. و كذا فى جميع ما يقتضى الفساد من زياده ركن أو نقصه مثلًا، و تعميم جميع الواجبات غير بعيد)؛ (۱)

المبحث الثالث عشرٌ فى صلاه القضاء

اشاره

و فيها أبحاث:

أوّلها: بيان ما فيه القضاء من الفوائت

يجب قضاء الفرائض اليوميّه، دون الجمعه، و العيدين، و الآيات، فلا يجب الإتيان بها بعد تمام الآيه، إلا ما كان منها من الأسباب و تمام العمر وقت له، أو كان من الخسوف و الكسوف و قد تعمّد الترك، أو احترق القُرص.

و صلاه الجنازه على القبر يوماً و ليله. و ركعات الاحتياط، و الأجزاء المنسيّه، و سجدتا السهو ليست من القضاء، ما لم يفت الوقت.

و يُستحبّ قضاء النوافل الراتبه إذا تأخّرت عن أوقاتها أو عن صلواتها.

ثانيها: ما بسببه يترتّب القضاء،

و هو أُمور:

منها: تركها، أو الإتيان بمُفسدها عمداً أو سهواً أو نسياناً، نوماً أو يقظه، اختياراً أو اضطراراً؛ فإن كان منه ذلك، وجبَ فى الواجب و ندبَ فى المندوب قضاؤها له.

ثالثها: بيان ما يسقط معه القضاء،

و هو أُمور:

منها: ما فاتَ قبل البلوغ، فإنّه لا يجب و لا يُستحبّ قضاؤه بعده، و إن استحبّ له

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

صوره أو حقيقه قضاؤه قبل أن يبلغ.

و ما كان حال الجنون.

و لا ـ فرق فيهما بين مَن أدرك قبل حدوث العارض قدر ركعه، أو لا، و بين من أدرك بعد زوال العارض قدر ركعه أو أكثر على تأمّل، أو لم يُدرك.

نعم عليه إذا عقل قضاء ما فاته حال كماله المتقدّم لو كان أدوارياً.

و منها: ما فاتَ لكفرٍ أصلى ارتدادى، فإنّه إذا أسلم سقط عنه القضاء. و لا يسقط عن المرتد الفطرى و إن قلنا ببطلان عبادته مع توبته؛ لأنّ الممتنع بالاختيار لا يخرج عن حكم الاختيار. و على المرأه مطلقاً و المرتد الملّى القضاء، و يصحّ منهما بعد الإسلام.

و منها: ما فاتَ حال الحيض و النفاس.

و منها: ما فاتَ حال الإغماء، أو المرض المشغل للقلب عن الإدراك.

و منها: فاقد الطهورين فى أقوى القولين.

و لا فرق فى تلك الأحوال بين من أدرك من أوّل الوقت ركعه أو أكثر، و لم يبقَ من الوقت ما يقبل الإتمام، و من لم يُدرك.

و من أدرك منهم ركعه (من آخر الوقت) (۱) من فريضه أو نافله مع الشرائط، وجب أو استحبّ إكمالها. و الظاهر أنّها أداء لا قضاء، و لا موزعه.

رابعها: قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات، إن قصراً فقصراً، و تماماً فتمام.

و فى قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير، و بقاء التخيير، و التفصيل بين القضاء فى مقام التخيير، فيثبت له حكمه، و خلافه فى خلافه، و لعلّه أقوى.

و منها: أنّ مَن فاتته فريضه من الخمس، و اشتبهت عليه، وجب عليه صلاه ركعتين، و ثلاث، و أربع، و قد مرّ الكلام فى مثله.

و منها: أنّ من فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه القضاء حتّى يظن الوفاء.

و منها: أنّه على أكبر الولد الذكور قضاء ما فاتَ على أبيه عن قصور.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و فی اختصاص الأوّل من التوأمین فی الولاده، أو الأخیر، أو التوزیع وجوه، أقواها الأخیر.

و الأحوط مع فقدِ الأولاد تولّی ذلک من أقرَب الأرحام، و إجراء الحکم مع التقصیر، و جرّه إلی الوالده و الجدّین.

و منها: أنّه یلزم الترتیب فی قضاء القاضی عن نفسه شیئاً من الفرائض الیومیّه، دون الآتیّه، و النذریّه، و الندبیّه، و نحوها، ما لم یبلغ حدّ الحرج. و یتحقّق ذلک بقضاء عددٍ لو رتّبه لحِقَته مَشقّه عظیمه.

و لا یلزم فی النیابه عن الأموات، فیجوز الإتیان بعدّه صلوات نیابه عنه تبرّعاً وجوباً أو ندباً أو بعوض، مُقترنه فی جماعه، أو علی الانفراد، أو بعکس الترتیب.

و الأحوط عدم مُراعاه الترتیب؛ حَذراً من طول المدّه، و بقاء المیّت مُعاقباً لو کان القضاء عن واجب، و من تأخیر وصول الأجر لو کان ندباً.

و للنّائب أن یأتی بما شاء من المقضیّات عن المنوب عنه، واحده أو أکثر، من دون مُلاحظه ما قدّم و أخّر.

ثمّ علی القول بالترتیب شرط وجوبه العلم بکیفیّه الفوات، و هذا لا یتفق غالباً. ثمّ ترتیب النوّاب إنّما یُعتبر حیث یعلم بالمقارنه، و ذلک قلّ ما یتفق فی غیر صلاه الجماعه.

علی أنّ الغالب فی صلاه النیابه أنّه لا یعلم کونها من القضاء أو من السنّه المبتدأه، و الإطلاق قاضٍ بإطلاق الرُّخصه.

و منها: أنّ الحکم لا یختلف فی قضاء النفس و قضاء التبرّع، واجباً أو ندباً، فالواجب واجب، و الندب ندب.

و أمّا ما کان بطریق المعاوضه، فیجب فیه مع الواجب بالأصل کلّ مُستحبّ شمله عقد المعاوضه، من أذان، و إقامه، أو قنوت، أو فی أذکار قائمه مقام القراءه، أو ذکر رکوع أو سجود، أو تشهّد، و نحوها؛ لرجوعها إلی المعامله، و البناء فیه علی ذلک.

و منها: أنّ النائب یرعی حال نفسه فی شروط الصلاه، و مُنافیاتها، و کیفیّتها، من جهر، و إخفات، و فی أحکام العجز و القدره و غیرها. و یرعی حال المنوب

فی الأجزاء، کالقصر و الإتمام. فلکلٍ من الذَّکَر و الأُنثی، و المملوک و الحرّ حکم نفسه إذا کان نائباً.

و منها: أنّه لا مانع من الاستیجار علی النیابه فیما تصحّ فیه بعقد مُعاطاه أو فضول، کسائر عقود المعاوضات.

و منها: أنّه یجوز للنائب أن یستنیب غیره مع التبرّع، واجباً أو ندباً، مع عدم ظهور اشتراط المُباشره، کما فی سائر المعاوضات.

و لو قیل بالفرق بین قول الأجیر: «أجرتک نفسی علی أن أفعل کذا» فتلزم المباشره، و قوله: «علی فعل کذا» فلا تلزم، لکان وجیهاً.

و منها: أنّ النائب إذا مات، أو جُنّ جنوناً مُطبقاً، أو عجز، و قد بقی علیه شی ء من الصلوات، فإن کانت مُعینه فی وقت لا یزید علیها، أو کان زمان الحیاه قاصراً عن إتمامها، انفسخ العقد، و کان للنائب أُجره ما عمل. و إن کان مُتّسعاً، فأهمل حتّی ضاقَ، فالظاهر أنّه یستأجر علیه من ماله؛ لأنّه مشغول الذمّه بالعمل.

و منها: أنّ القاضی عن نفسه لو کان علیه صلوات مُتعدّده، کان له أن یؤذّن للأُولی، و یقیم لکلّ واحده من باقی الورد إقامه إقامه.

و لو حصل فصل بصلاه خارجه، أو بمضیّ زمان طویل، أعاده. و للنّائب ذلک؛ لعدم خروجه عن المتعارف.

و منها: أنّ المضاعفه فی الصلاه بالمساجد و نحوها، فی الثواب دون الاحتساب، فلا تُحتسب للنائب صلاه مسجد الحرام إلا بواحده، کما حکم به الباقر علیه السلام (۱).

و منها: أنّه یستحبّ التنحّی عن موضع فوات الصلاه و إیقاع القضاء فی محلّ آخر.

و منها: أنّه یجوز القضاء للفرض و النفل ما لم یتضیّق وقت حاضره.

و منها: أنّها تجوز الصلاه أداءً فی أوّل وقتها، و إیقاع النافله أداءً و قضاءً ممّن علیه قضاء الفرائض.

۱- الکافی ۳: ۴۵۵ ح ۱۹، الوسائل ۵: ۳۶۰ أبواب قضاء الصلوات ب ۷ ح ۱.

و منها: أنّه يجوز العدول من الحاضره إلى الفائته، دون العكس.

و منها: أنّه يُستحبّ تعجيل قضاء ما فاتَ نهاراً و لو باللّيل، و كذا ما فاتَ ليلًا و لو بالنهار.

و منها: أنّه لو كان عليه من قضاء النوافل، و تَرَكَ القضاء، استحبّ له أن يتصدّق بقدر طَوله، و أدنى ذلك مُدّ لكلّ مسكين، مكان كلّ صلاه ركعتين من نافله اللّيل أو نافله النهار.

فإن لم يقدر، فعن كلّ أربع من أحد القسمين. فإن لم يقدر، فمدّ لصلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار، قال الصادق عليه السلام: «و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل» (۱).

و منها: أنّ من كان عليه قضاء فريضه كان له نيّه الوجوب فی طهارته، أراد فعلها أو لا، قصد دوام الطهاره أو فعل الندب أو لا. و لو نوى الندب حينئذٍ، فلا بأس.

المبحث الرابع عشرٌ فی صلاه السفر

اشاره

و فيها مقامان:

الأوّل: فی الشروط

اشاره

يجب فيه ترك الركعتين الأخيرتين من الفرائض الرباعيّه اليوميّه، دون ما كان رباعيّاً من النوافل لو قلنا به. و ربّما كان فيه إشعار بنفيه بشروط:

أوّلها: المسافه،

و تتحقّق بقطع ثمانيه فراسخ فی امتدادٍ ذهابیّ أو إيابیّ أو ملفّق منهما، مع عدم قصور أحدهما عن الأربعه، فی يوم أو أيّام، ما لم ينقطع بقاطع يوجب التمام، من كلّ مفارقٍ لمحلّ التمام، من وطنٍ أو إقامه عشره منويّه أو واقعه بعد التردّد

۱- الكافی ۳: ۴۵۳ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۳۵۹ ح ۱۵۷۷، التهذيب ۲: ۱۱ ح ۲۵، المحاسن: ۳۱۵ ح ۳۳، الوسائل ۳: ۵۶ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۸ ح ۲.

ثلاثین یوماً، أو سفینه، أو دواب، أو دوران، أو سعایه، أو إماره، أو نحوها من أسباب عمل السفر، أو موضع تردّدٍ بعد قطع بعض المسافه، أو معصیه؛ لأنّها بتمامها من قواطع السفر شرعاً، کما تُنبئ عنه الأخبار فی المسافه فی جواب من قال: «فی کمّ التقصیر؟» (۱)، ظاهر إطلاق التقصیر فی المسافه، و فی خصوص الإقامه و العشره بعد التردّد، و السفینه إطلاق المنزله.

و فی خصوص الإقامه ذکروا أنّ نیّتها فی أثناء المسافه تقطع المسافه، و أنّ الخارج منها إلی ما دون المسافه یتمّ فی ذهابه و مقصده، و یقصّر فی رجوعه لقصده المسافه. و الذی یظهر بعد التأمّل أنّ انعقاد التمام لا یرفع حکمه سوی قصد المسافه.

و لو تردّد فی أقلّ من أربعه فراسخ فتمّ بتردّده العدد ذهاباً و إیاباً، أو إلی الجانبین یمیناً أو شمالًا، أو ملفّقاً بأقسامه، أو ذهب قاطعاً لأقّل من أربعه فأتمّ من الإیاب، أو بالعکس، فلا مسافه.

و مبدأ الحساب من سور البلد، و مُنتهی العماره من القری و البُلدان الصغار و المتوسّطات، و مُنتهی البیت الواحد، و بیوت جماعه الأعراب مع التوسّط.

و أمّا الکبار المخالفه للعاده، فالمدار فیها علی مقدار مُعتاد البلدان. و یجری علی ما دون محلّ الترخّص حکم الاحتساب.

و جاهل المسافه یتمّ.

و الفرسخ: ثلاثه أمیال.

و المیل: أربع آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله (۲) أربعه و عشرون إصبعاً عرضاً.

و قدر عرض الإصبع: عرض سبع شعیرات متوسّطات.

و قدر عرض الشعیره: عرض سبع شعرات من متوسّط شعر البرذون.

و بناؤها علی تحقیق فی تقریب، فلو نقصت حقیقه التقریب مقدار إصبع أو أقلّ لم

۱- انظر الوسائل ۵: ۴۹۲ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۸، ۱۱، ۱۳.

۲- فی «ح» زیاده: من المرفق إلی طرف الإصبع الوسطی و قدره.

یکن مسافه. و استغراق النهار بسیر کسیر الإبل القطار یغنی عن الاختبار.

و لو کان له طریقان برّیان أو بحریان أو مختلفان، یبلغ أحدهما المسافه دون الأخر، عمل علی وفق ما سلک.

و لو قطعَ مقدار المسافه علی نحو الدائره، أو الدوائر، أو التردّد فی خطّ عرضه مُحاذی مکان البلد، أو الملفّق من الاثنین و الثلاثه، لم یَکن مسافراً.

و لو قطعَ شیئاً من المسافه خارجاً من بیوت الأعراب أو من غیرها فمکث زماناً، حتّی اتّصلت البیوت بمکان مکثه، احتسبَ ما قطعه من المسافه علی إشکال.

و لو رقی جبلًا، احتسب متنه و جانباه، بخلاف المناره و الشجره.

و لو کان علی دابّه مثلًا أو فی سفینه عظیمه، کان مبدأ الحساب من مَقرّه، لا من بدایتها أو نهایتها.

و یکفی فی معرفه المسافه و الفراسخ و الأمیال الشیاع، و شهاده العدلین، و العدل الواحد علی الأقوی، و إن کانت امرأه.

و لو حصلَ الاختلاف علی وجه التساوی، بقیَ علی الحال الأوّل.

و لا یلزم التفحّص عن المسافه مع الشکّ، بل یبنی علی عدمها. و لو تعارضت البیّنتان أو العدلان، قصّر؛ و یحتمل الإتمام.

و أقرب الطرق إلی معرفه المسافه: ملاحظه مسافه منی و عرفات، و ما بین عایر و وعیر. و مع عدم شی ء من الطرق السابقه یکفی الرجوع إلی سیر الإبل القطار یوماً مُتوسّطاً إلی اللّیل.

ثانیها: قصد المسافه،

فلو ذهبَ بمقدارها نائماً أو غافلًا أو مجنوناً أو مُغمی علیه، أو کانَ طالباً لآبقٍ، أو حیوانٍ ضالّ، أو مالٍ ضائع لا یعرف مکانه، و لم یقصد فی البین مسافه أربعه فما زاد، ناویاً للرّجوع عند انتهائها، أو مطلقاً علی إشکال، إلی غیر ذلک ممّا لم یکن فیه توجّه إلی مقصد معلوم، فلا قصر و إن بلغ الصین.

و الإیاب سفر مُستقلّ له حکم نفسه.

و لا يُعتبر قصد عنوانها، فلو قصدَ مكاناً هو مسافه فى الواقع، و لم يعلم بحاله، ثمّ علم ذلك قبل إيقاع الصلاه، صلّى قصراً. و لو صلّى تماماً زاعماً عدم المسافه ثمّ انكشف له الخطأ أو بالعكس، صحّ ما فعل على إشكال، و الأخير أشكل.

و لو تبع التابع فى القصد متبوعه، و كان قاصداً للمسافه، جرى الحكم عليه، من مملوكٍ أو خادمٍ، و نحوهما، و جميع من تعلّق قصده على قصده. و يتغيّر الحال بتغيّر المالك و المصحوب، و مع المساواه يبقى حكم (۱) الأول.

و المجبور يتبع قصد الجابر. و لو جهل أحدهم قصد متبوعه، أتمّ، و لا يجب عليهم الفحص.

و قصد اللّوازم قصد الملزومات، فلو قصد مسافه يقصّر فيها، و لم يعلم كميّتها، و بنى على السؤال، قصّر.

و لو جهلَ مقدار المسافه شرعاً، و لم يكن من يَسأله، جَمَعَ. و يحتمل الاكتفاء بالتمام.

و لو قصدَ مكاناً ينقسم بعد الأخذ فيه إلى أكثر من طريق، فأُخبر فى الأثناء أنّ له طريقين أو طُرقاً أحدها يبلغ المسافه، و لا ترجيح عنده لأحدها، أتمّ.

و لو علم فى الابتداء أنّه ينقسم فى الأثناء و لم يعيّن، أتمّ أيضاً. و لو علم أنّه يموت فى أثناء المسافه، ففى بطلان حكم المسافه مطلقاً، أو ثبوته كذلك، أو الفرق بين أن يعلم توجّه نعشه نحو المسافه فيحتسب، أو لا، وجوه، أو جهها الأوّل. و فى الظنّ و الشكّ يقوى الثانى.

و لو اختلفَ جماعه فى المسافه، جازَ ائتمام بعضهم ببعض على إشكالٍ، مبنى على احتمال كون المسافه شرطاً علميّاً أو وجوديّاً.

و لو دخلَ فى القصر، فعلم بعدم المسافه قبل الخروج، أتمّ. و إذا انعكسَ الأمر، فإن ركع فى الثالثه، كانَ كمن أتمّ، و إلا هدم.

۱- فى «ح»: الحكم.

و لو قصدَ مسافه فنقصت بعد الدخول بقلع مرتفع أو تسطيح أو بالعكس، فإن أتمّ الصلاه قبل العمل أو العلم، مَضَت. و إن حصل العارض فی الأثناء، کان علی نحو المسأله السابقه. و إن حصل قبل الشروع، انقلب الحکم.

ثالثها: استمرار حکم القصد بأن لا ینقضه بما ینافیه.

و لا ـ یُشترط استمراره، فالنوم، و الغفله، و النسیان، و الإغماء، و الجنون لیست من النواقض. و ینقضه العزم علی عدمه أو التردّد فیه، فتنهدم المسافه قبل بلوغها بحصول أحدهما.

فلو قصّ_ر قبل الهدم، صحّ ما عمله. و لو حصل الهادم فی الأثناء و لو بعد التشهّد، و قبل التسلیم المُخرج أتمّ، و لیس علیه حکم السهو للتّسلیم الغیر المخرج.

و مُنتظر الرَّفَقَه إن اطمأنّ باللّحوق قصّ_ر، و إلا أتمّ. فإن رجع إلی قصد السفر، لم یحتسب ما مضی من المسافه. و کذا من ردّته الریح.

و الممنوع عن السفر یحتسب محلّ الضرب، دون محلّ الترخّص؛ عملًا بعموم السفر، و ظهور اعتباره فی حقّ الوطن. و قد تُلحق به الإقامه و العشره بعد الثلاثین فی وجه، و فی السفینه یضعف الاحتمال.

و المعتبر استمرار القصد فی أصل طبیعه المسافه، فلا یخلّ به العدول من طریقٍ إلی آخر.

و لو عزمَ علی قاطع ممّا سبق فی أثنائها، انتقضَ استمراره إذا أتی بشی ء منها بعد الانصراف عن محلّ العزم، و فیه إشکال.

و مع التردّد فی الإتیان به ابتداء فی غیر الوطن و استدامه إشکال، و الاحتمال الضعیف لا اعتبار به.

و یکفی قصد الولیّ، و استمرار قصده عن المولّی علیه من صبیّ أو مجنون، فإذا عقل فی الأثناء و لو بقی أقلّ من المسافه قصّر.

و لو قصدَ مسافه فزعمَ بلوغها، و عزم علی ترک ما زاد، ثمّ ظهر اشتباهه، ضمّ

ما بقی إلی ما مضی، و لا ـ تنقطع مسافته. و لو توقّف بعد الخروج عن محلّ الترخّص مُنتظراً للرفقَه باقیاً علی العزم، فذهل عن صلاته حتّی فاتَ الوقت، ثمّ عدل عن السفر، قضی صلاه السفر علی إشکال.

و لو ترخّص جاهلًا أعاد، و لو أفطر کفّر.

رابعها: بلوغ مَحلّ الترخّص فی الخارج من الوطن، أو موضع الإقامه،

أو عشره بعد مضیّ الثلاثین متردّداً، دون أسباب التمام الباقیه، و إن کان إلحاق السفینه بها غیر خالٍ عن الوجه.

فإنّه یکفی فیها الضرب بالوصول إلی مکان لا یسمع فیه الأذان ممّن یؤذّن حول آخر بیوت البُلدان، أو القری، أو الأعراب، و لا یُشخّص فیه شکل الجدران.

و یُعتبر فیه التوسّط فی البلد، فإن خرجَت عن الاعتدال، اعتبرَ منتهی جدران محلّهٍ تُساوی البلد المتوسّطه و فی الرائی، و السامع، و الرؤیه، و السماع، (و المؤذّن، و مکانه، و الأذان، و الأرض، و شکل الجدران) (۱) طولًا و عرضاً و لوناً.

و یُعتبر الخلوّ عن شدّه الهواء، و کثره الغوغاء.

و یکفی أحد الأمرین علی الأقوی.

و یجزی البلوغ مع عدم القصد، و المشکوک فیه لا رُخصه فیه.

و مع تعارض البیّنتین یحکم بالقصر، و یحتمل التمام، و لا یجب الفحص عن حاله.

و من کانَ مضطجعاً مثلًا علی نفس الحدّ و رأسه ممّا یقرب من المؤذّن، و لا یسمع لو کان رأسه فی مکان قدمیه، أُلحقَ بغیر السامع لو قامَ فی محلّ القدمین علی إشکال (۲).

و إذا اختلفَ الراؤون، و السامعون، و الکلّ غیر خارجین عن الاعتدال، تبعَ النافی المُثبت، ما لم یتّهمه فینتفی الظنّ عنه، و حینئذٍ یعمل کلّ علی رأیه أو سماعه.

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و المؤذن فی مکانه، و المؤذن، و الأرض مشکل و الجدران.

۲- فی «ح» زیاده: یجری ذلک فی قطع المسافه.

و فی ائتمام بعض ببعض إشکال، و الأقوی الجواز (۱)؛ لأنّ نیّه القصر و الإتمام لا تتوقّف علیها صحّه، و لا یترتّب علیها فساد.

و فی إرجاع البلد الصغیر إلی المتوسّط بحسب العرض و التقدیر وجه.

و یختلف الحال بزیاده البیوت، و نقصها. و یتبدّل الحکم بتبدّل حدود البلد زیادهً و نقصاً علی ما هو الأقوی.

و لیس لخصوص الأذان و الجدران خصوصیّه، بل الحکم یعمّهما، و یعمّ ما یشبههما من صوتٍ صادرٍ عن جماد أو حیوان أو إنسان یشبه الأذان فی ارتفاعه، و شجر و جذوع و خشب و نحوها.

و مع فقد المؤذّن، و الجدران، و السّمع، و الإبصار، یبنی علی التقدیر إن أمکن، و إلا فعلی التقلید.

و لا یکفی الاعتبار بالصوت الواحد، و لا بالصوت الضعیف، بل المدار علی مقدار الأذان الذی یتضمّن الإعلام عاده.

و المدار فی البحر علی فرض الماء أرضاً متساویه.

خامسها: کون السفر و غایته الباعثه علیه مُباحین، من أوّل المسافه إلی آخرها،

فیجری الحکم فی الجمیع؛ أو البعض.

فیجری فیه لو کان نفس السفر معصیه، کالسفر بعد النداء یوم الجمعه، و سلوک المکان المغصوب، و تارک وقوف عرفه، و حضور صلاه العید حین وجوبها، و سالک الطریق المَخوف، و سفر العبد الابق، و عمّال الظَلَمه فی باب العماله و مطلق الطاعه، و الزوجه الناشزه، و المطلقه الرجعیّه، و عاصی الوالدین فی سفره مع نهیهما و لزوم طاعتهما، و نحو ذلک.

أو کانت غایته، معصیه، کقطع الطریق لسرقه مال مُحترم، أو قتل نفس

۱- فی «ح» زیاده: فی غیر الأخیرتین، و فیهما أشدّ إشکالًا، و إنما جاز.

مُحترمه، أو حضور الملاهی، أو مواجهه ظالم للاستعانه علی المظالم، أو صید اللهو، دون صید التجاره و أکل اللّحم؛ و فی صور الضمّ یقدّم اللهو، أو مع ظنّ التلف، و نحو ذلک.

و سفر النزهه من المباح.

و لا عبره بالمُقارنات الغیر المقصوده، کالمعاصی المتفقه فی الطریق من غیر قصد.

و کذا المقارِنات الداخله المقصوده من المبدإ، کالدابّه، و السرج، و الرحل، و توابعهما، و النعل، و اللباس، و المحمول من نفقه و نحوها، فی ثیابه و نحوها؛ لاشتراکهما فی کونهما معصیه فی السفر.

و لا یکون السفر بهما سفر معصیه أو إلی معصیه، و الأحوط فی القسم الأخیر الجمع.

و لو کانت المقارنات مُنفصله غیر متّصله، کعبدٍ، أو خادمٍ، أو رفیقٍ، أو دابه مصحوبه، أو حملها، و نحو ذلک، جری فیها الاحتیاط، إلا أنّه أضعف منه فی سابقه.

(و لو کانَ السفر لأجل نقلها، کانَ سفر معصیه) (۱).

و لو کانَ مُضاداً لوفاءِ دینٍ أو أداء حقّ، کتسلیم أمانه، أو حقّ قصاص، أو تعلّم واجب، و نحو ذلک من المنافیات، کانَ داخلًا فی حکم المباحات.

و لو عدلَ عن قصد المعصیه، أو ارتفعت فی الأثناء، لوحظَت المسافه من حین العدول و الارتفاع. و لو شارکت الطاعه المعصیه فی الباعثیه، کانَ المدار علی المعصیه مع الأصاله فیهما، أو فی إحداهما (۲) أو اشتراکهما فی السببیّه علی الأقوی.

و لو لم یکن المحرّک هو العزم علی المعصیه مع العلم بحصولها فی أثنائه أو بعد انتهائه، أو لم یعلم و لم یکن احتمالها باعثاً علی العز) جری فیه حکم المُباح. و لو کان احتمالها هو الباعث دخلَ فی حکم سفر المعصیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- بدل إحداهما فی «ح» کلیهما.

و العامـل إن كان الباعث على سـفره طاعه الظالم من حيث (حكمه أو) (۱) ظلمه فيأمر يـدخل فى العماله أو لا، و لو إلى حجّ أو زياره دَخَلَ فى حكم سفر المعصيه.

و أمّا ما خرج عن العماله، و دخل فى أمر لا يدخل فى المعصيه، فهو داخل فى السفر المباح.

و لو تابَ الابق أو الناشز فأراد الرجوع للطّاعه، قصّرا فيه إن بلغ مقدار المسافه. و لو اضطرّ بعد التوبه إلى الوصول إلى مسافه، قصّر فيها.

و من كانَ مع الظالم فى جُنده، أو فى جمله مقوّمى سلطانه ككُتّابه، و حرسه و نحوهم فرضه التمام.

و لا بدّ من مُلاحظه الفرق بين سفر المعصيه، و معها مُتّصله أو مُنفصله، مُستمرّه أو منقطعه، و إليها مُنفرده و مُنضمّه.

سادسها: أن لا يعزم على الإقامه عشره أيّام متّصله،

بينها تسع ليالٍ، علم تفصيل عددها أو لا، فلا تتوقّف على تصوّر العنوان بحيث لا يخرج ليلًا، و لا نهاراً، و لا عِبره باللّيله الأُولى، و لا الأخيره، بشرط أن يتمّها باقياً على عزمه.

و ما زاد عليها يدخل فى حكمها من غير حاجهٍ إلى نيّه جديده.

أو يعزم، ثمّ يعدل عنها بعد إيقاع صلاه فريضه مؤدّاه رباعيّه تامّه، أو بعد الدخول فى ركوع ثالثتها عمداً أو سهواً.

و لا عِبره بالعمل بمقتضاه فى صـيام أو نافله، أو مضىّ الوقت، أو للمعصيه، أو مضى الثلاثين مثلًا، و تُخلّ بنيّتها نيّه الفصل فى ليلٍ أو نهـار بالوصول إلى محلّ الترخّص، و الإتيان بها فى مواضع التخيير يتبع القصـد، و فى تكميل المُنكسـر من اليوم الحادى عشـر وجه قوىّ.

و فى إدخال الأُولى و الأخيره فى حكم المتوسّطات وجه ضعيف، و فى جبر الكسر

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

من اللّيله الأُولى أو الأخيره إشكال.

و من كانت إقامته عن سبب، كجبر جابر، أو تبعيّه تابع، أو حدوث حادث، أو معلّقه على سبب مستقبل، فإن اطمأنّ ببقاء السبب أو حصوله حيث يعتبر الحصول، صحّت إقامته، و إلا لم تصحّ.

و المدار فی محلّها على اسم المكان، و البلد، و بيوت الأعراب، ما لم تخرج فی الكِبر أو الكثره عن حدّ الاعتدال كِبَراً أو سعه، فمسجد الكوفه مع النجف، و بلد الكاظم عليه السلام مع بغداد؛ بلدان.

و ما يتكرّر التردّد إليه من المتوطّنين تحقيقاً أو تقديراً يُلحق به، فيختلف الحال باختلاف المحال. و لو أخذ قيد الضيق أو الاتّساع، لم يكن له ذلك. فلا عبره بالنيّه سعهً و ضيقاً. و لو نوى، رجع إلى المُعتاد.

و لو قال: إلى الجمعه، فزعمها عشره أيّام و أتمّ، فظهر النقص؛ أو زعمها ناقصه، فظهر التمام، و عمل بمقتضى زعمه، فظهر الخلاف، صحّ ما عمل.

و لا حكم لبيوت الأعراب فی الإقامه فيها ما لم تبقَ فی محلّها، فتكون النيّه فيها كالنيّه فی الوطن، فلا تنعقد فی صهوه أو خيمه ما لم يطمئن ببقائهما مدّه الإقامه.

و العلم بالجنون و الإغماء فی الأثناء لا ينافيها، و حدوثهما بعد نيّتها مطلقاً أو بعد صلاه فريضه تامّه لا ينافی لزومها.

و لو نوى الإقامه فی أثنائها (حيث تحصل فتره أتمها، و يقوى جريان الحكم عليهما مع نقصهما إذا كانا تابعين) (۱) و العلم بالموت غير مُنافٍ، و فی الفرق بين العلم بالنقل إلى مسافه، أو إلى محلّ الترخّص على اختلاف الرأيين، فتثبت المنافاه و عدمها وجه، و الأوجه ما تقدّم؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

و يُعتبر الوصل فی النيّه كما فی سائر النيّات، فلا يكفی أن ينوی عشره بعد مضیّ زمان، و بعد (حدوثه يتردّد فی نيّته أو يغفل عنها) (۲).

۱- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: أتمّ.

۲- بدل ما بين القوسين فی «م»، «س»: وقوع النيّه يتردّد فيه عن عقد النيّه مجدّداً بعد زمان التردد.

سابعها: أن لا يبلغ الثلاثين يوماً مع التردّد ظنّاً من غير اطمئنان، أو شكاً، أو وهماً،

فى محلّ واحد على نحو محلّ الإقامه، أو عازماً على السفر فى كلّ يوم، فلم يتفق. و لا يكتفى بالشهر الهلالى عملًا بالأصل، مع الشك فى المراد بمطلق الشهر.

و يقوى عدم اشتراط اللّيله الأُولى و الأخيره فى هذا المقام، و فى كل ما تعلّق الحكم فيه بمسمّى الأيّام. و فى اعتبار المنكسر يوماً بعددى أو هلالى أو ملفّق، و فى التلفيق من اللّيالى أو الأيّام كلام مرّ سابقاً.

و لو شكّ فى البلوغ، بنى على العدم.

و لو بنى على البلوغ أو العدم فعمل عملهما فظهر العدم، بنى على صحّه ما تقدّم.

و لو تردد فيما لم يعدّ مكاناً واحداً، لم ينقض حكم سفره، و إن كان دون المسافه.

و تردد المتبوع من مالك و جابر تردّد التابع، كما أنّ عزمه عزمه.

و لو أتمّ لسببٍ فانكشف عدمه، صحّ ما فعل، و كذا لو قصّر فزال السبب.

و من بقى مَجنوناً هذه المدّه، أو غافلًا من غير عقد إقامه، أو مع عقدها قبل الإتيان بفريضهٍ على نحو ما ذُكر سابقاً، يُلحق بالمتردّد على إشكال. و المتردّد لزعم وجود شى ء أو عدمه مع الخطأ متردّد.

ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكارى، و الملاح، و الحطّاب،

ثامنها: أن لا يكون السفر عمله، كالمكارى (۱)، و الملاح، و الحطّاب،

و السقّاء البالغين عاده حدّ المسافه، و أمير البيادر، و وكيل المزارع، و سفير التجار، و أمين السفينه، و صاحبها المتردّد معها، و الدائر فى تجارته أو صناعته، و البريد، و مستحفظى الطرق، و السعاه، و نحوهم ممّن عملهم السفر.

و يدخل فى حكم التمام، مع قصد العمل فى السفره الثانيه، و إن كان الأحوط فيها الجمع، و الاقتصار على الإتمام فى الثالثه.

۱- المكارى: الذى يكرى الدواب، و الكرىّ: الذى يكرى الإبل. أساس البلاغه ۲: ۳۰۵.

و ینقطع حکمه بالإقامه عشره أیام فی وطنه، منویّه أو لا، و فی غیره مع النیّه، و تعود إلی التمام فی السفره الثانیه. و الأحوط الجمع فیها حتّی یدخل فی الثالثه.

و لو أقام عشره غیر منویّه مُصلّیاً تماماً لسبب من الأسباب، کالتردّد ثلاثین و نحوه، فلا عبره بإقامته. کما لا عبره بإتمام العشره متردداً، أو عازماً علی السفر فیها بعد عقدها، و صلاه رباعیّه علی إشکال.

و المرکّب من عملین، کأن یجمع بینهما فی سفر واحد، و عمل واحد من ذی الأعمال کالمفرد. و من فارقَ عمله فی سفر لم یتمّ.

و طول السفر بحیث یزید علی الحضَر أو لا، إذا لم یکن عملًا موضوعاً (۱) علی التردّد و الاستمرار بل یقع منه فی السنه مثلًا مرّه لا عبره به.

و من لا وطنَ له، و عمله السیاحه، فلیس من أهل العمل. و یمکن توجیه ما دلّ علی «أنّ المکاری و الملاح إذا جدّ بهما السیر قصّرا» (۲) بذلک.

و من فاتته صلاه ممّن وَجَبَ علیه التمام من جمیع الأقسام، قضی تماماً. و من صلّی قصراً جهلًا، عصی و أعاد.

تاسعها: أن لا یکون من المواطن الأربعه:

المسجد الحرام (۳) ممّا عدا الزیادات الأمویّه، و العباسیّه، و العثمانیّه و فی بعض الأخبار: أنّ المسجد یزید علیها؛، و العمل علیها غیر بعید، و منه الحِجر، و الکعبه.

و المسجد النبوی؛ ممّا عدا الزیادات، و یقوی عدم دخول الروضه التی فیها قبر الزهراء علیها السلام علی قول (و محلّ الضریح المطهّر فیه) (۴).

۱- فی «م»، «س»: غیر موضوع.

۲- الوسائل ۵: ۵۱۹ أبواب صلاه المسافر ب ۱۳.

۳- الکافی ۴: ۵۲۶ ح ۸، الفقیه ۲: ۱۴۹ ح ۶۵۶، التهذیب ۵: ۴۵۳ ح ۱۵۸۴، الوسائل ۳: ۵۴۱ أبواب أحکام المساجد ب ۵۵.

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و الحضره المطهّره فیه.

و مسجد الکوفه؛ علی نحو ما وضع أوّلًا، و لیس فیه زیاده، و قد نقص منه کثیر، و لا نعرف تحدیده، فالأحوط الاقتصار علی ما أحاط به السور.

و الحائر الحسینی؛ و المتیقّن منه ما أحاط بالقبر الشریف من کلّ جانبٍ من جوانبه بخمسه و عشرین ذراعاً بالید.

و تحدیده بمحاط سور الصحن الشریف و قد حصل فیه الان تغییر و تحریف غیر بعید.

و یتخیّر فیها بین القصر و الإتمام، و الأوّل أحوط، و الثانی أفضل.

و لا- یُلحق بها شی ء من المساجد و الحضرات، و یستوی فیها مستویها، و أسافلها، و أعالیها، و محاریبها، و أبوابها، و ما تحت جدرانها.

و لو اشترک بدنه بین الداخل و الخارج، دخل فی حکم الخارج، إلا أن یکون ممّا لا یُعتدّ به علی إشکال.

و لو أخذ فی الصلاه داخلًا، ثمّ خرج قبل الدخول فی رکوع الثالثه قصّر، أو بعده أتمّ. و لو دخل فیها قبل دخوله، ثمّ دخل فی أثنائها، أتم.

و من ضاقَ علیه الوقت عن الإتمام، وجبَ علیه التقصیر و لا یکتفی بإدراک الرکعه. و کذا لو کان قریب الحدّ (۱)، وجبَ علیه الدخول فی محلّ التخییر، و کذا لو کان داخل الصلاه و أمکنه ذلک.

(و یجب العدول قبل الدخول فی رکوع الثالثه) (۲).

و کذا مع مزاحمه واجب آخر.

و یجوز فیها فعل النوافل المقیّده بالحضر أتم أو قصّر، و الأحوط الترک، و لا سیّما مع التقصیر، و یجری التخییر فیما فاتَ فیها سفراً فیها، دون ما فاتَ فی غیرها فیها، أو فاتَ فیها فی غیرها.

۱- فی «ح» زیاده: و منع عن التقصیر. أقول: الظاهر أنّ المراد بالحدّ هو حدّ الترخّص.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و لهُ إتمام بعض الفرائض دون بعض.

و لو أتمّ زاعماً كونه فی أحدها فانكشف خلافه، أعاد.

و لو قَصِدَ التمام فخرج بالتسليم سهواً، فليس له الإتمام، و فيما لو دخلَ فی سلامٍ غير مُخرج إشكال، و لعلّ الجواز مع الإتيان بسجود السهو لا يخلو من قوّه.

و فی إلحاق الشكّ بين ركعاتها بالشكّ فی الثنائيّه، أو الرباعيّه، أو البناء على اختلاف النيّه، (أو التخيير) (۱)؛ وجوه، أقواها الأوّل. و لو التزم بأحد القسمين التزاماً شرعيّاً، و أتى بالآخر سهواً، صحّ، و لا شی ء عليه. و لو تعمّد المخالفه، عصى، و كفّر، و صحّت صلاته على إشكال.

عاشرها: أن لا ينقطع سفره بشی ء من القواطع،

و هی عديده:

منها: الوصول إلى الوطن، و هو محلّ السكنى عُرفاً، مع الاستقلال أو بالتبع، كالمماليك و العيال و نحوهم، مع وجود الملك من منزلٍ أو غيره و عدمه، مُتّحداً كان أو مُتعدّداً بشرط أن يكون وطنين لا أكثر، يقسّم السكنى بينهما سهمين مُتقاربين، لا مُتفاوتين تفاوتاً فاحشاً، فإنّه يكون المدار على خصوص الأكثر.

و المدار على الصدق العُرفی، و ينعقد بمجرّد النيّه، و التردّد يُنافيها ابتداء، لا فی الأثناء، و إن كان الأحوط الجمع إلى أن يمضی مقدار ستّه أشهر، و لو مُتفرّقه.

و متى عَدَلَ عن الوطنيّه، و خرجَ إلى مسافه، انقطعَ حكمه، فلا تثبت الوطنيّه بإقامه ستّه أشهر اتفاقاً، أو مقصوده بلا وطنيّه، أو مقصوده مع الوطنيّه، مع العدول عنها، مُتفرّقةً أو مُجتمعه، و هی المسمّاه بالوطن الشرعی، و إن كان الجمع فی القسم الأخير أحوط.

و على القول بثبوت الوطنيّه بالستّه أشهر لا نفرّق بين مجتمعها و متفرّقها، و بين ما صلّى فيه تماماً للإقامه، أو مضیّ الثلاثين، أو لغيرهما من الأسباب أو قصراً.

۱- ما بين القوسين زياده فی «ح».

و لا أثرَ لوجود الملک منزلًا أو غیره مع الخلوّ عن الوطنیّه، و لا أثر للخلوّ عنها مع ثبوتها.

و وطن الأعراب و مَن أشبههم بیوتُهم، فمتی رحلوا معها کان وطنهم معهم، من غیر فرقٍ بین أن یکون الرحیل مُتکرراً منهم، و أن لا یکون؛ و لا بین أن یکون إلی المقاصد المُعتاده، أو لا، مع استصحاب البیوت و الأهل لقصد النزول.

و من کانَ بین الأعراب بلا بیت، فوطنه أهله، أو بلا أهل فوطنه نفسه (۱)، إذا کان شأنه الرحیل علی إشکال.

فلو استصحب أحدهما أو کلاهما لا بقصد النزول، فلا عبره به.

و مَن له وطن مع الأعراب، و آخر مع الحضر، فهو ذو وطنین.

و منها: إقامه عشره أیّام علی نحو ما مرّ، و الظاهر عدم (۲) إلحاق العشره بعد الثلاثین بها.

و منها: حصول بعض أسباب التمام ممّا عدا الوطن، کأن تردّ علیه سفینته أو دابّته أو أسباب تجارته أو صناعته التی یدور بها أو قصد سعایه، أو الرواح إلی بیادره (۳) إلی غیر ذلک، فیقصد باقی المسافه لتحصیل عمله، أو یعصی بنفس السفر، أو یقصد المعصیه فی أثنائه.

و منها: حصول العزم فی أثنائها مع قصور الباقی عن المسافه علی الرجوع إلی الوطن، أو قصد طریق آخر یقتضی الوصول إلی الوطن، أو الإقامه، أو العزم علیها، أو علی ما مرّ من الأسباب. و فی التردّد فیها إشکال، و یقوی حینئذٍ عدم القطع.

حادی عشرها: الضرب فی الأرض فیما لم یُعتبر فیه محلّ الترخّص

حادی عشرها: الضرب (۴) فی الأرض فیما لم یُعتبر فیه محلّ الترخّص

فی أحد

۱- فی «م»، «س»: مصاحبهم بدل نفسه.

۲- کلمه عدم غیر موجوده فی «ح».

۳- البیدر: الموضع الذی تُداس فیه الحبوب. المصباح المنیر: ۳۸.

۴- فی «ح»: عدم الضرب.

الوجهين، و يحتمل الاكتفاء بمجرّد العدول، و التوقّف على قطع مقدار محلّ الترخّص، كقصد المسافه الجديده من محلّ العزم على الرجوع، أو التردّد، أو مُفارقه الصنعه أو السفينه أو الدواب، أو زوال الجنون، أو عدول الهائم، أو طالب الابق و الضالّ، و نحو ذلك، فإنّه على القول بعدم اعتبار محلّ الترخّص فيها يقوى اعتبار الضرب فى الأرض قاصداً للمسافه.

ثانى عشرها: أن لا يكون جاهلًا بالقصر و الإتمام جهالهً أصليّه دون الجهل بالخصوصيّه،

كجهل اعتبار المسافه، أو القصد، أو حكم الأسباب فإنّ صلاه التمام تكون مُجزيه مُسقطه للإعاده و القضاء عنه.

و فى كون نفس الصلاه مُحرّمه و الصحّه بهذا المعنى لا تنافى أو كون العصيان فى جهله دون فعله، أو المعذوريّه فى المقامين، وجوه، أوسطها أوسطها.

و الظاهر أنّ الجاهل بحكم إقامه العشره بحكم الجاهل الأصليّ، و تمشيه الحكم إلى كلّ جاهل بالحكم أو بالموضوع غير بعيد.

المقام الثانى: فى الأحكام

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فى أنّ ابتداء مَسح المساحه من منتهى البلد، أو مجمع بيوت الأعراب، إذا لم تكن مُتّسعه اتّساعاً خارقاً للعاده،

فيؤخذ المسح حينئذٍ من طرَف المحلّه، أو من طرَف ما يساوى المُعتاد و لعله أولى أو مُنتهى القريه، أو البيت الواحد، أو الدار الواحده، أو الرباط الواحد.

و يتجدّد (۱) الاتساع و الضيق بتجدّد؛ (۲) الكثره و القلّه.

۱- فى «م»، «س»: بتحدد.

۲- فى «م»، «س»: بتحدد.

و ما بین الحدود و محلّ الترخّص داخل فی المسافه (۱).

المبحث الثانی: تُعتبر المسافه جدیداً بعد ارتفاع کلّ قاطع، من وطنٍ، أو إقامهٍ، أو مضیّ ثلاثین بعد التردّد.

و کذا بعد عدول عن سفینته، أو دواب، أو تجاره، أو صناعه، أو سعایه، أو إماره، أو معصیه، أو عزم علی رجوع، أو تردّد فیه علی إشکال.

فیمسح حینئذٍ من محلّ العروض، أو بلده، أو قریته و فی اعتبار مقامه الذی هو فیه قوّه إلی وطنه أو محلّ عروض الأسباب.

و لو طالَ السفر، و کَثُرت الأسباب، مُتجانسه أو مُتخالفه، و لم تفصل بمسافه، أتمّ و لو بلغ الصین.

المبحث الثالث: یُعتبر فی جواز القصر بعد الضرب بلوغ محلّ الترخّص فی الخروج عن الوطن،

و محلّ الإقامه و مضیّ الثلاثین بعد التردّد، و فی باقی القواطع من عدولٍ أو عزمٍ علی رجوع أو تردّد فیه یحتمل ذلک، فیختبر بخصوص الأذان تحقیقاً أو تقدیراً مع عدم البیوت، و الرجوع إلی حکم القصر فی محلّه، و التوقّف علی الأخذ فی الضرب وجوه، أقواها الأخیر، فإنّ الماضی لم یکن سفراً شرعیّاً، مع وجود ما یحجبه عن المستقبل، فیجی ء فی الحادث حکم السفر الجدید علی إشکال.

المبحث الرابع: یُعتبر فی انعقاد الإقامه العزم علی عدم الخروج من محلّها إلی مسافه أو ما نقص عنها ممّا یخرج عن الحدود المتعارفه.

و یقرب اعتبار عدم إدخال تجاوز محلّ الترخّص فی القصد، و عدم المنافاه فی الإدخال لما دونه، و لو أضمر زائداً زاعماً عدم الخروج عن الحدّ أو متردّداً متوقّفاً فی الرخصه علی السؤال، ففیه إشکال، و الأقوی عدم الإخلال.

۱- فی «م»، «س»: المساحه.

المبحث الخامس: أنّه بعد انعقاد الإقامه و تمامها أو لزومها بفعل فریضه تامّه، أو بعد مضیّ الثلاثین،

یکون محلّهما بمنزله الوطن، فیبقی علی التمام ما لم یقصد مسافه، و یستمرّ علیها علی نحو ما جری فی حکم الوطن.

فلو خرجَ إلی محلّ دون المسافه خارجاً عن محلّ الترخّص ناویاً للإقامه فیه أو لا، أو غیر قاصدٍ إلی محلّ، عازماً علی الرجوع إلی محل الإقامه أو متردّداً فیه، و لم یرجع، أو رجع ناویاً للإقامه فیه، أو ناویاً للسّفر قبل إقامه جدیده أو متردّداً فیه، أتمّ ذاهباً و راجعاً، و فی المقصد لو کان و فی محلّ الإقامه.

و کذا لو کان رجوعه بعد قصد المسافه، و قبل بلوغها، و إن صحّ ما صلاه قصراً قبل العدول. و لا یدخل (۱) محلّ الإقامه فی جمله المسافه، إلا بعد سفر جدید.

و فی تمشیه الحکم إلی جمیع موجبات التمام وجه قویّ.

المبحث السادس: إنّما تنعقد الإقامه بإضمار عشره لا یدخل معه إضمارٌ مُنافٍ،

من خروجٍ إلی ما زاد علی محلّ الترخّص (و ینقطع السفر بها) (۲)، أو بفعل قاطع من القواطع؛ لأنّا نری القطع بها للسّفر الشرعیّ الذی هو مدار الأحکام، دون الإباحه، انقطع بها العرفی أولا، و لا عبره بالتردّد فیها.

المبحث السابع: إذا حصل سبب التمام من أیّ الأقسام، و کان بعد الإتمام، أغنی القصر عن التمام،

و إن حصل فی الأثناء قبل المخرج من السلام، کان فرضه الإتمام، و لیس علیه سجود سهو عمّا أتی به من السلام.

المبحث الثامن: إذا ارتفعت فی الأثناء أسباب التمام،

و قلنا بلزوم القصر فی ذلک

۱- فی «م»، «س»: و یدخل.

۲- ما بین القوسین زیاده من «ح».

المقام، لزمه التقصـیر، ما لم یدخل فی رکوع الرکعه الثالثه، و أغناه ما فعله من التشـهّد عن تشهّدٍ آخر. و لو دخل، أتمّ، و أکمل، و اجتزی بما فعل. و نحو ذلک ما إذا ارتفع الجهل قبل الإکمال.

المبحث التاسع: من قصّر فی موضع الإتمام عالماً بالموضوع أو الحکم أو جاهلًا بهما أو ساهیاً أو غافلًا،

أعادَ و قضی؛ من غیر فرقٍ بین الرباعیّه و صلاه المغرب.

المبحث العاشر: من أتمّ فی موضع القصر مُتعمداً، بطلَت صلاته.

و من أتمّ ناسیاً للسفر، أعادَ مع بقاء ما یسع تمام الصلاه أو رکعه منها من الوقت، و لا قضاء علیه، مع فوات الوقت.

و یقرب إلحاق العالم بالسفر الناسی للرکعات.

و من أتمّ جاهلًا بالحکم، صحّت صلاته. و فی إلحاق جاهل الخصوصیّه أو الموضوع وجه، و یقوی فی قضائه الإتمام.

الحادی عشر: المدار فی القصر و الإتمام علی حال الأداء، لا علی حال الوجوب.

فلو خرجَ من منزله بعد الزوال، فبلغَ محلّ الترخّص و صلّی، قصّرَ.

و لو دخلَ فیه أو فیما دون محلّ الترخّص بعـد الزوال، أتمّ. کما أنّه لو حصلَ موجب التمام من باقی الأسـباب بعـد أن مضـی من الزوال ما یسع صلاه القصر، أتمّ.

و لو شکّ فی حصول شی ء من الأسباب، نفاهُ بأصل العدم، و قضاء الاستصحاب.

و یقضـی النوافل إذا فاتَ من أو قاتها مقـدار أدائها أو أداء رکعه فی وجهٍ آخر. و القضاء یتبع حال ما اسـتقرّ علیه آخر الوقت من الأداء.

و فی تحقّق الفوات بعدم بقاء وقتٍ یسع تمام الفریضه أو مقدار الرکعه وجهان، أقواهما الثانی. و لو مضـی وقت النافله حضـراً أو صلّی فریضتها سفراً، قضی النافله علی إشکال.

الثانی عشر: أنّ الإفطار و التقصیر فی الصلاه فی ابتداء وجود السبب مُتلازمان؛

لترتّب کلّ منهما علی المسافه الّتی یتحقّق بها موضع السفر، و لهُ معنی واحد.

و قد یحصل الانفکاک بینهما لبعض العوارض، کما إذا خرجَ صائماً بعد الزوال، مُبیّتاً لنیّه السفر أو لا، علی أصحّ الأقوال، و لم یأتِ بالصلاه إلا بعد بلوغ محلّ الترخّص.

أو ذهب إلی محلّ الترخّص قبل بلوغ المسافه ناویاً لها، فأفطر، ثمّ عدل، و رجع، فأتمّ أو أفطر، ثمّ دخل إلی محلّ التمام أو أفطر، ثمّ نوی الإقامه، أو تمّ له الثلاثون، أو حصلَ له بعض ما یقضی بالتمام من غیر ما ذکر، أو صام ثلاثه أیّام للحاجه فی المدینه، أو بدَلِ الهدی، و نحو ذلک.

و لیس بین الإفطار و الصوم فی الصوم الواجب المعیّن مطلقاً، و لا فی الصلاه فی غیر مواضع التخییر تخییر.

الثالث عشر: لو ضاقَ الوقت عن الإتمام، و کانَ المانع عن التقصیر مُمکن الرفع،

کأن یکون علی حدّ محلّ الترخّص، احتمل وجوب التخطّی إلیه، أو یکون عاصیاً فی سفره، قادراً علی رفع المعصیه بالتوبه، أو ناویاً لسفر المعصیه، قادراً علی إصلاح نیّته علی القول برجوع حکم التقصیر بمجرّد ارتفاع التقصیر (۱)، احتمل وجوب التوبه، و إصلاح النیّه، إلی غیر ذلک.

و فی مواضع التخییر مع الضیق عن الإتمام یتعیّن التقصیر.

الرابع عشر: لو کانَ علیه صوم مُعیّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معیّن،

الرابع عشر: لو کانَ علیه صوم مُعیّن من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمه رمضان آخر أو من مُلتزم معیّن (۲)،

قوی القول بجواز السفر و القضاء. و لو کانَ فی أثناء السفر،

۱- التقصیر هنا بمعنی: الذنب.

۲- فی «ح» زیاده: من دون شرط المقام.

لم تلزمه الإقامه أو غيرها من مُسبّبات التمام، مع احتمال اللزوم.

و من كانَ عليه صوم لازم، فعصى و صام، صحّ صومه، و وفّى بالتزامه، و أثم فى معصيته.

الخامس عشر: كلّ من زعم أنّه على حالٍ فنسى، و عمل على خلاف ما زعم، فأصاب الواقع لخطأه فى زعمه، مضى عمله.

و هذه قاعده متمشّيه فى الشطور، و الشروط، و المنافيات، إلا ما اعتبر فيه ذكر العنوان.

السادس عشر: مَن علمَ المسافه أو عدمها فعمل بمقتضى علمه، ثمّ انكشف له الخلاف،

مع بقاء الوقت و لو بمقدار ركعه، لم يبعُد لزوم الإعاده، و بعد مضىّ الوقت يقوى القول بلزوم القضاء بالقسم الأوّل منهما. و لو علم فى المسافه و القصر، ثمّ نسى، و نوى التمام، ثمّ نسى، و انصرف على القصر، فالظاهر صحّه ما فعل.

السابع عشر: الأقوى استحباب الجمع بأذان و إقامتين سفراً،

كما أنّ الأقوى استحباب التفريق حضراً.

الثامن عشر: يُستحبّ جبر المقصوره بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّه،

و روى استحبابها بعد كلّ فريضهٍ [(۱)]، و لعلّ الجمع بينهما حتّى يكون ستّين فى المقصوره أولى. و يتخيّر فى وضعها قبل تسبيح الزهراء عليها السلام و التعقيبات، و ما بعدها.

التاسع عشر: أنّه متى ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول: «السلام علينا» و قبل قول: «السلام عليكم»

أتى بالتسليم الأخير، و اجتزى بما فعل، و إلا عاد

۱- التهذيب ۲: ۱۰۷ ح ۴۰۶، معانى الأخبار: ۳۲۴، الوسائل ۴: ۱۰۳۱ أبواب التعقيب ب ۱۵ ح ۴.

إلى الحكم الأوّل، و فعل ما يلزمه، و المدار على الخروج و عدمه.

العشرون: أنّه لو انقلب حكمه إلى القصر، و لم يبقَ من الوقت إلا ما يسع الفريضه فقط،

أدّى ما عليه من القصر؛ و إن لم يكن تنفّل قضى النافله على إشكال. و لو انعكس الأمر صلّى تماماً، و لا يقضى النافله.

الحادى و العشرون: أنّه إذا قصّر و لا يعلم وجوب القصر، أعادَ،

و قضى قصراً إن كان قد علم المسافه. و لو لم يعلمها، ثمّ علم، و قد أتمّ و الوقت باقٍ، أعادَ قصراً. و فى القضاء وجهان، أقواهما أنّه كذلك.

و كذا لو صلّى بنيّه التمام، ثمّ سلّم على الأُولیین، و انصرف ناسياً، ثمّ بانت المسافه فى الوقت أو بعده، فلا يبعد القول بعدم لزوم الإعاده، و كذا لو علم المسافه و القصر، فنوى التمام سهواً، ثمّ انصرف ناسياً على القصر. و مثله ما إذا سلّم بزعم القصر، فنسى و أتمّ، و ليس عليه سوى سجود السهو.

المبحث الخامس عشر: فى صلاه الخوف

اشاره

و هى مقصوره عدداً، حضراً و سفراً، إن كان الخوف من حيوان ناطق أو صامت، كأسدٍ و نحوه، دون ما كان من جماد، كمطرٍ و وحلٍ و سيلٍ و نحوها. و فى قصر الكيفيّه لا يختلف الحال.

و هيئتها جماعه مع التمكّن من اجتماع الجميع، و فُرادى مع إمكان الإتيان بها على هيئتها على نحو صلاه السفر.

و مع إراده الجماعه، و عدم تيسّر الاجتماع للجميع خوفاً، لها كيفيّات مرويّه:

أحدها: صلاه ذات الرقاع

و شروطها: كون العدوّ فى غير القِبله، فى دُبرها أو أحد جانبيها، بحيث

لا يمكنهم القِتال مُصلّين إلا بالانحراف عنها، أو فى جهتها مع وجود ما يمنع من قِتالهم، من حائل و نحوه.

و قوّته بحيث يخشى هجومه.

و كثره المسلمين، بحيث يمكنهم الافتراق فِرقتين، و أن لا يحتاج إلى أكثر من فرقتين، و إباحه القتال على قول.

فيقف الإمام بطائفه بحيث لا يبلغهم ضرر العدوّ، و الأُخرى تحرسهم، فيصلّى فى الثنائيه بالأُولى ركعه، ثمّ يفارقونه بعد قيامه على الأقوى، و يتمّون، ثمّ يحرسون.

و تأتى الأُخرى، فتدخل معه فى الثانيه، ثمّ يفارقونه فى تشهّده بنّيه الانفراد على الأقرب، فتجب القراءه فى الثانيه لهم، و يطوّل فى تشهّده حتّى تلتحق به، و يسلّم بهم. و الأقوى جواز السلام، و عدم الانتظار.

و فى المغرب؛ يصلّى بالأُولى ركعه، و بالثانيه ركعتين، أو بالعكس، و الأوّل أفضل على الأظهر.

و يمكن أن يزيد لفرقه، و ينقص لأُخرى، و الأولى ما تقدّم.

و لا يجب تساوى الفرقتين عدداً.

و يجب على الفرقتين حمل السلاح، و إن كان نجساً. و لو منع واجباً فى الصلاه، لم يجز مع الاختيار. و لا يختصّ الوجوب بالفرقه المقارنه على الأقرب.

و الأقوى أنّه لا سهو للمأموم حال المتابعه. و لو صُلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدوّ لضعفه، ففيها وجهان.

و لو صلّى بهم الجمعه فى الحضر، خطب للأُولى بشرط أن يحصل بها مُنفرده تمام العدد. و لو كان السفر ممّا لا يقصر فيه، و كان مسافه، فحكمه حكم الحضر.

و لو أرادوا أن يكونوا فِرقاً، و تأتم كلّ فرقه بركعه أو بعض ركعه، ثمّ تنفرد، بُنى على جواز الانفراد منويّاً بالأصل أو بالعارض، و لعلّه الأقوى.

و لو ضاقَ عليهم الوقت عن الافتراق، و أمكنهم دفع الخوف بمالٍ لا يضرّ بالحال، و لا يقتضى الهوان و النقصان، لزمهم ذلك.

ثانیها: صلاه عسفان

و نقل لها کیفیّتان:

إحـداهما: أن یصـلّی بکـلّ فریق رکعه، و یسـلّموا علیهـا، فتکون له رکعتـان، و لکـلّ فریق رکعه واحـده، و فیها إشاره إلی جواز الانفراد اختیاراً، و کذا فی صلاه ذات الرقاع.

ثانیهما: أن یصـفّهم صَـفّین، و یحرم بهم جمیعاً، و یرکع بهم؛ فإذا سـجد، سـجد معه الصف الأوّل، و حرس الثانی، فإذا قام سجد الحارسون. و فی الرکعه الثانیه یسـجد معه الحارسون أوّلًا، و یحرس الساجـدون، سواء انتقل کلّ صفّ إلی موضع الأخر أو لا، و إن کان الأوّل أفضل.

و الأقرب جواز حراسه الصف الأوّل فی الرکعه الأُولی، و الثانی فی الثانیه، بل یجوز تولّی الصفّ الواحد الحراسه فی الرکعتین.

و شروطها: کون العدوّ فی القبله، و (۱) إمکان الافتراق، و رؤیه العدوّ.

و الأقرب جواز تعدّد الصفوف، و یترتّبون فی السجود و الحراسه. و فی جواز هذه الصلاه مع الأمن وجهان.

ثالثها: صلاه المطارده و المعانقه

حیث لا تمکن الهیئات السابقه، فالواجب ما أمکن ماشـیاً و راکباً، و یسجد علی قربوس (۲) سرجه أو عُرف (۳) دابّته. فإن تعذّر، أومأ برأسه. فإن تعذّر، أومأ بعینیه؛ (۴) و یجعل السجود أخفض من الرکوع.

۱- فی «س»: أو.

۲- القَرَبوس بالتحریک: حِنو السرج، و لا یخفّف إلا فی الشعر. لسان العرب ۶: ۱۷۲.

۳- عرف الدابه: الشعر النابت فی محدّب رقبتها. المصباح المنیر: ۴۰۴.

۴- فی «م»، «س» زیاده: فإن تعذر فبعینه.

و یجب الاستقبال، و لو بتکبیره الإحرام، فإن عجزَ سقط، و یجب و لو بتکبیره الإحرام مع الإمکان، و تسقط مع عدمه.

و مع تعذّر الأفعال یجزی عن کلّ رکعه التسبیحات الأربع مع النیه، و التکبیر، و التشهّد، و التسلیم.

و هی صلاه علیّ علیه السلام و أصحابه لیله الهریر فی الظهرین و العشاءین، و لم یأمرهم بإعادتها (۱).

و یجوز الائتمام مع اتحاد الجهه. و لو اختلفت، فالأقرب أنّهم کالمستدیرین حول الکعبه؛ لأنّ کل واحد حوله قبلته، و لیسوا کمختلفی الاجتهاد (فی وجه قویّ) (۲).

و لا بأس بالأقوال المضطرّ إلیها، و الأفعال الکثیره من الطّعن، و الضرب، و القتل، و الجذب، و الدفع و نحوها.

رابعها: صلاه بطن النحل

و هی أن یکمل الصلاه بکلّ فرقه علی عدادها، فتکون الواحده له فرضاً، و الباقیات نفل، و هذه تجوز مع الأمن و الخوف؛ و یترجّح فعلها حال الخوف و الأمن، و إن کانت فی الأوّل أرجح. و لا تجوز الجمعه الثانیه هنا.

و فیها ما یُرشد إلی جواز إعاده الإمام صلاته نفلًا لجماعه أُخری.

و أمّا قصر الکیفیّه فسائغ حیث لا یمکن غیرها، و الأفضل تأخیر الخائف الراجی للأمن، و یجوز له التقدیم کسائر أرباب الأعذار.

و یُشترط فیها کما فی غیرها عدم المندوحه إلا فی التقیّه، فإنّها تجوز مطلقاً. فلو زالَ الخوف و قد بقی من الوقت ما یسع الفریضه و لم یکن صلّی، أتمّ.

و لو خرجَ، قضی قصراً إن استوعب الوقت، و لم یبقَ مقدار الفریضه أو الرکعه

۱- التهذیب ۳: ۱۷۳ ح ۳۸۴، الوسائل ۵: ۴۸۶ أبواب صلاه الخوف ب ۴ ح ۸.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س».

أیضاً فی وجه. و لا تُراعی الکیفیّه إلا فی حال الصلاه أداءً أو قضاءً.

و لا یعید، و لا یقضی ما صلاه خائفاً، إلا أن یکون فارّاً من الزحف، أو عاصیاً بقتاله (أو سفره فی وجه) (۱).

و لا یُشترط فی تقصیر الخوف عدداً و کیفاً عدم (۲) المعصیه فی نفس سفره أو غایته فی وجه.

و لو قصّر کیفاً بظنّ العدوّ، فظهَر خطأ، أو ظهر وجود حائل، فلا إعاده. و لو خافَ فی أثناء الصلاه، أتمّها قصراً مع بقاء المحلّ. و لو أمن فی أثنائها، أتمّها، و إن استدبر.

و علی القول باشتراط السفر فی صلاه الخوف یجوز التفریق فی الرباعیّه فِرقاً متعدّده، أربعاً، و ثلاثاً، و اثنین. و فی التفریق خمساً و ستّاً بتبعیض الرکعات وجه قریب.

و یشترک الحکم فی قصر الکیفیّه و العدد بین الرجال و النساء، و بین صلاه العید و الکسوف و الاستسقاء.

و لو خافَ المُحرم فوتَ أحد الوقوفین، و المَدِین المُعسر الخائف من الغریم، و المُدافع عن ماله، یقوی جری الحکم فیهم، دون مُستحق القود؛ لرجاء العفو ممّن له الحقّ.

و یجوز القصر فی الکیفیّه فی النوافل، مع حصول السبب. و لو کانت حوله أمکنه، بعضها یکون العدوّ فیها من وجه، و بعضها من وجوه، و لا ترجیح فی الأمن، کان الأولی من الأقسام ما کان أجمع للأحکام.

و لو اختلفوا فی الخوف و عدمه، أتی کلّ بتکلیفه، و یجوز أن یأتم بعض ببعض.

و لو صلّی الخائف أربعاً، بطلت صلاته. و لو کان جاهلًا بحکم القصر، فالأقوی صحّه صلاته.

و لو کان ناسیاً، احتمل لحوقه بحکم المسافر، و البطلان. و لعلّ الأوّل أولی؛ لاستفاده حکمه من أیه السفر (۳). و لو خافَ فی بعض أحواله من رکوب أو مشی أو

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- فی «ح» زیاده: سبب التمام ممّا عدا.

۳- النساء: ۱۰۱.

غيرهما، لزمه البعض الأخر.

و لو أطالَ فى مقام قصر الكيفيّه، قوى البطلان. و لو لم يخف من فعل الصلاه تماماً إلا مع إضافه السنن الخارجه كالأذان و نحوه أو الداخله، وجبَ تركها، و الإتمام.

و لو أمكن تعدّد الجماعات و تفريقها فى مقابله مجموعهم (۱)، حيث يأتون من وجوه مُتعدّده، و لم يكن الإمام إمام الأصل، أو كان و انحصر طريق الاحتراز بذلك، تفرّقوا جماعات؛ لتحصيل السنه.

و لو دهم العدو فى أثناء الصلاه، و لزم استقباله و جهاده، بقوا على صلاتهم جماعه إن أمكن، و إلا ففرادى أتين بقدر المقدور، مع ضيق الوقت. و مع السعه و عدم إمكان المحافظه على الشرائط يقطعون، و يعيدون.

(و لو أمكن استمهال العدوّ بالتماسٍ أو بذل مالٍ، لم يجب، بل لم يجز؛ لقضائه بالضعف. و لو جعل للمصلّين الخيار فى التأخير إلى ما بعد الصلاه و البدار، وجب اختيار الأوّل.

و الظاهر أن الحكم مُختصّ بغير أهل التقصير فى حصول الخوف لهم، أمّا أهل التقصير فلا يجوز لهم التقصير) (۲).

المبحث السادس عشر: فى أسباب الخلل

اشاره

و فيه مقاصد:

الأوّل: فى الشروط،

اشاره

و فيه أبحاث:

الأوّل: فى ترک نفس الشروط،

اشاره

من ترکَ شرطاً عالماً عامداً مُختاراً بطلت صلاته

۱- فى «س»: جموعهم.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

كسائر الشرائط بالنسبه إلى سائر المشروطات (۱) و فى غير ذلك تختلف الأحكام باختلاف الأقسام، و هى عديده:

أوّلها: النيّه؛

و يُفسد تركها عمداً و سهواً، و فى جميع الأحوال (كسائر العبادات الصرفه، إلا فيما يُستثنى على بعض الوجوه) (۲).

ثانيها: الطهاره الحدثيّه، حقيقيّه أو مجازيّه؛

لتدخل الاضطراريّه من المائيّه و الترابيّه.

فمن فقدها عن علمٍ أو جهلٍ بالموضوع أو الحكم، و عن عمد أو غفله أو نسيان، و عن اختيار أو اضطرار، ابتداء أو استدامه فى غير ما استثنى من المبطون، و المسلوس، و المستحاضه، و من طرأ عليه حدث فى الأثناء على قول، بطلت صلاته.

ثالثها: الطهاره الخبثيّه فى البدن و الملبوس دون المحمول فى غير محلّ العفو،

و لها أحوال:

منها: الترك عمداً اختياراً (۳)، عن علمٍ أو جهلٍ بالحكم، فتفسد بذلك مطلقاً.

و منها: أن يكون عن غفلهٍ أو نسيانٍ مُستمرّين إلى الإتمام، أو مع الذكر فى الأثناء.

و الأظهر فى القسم الأوّل و الظاهر فى الثانى البطلان و وجوب الإعاده و القضاء فيما يقضى من الواجب، و استحبابهما فيما يقضى من النوافل، كما يقتضيه حكم الشرطيّه.

و منها: ما يكون عن جهل بالموضوع (أو عن اضطرار) (۴) و الظاهر أنّه مع الاستمرار إلى الفراغ لا قضاء و لا إعاده.

و إن علم فى الأثناء، و لم يبقَ من الصلاه ما يَسَع النزع أو الغسل، أو بقى و تمكن من أحدهما، و فعل من غير لزوم خلل، قوىَ القول بالصحّه. و لا ينبغى التأمّل فى أنّ حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها فى العفو.

و منها: ما يكون عن حدوث، كرعافٍ و نحوه؛ و الظاهر أنّ الحدوث هنا كتجدّد

۱- المعترضه زياده من «ح».

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

٣- اختياراً ليس فى «م»، «س».

٤- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

العلم هناك، و العفو جارٍ فيهما، خلافاً لبعض مشايخنا المعاصرين، و الأحوط الإعاده، و القضاء فيما حدث أو علم به فى الأثناء.

رابعها: ستر العوره؛

و قد مضى بيانها، و تركه مع العمد و العلم أو الجهل بالحكم مُفسد للصّلاه. و مع الغفله، و النسيان (و الاضطرار لهواء و نحوه) (۱) و الجهل بالموضوع غير مُفسد على الأقوى، فهو من الشرائط العلميّه، و إن كان الأحوط الإعاده.

خامسها: إباحه اللباس و المحمول فى الصلاه؛

فالصلاه فيما لا يجوز لبسه (أو حمله من الساتر كلا أو بعضاً، لكلّ أو بعضٍ، من ساترٍ للعوره و غيره، و من موقع بعض المساجد و غيره، و قد مرّ بيانه) (۲) أو حمله لغصبيّته فاسده مع العلم، مع العلم بالحكم و بدونه.

و لا يفسد مع الجهل بالموضوع أو الغفله و النسيان مع الاستغراق لتمام الصلاه؛ أو الاختصاص بالبعض، مع المبادره بالنزع، و عدم استلزامه إخلالًا بشرط أو لا. و إنّما تلزم فيه الأُجره.

و الضابط: أنّ الشرطيّه إن كانت لحكم وضع، عمّت؛ و إن كانت لحكم شرع، تبعت ثبوته.

سادسها: لبس ما يجوز لبسه فى الصلاه؛

فما لا يجوز لبسه ممّا عدا ما ذكر من جلد ميته، أو غير مأكول اللحم، أو ذهب، أو حرير و منه القز يستوى فى بطلان الصلاه به العالم جاهلًا بالحكم أولا و الجاهل بالموضوع، و الناسى، و الغافل. و لا بأس بالحمل فيها. و كذا الاتصال فى غير المأكول.

سابعها: إباحه المكان بجميع تفاسيره؛

فى غير ما استثنى كلا أو بعضاً، لكلّ البدن أو بعضه، أو بما تتوقّف عليه صحّه الصلاه مثلًا، إمّا لملكٍ أو إذنٍ (من مالك، أو من مُتسلّط برهانه) (۳) أو حَجر (متّصلًا أو منفصلًا فيما يُعدّ استعمالًا، و لا حرج فى المنع عنه) (۴).

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: برفع الحرج من جهه المالك أو.

۴- ما بين القوسين زياده من «ح».

و هی شرط مع العلم، (مع العلم) (۱) بالحکم و بدونه، لا نسیاناً أو غفله أو جهلًا بالموضوع، و إن لزمت الأُجره؛ (إذ کلّ مُفسد مُعلّل بطلب الفعل أو الترک، و لم یتعلّق به أحدهما لا یترتّب علیه فساد) (۲).

ثامنها: طهاره مَحلّ سجود الجبهه بقدر المجزی،

و هی شرط فی صحّه السجود، یُفسد ترکه مع العلم بالحکم و عدمه، و مع الغفله و النسیان و جهل الموضوع، و مع القصد یجری علیه حکم غیر المساجد.

تاسعها: کون محلّ الجبهه (بقدر المجزی فی غیر مسأله الإباحه،

و کذا بعض المیته فی وجه قویّ، و فیهما مطلقاً) (۳) ممّا یجوز السجود علیه، و یجری فیه الحکم السابق.

عاشرها: الاستقرار؛

و هو شرط یُفسد ترکه (۴)، مع العلم بالحکم و عدمه، دون الاضطرار و النسیان و الغفله علی الأقوی، ما لم یخرج عن الهیئه.

(ثمّ السجود إنّما یتحقّق بالوضع و ما قام مقامه، دون مجرّد بلوغ ما یکتفی به من الانحناء، و الحکم فی نقصه یُبنی علی الحقیقه، و فی الزیاده یبنی علی الصوره کما فی الرکوع علی وجه، و إن کان الأقوی خلافه) (۵).

حادی عشرها: الاستقبال،

و یُفسد ترکه عمداً، مع العلم بالحکم و بدونه. و مع الاجتهاد و عدم التقصیر لغفله و نحوها، یُفسد الاستدبار و التشریق و التغریب (فی حقّ الکوفه و ما حاذاها، و فی غیرها تُعتبر النسبه) (۶) دون ما بین المشرق و المغرب (فیمن لم تکن قبلته الکعبه) (۷) و یوجب الإعاده فی الوقت و لو بقی منه رکعه، دون القضاء.

ثانی عشرها: الخُطبتان؛

و یفسد الجمعه ترکهما، مع العمد و النسیان، و کذا العدد فیها.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- فی «ح» زیاده: مع العلم و القدره.

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۷- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

ثالث عشرها: تقدیم الظهر و المغرب علی العصر و العشاء،

و یُفسد ترکه الصلاه مع العمد و السهو و غیره، فی الوقت المختص. و فی الوقت المشترک مع العمد، دون السهو.

(و یلحق به اشتباه الضیق علی الأقوی) (۱). و فی إلحاق الملتزمات فی السبق بهذا القسم، و حکم المندوبات وجه قوی.

(و ما ترک فیه منها أو من غیرها للاجتهاد، و قد قضی بثبوته الاجتهاد بعد العمل، لا یُقضی و لا یُعاد فی حقّ المُجتهد و مُقلّدیه، و إنّما علیهم و علی المُجتهد العدول بالنسبه إلی المُتجدّد.

بخلاف ما علم الخطأ فیه بیقین، فإنّه یجب قضاؤه و إعادته علی الجمیع، و لا یجب علی المقلّدین السؤال، و لا علیه إعلامهم بالحال.

رابع عشرها: الوقت،

فمن صلّی موقّته قبل وقتها مُتعمداً، بطلت.

و فی دخول الوقت فی الأثناء بعد أن یری ذلک وجه فی الصحه، و کذا فی تقدیم النوافل، و الأقوی العدم فی البابین، و الأخبار مُطرَحه أو مؤوله) (۲).

و جمیع ما مرّ من الشروط سوی طهاره الحدث، (و الوقت، و الترتیب) (۳) و النیّه لا یفسد فقدها مع الإجبار (من ولیّ) (۴) أو الاضطرار.

و لو لم یمکن جمعها، و دار الأمر بین آحادها (فی مقام الصحّه) (۵) قدّمت طهاره الحدث، و فی البواقی روعیت شدّه (۶) الطلب و ضعفها، و قلّه المفقود و کثرته، فلا بد من مُراعاه المیزان، و قد مرّ ما یُغنی عن البیان.

البحث الثانی: فی ترک شطور الشروط المرکبه

و هی بجمیعها أرکان یفسد ترکها عمداً و سهواً، مع العلم و الجهل، و الاختیار

۱- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۲- ما بین القوسین زیاده من «ح».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۵- ما بين القوسين زياده من «ح».

۶- بدل روعيت فى «س»: يرعى، و فى «م»: ممّا عدا النّيه يرعى.

و الاضطرار، إلا ما كان لبعض الأعذار، كالتقيّه مع حصول شرطها؛ لفوات المجموع بفوات الجزء، فمتى أخلّ بجزءٍ من وضوء أو غُسل أو تيمّم، و لم يتدارکه فی محلّ التدارک، فسدَ کُلّه، فيفسد عمله المترتّب عليه.

البحث الثالث: فی ترک شروط الشروط

و هو باعث على فساد الشروط، فيبعث على فساد المشروط، فمتى أخلّ بترتيب أو نيّه فی إحدى الطهارات الثلاث، أو بدأه بالأعلى، أو ببقاء رطوبه يتيسّر بقاؤها، أو عربيّه الخطبه، أو تواليها، أو الفصل بين الخطبتين، و نحو ذلک سوى ما يتعلّق إفساده بتوجّه النهی كإباحه الماء و المكان مثلًا، فإنّ عدمها لا يفسد إلا مع العلم فسد الشرط و المشروط، إلا مع التقيّه فی مقامها.

البحث الرابع: فی حدوث مُنافيات الشروط

و هو سبب لفساد الشروط، المستتبع لفساد المشروط، كوقوع الحدث الأصغر أو الأكبر فی أثناء الوضوء أو بعده، و حدوث الأكبر فی أثناء الوضوء أو بعده.

و حدوث الأكبر فی أثناء الطهاره الكُبرى الرافعه لمجانسه أو بعدها، بخلاف الأكبر الغير المجانس، و الأصغر، فإنّه لا يفسد حدوثه بعد، و لا فی الأثناء، سوى غسل الجنابه و التيمّم بأقسامه، من غير فرق بين العلم، و الجهل، و الاختيار، و الاضطرار. و من هذا القبيل الرياء و العُجب المقارنان للشروط إذا كانت من العبادات، دون المتأخّرين على إشكال.

البحث الخامس: فی ترک شروط الأجزاء

كالاستقرار و الطمأنينه على القول بشرطيّتهما، و استدامه حكم النيّه، و الترتيب بين الأجزاء أقوالًا و أفعالًا و نحوها بالنسبه إلى كلّ جزء، و العربيّه و الموالاه فی القراءه

و الأذكار الواجبه.

و هو قاضٍ بفساد ذلك الجزء المشروط مع الإمكان عمداً أو سهواً، مع العلم و الجهل، فيرجع الأمر إلى حكم ترك الجزء، و يختلف الحال بالركنيّه فيه و عدمها، و تجاوز المحلّ و عدمه.

(كلّ ذلك فيما إذا استمرّ، و مع العَود لا تبعد الصحّه فيما يتعلّق بالأقوال، مع بقاء الاسم) (۱).

فلا تبطل الصلاه إلا مع لزوم التشريع.

و الجهر و الإخفات فى غير محلّهما مُستلزمان للإخلال بالشرط، لكن فى حقّ العالم بالحكم دون الجاهل به. و فى إلحاق جاهل الموضوع به وجه.

البحث السادس: فى الشكّ فى نفس الشروط من عبادات و غيرها

و الحكم فيه أنّه مع صدق كثره الشكّ، بل الظنّ عُرفاً، أو الفراغ من المشروط، أو الدخول فيه، أو الكون على هيئه الداخل، يحكم بعدم اعتباره، و ثبوت المشكوك فيه بالنسبه إلى العمل المتّصل به أو المنفصل عنه.

فلا اعتبار بالشك بالوقت، و اللباس، و القبله، و الطهاره بأقسامها، و الاستقرار، و نحوها بعد الفراغ من الغايه أو الكون فيها (و لا فرق هنا بين الوضوء و غيره) (۲).

و من هذا القبيل على الأقوى الشكّ فى الفريضه المُعتبر سبقها كالظهر و المغرب بعد الدخول فى لاحقتها فضلًا عن الفراغ منهما و فى النافله المُترتّبه كذلك، مع الفرق بين السابقه و اللاحقه بحسب حقيقتهما، أو بقراءه أو دعاء أو نحوهما.

البحث السابع: فى الشك فى أجزاء الشروط

و الحكم فى كثير الشكّ أنّه لا عبره بشكّه، و فى غيره فى الوضوء و غيره أنّه مع

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: بعد إحراز ما تقدم على الأقوى.

الدخول فی الغایه أو طول الفاصله یحکم بالوقوع، فتُستباح لها تلک الغایه و ما بعدها من الغایات.

و مع عدمهما فی غیر الوضوء، یقضـی بوقوع کل جزء مشکوک به مع الدخول فی جزءٍ آخر منه فی غَسل أو غُسل أو تیمّم بدل الغسل، أو بدل الوضوء علی إشکال، مُتّصل أو مُنفصل.

و أمّا فی الوضوء، فعدم اعتباره مشروط بالقیدین الأوّلین.

البحث الثامن: فی الشکّ فی شروط الشروط

و الحکم فیه کما مرّ فی شـروط الغایات لأنّ الشرط صارَ بمنزله الغایه لشرطه. فلو شکّ فی صفه ما یتوضّأ، أو یغتسل به، أو تیمّم به، أو فی النّیه، أو قابلیّه الماء أو التراب بعد الدخول فی شی ء من الأعمال، أو بعد الانصراف من جزء، و الدخول فی جزء آخر، لم یُعتبر شکّه إلا فی الوضوء، فلا یکفی فیه الدخول فی الجزء علی نحو ما مرّ.

البحث التاسع: فی الشکّ فی حصول المنافیات

(۱) و البناء فیه علی عدم الاعتبار، سوی ما کان قبل الاستبراء من مشکوک فی کونه بولًا أو مَنیاً. و فی هذا تستوی فیه الغایات، و المقدّمات، و المقارنات، و المفارقات.

المقصد الثانی: فی الغایات

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی عدم الإتیان بالصلاه الیومیّه مُطلقاً، أو الآئیّه عمداً،

أو مع احتراق القرص أو عدم التوقیت فرضاً أو نفلًا حتّی خرج الوقت أو انقضی السبب.

۱- فی «ح» زیاده: بالنسبه إلی الشروط.

فهنا يترتّب القضاء فى الموقّته، و الأداء فى غيرها، وجوباً فى الواجب، و ندباً فى الندب، ما لم يكن عن جنونٍ، أو صِبّاً خالٍ عن التمييز، أو إغماءٍ، أو فقد الطهورين، أو كُفرٍ بعده إسلام، و كذا لو أتى بها فاسده، إلا المخالف إذا أمن و قد أتى بها وفق مذهبه، على نحو ما تقدّم.

المطلب الثانى: فى نقص ما عدا الركعات من الأجزاء المقوّمه للواجب أو المندوب

و تبطل الصلاه بذلك، مع العمد، مع العلم بالحكم و الجهل به.

و أمّا مع النسيان (۱)، فالحكم فيه أنّه إن ذكرَ فى محلّه أو بعده و لم يدخل فى ركنٍ من ركوعٍ أو سجدهٍ من السجدتين أو ثانيتهما على اختلاف الرأيين، عادَ عليه.

و إن دخل فيه، مضى على حاله إن لم يكُن الفائت رُكناً مثله، و قضى الفائت مُتّصلًا بالفراغ، من غير فاصله مُخلّه بالهيئه، (فلو فصل أبطلَ و سجد للسهو) (۲) و لا إتيان بمُفسدٍ عمداً إن كان من المُفسد عمداً، و بغيره مطلقاً إن كان تشهّداً أو سجوداً، ثمّ سجد للسّهو سجوداً واحداً مع الانفراد، و متعدّداً مع التعدّد.

و إن لم يكن من أحدهما، فلا قضاء و لا سجود على الأصحّ، و مع الفصل بما مرّ، يترتّب البطلان.

و إن كان رُكناً، و قد دخل فى رُكن، بطلت الصلاه. فمقتضى ذلك أنّه لو نسى النّيه (حيث إنّها رُكن أو شبهه فى باب النقصان) (۳) أو القيام فيها، أو ما قام مقامه فى وجه، أو التكبيره الإحراميّه، أو القيام فيها، أو ما قام مقامهما من جلوس أو اضطجاع أو ذكر آخر مع العجز و نحوهما لم تنعقد صلاته؛ لفوات المحلّ بمجرّد الفوات.

و لو نسى القراءه، و دخل فى القنوت، أو تكبيره، أو تكبيره الركوع، أو هوىّ الركوع قبل بلوغه، أو أوّل القراءه، و دخل فيما بعدها، أعادَ ما فاتَ من أصل القراءه

۱- فى «م»، «س» زياده: فهو قسمان معيّن و مردّد أما القسم الأوّل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أو البعض، ما لم تَفُت الموالاه، و مع فواتها يقتصر على إعادتها، ما لم يختل نظم الصلاه فتفسد.

و كذا لو نسی سجده أو سجدتين، و منه ما إذا لم يسجد على ما يصحّ السجود عليه أو لم يأتِ بالطمأنينه دون الذكر فی وجه (۱) حتّی دخل فی التشهّد أو القيام أو الأخذ به أو القراءه أو الهویّ إلی الركوع قبل بلوغه، رجع؛ لأنّه لم يدخل فی رُكن.

و لو ترک رکناً حتّی دخل فی رکن، بطلَت صلاته.

و لو هوی من غير نيّه، أو من غير اختيار، أو نسی الركوع و نوی هویّ السجود ابتداء قبل الهویّ، أو فی الهویّ قبل بلوغه، ثمّ ذكره قبل بلوغ حدّه، أو بعده قبل الدخول فی السجود الأوّل، عادَ إلی القيام مُنتصباً، ثمّ ركع.

و لو كانَ النسيان (للذكر أو الطمأنينه) (۲) بعد بلوغ حدّ الراكع (۳)، و قبل السجود، عادَ إلی الركوع متقوّساً، و أتی بالذكر و الطمأنينه.

و لو ذكر بعد الدخول فی السجود فی هذه الصوره، صحّت صلاته؛ لعدم فوات الركن. و فی الصور السابقه يقوی القول بالبطلان، كما فی الذكر بعد الإتيان بالسجدتين معاً؛ لفوات الركوع و قيامه المتّصل به (۴).

(و كشف الحال لتنكشف به غياهب الإشكال بأن يقال: إن الهویّ إلی الركوع أو السجود لا يخلو من أحوال:

أوّلها: ما يكون فی أثناء القيام قبل تمامه، و هو بين هویّ للركوع قبل بلوغه من دون عُذر، و يقوی حينئذٍ البطلان. و مع العُذر لتناول حاجه أو نسيان أو سقوط أو إجبار و ارتفاعه، يَلزم العَود إلی القيام.

۱- فی «ح» زياده: و الأقوی خلافه.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- فی «م»: الركوع.

۴- فی «م»، «س» زياده: و لو قبل الركوع أعاده و بعد الطمأنينه أحوط أو قبلها وجهان، و نظير ما مرّ ما لو نسی سقط ما مرّ ما لو نسی الاستقرار فی القيام و الطمأنينه فی الذكر أو الذكر فيه.

و مع بلوغ حدّ الركوع مع الخلوّ عن القصد، كالسقوط و تناول شی ء، يقوى اللّحوق به. و مع القصد، يقوى البطلان فی جميع الأقسام؛ للدخول فی الركن بعد ترک الركن، و هو القيام المتّصل بالركوع.

و بين نسيان للركوع و هویّ للسجود، مع عدم القصد كالسقوط، فيحكم بالصحّه، و العَود مطلقاً، و مع القصد عمداً يحكم بالبطلان كذلک.

و مع العُذر، و عدم الدخول فی السجود بوضع الجبهه سواء بلغ الهویّ المجزی فی السجود علی الأقوی أو لا يصحّ، و يعود. و إن دخل فی السجود، و لو فی خصوص الأوّل، حكمَ بالبطلان.

ثانيها: ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار، مع الانصراف إلی الركوع.

و الحكم فيه: أنّه إن كان مع العمد و القصد، أفسد الصلاه مطلقاً. و إن كان خالياً عن القصد، كما فی حال السقوط و طلب الحاجه، صحّ مطلقاً، و انتصب لتدارک ما فات.

و إن كان مع القصد لعُذر، فإن ارتفع العُذر قبل بلوغ حدّ الركوع، عادَ كما مرّ؛ و إلا مضی، و صحّت صلاته، و لا إعاده.

ثالثها: ما يكون بعد تمام القيام أيضاً، علی نحو ما سبق، مع الانصراف إلی السجود.

و الحكم فيه: أنّه مُفسد مع العمد و القصد مطلقاً، و مع الخلوّ عن القصد لسقوط و نحوه، لإفساد مطلقاً، و يعود لتدارک الطمأنينه.

و مع العذر و القصد يصحّ، و يرجع إلی القيام لتدارک ما فات، ما لم يدخل فی فعليّه السجود، دون مجرّد القابليّه، و بعد الدخول يمضی، و لا عَود.

و مثله ما إذا نسی الركوع فی أثناء الهویّ إليه، فقصد هوی السجود.

رابعها: أن يكون قصد الانصراف إلی السجود بعد تمام القيام، و عمله ابتداء أو فی الأثناء.

و الحكم فيه: الإفساد مطلقاً مع العمد، و الصحه مطلقاً مع عدم القصد.

و مع العذر، إن ارتفع قبل الركوع، احتمل الاكتفاء بذلك الهوى، فيركع به.

و يحتمل العود إلى القيام فى المقامين، و الاكتفاء بمحلّ السهو فى القسم الثانى، و لعلّ الأوّل أولى.

و إن كان بعد فعل السجود أبطل. و إن كان قبله بعد مسامتيه محلّ الركوع، و مجاوزته، مع بلوغ أوّل مراتب انحناء السجود و عدمه، عادَ إلى القيام ثمّ ركع، و يحتمل اعتبار التقويس.

خامسها: أن يكون قصد الانتصاب بعد الركوع و قد أخلّ باستقراره أو بذكره.

و حكمه: أنّه إن لم يتجاوز محلّ الركوع، و لم يخرج عن اسمه، ذكر على حاله الثانى أو رجع إلى الأوّل، و إن تجاوز عن عمد فسد، و عن عُذر مضى، و لا شى ء عليه.

سادسها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الانتصاب أو قبل استقراره.

و حكمه: فى العمد البطلان، و مع عدم القصد الصحّه، و العود إليه. و مع العذر يعود إلى الانتصاب مطلقاً، ما لم يدخل فى فعل السجود على نحو ما سبق.

سابعها: أن يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينه فيه أو الذكر أو هما، و هو مع العمد مُبطل مطلقاً، و مع عدم القصد أو العذر مع عدم بلوغ حدّ انحناء السجود، يتقوّس على حاله، أو يعود متقوّساً إلى حاله الأوّل على إشكال، و مع البلوغ يقوى البطلان.

ثامنها: أن يهوى فى أثناء الاعتدال من السجود الأوّل أو بعده قبل الاستقرار.

و حكمه: أنّه إن ذكر قبل الدخول فى فعل السجود الثانى، و إن بلغ إلى أعلى مراتب هويّه، و إن دخل فى السجود الثانى، لم يعد.

و مع العمد البطلان مطلقاً، و مع عدم القصد الصحّه، و العود مطلقاً. و فى احتمال الاكتفاء بالتقوّس أو لزومه مطلقاً ممّن تعدّى محلّ الركوع على وجه يصحّ، و لم يركع اكتفاءً بما سبق من الهويّ وجه) (١).

١- جميع ما مرّ مما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و لو ذكر نقص السجده الثانيه و هو قائم، فإن يكن (قد) (١) جلس قاصداً جلوس ما بين السجدتين، رجع من غير جلوس على الأقوى. و إن لم يكن جلسَ (أو قصد) (٢) جلسَ، ثمّ سجد. و إن كانَ جلس للاستراحه ففى الاكتفاء به و عدمه وجهان، أقواهما الثانى.

و تُعتبر الموالاه فى الأقوال، إلا فى الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؛ لأنّها تقضى بعد الصلاه.

و الظاهر أنّ السجود على الأعضاء السته (٣) يُراد مجرّد حصوله، (فلو استمرّ على وضع تمامها فى تمام الصلاه إن أمكن أو بعضها مع التعدّد، و بدونه، فلا بأس) (٤).

و السجدتان (مع قصد السجود) (٥) معاً رُكن، بمعنى: أنّ إيجادهما معاً، و تركهما معاً مُفسد للصلاه عمداً و سهواً (فالجميع مقيداً بالاجتماع رُكن، لا الجميع مطلقاً، و لا المجموع.

و التعدّد يتحقّق بوضع الجبهه و لو مُنفرده، لا بوضع غيرها مع الانفراد، مع الاجتماع أو الانفراد.

و تَرك ما يُقارنهما من الواجب الأصلى كالذكر لا يَقتضى تَركهما، بخلاف الشرطى، و للارتفاعين) (٦) المتقدّمين على السجدتين ما لهما.

و قعود القاعد المتّصل بالركوع إذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه.

و ربّما أُلحق الاضطجاع على الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ الاستلقاء بذلك.

(و كذا انتصاب الرأس، و فتح العينين فى مقامهما، فتجرى فيهما الأحكام السابقه.

و نقص السجدتين، و زيادتهما مبنيّان على الصوره، فلو سجد على ما لا يصحّ

١- بدل قد فى «م»، «س»: يظنّ أنّه بعد أن.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- فى «م»، «س»: السبعه.

٤- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و لو سقط قبل الركوع أعاده، و كذا قبل الطمأنينه على الأقوى، و لو سقط بعدها قبل الذكر لم يعد وجه.

٥- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٦- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

السجود علیه أو لم یطمئن فیهما، عُدّ آتیاً بهما علی الأقوی) (۱).

و قد تحصّل من ذلک: أنّ الأرکان إن احتسبنا النیّه من الأجزاء و الأرکان، و قیامها، و التکبیر للإحرام (و قیامه، و الرکوع) (۲) و قیامه المتّصل به (۳)، (أو ما قام مقام القیام فیها، و السجدتین، و الارتفاعین المتصلین) (۴) بهما، أو ما قام مقامهما ثمان.

و لو جُعل (الاستقرار فیها رُکناً، زاد فی الثمان ثمان أو نقصه اثنان) (۵).

و علی ما تقدّم لو ذکر بعد الدخول فی التشهّد الأخیر قبل الخروج بالتسلیم أو بعده قبل فعل المنافی عمداً و سهواً ترک الرکوعات فیما مضی من الرکعات، مع القراءه أو بدونها، و سجده من کلّ واحده منها (علی القول بأن الدخول فی السجده الواحده لیس دخولًا فی رکن) (۶) رجعَ إلی القراءه (۷).

ثمّ منها إلی الرکوع الأوّل من غیر تجدید تکبیره، و أتی بما بعده حتّی یتم، و یسجد للسهو بعدد ما زاد من القیامات (۸).

و لو کانَ ذلک فی الرکعه الثانیه أو الثالثه و ما بعدهما، أتمّ علی ذلک النحو.

و فی حصول ذلک فی رکعتین أو ما زاد إشکال؛ لاختلال هیئه الصلاه، (و لدخوله فی الفعل الکثیر فی وجه، و یحتمل التقیید فی المقامین بما لا یدخل فی صوره أفعال الصلاه) (۹).

و مع نسیان الرکوعات بأسرها (سوی الأوّل، و السجودات سوی الأخیرین أو الأخیر) (۱۰) فی احتساب السجود (الأخیرین أو (۱۱) الأخیر عوض الأوّل

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س».

۳- فی «م»، «س» زیاده: و السجدتان و الجلوسان المتصلان.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و الاستقرار و الاطمئنان رکنین زاد فی الثمان.

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۷- فی «ح» زیاده: الاولی.

۸- فی «ح» زیاده: وجوباً إن أوجبناه.

۹- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۱۰- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۱۱- ما بین القوسین زیاده من «ح».

(أو الأوّلين) (۱) بحث، و نحوه يجرى فی نحوه.

و لو حصل منه ركوع أو سجدتان من ركعه فی الأثناء بعد نسيان ركوع أو سجدتين ممّا سبق، فَسَدَت صلاته.

و لو ذكرَ أنّه ترک إمّا سجده من (إحدى الركعات) (۲) الأُولی، أو سجدتين من الأخيره، سَجَدَهما، ثمّ أتی بما بعدهما إلی الآخر، (و أُلغی اعتبار الأُولی) (۳).

و لو ذكر أنّه نسی إمّا سجده أو سجدتين من الثالثه، و هو بزعمه فی القيام الرابع، فهوی للسجود، فذكر نسيان القيام الثالث، فقام، فذكر نسيان التشهّد، فجلس، فذكر نسيان القيام (الثانی) (۴)، فقام فذكر نسيان سجده أو سجدتين من الركعه الأُولی، فجلس لهما، فذكر نسيان ركوع الأُولی (و القراءه من الأصل، قام، فقرأ) (۵) فركع، و أتمّ الصلاه إلی آخرها، (و أتی بسجدات السهو بعدد آحاد القيام) (۶).

و فی مثل هذه أيضاً ينبغی الاحتياط بالإعاده؛ لخوف لزوم الخلل، و اضمحلال صوره العمل، أمّا مع الإقلال فلا إشكال.

(و لو علم نسيان شی ء ممّا فات، رجع إليه ما لم يدخل فی ركن.

أمّا إذا دخل فی ركن، لم يعد إلا إذا كان مأموماً فنسی ذكر الركوع و قام، ثمّ بقی الإمام علی ركوعه، فإنّه يعود، فيأتی بالذكر.

و مثله ما لو رفع رأسه من السجده الأُولی قبل الذكر سهواً، و سجد الثانيه كذلک، و الإمام باقٍ فی سجوده الأوّل، فإنّه يلزمه الرجوع.

و إن علم نسيان أحد أمرين، أو أُمور قبل الدخول فی رُكن، فإن خلت عن الركن رجع، و أتی بأفراد المحتمل.

و إن لزمت زياده غير الركن، كأن يعلم أنّ الفائت إمّا تشهّد أو سجده. و إن تضمّنت رُكناً، كما إذا علم فوت أحد أمرين، إمّا ركوع أو تشهّد، أو

۱- ما بين القوسين زياده: من «ح».

۲- فی «م»، «س»: الركعه.

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۴- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۵- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: من الأصل قام.

۶- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

ركوع أو سجده، احتمل البطلان.

و الحكم بأنّ الفائت فى المقامين هو الأخير أقرب، و الأخذ بالاحتياط فى الكلّ أولى) (۱).

و لو نسى التسليم (المخرج كلا أو بعضاً أو تعذّر مطلقاً) (۲) و فعل المُبطل عمداً و سهواً، بطلت صلاته، جلس بمقدار التشهّد أو لا.

فما ترك من الأجزاء منه ما يتدارك و لا شى ء فيه كسائر الأجزاء إذا ذكرت قبل الدخول فى رُكن، أمّا لو ذكرت بعد الدخول فى ركن و لم يكن من الأركان، فلا فساد.

و لو كانت من الأركان، فسدت الصلاه.

و لو كانت سجوداً أو تشهّداً (قد تُركا من الأصل، أو فقد شرطهما) (۳) و دخل فى رُكن، لزمَ تداركهما بعد الصلاه، مع سجود السهو بعددها، فقد تنتهى إلى ستّه سجودات لأربع سجدات من كلّ ركعه سجده و تشهّدين، و قد تنقص على اختلاف نقصان أسبابها.

و لو نسى سجده أو سجدتين من ركعه أو ركعات، ثمّ دخل فى أُخرى متّصله، و نسى ركوعها، أو مُنفصله و قد نسى الركوعات التى بعدها حتّى سجد واحده، فذكر، بطلَت صلاته فى وجه. و لا تُضاف هذه السجده أو السجدتان إلى ما قبلها فتتم صلاته على الأقوى.

و لو نسى ركوع الأُولى أو الثانيه أو غيرهما، فذكرَ بعد فوات ركوع آخر قبل الإتيان بسجدتين مثلًا، احتملت الصحّه و البطلان.

و لو دارَ المنسى بين رُكن فات محلّه، أو غير رُكن كذلك، مُتجانسين أو مُتخالفين، و بين ما لم يفُت محلّه، بنى على وقوع الماضى، و أتى بالثانى، و صحّت صلاته.

و إن جهلَ التقدّم و التأخّر، فإن كان بين الأقل و الأكثر، قوى البناء على الأوّل، و مع التساوى و الدوران بين سجدتين من واحده أو ثنتين، رجح جانب الصحّه.

و لو

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۳- ما بين القوسين زياده فى «ح».

رجّح جانب البطلان، کان له وجه.

و لو دارَ بین ما فیه قضاء أو سجود (أو الخالی عنهما)؛ (۱) قدّم الثانی.

و یشترک النفل و الواجب بالعارض، و بالأصاله فی جمیع ما مرّ من الأحکام، إلا-فی وجوب القضاء و السجود، فإنّهما مخصوصان بالأخیرین، و یختصّ الأخیر منهما بالأخیر.

(و روی: أنّ من نسی الرکوع فی النافله حتّی سجد سجدتین ألغاهما و رکع؛ و إن کان بعد الفراغ، قضی رکعه و سجدتین؛. (۲) و الظاهر أنّ المراد بهما سجدتا السهو)؛. (۳)

و لو نسی السجدتین الأخیرتین حتّی خرج من الصلاه، قوی الإلحاق بناسی الرکعه الأخیره.

و لو نسی التشهّد أو التسلیم، و أتی بالمُبطل عمداً و سهواً من حدث أو استدبار قبله أو تکبیر لصلاه أُخری و نحوها، قوی القول ببطلان الأُولی، و الثانیه أیضاً فی الفرض الأخیر، سواء جلس بمقدار التشهّد أو لا.

و لو ارتج (۴) علیه فی قراءه فاتحه (۵) أو ذکر واجب، فالأقوی وجوب القطع و التعلّم مع عدم ضیق الوقت، و الإعاده.

(و أمّا السوره، فإن لم یعرف غیرها، اکتفی بما قرأ منها؛ لما یظهر من الأخبار من المسامحه فیها) (۶).

و لو استبدل بقراءه الفاتحه قراءه من غیرها، و عن الذکر ذکراً أو بدلًا عنهما مع الاختلاف و التعذّر، أو اقتصر علی السوره مثلًا، مع العجز عن الکلّ، فأتم، ثمّ أعاد، کان أوفق بالاحتیاط.

۱- فی «م»، «س»: أو لا.

۲- الفقیه ۱: ۲۲۸ ح ۱۰۰۶، التهذیب ۲: ۱۴۹ ح ۵۸۵، الاستبصار ۱: ۳۵۶ ح ۱۳۴۸، الوسائل ۴: ۹۳۴ أبواب الرکوع ب ۱۱ ح ۲.

۳- ما بین القوسین زیاده: من «ح».

۴- ارتجّ علی القارئ کأنّه أُطبق علیه کما تُرتجّ الباب، إذا لم یقدر علی القراءه. لسان العرب ۲: ۲۸۰.

۵- فی «م»، «س» زیاده: أو سوره لم یعرف سواها.

۶- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

(و مع الدوران بين لفظين أو بين حرفين جمع بينهما و لم يدخل فی كلام الآدميين، و مع إمكان العوض كسوره أُخرى مثلًا، الأحوط العدول إليها، و مع البناء على السابق الأحوط الإعاده) (۱).

المطلب الثالث: فی نقص الركعات

إذا نقصت من الصلاه الواجبه أو المندوبه ركعه أو أكثر نسياناً، بأن خرج من الصلاه و لم يفعلها، كما إذا زعمَ القصر فی محلّ التمام، أو زعمَ الإتمام قبل الإتمام، فإذا أتى بعد الخروج بما يبطل الصلاه عمداً و سهواً من حدث و نحوه أو تكبيره لصلاه أُخرى، فَسَدَت صلاته، و تبطل الصلاه الثانيه فی الصوره الثانيه على الأقوى.

(و يحتمل قويّاً الفرق بين أن يكون قد جلس بمقدار التشهّد أو يشكّ فی ذلك، و خلافه، فتصحّ فی الأوّل دون الثانی، و تصحّ الصلاه الثانيه فی القسم الثانی.

و لو دخلَ فی تكبيره الثانيه و قد بقی عليه بعض ركعات الأُولى، بطلتا معاً. و القول بالعدول إلى الأُولى مع الإمكان، و البطلان مع عدمه غير بعيد.

و أمّا ظهور النقصان بعد الدخول فی ركعات الاحتياط، فالظاهر الحكم فيه بالصحّه، و الاحتساب، كما سيجیء تفصيله) (۲).

و إن أتى بمبطل العمد، فقد صحّت، و أتمّها، و لزمه الإتيان بما يلزمه بسببه لو وقع فی أثنائها من دون إتمامها.

و لو كانَ فی مواضع التخيير، و عزم على التمام، فنسی، و سلّم على الثنتين، صحّت صلاته.

(و فی جواز البناء على الإتمام، و إجراء حكم من زادَ مع قصد الإتمام، و الإتمام وجه بعيد؛ إذ لا اعتبار بنيّه القصر و الإتمام على الأقوى) (۳).

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و لو سلّم على الثالثه، جرى فيه الكلام المتقدّم. و مثل ذلک ما لو نوى التمام فی مقضیّه، و بعد الخروج على الثنتين ظهر أنّها مقصوره.

و يشترک الحكم بين الفريضه أصليّه أو عارضيّه و بين النفل، إلا فی لزوم سجود السهو، فإنّه يلزم فی الفريضه الأصليّه وجوباً، و فی المُلتزمه بالنذر و نحوه استحباباً (۱) احتياطاً عن الكلام و مجموع السلام، أو عن كلّ سلام احتياطاً سجدتا السهو، دون النفليّه.

و لو زعم الإتمام على ركعه، فسلّم، فذكر قبل فعل المفسد العام، فقام، ثمّ زعم الإتمام (۲)، ثمّ ذكر، فقام، و زعم الإتمام (۳)، ثمّ ذكر فقام، (و أتى بعد الجميع بالسلام، و الكلام) (۴) تكرّرت عليه تلک الأحكام بتكرّر الكلام مثلًا و السلام، (فتلزمه من سجودات السهو ثمان، أو ستّه عشر) (۵).

و لو سلّم بزعم الرباعيّه على الثنتين، فظهرت ثنائيّه (من دون حصول خلل فی ابتداء النيّه) (۶) صحّت.

المطلب الرابع: فی زياده ما عدا الركعات من الأجزاء

إذا زاد جزءاً بقصد الاحتساب من الصلاه، عمداً عالماً بالحكم أو جاهلًا به، و كان راجحاً فعله فی الصلاه فی نفسه، غير منهيّ عنه بسبب شخصه كالقِران، و قول «آمين» كزيادهٍ فی الذكر أو القراءه أو التشهّد، أو إطاله فی سجودٍ أو ركوعٍ أو نحوها، نويت جزئيّته فی ابتداء الصلاه أو حين فعله أو لا، لم يكن مُفسداً، و إلا فسدت أكثر صلوات الخلق.

۱- استحباباً غير موجود فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س» زياده: فأتى بالسلام.

۳- فی «م»، «س» زياده: فخرج.

۴- ما بين القوسين زياده من «ح».

۵- ما بين القوسين زياده من «ح».

۶- ما بين القوسين فی «س»، «م».

و كـذا إذا لم يكن راجحاً فى نفسه، لكنّه من التوابع على رأى، كـالهوىّ، و الرفـع، و سـجود غير الجبهه من المساجـد، و وضـع الكفّين فى الركوع إذا كرّرها، و مع عدم الاحتساب يرتفع المنع بالأُولى.

و إن لم يكن فيه رُجحـان فى نفسه، و قصـد التقرّب فيه إبـداع، كقنوت، أو تشـهّد أو سـجود جبهه فى غير محلّها، أو فعلٍ خارج خالٍ من الرجحان، فالظاهر بطلانه، و إبطاله و إن كان عن سهو.

و يقوى لحوق الإجبار به.

و لو كان ركناً كتكبيره الإحرام، و لو فى غير محلّها، أو لصلاه أُخرى، أو صلاه جنازه، أو بقصد إعلام المأمومين فى سجود سهو الإمام، و سـجدتى شـكر (أو سـجود تلاوه فى تلك الصلاه مع وجوبها أو غيرها أو غيرهما أو استماعها) (۱) فى وجه، أو ركوع، أو سجدتين من ركعه، و لم يكن فى صلاه جماعه لمتابعه الإمام، كأن يسبقه بركوعه أو سجوده فيعود معه، فَسَدَ العمل.

و زياده النّيه على القولين، و الاستقرار على القول بركنيّتهما لا تخلّ فى العمد، و لا فى السهو.

و إن لم يكن ركناً، فلا تخلّ زيادته، و لا يتبعها شـى ء سوى زياده السلام، ففيها سجدتا السهو، و كذا القيام فى محلّ الجلوس، و بالعكس فى وجه قوى.

و لو أزاد من الأجزاء ما بلغ حدّ كثره الفعل (۲) أو محا صوره الصلاه، أفسدها.

و لو أتى بصوره الركوع أو السجود لا للتعبّد به، بل لتناول مثلًا لم يكن مزيد ركن (۳) فى وجه.

و الساقط للرّكوع أو السجود من دون اختيار ليس براكعٍ و لا ساجد.

المطلب الخامس: فى زياده الركعات

إذا دخل فى الركعه الزائده فى ثنائيه أو غيرها، من الفرائض اليوميّه و غيرها،

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: أو تلاوه أو منهما من تلاوه تلك الصلاه أو من غيرها.

۲- فى «ح» زياده: إن أجريناه فى الأجزاء.

۳- فى «م»، «س»: ركوع.

الأصليّه و غيرها، فإمّا أن يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حدّ القيام، أو بعد بلوغه قبل الأخذ بالهوىّ، أو بعد الأخذ بالهوى قبل الوصول إلى حدّ الركوع، أو بعد الوصول إلى حدّه، مع كونه غير منوىّ (و لا بحكمه) (۱) أو مع تجاوزه كذلك قبل الوصول إلى محلّ السجود (أو الوصول إليه غير منوىّ على نحو ما مرّ) (۲) و يعود فى الجميع، و يتشهّد، و يسلّم.

و إن سبقَ منه التشهّد، اكتفى به.

و الأحوط الإعاده، و لا سجودَ عليه فى القسم الأوّل، و عليه فى باقى الأقسام؛ لزياده القيام.

و لو بلَغ حدّ الركوع (منويّاً أو فى حكمه) (۳) بطلَت صلاته، و كذا لو نسى الركوع و دخل فى السجود آتياً بسجده واحده أو سجدتين.

و لو قصدَ القصر فى مقام التخيير، فدخل فى ركوع الثالثه، تعيّن عليه الإتمام، و لا يجوز له القطع (على الأقوى) (۴)، و فيما لو دخل و لم يبلغ حدّه، يحتمل ذلک، و بقاء التخيير، و لعلّ الثانى أقوى.

و أمّا لو تعيّن عليه الإتمام، فنوى القصر، تعيّن عليه الإتمام مطلقاً.

و لو زعمَ الشک الموجب للاحتياط، فأزاد ركعه أو ركعتين بعد التسليم، فظهر التمام، صَحّت صلاته، و تُحسب الزياده نفلًا.

و لو زعمَ الزياده فبنى على الإبطال، فبانَ له النقص أو التمام، أتمّ، و صحّت صلاته إذا لم يفعل مُنافياً.

و هكذا كلّ صلاه زعم بطلانها.

المطلب السادس: فى الشكّ فى نقص الأجزاء ممّا عدا الركعات

و الشكّ: الإدراک المردّد بين متساويين، و مع الرجحان فالراجح الظن، و المرجوح الوهم، و مع الانحصار علم.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- ما بين القوسين زياده من «ح».

۴- ما بين القوسين زياده من «ح».

(و قد يُطلق الثانى على الرابع، و بالعكس، و يُطلق الأوّل على ما عدا الرابع.

و يستوى الحكم إلا فى مواضع خاصّه، فيما عدا ركعات الصلاه أو مطلق أفعالها فى وجه قوىّ) (۱) و يجرى فى الواجبات، يوميّه أو لا، أصليّه أو عارضيّه.

و هو قسمان: بسيط مفرد، و مركّب مردد:

أمّا القسم الأوّل، فالحكم فيه أنّه يعود إلى المشكوك ما لم يتجاوز محلّه إلى غيره من واجب، كالشكّ فى النيّه بعد الدخول فى التكبيره، أو فيها أو فى بعضها أو فى شرطها بعد الدخول فى القراءه، أو فى بعضها حتّى دخل فى هوىّ الركوع، أو فى الركوع حتّى تجاوز محلّه، أو دخل فى السجود أو فى السجده الثانيه حتّى أخذ بالارتفاع، أو دخل فى التشهّد، و نحو ذلك.

أو مندوب كالدخول فى التوجّه أو تكبيره الركوع أو القنوت و نحوها، بالنسبه إلى ما قبلها، و كلّ مركّب أو ذى عدد من فعل أو ذكر أو قراءه إذا دخل فى جزء الآخر منه و إن قلّ لم يُعتبر شكّه فيما سبق.

فالدخول فى أبعاض الفاتحه و السوره من آيات أو كلمات أو حروف أو أذكار فى أجزاء أو جزئيّات يُلغى اعتبار الشك فى السابق منها بعد الدخول فى اللاحق.

و الكون على هيئه الفاعل من إنصات أو تسبيح حال قراءه الإمام و نحوهما بمنزله الداخل فى الأفعال.

و الناسى لجزءٍ إذا دخل فى غير ركن فذكر عادَ، و بعد العَود إذا حصل له الشّك فى سابق، لم يَعُد عليه على إشكال، كناسى التشهّد حتّى قامَ أو أخذَ به ثمّ رجع لتداركه، فشكّ فى سجده أو فى أصل السجود، فإنّ فيه احتمالين، أقواهما إلغاء الشك.

و أمّا القسم الثانى: فإن كانَ بين نقصين فى غير ركنين (۲)، و لم يمكن التدارك فى واحد منهما للدّخول فى رُكن بعد محلّيهما، صَحّت صلاته.

و إن أمكن التدارك لهما معاً، كما إذا كانا مُتعاقبين، كما فى الشكّ حال القيام بين

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «م»، «س»: ركعتين.

نقص التشهّد أو السجود الأخير، أو مُنفصلين بغير رُكن، فإنّ الأقوى تداركهما معاً، و إن استلزم زياده غير الركن.

و لو أمكنَ تـدارك أحـدهما دون الآخر لعدم التعاقب، و فعل (۱) الركن، رجعَ إلى الآـخر، و بطـل حكم الشكّ فى الأوّل على الأقوى؛ للحكم بثبوت السابق، و نفى اللاحق.

و لو كَبّر، و لم يعلم أنّهـا إحراميّه أو ركوعيّه، بَنى على تحقّق الإـحراميّه، من غير فرق بين أن يعرض الشـكّ راكعـاً أو هاويـاً أو قائماً معيناً و نسى التعيين، أو مطلقاً مع احتمال غيرها و عدمه.

و لو شكّ بين الإحراميّه من الافتتاحيات و غيرها، فإن كان بعد الدخول فى هوىّ أو ركوع، فكالسابقه.

و فى القيام بنى على عدم الإحراميّه، و يأتى بها، و لا بأس بالاحتياط بالإعاده من بعد.

و لو شَكّ بين ما فيه قضاء أو سجود سهو و غيره أو لا، بَنى على البراءه، و الاحتياط أولى.

و إن كان بين الركنين مع إمكان تـدارك أحـدهما، أو ركن و غيره متّصـلين أو منفصـلين، اختلفا بالركنيّه و عـدمها لـذاتهما، أو للهيئه الاجتماعيّه، كسجدتين دار أمرهما بين الركعه و الركعتين قوى القول بالصحّه، و لا سيّما لو كان المتأخّر غير الركن.

و لو حكم بالبطلان ترجيحاً لبقاء شُغل الذمّه على غيره من الأُصول لم يكن بعيداً.

(و لو دارَ بين المتّحد و المتعدّد كالسجده و السجدتين، حكمَ بفواتهما معاً مع بقاء المحلّ.

و مع الفوات و وحده المحلّ أو تعدّده يبنى على فوات الواحده) (۲).

و لو دارَ بين السـجده الواحده من ركعه و السـجدتين من أُخرى، أو مع احتمال وحده الركعه فيهما، فالظاهر الصحّه، و البناء على الواحده، و للاحتياط فى هذا المقام وجه.

۱- فى «م»، «س»: و فصل.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الحکم بثبوت السابق فی جمیع الفروض دون اللاحق، و الواحد دون المتعدّد، و غیر الموجب (۱) لأمرٍ دون غیره أقوی.

المطلب السابع: فی الشکّ فی زیاده الأجزاء ممّا عدا الرکعات

و هو قسمان: بسیط مُفرد، و مرکب مردّد:

أمّا الأوّل: فالحکم فیه نفیه، سواء کانَ فی رکنٍ أو غیره؛ تمسّکاً بأصاله العدم.

و أمّا الثانی: فإن کانَ بین رکنین، حکمَ بالفساد؛ و إن کان بین رکن و غیره من غیر المتجانس (مثلًا) (۲) تقوی الصحّه.

و للبناء علی الفساد وجه؛ ترجیحاً لأصاله شُغل الذمّه علی باقی الأُصول.

و إذا کان بین المُتجانسین فی الواحد و الاثنین، کالسجده و السجدتین، أو بین ما فی المحلّ و فائته، و بین الأقرب و الأبعد، فإنّ الأقوی هنا الصحّه؛ لقوّه الأصل.

و للاحتیاط هنا وجه أیضاً.

و فقه المسأله: أنّ الدوران إمّا بین رُکنین، أو غیر رُکنین، أو مُختلفین، مُتجانسین أو مُختلفین، مُتساویین عدداً أو مُختلفین، مُتساویین فی الحکم بالقرب إلی الغایه لعدم معرفه المقدّم و المؤخّر أو مُختلفین، مجهول المحلّ أو معلومه (۳)، و قد ظهر حکم الجمیع ممّا مرّ آنفاً، (و فی الدوران بین المفسد و غیره لا یبعد الحکم بالفساد، و إن کان الأقوی خلافه) (۴).

المطلب الثامن: فی الشک المردّد بین النقص و الزیاده

و الحکم فیه: أنّه إن کان بین رُکنین، مُتجانسین أو مُختلفین، مُتصلین أو مُنفصلین،

۱- فی «س»: الواجب.

۲- بدل «مثلًا» فی «م»، «س»: مع فوات محلّ التدارک فیهما.

۳- فی «م»، «س» زیاده: یمکن تدارک أحدهما أو لا.

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و بقی محلّ التدارک فی الأخیر، قضی بالصحّه، و إلا قضی ببطلان الصلاه.

و إن کان بین غیر رُکنین، و قد خرج محلّ التدارک حیث دخل فی الرکن بعد محلّهما، صحّت صلاته من غیر تدارک، و لا قضاء، و لا سهو (۱).

و إن بقیَ المحلّ، قویَ القول بالتدارک، و إن ترتّب علی الاجتماع احتمال زیاده رُکن.

(و قد علم ممّا تقدّم حکم زیاده النقص علی الزیاده، و بالعکس، و مساواتهما، و مساواه النقصین و الزیادتین، و اختلافهما) (۲) و الأخذ بالاحتیاط فی لزوم فراغ الذمّه، و طرح ما یعارضه من (الأُصول أولی) (۳) و یقوی مع العلم بالمقدّم و المؤخّر إلغاء الشک فی المقدّم.

المطلب التاسع: فی الشک فی نفس الصلاه یومیّه أو غیرها فریضه أو نافله

و الحکم فیها: أنّها إن عَرَضَ الشکّ و قد بقی من الوقت ما یسعها بتامها، أتی بها.

و إن مضی الوقت، فلا اعتبار بالشکّ.

و لو بقی منه مقدار رکعه فما زاد ممّا ینقص عن التمام، احتمل لحوقه بالمُدرک، و الأقوی خلافه.

و لو شکّ فی صلاه و قد دخل فیما یترتّب علیها کالشکّ فی العصر و العشاء فی أثناء الظهر و المغرب، و فی الوتر فی الشفع، لم یُعتبر شکّه علی الأقوی.

و مثل ذلک الشکّ فی الرکعات المتأخّره الموظّفه بوظائف خاصّه، مع الدخول فی وظائفها.

و الظاهر عدم اعتبار ذلک فی القنوت، و التشهّد، و التسبیحات، و نحوها فی الفرائض بالنسبه إلی شکّ الرکعات (و فی الدوران بین المندوب و الواجب رکناً أو غیره، و بین المندوب فی أثناء الصلاه یقدّم الموافق للصحّه، و بین المندوبین یرعی الترجیح) (۴).

۱- فی «م»، «س» زیاده: إن کان ممّا لیس فیه.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- فی «م»، «س»: الأحوال.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

المطلب العاشر: فی الشکّ فی حصول المنافیات

و الحکم بعدمها عملًا بالأصل إلا ما کان من المشکوک قبل الاستبراء هو الأوفق بالقاعده.

الحادی عشر فی الشکّ بین ما یبطل عمداً فقط، أو عمداً و سهواً، و الإلحاق بالأوّل قوی،

و المحافظه علی الاحتیاط أولی، و سیجی ء تمام الکلام فی هذا المقام.

و یجری فی شکّ الشروط فی الزیاده و النقص و الاختلاف ما جری فی الغایات، إلا أنّ الحکم مُختلف یظهر بالتأمّل.

الثانی عشر: فی الشکّ المتعلّق بالرکعات

اشاره

و فیه مقامات:

الأول: فیما لا یُعتبر من الشکّ، تعلّقَ بالزیاده أو النقیصه أو ترکّب منهما، و یبنی فیه علی الصحّه.

و هو أقسام:

أحدها: ما تکرّر من الشکّ علی المُصلّی؛ حتّی صَدَقَت علیه صفه کثره الشکّ عُرفاً، فإنّه یبنی علی الصحّه فی واجب من الصلاه أصلیّ، یومیّ أو غیره، أو عارضیّ، أو مندوب، کما فی غیرها من العبادات.

(و ما روی عن الصادق علیه السلام

من أنّ الرجل إذا کان ممّن یسهو فی کلّ ثلاث فهو ممّن کثر علیه السهو

(۱) مع ما فیه من الإجمال، مُعارض بظاهر الأخبار) (۲).

۱- الفقیه ۱: ۲۲۵ ح ۹۹۰، الوسائل ۵: ۳۳۰ أبواب الخلل ب ۱۶ ح ۷.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ثمّ المدار على محلّ الكثره من جزءٍ أو جزئى، و لا يتعدّى إلى غيرهما.

و لو دارَ، دارَ الحكم معه.

و لو جهلَ حاله، نظر فى أحوال العقلاء، فإن تعارضوا رجّح، و مع عدم الترجيح يأخذ بحكم الشكّ.

و من كَثرت عليه الوسوسه (فليستعذ باللّه من الشيطان الرجيم، أو)؛ (۱) فليطعن فخذه الأيسر بمسبحته اليمنى، ثمّ يقول: «بسم اللّه و باللّه، توكّلت على اللّه، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنّه ينحره و يطرده.

و إذا سَرَت كثره الشكّ إلى حال الاستخبار، قلّدَ من يعتمد عليه.

و الشكّ فى أنحاء الإدراك الأربعه من غير ترجيح شكّ، و فى خصوص الاثنين و الثلاثه شكّ فيها.

ثانيها: الشكّ فى ركعات الاحتياط؛ فإنّه لا عِبره بالشكّ الحاصل فى ركعاتها، و لا فى أجزائها، فى نقص و لا زياده.

و لو شكّ فى كونهما ركعتين قياميّتين فقط، أو جلوسيّتين كذلك، أو أربع، احتمل الاكتفاء بالثنتين من جلوس أو من قيام، و لزوم الأربع، و لعلّ الأوّل أقوى، و الثانى أحوط.

و لو دارَ بين القياميّتين و الجلوسيّتين، احتملَ تقديم الجلوسيّتين، و لزوم الجمع، و احتياط الإعاده، و هو أولى.

ثالثها: ما كان فى النوافل باقيه على استحبابها، فإنّ الشك فيها نقصاً أو زياده لا يخلّ بصحّتها.

و يتخيّر فى القسم الأوّل بين البناء فيها على الأقلّ أو الأكثر.

و ما وجبَ منها بالعارض (۲) يلزم البناء فيه على الأقلّ، و قد يقال بالبطلان على نحو ثنائيّه الفرائض.

رابعها: ما كان من المأموم أو الإمام مع ضبط الآخر (و لو انكشف فساد الإمامه بعد

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «م»، «س» زياده: لم.

المتابعه، قوی القول بالصحه) (۱).

خامسـها: الشکّ بعـد الفراغ من العمل (و لو فی أثناء الرکعه الاحتیاطیّه أو الأجزاء المنسیّه) (۲) و یتحقّق بقول: «السـلام علینا أو السلام علیکم» و هو جارٍ فی جمیع العبادات.

(سادسـها: الشـکّ بعـد خروج الـوقت؛ و منه الشـکّ فیمـا یـترتّب بعضه علی بعض، کالشـکّ فی بعض رکعـات الظهر و هـو فی العصر، أو المغرب و هو فی العشاء، و الأحوط الإتیان بهما.

أمّا ما لا یترتّب، کما إذا شکّ فی أنّ ما أتی به أصـلیّ أو تحمّلی، أو عن زیـد أو عن عمرو، أو نافله أو فریضه، أو قضاء أو أداء، أو یومیّه أو غیرها، لم یحتسب ما فعل، و عادَ من الأوّل.

سابعها: الشکّ فی رکعات الإعاده.

ثامنها: الشکّ فی قضاء ما فاتَ لنقصٍ فیه علی إشکال) (۳).

المقام الثانی: فیما یبطله الشکّ فی الرکعات من الأنواع زیاده و نقصاً

و هو ما کان ثنائیاً من الفرائض الأصـلیّه، کالصـبح و صلاه القصر و الخوف و لو تجدّد له سبب التمام أو القصر بعد إحراز الثنتین فعرض له الشکّ، تغیّر الحکم بتغیّر السبب و صلاه الجمعه و الآیات و العیدین.

و یلحق بها المقضیّات، و المُعادات منها، و لو استحباباً.

و یجری فی صـلاه القصـر القصـر بحسب الکیف، کالتکبیرتین بدلًا (عن الثنائیه، و الثلاث فی قصـر المغرب بحسبها فی الخوف) (۴).

و أمّا فی النوافل الباقیه علی استحبابها رباعیّه، علی القول بکون بعضها رباعیّاً أو ثنائیّهً، أو آحادیّه، و رکعتی الاحتیاط، أو رکعته، فلا یقتضی فساداً، بل یخیّر فی

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۴- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: فی الخوف مع القصر أو ثلاثیاً کالمغرب و قصره.

القسمين الأوّلين بين البناء على التمام، و البناء على النقصان، و هو أفضل، (و لو شكّ فى الزياده نفاها و بنى على الصحّه.

و فى الثلاثه الأخيره يبنى على التمام، سواء كان الشكّ فى زياده أو نقص، و الأحوط فى الواجب بالعارض الإلحاق بواجب الأصل) (۱).

و الظنّ فى الركعات قائم مقام العلم فى جميع الأقسام، و كذا فى باقى أجزاء الصلاه فى وجه قوىّ.

(و لو شكّ بين الثنتين و الواحده و بنى على الثنتين لزعمه أنّها نافله، و يجوز له فيها ذلك، و بعد أن أتمّ الثانيه ذكر أنّها فريضه رباعيّه، فصار شكّه بين الثنتين و الثلاثه، أو شكّ بين الثنتين و الثلاث أو غيرها من الصور الصحيحه زاعماً أنّها رباعيّه، ثمّ عمل عمله، و كان موافقاً لغيرها قوى البطلان.

و لو ترامى الشك مُتصاعداً، أخذَ بالأعلى؛ أو مُتسافلًا، أخذَ بالأقلّ) (۲) ثمّ الشكّ إذا كان على نحو الخطور يسرع زواله بالنظر إلى الخاتم فى وضعه و نحوه ثمّ يحصل الاطمئنان بعده بلا فصل، أو كان تابعاً فى الجماعه يرجو إيضاح الحال بعمل الإمام أو المأمومين، أو وضع حبّا مثلًا بعددٍ على مصلاه و حدثَ الشك حال قيامه و يرتفع باختياره مع التراخى، أو كان عنده من يخبره، فبقى الشك معه بمقدار استخباره، أو لم يكن عنده، و لكن يعلم أو يظن مجيئه قبل وقت الاحتياج، أو عهدَ إلى شخصٍ بالمجى ء حال الدخول فى ركعه مُعيّنه، أو كان حوله مَن يعلم تعيين الركعه ببلوغ عمله إلى حال معيّن، إلى غير ذلك، قام فيه احتمالان: الإبطال، و عدمه، أقواهما الثانى فى خصوص الأوّل و الثانى.

المقام الثالث: فى الشكّ فى الركعات من الصلاه الّتى يُداخلها الشكّ فى بعض الأعداد من غير إفساد،

اشاره

و هو على قسمين:

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»: و فى الثانيتين يبنى على التمام، و فى «س»: و فى الثنائيتين يبنى على التمام.

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

أحدهما: ما يكون مُفسداً كالقسم المتقدّم،

و هو أُمور:

منها: ما كان فی الأُولیین من الرباعیّه المفروضه بین الواحده فما زاد، أو الثنتین فما زاد، قبل إکمال السجدتین بالأخذ بالرفع من السجود الأخیر، أو ما قام مقامه من رفع بعض خفضه، أو فتح عینین بعد ضمّهما.

و یجری فی الأبدال ما یجری فی المُبدل، ففی التکبیرتین عوض الصبح و التکبیرات الأربع عوض الظهر فی الحرب یجری ما جری فی الرکعات، إلا أنّ التمام هنا بتمام التکبیره من دون اعتبار السجود.

و مواضع التخییر یجری فیها حکم التمام، و لو قیل بتبعیّه النیّه لم یکن بعیداً.

و لو شکّ فی أنّه سجد واحده من سجود الرکعه الثانیه أو ثنتین، ثمّ حصل له الشکّ بین الثنتین و الثلاث، فإن کان قبل الانتصاب و الأخذ به بطلت صلاته، و إن کان بعده أو کان کثیر الشک صحّت، و نحوه یجری فیما بین الأربع و الخمس.

و لو شکّ بین الثنتین و الثلاث بعد الإحراز، فقامَ إلی الرابعه، فشکّ فیها بین الثنتین و الثلاث، لوحظَ فیها الإحراز و عدمه اعتباراً للشکّ الثانی؛ لأنّ کلّ شکّ متأخّر ینسخ المتقدّم مع مضادّته.

(و لو قامَ فی رکعه فشکّ فی أنّها رابعه العصر أو العشاء أو أحد أوّلتی الظهر أو المغرب أو ثانیتیهما، فالأقوی البطلان؛ لعدم الإحراز. و فیما إذا لم یعلم أنّها ثالثه الظهر أو رابعه العصر أو بالعکس، أو رابعه الظهر و خامسه العصر قبل الرکوع أو بالعکس، تقوی الصحّه.

و لو نسی الظهر أو المغرب فدخل فی الأخیرین، و کان شاکّاً شکّاً یجامع الصحّه، فذکر، و عدل إلی الأُولیین، ثمّ شکّ شکّاً مفسداً أفسد.

و لو شکّ فی أنّ ما مضی من الشکّ مُفسد أو لا، بنی علی الصحّه، و الأحوط الإعاده.

و کذا لو شکّ فی أنّ ما شکّ فی رکعاته سابقاً ممّا یجری فیه عمل الشکّ، و قد أتی به أو لا.

و لو شكّ النائب و المنوب عنه ضابط، أو بالعكس، فالمدار على النائب.

و لو شكّ، فشهد العدلان بطرف، و لم يتزحزح عن شكّه، تبعَ العدلين على إشكال. و في خبر العدل يجيء الاحتمال.

و لو شكّ شكّاً مُفسداً، فغفل عن القطع، ثمّ بانَ عدم إفساده أو بالعكس، عملَ على ما انتهى إليه على إشكال.

(و لو كانَ زعمَ الشك بين الثلاث و الأربع قبل الإحراز، و بعد الإحراز علم أنّهما اثنتان، قوى القول بالصحّه) (۱).

و منها: ما إذا دخلَ الشك ما زاد على السادسه مع أيّ ركعه كان، أو نفس السادسه بعد الدخول في الركوع.

و منها: ما إذا شكّ، فلم يدرِ ما صلّى، و ربّما رجعَ إلى الشكّ بين الأُولى و غيرها.

و منها: ما إذا كان بين الثنتين بعد الإكمال أو الثلاث أو الأربع أو المركّب من الاثنين أو الثلاث؛ (۲) في صورها السبع، و بين الست، قبل الركوع أو بعده، أتمّ السجود الأخير أو لا، أو بينها و بين الخامسه بعد الركوع.

و منها: ما إذا كان بين الثنتين أو الثلاث أو بينهما معاً، و بين الخمس بعد الركوع، مع إتمام الركعه و بدونه.

و منها: ما إذا كان بين الأربع و الخمس بعد الركوع إلى ما قبل الرفع من السجود الأخير.

القسم الثاني: ما لا يبعث على الفساد

و تصحّ معه الصلاه الرباعيّه، و كلّما دخل فيه الثنتان، فالمعتبر فيه إحرازها بالرفع من السجود الأخير. و كلّما كان فيه احتمال النقص يُبنى فيه على الزياده.

۱- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

۲- في «ح» زياده: و الأربع.

و هو ضروب ثمانيه: ثلاثه منها فيما بين الثنتين فما فوق، و ثلاثه فيما بين الثلاث فما فوق، و واحد فيما بين الأربع و الخمس و الثامن فيما بين الخمس و الست.

أوّلها: الشكّ بين الثنتين و الثلاث بعد الإحراز، و الحكم فيه: البناء على الثلاث و الإتمام، ثمّ التخيير بين ركعه قيام و ركعتی جلوس، و الأوّل أولی و أحوط.

ثانيها: الشك بين الثلاث و الأربع، و الحكم فيه: البناء على الأربع، و التخيير أيضاً بين ركعتی جلوس و ركعه قيام، (و يتعيّنان فی المقامين بمجرّد الدخول على الأقوى) (۱).

ثالثها: الشك بين الثنتين و الأربع بعد الإحراز، و الحكم فيه: البناء على الأربع، ثمّ صلاه ركعتين من قيام.

رابعها: الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و الحكم فيه: البناء على الأربع، ثمّ الإتيان بركعتی قيام، ثمّ ركعتی جلوس.

خامسها: الشكّ بين الثلاث و الخمس قبل الركوع، و الحكم فيه: هدم ما فعل و الجلوس و التسليم، حتّى يرجع شكّه إلى ما بين الثنتين و الأربع، و يعمل عمله. ثمّ إن كان بلغ حدّ القيام، سجد سجود السهو لزيادته.

سادسها: الشكّ بين الأربع و الخمس، و الحكم فيه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيسلّم، و يعمل عمله، ثمّ إن كان بلغ حدّ القائم سجد للسهو، و إن كان بعد التمام و الفراغ من السجود الأخير تمّت صلاته، و سجد سجدتی السهو، و إن كان ما بينهما بطلت صلاته.

سابعها: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس، و حكمه: أنّه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و بعد السلام و الإتمام يعمل عمله. ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتی السهو؛ لزياده القيام. و إذا حصل شكّه فيما بين الركوع إلى حين الخروج فسدت صلاته.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

ثامنها: الشكّ ما بين الخمس و الستّ، و الحكم فيه: أنه إن كان قبل الركوع هدم، و رجع شكّه إلى ما بين الأربع و الخمس، فيسلّم، و يسجد سجدتى السهو كما هو حكمه، ثمّ إن بلغ حدّ القائم سجد سجدتين أُخريين؛ لزياده القيام.

و الضابط: أنّ الشكّ إن كان بين النقص و الزياده فى غير ما كان فساده لذاته و ما كان بين الأربع و الخمس بعد الإكمال؛ لأنّه كالشك بعد الفراغ، و ابتناؤه على الإتيان بالزياده اختياراً بَنى فيه على الزياده، فإن وافقت الصحّه صحّت، و إلا فسدت.

و لعلّ سرّ البناء على الزياده: أنّ العبد لزياده شوقه إلى طول الوقوف بين يدى ربّه، يجد الكثير قليلًا، فتغلب عليه الزياده، و أن النقص يُجبر دون الزياده.

و فى الثنائيه يحكم بالبطلان؛ لأنّ الاحتمال فى الفرض مُفسد؛ لزياده الاعتناء به، بخلاف السنّه، و المغرب مُلحق به؛ لقربه إليه، و اللّه أعلم.

[المقام] الرابع: فى أحكامه

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: ما ذُكر من القيام و الجلوس بالنسبه إلى المستقرّ القادر على القيام واضح،

اشاره

و كذا فى الماشى و العادى على الظاهر من اللّحوق بالقائم.

و أمّا فى الجلوس، و الركوب، و الاضطجاع، و الاستلقاء، و المركّب من القيام و آحادها و مركّباتها على كثره أفرادها، و المقتصر على التكبير مثلًا، ففيها أبحاث:

الأوّل: فيمن فرضه الجلوس،

لذهاب رجليه أو للمشقّه عليه، و يقوم فى حكمه احتمالات:

أحدها: أن يحكم عليه بحكم القائم، فركعته كركعته، و تسقط ركعتا الجلوس القائمه مقام ركعه القيام.

ثانيها: أن ينزّل منزله الجالس اختياراً، فركعتاه بركعه قيام، و أربع منه بركعتى قيام.

ثالثها: أن ينزّل منزله الجالس إلا فى عوض ركعتى القيام.

رابعهـا: أنّ الحكم يختلف باختلاف النيّه، فإن قصـدها قياميّه كانت، أو جلوسيّه كانت. و ليس له التوزيع فی الركعتين؛ لخروجه عن مورد الأدلّه، و يتعيّن عليه فی ركعتی الجلوس مع الاجتماع مع ركعتی القيام نيّتهما.

(و فی تجاوزه محلّ التشهّد و السجود، مع الشك بمجرّد الأخذ بالجلوس أو بتمامه لقيامه مقام القيام، أو بحصول مَكثٍ بعد الجلوس أو بنيّه القيام، أو عدم جريان حكم القيام مطلقاً وجوه) (۱).

البحث الثانی: فيمن فرضه الركوب،

و يكون على أنحاء:

منها: أن يكون قائماً فی ركوبه.

و منها: أن يكون جالساً فی محمله أو تخته أو رحل دابته، و حالهما واضح.

و منها: أن يكون ممدود الرجلين، و الظاهر إلحاقه بالجالس.

البحث الثالث: فيمن يكون على هيئه الراكع،

و الظاهر لحوقه بالقائم.

البحث الرابع: فيمن فرضه الاضطجاع و ما بعده،

و الظاهر الإلحاق بالجالس فی الأحكام، و القول بمُراعاه القصد قريب.

البحث الخامس: فی المركّب،

و حكمه أن المركّب من القيام و غيره بحكم القيام على الأقوى، و ما تركّب من باقی الأقسام بحكم الجلوس.

البحث السادس: فيمن فرضه التكبير،

و الظاهر أنّه (۲) يتبع ما قارنه من قيام أو غيره.

المبحث الثانی: أنّه إذا انقلب الظنّ إلی الشکّ أو بالعکس،

فالمدار علی محلّ الاستقرار. و کذا إذا انقلب الشک فی العدد من حال إلی حال، فإنّ المدار علی ما إلیه المال.

و لو شکّ فی الثنتین قبل الإحراز، ثمّ انقلب إلی غیرها من دون فاصله مُعتدّ بها، انتقل عن حکمها، و عمل عمل ما صار إلیه، کما لو انتقل من ظنّ إلی شکّ، و بالعکس.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- فی «م»: و الظاهر أنه بحکم القیام بأنّه. و فی «س»: و الظاهر أنّه بحکم القیام و القول إنّه.

و لو شکّ بین الأربع و الخمس، و بنی علی التشهّد، فانقلب إلی ما بین الثلاث و الأربع، ثمّ لما أراد القیام انقلب إلی ما بین الثنتین و الثلاث، أو بعکس الترتیب، فالبناء علی الشکّ الأخیر، و الشکّ فی السهو شکّ.

المبحث الثالث: لو حصل الشک بعد الخروج من الصلاه، فلا عبره به.

و لو حصل فی التشهد الأوّل، و کان شکّه بین الواحده و الثنتین، أو فی التشهّد الأخیر، أو حال التسلیم الغیر المُخرج، فالأقوی إجراء حکم الشکّ.

الرابع: لو حَصَلَ الشکّ بین الثنتین فما فوق من جمیع أقسامها فی مواضع التخییر بعد الإحراز،

احتمل الصحّه مطلقاً، و البناء علی الزیاده و الإتمام، و البطلان مطلقاً؛ نظراً إلی أصاله القصر، و التفصیل بین نیّه القصر (۱) و الخلوّ عن النیّه، فیحکم فیهما بالبطلان، و بین نیه التمام، فیحکم بالصحّه، و البناء علی الزیاده و لزوم الإتمام.

الخامس: لو عَرَضَ الشکّ بعد إحراز الثانیه بینها و بین ما زاد،

و زالَ سبب القصر أو التمام، فالمدار علی الغایه مع عدم طول الفاصله فی القسم الأوّل، و مطلقاً فی الثانی ما لم یحصل خلل من جهه التشهّد فما بعده.

السادس: لو شکّ فیما تقدّم منه هل کان شکّاً أو غیره من الإدراکات،

لحقه حکم الشکّ.

السابع: لو شکّ بین الثنتین فما فوق، ثمّ شکّ بعد أن قام فی الرکعه التی بنی علی کونها ثالثه أو رابعه فی أنّ شکّه هل کان قبل الإحراز أو بعده،

بنی علی الإحراز و الصحّه.

و لو قامَ فشکّ فی أنّه کان بین الثنتین و الثلاث، أو بینها و بین الأربع، أو بینها و بین الثلاث و الأربع، فالظاهر البطلان.

الثامن: لو شکّ بعد الفراغ فی أنّ شکّه هل کان مُفسداً أو لا،

بنی علی الصحّه.

۱- فی «ح» زیاده: قد یلحق به.

و لو شکّ فی أنّه موجب أربع رکعات أو رکعتین أو رکعه، احتمل الاکتفاء بالرکعه، و لزوم الأکثر، و البطلان، و لعلّه الأقوی. و الأحوط الإتیان بکلّ المحتمل، ثمّ الإعاده.

و لو کان شاکّاً شکّاً یوجب نحواً من الاحتیاط، و بعد الفراغ قبل الدخول فی الاحتیاط أو فی أثنائه انقلب شکّه إلی شکّ آخر، فالمدار علی الشکّ الأوّل.

و فی کلّ شکّ یشکّ فی أنّه مُفسد بعد تجاوز محلّه أو بعد الفراغ، یبنی فیه علی الصحّه، و مع بقاء المحلّ و دوران الشکّ بین الأقلّ و الأکثر یبنی فیه علی الأکثر.

التاسع: لو شکّ فی أثناء فریضه فی کون الشکّ فیها أو فی فریضه قبلها،

بنی علی الأخیر. و لو دارَ بین شی ء بقی محلّه، و شی ء فاتَ محلّه، بنی علی اعتبار الباقی (و بین الأقرب و الأبعد یبنی علی ملاحظه الأقرب) (۱).

العاشر: لو علم فساد صلاه بفوات رکعه أو رکوع أو زیاده أحدهما، و دارَ بین صلوات مُختلفه الهیئه، أتی بها جمیعاً.

و فی المتّحده الهیئه یأتی بواحده عمّا فات.

الحادی عشر: لو شکّ فی کونه کثیر الشکّ، وَجَبَ علیه استعلام الحال علی الأقوی.

و إذا انسدّ علیه الطریق، بنی علی عدم کثره الشکّ.

الثانی عشر: لو عادَ بعد کثره الشکّ إلی الاستقامه، رجعَ حکمه إلی حکم المستقیم.

و إذا شکّ فی ذلک، لزمه الاختبار بنحو ما مرّ فی وجه قوی؛ فإن انسدّ علیه الطریق، بقی علی حکمه السابق.

الثالث عشر: أنّ للرّکعات حکماً مُغایراً لحکم باقی الأجزاء،

فلو عرض له الشکّ بین الرکعات بعد التشاغل بما یرتبط بخصوص أحدها کالتسبیح و التشهّد و القنوت و نحوها، جَری علیه حکمه، و لا عبره بالخواصّ.

الرابع عشر: لو شکّ فی فرض، فزعم أنّه ثنائیّ، فیبنی علی القطع، ثمّ علمه رباعیّاً، عمل علی الشکّ،

إن لم یأتِ بمنافی العمد و السهو.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الخامس عشر: لو شکّ بین الثنتین فما زاد قبل الإحراز،

أو بین الواحده فما زاد، فهل له العدول إلی النفل فی مقام جوازه، لیجری علیه حکم شکّ النفل؟ الظاهر لا.

السادس عشر: لو شکّ کذلک بعد الإحراز، فالتزم بالاحتساب ثالثه، و الإتیان بالرابعه، و عمل الاحتیاط،

فهل له العدول إلی النفل فی مقام جوازه لیجری علیه حکمه؟ الظاهر لا.

السابع عشر: إذا التزم بنذرٍ أو غیره بأربع رکعات فقط غیر معنون بعنوان یومیّه،

فهل تکفیه صلوات أربع من الیومیّه مع الاحتیاط و عمل الشکّ و إن زاد إشکال، و لعلّ الأقوی عدم الإجزاء.

(الثامن عشر: أنّه لا تُشترط فی صحّه الصلاه معرفه شی ء من أعمال الشکّ

أو السهو قبل الوقوع فیه.

التاسع عشر: لو شکّ فی أنّ ما عمله أخذَه عن طریق شرعیّ، اجتهاد أو تقلید أو لا،

بنی علی الصحّه.

العشرون: لو حصلَ له الشکّ فی أثناء العمل، و لم یکن سأل،

بنی علی النقص فأتمّ، أو التمام فسلّم، ثمّ سأل، فإن ظهر أنّ عمله موافق صحّ، و إلا أعاد، و هکذا حال کلّ متردّد فی الأثناء.

الحادی و العشرون: لا یجب وضع العلامه للضبط، مع کثره الشکّ،

و الأحوط ذلک) (۱).

المقام الخامس: فی رکعات الاحتیاط

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأوّل: فی کیفیّتها

و هی: رکعتان قیامیّتان، أو ما یقوم مقامهما؛ أو جلوسیّتان، أو ما یقوم مقامهما

١- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

فی قصر الکیفیّه؛ أو رکعه قیام، أو ما یقوم مقامها کذلک.

کلّ ذلک (۱) بالنسبه إلی العاجز مطلقاً أو مع النیّه، و الأقوی الأخیر علی نحو ما یصلّی غیرها، من ثنتین علیه قیاماً و جلوساً، أو واحده قیاماً، إلا أنّ النیّه فیها قصد الاحتیاط عمّا لعلّه فاتَ من الرکعات.

و یقتصر فیها علی الحمد وحدها سرّاً، و فی البسمله یستحبّ الجهر، و الاحتیاط فی ترکه. و لا یجزی التسبیح عنها.

و لا أذان فیها، و لا إقامه، و لا تکبیر، سوی تکبیره الإحرام، و لا الدعوات الموظّفه، و لا التوجّه.

المطلب الثانی: فی أحکامها

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه یجب فیها ما یجب فی الصلاه

من قیام باستقلال، و تکبیره، و قراءه علی نحو ما ذُکر، و رکوع، و سجود، و نحوها، بالکیفیّات المعهوده (سوی ما یتبع من قضاء الأجزاء المنسیّه و فی زیاده الرکن أو الرکعه و نقصهما سهواً و إجراء حکم الشکّ فی الثنائیه إشکال و من سجود السهو، و قوله: علیه السلام

لا سهو فی سهو

(۲) و إن احتمل ستّه عشر وجهاً یفید ما ذکرناه) (۳).

ثانیها: أنّه إذا تبیّن التمام بعد الاحتیاط، کان ما أتی به نفلًا،

و هو فیما کان رکعتین قیاماً أو جلوساً علی قاعده النفل، و فی الواحده کذلک علی غیر القاعده، و لا یحتاج إلی نیّه العدول علی الأقوی.

ثالثها: لو ذکر التمام فی الأثناء، أتمّ رکعتین.

و إن کانت المنویّه واحده، أضافَ إلیها أُخری. و لو کانَ بعد التشهّد، یقصد النافله.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و يحتسب الجلوس و ما بعده من المراتب قياماً أو جلوساً.

۲- الكافى ۳: ۳۵۸ ح ۵، الفقيه ۱: ۲۳۱ ح ۱۰۲۸، التهذيب ۲: ۳۴۴ ح ۱۴۲۸، الوسائل ۵: ۳۴۰ أبواب الخلل ب ۲۵ ح ۱- ۳.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

رابعها: أنّه لو ذكرَ النقص بعد التمام و عمل الاحتياط، و كان المأتى به موافقاً بالكيفيّه و العدد،

كما إذا أتى بركعه من قيام أو ركعتين كذلك، و كان الفائت مثلها، فلا شى ء عليه.

و كذا لو كان المأتى به مُنزّلًا منزله الفائت، كركعتى جلوس، و كان الفائت ركعه قيام، أو أتى به بزعم أنّه بعض الواجب، فانكشفت له الموافقه، كما إذا كان شاكّاً بين الثنتين و الثلاث و الأربع، فأتى بركعتى قيام مُريداً لإتباعها بركعتى جلوس، فذكر نقص الركعتين قبل الدخول فى الأُخريين.

و لو ذكر بعد تمامها، احتسبهما نافله، أو فى أثنائهما، أتمّهما كذلك.

خامسها: لو ذكر النقص بعد التمام و عمل الاحتياط،

و كان بينهما تمام المخالفه، كما إذا صلّى ركعتى قيام، فظهر أنّ الفائته واحده؛ (۱) أو جلوس، فظهر أنّ الناقص اثنتان، فيحتمل هنا الصحّه، و البطلان، و الأوّل لا يخلو من رجحان.

سادسها: أن يذكر النقصان فى أثناء عمل الاحتياط،

فإن ذكر ما فيه الموافقه حقيقه أو منزله، كما إذا ذكر نقص الواحده و هو فى ركعه قياميّه أو جلوسيّتين أتمّ و لا شى ء.

و إن ذَكَرَ ما فيه المخالفه مَنويّاً، و لم يتجاوز محلّ إمكان العدول، كما إذا نوى ركعتين من قيام، فظهر له نقصان الواحده قبل الدخول فى الثانيه، أو بعده قبل الدخول فى الركوع، اقتَصِرَ على الموافق، و أتمّه، و تمّ عمله. و إن تعدّى المحلّ، أمكن القول بالصحه و البطلان، و الأوّل لا يخلو من رجحان.

سابعها: لو أتى بالموافق مفصولًا بالمخالف،

فالأقوى البطلان. أمّا لو أتى بالزائد من دون فصل، كما لو كان شاكّاً شكاً يوجب ركعتى القيام ثمّ الجلوس، ثمّ بعد الإتيان بهما ذكر نقصان الواحده، فالأقوى الصحّه.

ثامنها: لو كان شاكّاً بين ما يوجب ركعتى قيام أو ركعتى جلوس

بناءً على ترجيح

۱- فی «ح» زیاده: و لا تدخل فی زیاده الرکعه.

رکعتی الجلوس، ثمّ ذکر نقص الواحده بعد الدخول فی الرکعه الأُولی من الجلوس قبل الدخول فی رکوع الثانیه، قام و جعلها رکعه قیام، و یحتمل وجوب الإتمام، و لعلّه أوفق بالمقام.

تاسعها: فی أنّه هل لمن علیه رکعه قیام مخیّراً بینها و بین الجلوسیّتین أن یجلس بعد تکبیره الإحرام،

و یأتی بجلوسیّتین، و للجالس أن یقوم بعدها، فینقلب الحکم؟ الظاهر لا.

عاشرها: لو کان ممّا یجب علیه رکعه قیام أو جلوسیّتان،

ثمّ أخذ بالجلوسیّتین، فبانَ له نقص الرکعتین، فهل یحتسب لهما واحده، و یتمّ قیامیّه، أو یکتفی بهما، أو یبطلهما؟ وجوه، أوسطها أوسطها.

حادی عشرها: أنّه فی مقام التخییر

إذا دخل فی الاحتیاط یبقی تخییره فله القطع، أو یلزمه الإتمام؟ الأقوی الأخیر.

ثانی عشرها: هل یجوز ترک رکعات الاحتیاط و إعاده الصلاه من رأس إذا بقی من الوقت ما یسعها، أو لا؟

الظاهر لا.

ثالث عشرها: فی أنّ من صلّی الأُولی من الظهرین، و لزمه الاحتیاط،

و مع فعله أو إتمامه تبقی رکعه للعصر أو ما زاد فَعَلَه، و إلا فسدت، و دخل فی صلاه العصر.

(و لو ظهر عدم لزوم الاحتیاط أو الاکتفاء بما صنع منه بعد ذلک، صحّ ظهره، و یجری فی الأجزاء المنسیّه ما جری فیه، أمّا سجود السهو، فیؤخّره علی الأقوی. و لو جعل الإدراک للأُولی دون الثانیه، حکم بالمزاحمه فی وجه) (۱).

رابع عشرها: لو مضی من أوّل الوقت ما وسع الصلاه دون رکعات الاحتیاط، فحصل المانع من حیض و نحوه، لم یجب القضاء.

و لو انکشف بعد ذلک إمکان التمام أو التمام، لزم القضاء.

١- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و نحوه فى الأجزاء المنسيّه.

خامس عشرها: لو نسی ما لزمه من الاحتیاط، بطلت صلاته،

و یحتمل الاجتزاء بالأقلّ. و لو أتی بجمیع الصور المحتمله، ثمّ أعاد، وافق الاحتیاط.

سادس عشرها: لو نسی الاحتیاط حتّی کبّر لصلاه أُخری،

بطلت الصلاتان علی الأقوی.

سابع عشرها: لو دخل فی لاحقه، و ذکر سابقه فی أثناء عمل الاحتیاط،

و کذا الأجزاء المنسیه، قوی جواز العدول.

ثامن عشرها: لو تکلّم أو سلّم قبل المحلّ فی أثناء صلاه الاحتیاط،

لم یجب سجود السهو. و لو فعلَ مُنافی الصلاه عمداً أو سهواً، بطلَت.

تاسع عشرها: تجب المبادره إلیها بعد التسلیم بلا فصل.

و الإتیان بالتکبیرات المسنونه، و تسبیح الزهراء علیها السلام، و سائر التعقیبات قبلها تشریع.

العشرون: إذا أتی بعمل الاحتیاط، و شکّ فی أنّ المأتیّ به هل کان موافقاً للشکّ أو لا،

بنی علی الصحّه. و لو أتی بأحد عملین منه، ثمّ نسی المأتی به، کما إذا لم یعلم أنّ ما فعله کان رکعتین من قیام أو رکعتین من جلوس، بَنی علی صحّه ما فعل، و أتی بالمتأخّر.

(الحادی و العشرون: لو اشترکَ الشکّ بین الإمام و المأمومین فلزمتهم صلاه الاحتیاط،

جازَ لهم الانفراد و الاجتماع، ما لم یکن القعود من الإمام و المأموم حاله القیام فی أحد الوجهین، و لا یجوز للمسبوق الدخول معهم فیها، بل ینفرد عنهم علی الأقوی) (۱).

الثانی و العشرون: لو ماتَ بعد التسلیم قبل عمل الاحتیاط، بطلَت صلاته،

و یجب قضاؤها علی الولیّ من أصلها، و لا یکتفی بقضاء صلاه الاحتیاط، و إن لم یکن فصل مخلّ.

الثالث و العشرون: أنّ ما بین رکعات الاحتیاط و ما بین الصلاه بمنزله ما بین أجزاء

۱- هذا الأمر لیس فی «م»، «س».

الصلاه، یفسدها فی العمد مُفسدها فیه، و فی السهو مُفسده فیهما.

الرابع و العشرون: لو نَذَرَ صلاه رکعه أو رکعتین و أطلق، لم یمتثل بصلاه الاحتیاط؛

لأنّها من النادر.

الخامس و العشرون: یلزم تعیین الفریضه المحتاط عنها علی الأقوی،

(فإذا تعذّر التعیین، نوی ما فی الواقع.

السادس و العشرون: لو زادَ عمل الاحتیاط علی النائب، فلیس للنائب الرجوع بأُجره الزیاده،

کما أنّه لا رجوع علی النائب مع النقیصه.

السابع و العشرون: أنّ العاجز عن قراءه الفاتحه یبدل بغیرها من القرآن،

فإن عجز رجع إلی الذکر، و یحتمل هنا العکس.

الثامن و العشرون: لو علمَ أنّه لیس له مرجع فی مکان یصل إلیه، و أنّه کثیر البلوی بالشکّ،

لزمَه التعلّم قبل الوقوع فیه، کغیره من المسائل المتکرّره، کأحکام السهو و نحوه.

التاسع و العشرون: لو سلّمَ علی رکعه للاحتیاط فذکر رکعتین،

فإن فعل ما یُنافی عمداً و سهواً، أعادَ من الأصل؛ و إلا صحّ و أتمّ، و لا سهو) (۱).

المقصد الثالث: فی الأجزاء المنسیّه

اشاره

و فیه مبحثان:

الأوّل: فی أقسامها،

و هی عدیده:

منها: ما یجب تدارکه فی الصلاه، و لا یلزم فیه شی ء سواه. و هو کلّ جزء مَنسی ذُکر قبل الدخول فی رُکن، رُکناً کان أو غیره. و لو ذَکَرَه، فأراد التدارک، فنسی، جری

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

حكم المنسى من الأصل فيه.

و منهـا: مـا لا يجب تـداركه، و لا يجب فى تركه شـى ء، و إن كان الأحوط الإتيان بسـجود السـهو لتركه، و هو المنسـىّ من غير الأركان، غير التشهّد و السجده الواحده، من الركعه الواحده أو المتعدّده من الركعات المتعدّده، إذا ذكر بعد الدخول فى ركن.

و منهـا: مـا لاـ يجب تـداركه، و يجب قضـاؤه بعـد الفراغ من الصـلاه. و هو التشـهّد المنسـىّ، و السـجود غير الركن إذا ذكر بعد الـدخول فى الركن. و يسـتحبّ تـدارك السـجود فى النـافله، و روى: أنّ من شـكّ فى ترك سـجده قضاهـا (۱)، و يحمـل على الندب. و روى: كراهه تسميتها نقره (۲).

و منها: ما لا يُتدارك، و نقصه مُفسد للصّلاه، و هو الركن، مع الدخول فى ركن.

الثانى: فى أحكامها،

اشاره

و فيه مقاصد:

الأوّل: أنّه يلزم فى مقضيّاتها من شروط الصلاه.

و ترك مُنافياتها ما يلزم فيها على نحو ما مرّ فى أحكام الصلاه.

الثانى: فى وجوب الإتيان بمقضياتها فوراً من غير فصل مُفسد فى العمد، أو فى العمد و السهو،

و يلزم فيه ما يلزم فى الفصل فى الصلاه من سجود السهو حيث يلزم. و لا تسبيح، و لا تكبير، و لا تعقيب، إلا بعد الإتيان بها.

و لو نسيها أتى بها حين يذكرها حيث لا يلزم فيه خلل (و مع حصول المخلّ سهواً يلغو اعتبارها) (۳).

الثالث: أنّه لا يجب فيها سوى الإتيان بها

على نحو ما يؤتى بها فى الصلاه من دون تكبير إحرام، و فى الاكتفاء بالنيه الضمنيّه وجه.

۱- التهذيب ۲: ۱۵۶ ح ۶۰۹، الاستبصار ۱: ۳۶۰ ح ۱۳۶۶، الوسائل ۴: ۹۷۲ أبواب السجود ب ۱۶ ح ۱.

٢- التهذيب ٢: ١٥٦ ح ٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠ ح ١٣٦٦، الوسائل ٤: ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٦ ح ١.

٣- ما بين القوسين من «ح».

الرابع: أنّه يجب ترتيب اللاحق من التشهّد، و السجود على السابق.

و مع نسيان كيفيّه ترتيبهما، يكرّرهما، و الأحوط الإعاده. و أمّا الترتيب بين السجودات المتعدّده فليس بلازم.

الخامس: أنّه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير.

و لو أخّر عمداً، عصى و لم تفسد صلاته، و سهواً ليس عليه شی ء. و لو قدّمَ سجود السهو عليهما، أتى بهما احتياطاً مع إعادته، و الأقوى البطلان.

(السادس: لو شكّ فی المتروک منهما، أتی بهما معاً

مع سجدتی سهو احتياطاً مع الإعاده، و الأقوى البطلان) (۱).

السابع: أنّه لو شكّ فی أنّ المنسی ممّا يُتدارک أو لا، بنی علی العدم.

و مع الدوران بين الركن و غيره مع فوات المحلّ و عدم الخروج يحكم بالفساد فی بعض الصور دون بعض، و قد مرّ بيانه، و بعده يحكم بعدمه.

الثامن: أنّه إذا بنی علی سبق سابق فأتی به، و ثمّ ظهر لاحقاً، صحّ.

و الأحوط الترتيب، ثمّ الإعاده.

التاسع: أنّ ما يقضی من الأجزاء المنسيّه مخصوص بالواجبات الأصليّه، دون العارضيّه فی وجه،

فضلًا عن النوافل الباقيه علی حالها. و سجود السهو لها مخصوص بالواجبات الأصليّه، و قد يخصّ بخصوص اليوميّه، و الظاهر التعميم لليوميّه و غيرها. و يستحبّ قضاء السجود للنّافله مع بقاء استحبابها.

العاشر: أنّه يستحب تخفيف الصلاه، و قراءه التوحيد و الجحد،

و الاقتصار على ثلاث تسبيحات فى الركوع و السجود لخوف السهو.

الحادى عشر: أنّ من كثر عليه السهو يعدّ بالحصى،

و بوضع الخاتم، و أنّه ليس من الفعل الكثير. و الظاهر عدم وجوبه، و الاحتياط فى فعله.

الثانى عشر: لو كانَ المنسى كون محلّ السجود ممّا يسجد عليه أو الطمأنينه

أو

۱- هذا المقصد ليس فى «م»، «س».

الذکر، لا نفسه، أو ما عدا الجبهه من المساجد، فلا قضاء، و لا سهو (۱).

الثالث عشر: أنّه لو کان المنسی نقص التشهّد، کإحدی الشهادتین أو الصلاه، وجبَ القضاء؛

تحصیلًا لیقین الفراغ. و یقوی لزوم سجود السهو، و الأحوط قضاء تمام التشهّد، ثمّ الأحوط لحوق أبعاضهما.

الرابع عشر: یجب علی کلّ من المأمومین و الإمام العمل علی مقتضی سهوه

مع تساویهما فی الضبط.

الخامس عشر: لو شکّ فی أنّ المسهوّ عنه رکن أو غیره،

رکعه أو غیرها بعد الفراغ، بنی علی الصحّه، و فی الأثناء یحکم بالبطلان فی بعض الصور کما مرّ.

السادس عشر: لو علمَ بالسهو المُفسد فی فریضه واحده، و دار بین صلوات مختلفه الکیفیّه أو المقدار، وجبَت إعادتها أو قضاؤها جمیعاً.

و لو دارَ بین المتفقه، أجزأ الإتیان بواحده.

السابع عشر: أنّ کثیر السهو ککثیر الشکّ، لا اعتبار بسهوه،

مع تعذّر أسباب الضبط، و إذا أمکنت وجبت.

الثامن عشر: أنّ الأحوط ترک الاعتماد علی حکم کثره سهوه مع عدم إمکان تنبیهه و ضبطه فی إمامه أو نیابه عن میّت،

فلا یکون ککثیر الشکّ.

التاسع عشر: أنّه لا یُعتبر الشکّ و السهو فی إتیانها بعد محلّه

أو الفراغ منها.

العشرون: أنّه لا يجوز ترک التدارک،

و إعاده الصلاه من رأس.

الحادی و العشرون: أنّه لو ضاقَ وقت العصر عن الوفاء بتدارک ما فات من الظهر، و رکعه من العصر،

أبطلَ الظهر، و أتی بالعصر.

الثانی و العشرون: لو ماتَ قبل التدارک،

لزم قضاء الفریضه من رأس.

الثالث و العشرون: لو اشترک التدارک، و اتحد بین المأمومین و الإمام،

تخیّروا بین الانفراد و الائتمام.

۱- فی «ح»، زیاده: و الأحوط فی الأوّل ذلک.

الرابع و العشرون: لو نسی التدارک حتی کبر لصلاه أخری

حتّی کبر لصلاه أُخری، بطلت الصلاتان.

الخامس و العشرون: یجب تعیین الفریضه

المتدارک لها.

المقصد الرابع: فی سجدتی السهو

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی الموجب،

اشاره

و هو سته:

الأوّل: الکلام

ممّا یقطع الصلاه لو وقع عمداً إذا وقع سهواً، و لم یکن قراناً، و لا ذکر اللّه، و لا أولیائه من حیث قُربهم إلی اللّه تعالی مطلقاً مع الانضمام إلیه، و مخصوصاً بالنبی و آله علیهم السلام مع الانفراد، و لا دعاء، و لا بعضاً منها، قصدَ به الاتصال ففصل عمداً، أو انفصل، و لا ما أُرید به شی ء منها فوقع غیره غلطاً. و إن کان الاحتیاط فی إلحاقه بالنسیان، و لا ما وقع منها فی غیر محلّه، أو فی محلّه غفله أو نسیاناً.

الثانی: السلام بقصد الصلاه فی غیر محلّه،

و بغیر القصد من الکلام مع الإتیان بواحده من فصوله، أو بالبعض بمقدار المُفسد من الکلام.

و لو أتى به فى أثناء الصلاه بقصد الدعاء لا بقصد التحيّه، كما يقصد فى مثل وَ سَلاٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ فلا بأس به.

(و لو أتى بصيغه واحده، كانَ عليه سجود واحد، و مع التعدّد يقوى ذلك، و الأحوط التعدّد بمقدار العدد) (۱).

الثالث: نسيان التشهّد كملًا،

و فى إلحاق الأبعاض ممّا يكون كلاماً مفيداً وجه.

الرابع: نسيان سجده، أو سجدات كلّ واحده من ركعه،

ممّا يتعلّق بالجبهه مُنفرده،

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

أو مع الانضمام. و يُلحق بذلك نسيان (اطمئنان أو استقرار أو الوضع على ما لا يصحّ السجود عليه، على الأقوى) (۱).

الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس

على وجهٍ يصحّ.

السادس: القيام فی موضع القعود و بالعکس

فی وجهٍ لا يخلو من قوّه، و الأحوط الإتيان بهما لكلّ زياده و نقصان.

و تُستحبّان للشاكّ بين الثلاث و الأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع أو الثلاث، أو بين الثنتين و الأربع، أو بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و لمن لا يعلم أزاد أو نقص ممّا لا يخلّ بالصلاه، و لكلّ زياده أو نقيصه، (و لمن ظنّ تعداد الركعات، و لمن أراد أن يقرأ فسبّح، أو يسبّح فقرأ) (۲).

المبحث الثانی: فی کیفیّتهما

و هما سجدتان على هيئه سجود الصلاه، فيُعتبر فيهما بعد النيّه ما يُعتبر فيه من السجود على الأعضاء السبعه، و الاستقرار، و المقدار (و عدم الانفصال المخلّ بالهيئه، فلو أتى بواحده، و نسي الثانيه، فلم يذكرها إلا بعد فصلٍ طويل، أعادهما معاً في وجه قويّ) (۳).

إنّما يخالفانه فی الذکر، و التشهّد، أمّا الأوّل: فإنّ الذكر فيهما على التخيير عوض التسبيح بين قول: «بسم اللّه و باللّه، و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد» و قول: «بسم اللّه و باللّه، السلام عليك أيّها النبي و رحمه اللّه و بركاته» و بين قول: «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد».

و أمّا الثاني: فبأنّ التشهّد فيهما خفيف على طريق الوجوب أو الندب، و يقوى الأوّل. و ليس له لفظ مخصوص، و الظاهر أنّه على نحو تشهّد الصلاه، غير

۱- بدل ما بين القوسين في «ح»: الوضع على ما يصحّ السجود عليه دون الذكر، و كذا الاستقرار على الأقوى.

۲- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

۳- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أنّه تُترک زوائده، و له الاکتفاء فیه بقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه».

و الأقرب عدم وجوب الصلاه، و إن کان الأحوط عدم ترکها.

و لا تکبیر فیهما، غیر أنّه یُستحب للإمام أن یُکبّر فی سجوده و رفعه، لیعلم المأمومین بسهوه.

المبحث الثالث: فی أحکامهما

اشاره

و هی أُمور:

منهـا: أنّهمـا یجبـان فوراً، فلاـ یجوز تأخیرهمـا اختیـاراً، و لو تأخّرا اضـطراراً سـهواً أو إجباراً بقیتا فی الـذمّه، و لزم إیقاعهما حالَ حصول المُکنه.

و لو ترکَهما عمداً، لم تفسد الصلاه، لکنه یعصی، و یبقی مُطالباً بهما، بخلاف الرکعات الاحتیاطیّه، و الأجزاء المنسیّه، و لا تجوز فعل القواطع بینها و بین الفریضه.

و منها: أنّه یجب تأخیرهما عن الأجزاء المنسیّه، و الرکعات الاحتیاطیّه، فلو قدّمهما عمداً، فسدت الصلاه.

و منها: أنّه یُشترط فیهما ما یُشترط فی سـجود الصـلاه من شـرائط الصلاه، من طهاره حدثٍ، و خبثٍ، و انتصاب جلوس قبلهما، و بینهمـا، و بعـدهما، و اسـتقرار فیه، و سـجود علی الأعضـاء السـبعه، و علی مـا یصـحّ السـجود علیه، و خصوص لباس، و مکان، و استقبال، و مُنافیات، و مقام اختیار، و اضطرار، و سنن، و هکذا.

و منهـا: أنّهمـا یتعـدّدان بتعـدّد الأسـباب مُتجانسـاً، کتعـدّد الکلاـم، و السـلام، و تعـدّد نسـیان السـجودات و نحوهـا، أو مُختلفـاً، کالمجتمع من نوعین. و یتعدّد الکلام بالفصل، و السـلام بتکرار الفصول الثلاثه، و بالواحد مع اختلاف المحلّ، و الأحوط تکرار السجودات بتعدّد آحاد التسلیمات.

و منهـا: أن یقـدّم سـجود المقـدّم علی سـجود المؤخّر، مع الاتحـاد فی السـبب. و مع الاختلاـف یقـدّم مَعلول النقص علی مَعلول الزیاده، و معلول السهو علی معلول

الشک، منویاً به التعیین. و الأقوی عدم وجوب التعیین؛ فلو اشتبه المقدّم بالمؤخّر، لم یجب التکرار.

و منها: أنّه لو دَخَلَ فیهما فذکر عدم السبب، قطعهما. و لو شکّ فیه، أتمهما. و فی إلحاق الظنّ بأیّهما احتمالان، أقواهما الإلحاق بالثانی.

و منها: أنّ الحکم متمشّ فی الفرائض الأصلیّه الیومیّه، و فی جریانه فی الأصلیّه غیر الیومیّه وجه قویّ، و فی العارضیه ضعیف کما مرّ.

و منها: أنّها لو کانت بحیث لو فعلت بعد الظهر ضاقَ وقت العصر عن رکعه، أُخّرت، و لم تفسد الظهر.

و منها: أنّه لو علمَ حصول سبب وجوبهما، و لم یعلم بوحدته و تعدّده، بَنی علی الوحده، و یقصد الواقع إن لم یتعیّن عنده.

تتمّه:

فیما یتعلّق بالثلاثه من الأجزاء المنسیّه، و الرکعات الاحتیاطیّه، و سجود السهو، و هو أُمور:

منها: أنّها لو اجتمعت، قدّم ما کان من الاحتیاطیّه علی الأجزاء المنسیّه، و علی سجود السهو، تَقَدّمَ السبب أو تأخّر. و فی بعض الروایات تقدیم سجود السهو علی الأجزاء المنسیّه (۱)، ثمّ ما کان منهما علی ما کان من سجود السهو.

و لو قیل: بوجوب تقدیم المقدّم من القسمین الأوّلین، لم یکن بعیداً.

و منها: أنّها تشترک فی وجوب المبادره، و یختصّ الأوّلان بفساد الصلاه مع عدمه، و مع الإتیان بالمُفسد علی نحو الصلاه، و منزلتهما منها منزله الأجزاء.

و منها: أنّ الشکّ فیها لا مَدار علیه، و کذا السهو مع فوات محلّ التدارک، و مع بقائه یقوی القول بلزوم تدارکه. و کذا الکلام (و نحوه ممّا یُفسد مع العمد دون السهو،

۱- الکافی ۳: ۳۵۷ ح ۷، التهذیب ۲: ۳۴۴ ح ۱۴۳۰، الوسائل ۵: ۳۴۱ أبواب الخلل ب ۲۶ ح ۲.

و لو أزاد سجده فلا بأس، و فی السجدتین إشکال، و ما أخلّ بالسوره أفسدهما کما) (۱) فی إعاده الصلاه.

و منها: أنّه لو دارَ الأمر بین أحدهما مُعیّناً، و بین سجود السهو، أتی به أوّلًا، ثمّ بسجود السهو. و لو دارَ بینهما، فسدَت الصلاه.

و منها: أنّها تشترک فی لزوم شرائط (الصلاه) (۲) و فی الاختصاص بالصلاه الیومیّه دون غیرها من الصلوات فی وجه قویّ.

و منها: أنّه مع فوات الوقت بالخروج، یحتمل أن یکون أداءً تبعاً للصّلاه، و یحتمل القضاء.

و منها: إنّ للمأموم مُتابعه الإمام مع الاشتراک فی السبب، (و الأفضل مُتابعته) (۳) مع عدم الاشتراک أیضاً؛ تحصیلًا للأجر.

و منها: وجوب نیّه مستقلّه، و لا تکفی الحکمیّه فی شی ء منها.

المبحث السابع عشر: فی عوارض الصلاه

اشاره

و هی أربعه أقسام:

الأوّل: ما یُبطل عمداً و سهواً، و اختیاراً و إجباراً، فرضاً و نفلًا،

مع ضیق الوقت و سعته، و هو أُمور:

أحدها: الحدث من غیر مُستدامه، من المستحاضه، و المبطون (۴)، و المسلوس (۵)، فإنّه إذا انقطع، و حدث فی أثناء الصلاه، لم یفسدها، علی نحو ما سبق ذکره.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س»: السجود.

۳- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و الأحوط متابعته فی سجود السهو.

۴- المبطون الذی فی بطنه مرض کالاستسقاء و نحوه لسان العرب ۱۳: ۵۳.

۵- سَلَسُ البول: استرساله و عدم استمساکه لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنیر: ۲۸۵.

ثانیها: السکوت الطویل، و الفعل الکثیر الماحیان لصوره الصلاه، (و کذا القلیل مع المحو، کبعض هیئه اللهو و اللعب و إن قلّت) (۱).

ثالثها: عروض ما یُفسد الإخلاص، من ریاءٍ و عُجبٍ و نحوهما، متعلّقین بنفس العمل أو صفاته المقارنه مع المقارنه، و مع التأخّر یقوی العدم. و لو تَعلّقا بغیر العمل بزعم العمل، قویَ البطلان.

و لا فرق بین جاهل الموضوع أو الحکم، و ناسیهما و ناسی العمل.

رابعها: عروض الکُفر أو مُطلق فساد العقیده، و الجنون، و الإغماء، فی فرضٍ أو نفل، و الأخیران داخلان فی القسم الأوّل.

خامسها: دخول عمل اللهو و الصوت بلا حروف علی نحو الغناء، و إن قِ، لذهاب الهیئه (۲).

القسم الثانی: ما یُبطل عمداً و سهواً، مع سعه الوقت، و الاختیار،

و عدم الإجبار فی الفریضه مطلقاً، و فی النافله مع الاستقرار أو التوجّه إلی غیر جهه حرکته، و هو التشریق، و التغریب، و الاستدبار، مع الذکر فی الوقت.

القسم الثالث: ما یُبطل عمداً مع الاختیار، دون الاضطرار فی وجه قویّ،

و هو أُمور:

أحدها: عروض الانحراف عن القبله إلی ما بین المشرق و المغرب فی غیر النافله مع عدم الاستقرار.

و تفصیل مسأله الالتفات: أنّه إمّا بکلّ البدن، أو ما عدا الوجه، أو بالوجه کلا، أو بعضاً، بتمام الصفحه الیمنی أو الیُسری أو بعضهما، أو بالعینین، أو إحداهما، إلی دُبر

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۲- الأمر الخامس لیس فی «م»، «س».

القبله، أو المشرق، أو المغرب، أو ما بينهما، عمداً اختياراً، أو اضطراراً، أو سهواً.

فالالتفات إلی عکس القبله أو المشرق أو المغرب فی الأقسام الثلاثه الأُول مُبطل فی الأحوال الثلاثه، لکن فی السهو مشروط بحصول الذکر قبل مضیّ الوقت المتّسع لفعل الکلّ، لا البعض، و إن کان رکعه علی إشکال.

و إلی ما بین المشرق و المغرب مُفسد فیهما مع العمد فقط.

و یقوی ذلک فی تمام إحدی صفحتی الوجه أو أکثرها. و أمّا فی البعض یسیراً، و فی الساقین و القدمین، فلا إفساد بسببهما، إلا فیما لم یکن بین المشرق و المغرب.

و أمّا فیما بین المشرق و المغرب، فلا یفسد العمد، و لا السهو. و أمّا العینان، فلا بأس بالتفاتهما، ما لم یستتبع مُفسداً.

و ما کان من الشرائط العلمیّه الاختیاریّه کنجاسه الخبث، و انکشاف العوره، و عدم الإباحه فی محلّ اشتراطها، و نحو ذلک من ذلک.

ثانیها: الکلام بغیر القرآن، و الذکر، و الدعاء. و لو أتی بها بوجهٍ حرام کالغناء و نحوه، دخلت فی الکلام (و فیه و فی جمیع مُفسدات العمد دلاله علی أنّ نیّه القطع و القاطع غیر مُفسده).

و المُراد به هنا (۱) و إن کان عاما فی أصل اللغه ما ترکّب من حرفین مُنفصلین (۲) أو مُتّصلین، مُمتزجین أو مُنفردین، مُهملین أو مُستعملین، واجبین کما إذا توقّف علیهما تخلیص نفس مُحترمه أو ردّ السلام أو غیر واجبین، مُتجانسین أو مُختلفین، أو کان حرفاً مُفهماً للمعنی، غیر قران غیر منسوخ التلاوه، متلوّ علی الوجه الصحیح، أو ذکرٍ، أو دعاءٍ، عربیّین أو غیر عربیّین، أو مُحرّفین، أو ملحونین، و منه السلام، و سائر الألفاظ، و التحیّه، عربیّه و غیرها. و مع قصد القرآن أو الدعاء لا بأس بها.

و الحرف الممدود مع التقطیع حروف، و بدونه حرف واحد، و لو کان بفرض التقطیع یعود حروفاً.

۱- فی «ح» زیاده: فی الحکم، لا فی صدق الاسم.

۲- فی «ح» زیاده: مقترنین.

و الحرف مع المَدّهِ حرفان.

و التنحنح، و التنخّم، و البصاق، و النفخ، و السعال، و التثاوب، و العطاس، و البكاء، و الضحک، و إن ولّدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام.

و التأوّه، و التأفيف و الأنين إذا ولّدت حرفين، من الكلام مطلقاً. و الغلط و لو بسلام الصلاه ليس بكلام مُفسد. و روى: أنّ من تكلّم فى صلاته كبّر فيها تكبيرات.

و يُستثنى منه: ردّ السلام، دون باقى التحيّات فى مقام وجوبه و تعيّنه، أو كفائيّته و لم يتقدّمه أحد.

و لو كان المُسلّم كافراً، أو مُسلِماً غير مؤمن، أو مجنوناً، أو غير مميّز، أو قاصداً به آخر، أو لا يسمع الردّ، و لا ينتفع به، أو كان السلام مهدوم الهيئه، لنقصٍ، أو تفريق الكلمات، أو الحروف، أو تبديلها، أو الاقتصار على المبتدأ أو الخبر، أو تقديم الخبر على المبتدأ، أو أُضيف إليه شى ء كقول: «سلام الله، أو سلام أنبيائه، و رسله، أو سلام منّى أو منّا، و نحوها، أو تسليمات، أو سلامات، أو أُسلّم، أو نسلّم، أو كلّ السلام، أو بعض السلام، أو كرّر صيغه السلام بعد الردّ فى المجلس الواحد، و نحو ذلک، لم يجب الردّ.

و لا على من كان سلامه مُشتملًا على خطاب الأُنثى فى السلام على الذَّكَر، أو الواحد فى مقام الجمع و الاثنين، و نحو ذلک، فلا يجوز الرد فى الصلاه، و فى آخر الأقسام كلام.

و صوره الردّ فى الصلاه: سلام عليكم، أو السلام عليكم، أو سلام عليک، أو السلام عليک. و بالنسبه إلى الإناث يؤتى بما يناسبهن. و الأحوط الاقتصار على الأوّلين، قصداً للمجاز، و الوقف فى الأخيرين، و أمّا التثنيه فالأحوط تركها فى المقامين) (1).

1- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الأقوی جواز ردّ السلام بمثل ما قال: إن دخل تحت المتعارف.

و لو ترکَ الردّ مع الوجوب عصی، و صحّت صلاته، و سیجی ء بیان حکم السلام مُفصّلًا.

و لا یجوز الابتداء بالسلام، و لا الجواب مع سبق المُجیب.

و لو کانَ یقرأ القرآن فقال سَلامٌ عَلَیْکُمْ* قارئاً مُحییاً أو مجیباً، قویَ الجواز.

و لو قصدَ الدعاء دون التحیّه، لم یکُن حرج. و لو قصدَهما معاً، أشکل.

و یجوز تحمید العاطس، و یستحبّ فیه الجهر بحیث یسمع، و تسمیت المؤمن المُماثل، و لو قیلَ بالعموم، لم یبعد. و هو عینیّ لا کفائی، و فوریّ لا قضاء. و یُعتبر الإسماع بقول: «یرحمکم اللّه» أو «یرحمک اللّه» أو «رحمک اللّه» بقصد الدعاء.

و یُستحبّ الردّ بقول: «یَغفر اللّه لک، أو لنا و لکم، أو یَرحمکم اللّه، أو یهدیکم اللّه، و یصلح بالکم» و هو فوریّ کفائیّ (۱) لا یُقضی، و لا یجوز تغییر الهیئه بوجه من الوجوه (۲).

و یُستحبّ التحمید عند سماع العطسه، فقد روی: أنّ من سمع العطسه فلیقل: الحمد للّه، و صلّی اللّه علی النبی و آله، أو علی محمّد و آله (۳).

و لا فرق فی المتکلّم بین العالم بالحکم و الجاهل به، و العالم بالموضوع و الجاهل به. و أمّا الناسی فلا بأس علیه، و یلزمه سجود السهو کما مرّ.

و لیس منه ما یقع من الغلط فی قران أو ذکر أو دعاء، و لا الحروف المقتطعه بسبب الإصلاح من القرآن و تابعیه. و لو فصّل عمداً، و لم یقصد الإصلاح، أو کرّر لمجرّد الوسواس فی إحداثها، فالظاهر أنّه خارج عنها.

و لو اشتبه فی بِنیه کلمهٍ أو حکمها، و دارَ بین آحاد محصوره، جاز الإتیان

۱- فی «ح» زیاده: علی الأقوی.

۲- فی «ح» زیاده: مع عدم قصد الدعاء.

۳- الکافی ۳: ۳۶۶ ح ۳، الفقیه ۱: ۲۳۹ ح ۱۰۵۸، التهذیب ۲: ۳۳۲ ح ۱۳۶۸، الوسائل ۴: ۱۲۶۸ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۸ ح ۳، ۴.

بالجميع. و الأحوط الرجوع إلى غير تلك السوره إن أمكن، و إلا أتمّ مكرّراً، أو موحداً، أو أعاد.

و لو توهّم مقام السلام فسلّم، أو زعمَ إتمام الصلاه فتكلّم، ثمّ ذكر النقص، عُدّ ساهياً.

و إشاره الأخرس، و إداره لسانه تتبع قصده، كلاماً، و قراناً، و ذكراً، و دعاءً، و سلاماً، و جواباً، و هكذا.

ثالثها: التكفير؛ بوضع اليمين على الشمال بقصد السنّه فى محلّها، فإنّه من مُبطلات العمد. و فى تغيير الوضع بأقسامه أو القصد إشكال.

و لا بدّ من المحافظه على الاحتياط، فيدخل فيه وضع زند اليمنى أو كفّها (۱) مُتقرّباً أو لا، تحت السره بحيث لا تشغل عن النظر، أو فوقها إلى حدّ العنق، ظهراً على ظهر أو بطن، أو بطناً كذلك، مع الاتصال بالبدن أو الانفصال يسيراً، حال القراءه أو ما قام مقامها، أو القيام أو ما قام مقامه، أو غيرهما من أحوال الصلاه، و أجزائها المنسيّه، و ركعاتها الاحتياطيّه، فرضاً أصليّاً يوميّاً أو غيره، أو عارضيّاً، أو نفلًا. و فى إلحاق صلاه الجنازه، و سجود الشكر و التلاوه وجه.

و وضع اليسير، و إلصاق الكفّين، بل مُطلق اليدين، من دون وضع لا يُلحق به. و كذا لو كانتا مشدودتين من غير قصد.

رابعها: القهقهه؛ و المراد بها ما قابل التبسّم، و يُسمّى ضحكاً، اشتمل على قول قه قه أو لا. و فى إبطاله مع عدم الاختيار لأنّ الغالب فيه ذلك و كون مقدّماته غالباً اختياريّه وجه وجيه، و لا يبطل مع السهو (۲).

خامسها: الدعاء بالمحرّم.

سادسها: ما اشتمل على تحسين الصوت بحيث يُسمّى غناءً، من قران أو ذكر أو دعاء أو غيرها.

۱- فى «ح» زياده: أو عضدها على المماثل من اليسرى أو المخالف أو الجمع بالإلصاق فى وجه.
۲- فى «ح» زياده: على إشكال.

سابعها: ما نهی عنه؛ لاشتماله علی ما کان من العزائم، أو ما تفوت الصلاه به، و نحو ذلک.

ثامنها: الفعل الکثیر الموضوع علی الانفصال، دون المستدام الغیر الماحی للصوره و إن قلنا بعدم بقاء الأکوان. و المدار فی الکثره علی صدق العُرف، دون ما قیل من وجوه أُخر، کالمحو للصوره (۱)، و بأنّه بفعل رکعه، و الاحتیاج فیه إلی عمل الیدین، و البعث علی ظنّ أنّ فاعله عند رؤیته غیر مُصل (۲).

تاسعها: البکاء لأُمور الدنیا؛ و هو المشتمل علی الصوت، و یُسمّی نحیباً، اختیاراً أو اضطراراً، لا نسیاناً؛ لفقد محبوبٍ، أو طلب مرغوبٍ، بصوره دعاء أو غیره. و ما کان للاخره فهو مکمّل لثواب الصلاه.

و ما اجتمع فیه السببان، و فیه إضافه، فالمدار علی المُضاف إلیه. و إن تساویا فی العلیّه التامّه أو اشترکا، فالأقوی الفساد، و لیس منه البکاء لفقد آل اللّه.

عاشرها: الأکل و الشرب بما یُسمّی أکلًا و شرباً. فلا بأس بابتلاع الریق، و فیه بقیّه الطعم، و لا الأجزاء الصغار، و لیس المدار علی التدقیق، کما فی الصوم.

و رخّص بشربِ الماء فی دعاء الوِتر من غیر استدبار لمن أراد الصیام (۳)، و خافَ طلوع الفجر، و کان الماء أمامه، مع کراهه قطع الدعاء.

و هو مُبطل اختیاراً و اضطراراً، لا سهواً.

و لو أدخلَ لُقمه قبل الصلاه، فابتلعها فیها، بطلَت. و بالعکس صحّت.

و لیس منه ابتلاع النُّخامه، صدریّه أو دماغیّه، و الریق المجتمع فی الفم، و وضع العلک، و ابتلاع أجزاء صغار لا تُسمّی أکلًا.

و ابتلاع السکر من الأکل.

۱- انظر الروضه البهیّه ۱: ۲۳۳، و مدارک الأحکام ۳: ۴۶۶.

۲- حکی هذه الأقوال فی التذکره ۳: ۲۸۹، و انظر المجموع ۴: ۹۳، و فتح العزیز ۴: ۱۲۶.

۳- فی «ح» العباره هکذا: و رخّص للعطشان و الکاره للإصباح عطشاناً أن یشرب الماء فی دعاء الوتر من غیر استدبار إن أراد الصیام.

حادی عشرها: (الفعل الکثیر غیر الماحی للصوره، عمداً اختیاراً، أو اضطراراً، أو نسیاناً) (۱).

ثانی عشرها: عروض ما یُوجب قطعها لحفظ نفس مُحترمه و نحوها، و یحرم الإتیان بشی ء من القواطع اختیاراً بعد تکبیره الإحرام إلی تمام المخرج من السلام، فرضاً أصلیّاً أو عارضیّاً، أو نفلًا. و تُلحق به رکعات الاحتیاط، و الأجزاء المنسیّه، و سجود السهو، و صلاه الجنازه فی وجه، دون سجود الشکر و التلاوه.

القسم الرابع: ما لا یبطل عمداً و لا سهواً،

اشاره

و هو علی قسمین:

أحدهما: مکروه،

و منه: تطبیق إحدی الراحتین علی الأُخری، و عقص الرجل شعره، و هو جمعه فی وسط الرأس، و ربّما أُخذ فیه الظفر و الفتل.

و التثاؤب إذا زاد علی مقدار الاضطرار، أو بجمیع أقسامه؛ لأنّ مقدّماته اختیاریّه.

و التنخّم (۲)، و البصاق، و التأوّه، و النّفخ خصوصاً بموضع السجود ما لم یتولّد فیها حرفان متمیّزان مقصودان مصداقان لاسم الحرف فی العُرف.

و التمطّی و فرقعه الأصابع ما لم ینتهیا إلی الفعل الکثیر.

و التکلّم بحرفٍ واحد، و التحرّک، و لو بمقدار خطوه أو خطوتین أو ثلاث، إلا لسدّ الفرجه بین الجماعه، أو لأجل لحوقها، مع ترک القراءه.

و الالتفات بالعینین أو بالوجه یسیراً، و تحریف بعض المقادیم عن القبله.

و مُدافعه الأخبثین. و یلحق بهما الریح، و المنی، و الدم الخارج من السبیلین، و القی ء، و کلما یقتضی شغل البال عن التوجّه للصلاه، و قد یُلحق بها سائر الأعمال.

و منها: النظر خلف المرأه، فعن یونس، عن الصادق علیه السلام: أنّه من تأمّل

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: الأقوال من التسبیحات مع الإخلال بالهیئه أو الموالاه فیما فیه ذلک.

۲- التنخم: رمی النخامه، و النخامه ما یخرجه الإنسان من حلقه. المصباح المنیر: ۵۹۶، ۵۹۷.

خلف امرأه فلا صلاه له، قال یونس: یعنی فی الصلاه (۱).

و منها: رفع الید من الرکوع أو السجود، فعن الصادق علیه السلام: أنّ من حکّه جلده راکعاً أو ساجداً، لهُ أن یرفع یده من رکوعه و سجوده إذا شقّ علیه، و الصبر أفضل (۲).

و منها: قول الرجل و الظاهر لحوق المرأه تبارک اسمک، و تعالی جدّک؛ لقول الباقر علیه السلام

إنّه مُفسد للصّلاه؛ لأنّه من مَقاله الجنّ، فحکاه اللّه عنهم

(۳) و یتمشّی علی الظاهر فی جمیع أقوال الجنّ.

و عن الصادق علیه السلام

أنّ النظر إلی نقش الخاتم أو فی المصحف أو فی کتاب فی القبله نقص فی الصلاه

(۴). و روی: أنّها لا یصلح فیها قرض الأظافیر، و اللحیه، و العضّ علی اللحیه مع التعمّد (۵).

و روی: أنّه لا یصلّی من حَمَلَ دواءً حتّی یطرحه (۶).

و أنّ القمله إذا رؤیت فی الصلاه أو المسجد أو مُطلق المکان استحبّ دفنها فی الأرض (۷).

۱- المحاسن: ۸۲ ح ۱۳، الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب مکان المصلّی ب ۴۳ ح ۴، و فی نسخه فیه «خلق» بدل خلف، و انظر الوسائل ۴: ۱۲۷۳ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۲ ح ۳.

۲- قرب الإسناد: ۸۸ ح ۷۰۵، مسائل علیّ بن جعفر: ۲۱۵ ح ۴۶۸، الوسائل ۴: ۱۲۷۸ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۸ ح ۲.

۳- الفقیه ۱: ۲۶۱ ح ۱۱۹۰، الخصال ۱: ۵۰ ح ۵۹، الوسائل ۴: ۱۲۷۹ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۹ ح ۱.

۴- قرب الإسناد: ۱۹۰ ح ۷۱۵، مسائل علیّ بن جعفر: ۱۸۱ ح ۳۴۷، الوسائل ۴: ۱۲۸۲ أبواب قواطع الصلاه ب ۳۴ ح ۳.

۵- قرب الإسناد: ۱۹۰ ح ۷۱۳، الوسائل ۴: ۱۲۸۲ أبواب قواطع الصلاه ب ۳۴ ح ۱.

۶- الکافی ۳: ۳۶ ح ۷، التهذیب ۱: ۳۴۵ ح ۱۰۰۹، قرب الإسناد: ۱۸۹ ح ۷۰۷، الوسائل ۴: ۱۲۸۱ أبواب قواطع الصلاه ب ۳۳ ح ۱.

۷- الکافی ۳: ۳۶۷ ح ۴، ۶، التهذیب ۲: ۳۲۹ ح ۱۳۵۲، ۱۳۵۳، قرب الإسناد: ۲۰۹ ح ۸۱۲، الوسائل ۴: ۱۲۷۱ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۰ ح ۴- ۸.

و أنّ من حبس ريقه إجلالًا للّه فی صلاه، أورثه اللّه صحّه حتّی الممات (۱).

و أن من ابتلع نخامته، لا تمرّ بداء إلا أبرأته (۲).

القسم الثانی: ما لا كراهيه فيه

و منه تعداد الركعات بالحصی، و ضبطها بإداره الخاتم من إصبع إلی إصبع.

و نحو ذلك قتل الحيّه، و العقرب، و الإشاره باليد، أو بالعينين، و التصفيق، و حكّ الجلد، و وضع العمامه أو الرداء، و نحوهما مع سقوطهما أو مطلقاً.

(و حكّ النُّخامه من المسجد، فعن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم: أنّه رأی نُخامه فی المسجد، فمشی إليها بعرجون (۳) من عراجين أبی طالب، فحكّها، ثمّ رجع القهقری، و بنی علی صلاته. قال الصادق عليه السلام: «و هذا يفتح من الصلاه أبواباً كثيره» (۴)) (۵) إلی غيرها من الأعمال القليله.

و الأفضل أن يكون كالخشبه اليابسه، لا يحرّك طرف من أطرافها.

تتمّه فی أحكامها

اشاره

، و فيه أبحاث:

الأوّل: أنّ كلّما ذُكر من راجح الأقوال و مرجوحاتها، و واجباتها و مُفسداتها، تتمشّی فی إداره لسان الأخرس و إشارته مع قصدها،

ففی كلّ تحريك حرف مهمل إن قصده، و ذو معنی إن قصده.

و لو أراد بالتحريك الواحد حروفاً متعدّده، أو المتعدّد حرفاً واحداً، احتمل

۱- الفقيه ۱: ۱۸۰ ح ۸۵۳، ثواب الأعمال: ۴۹، الوسائل ۴: ۱۲۶۳ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

۲- الفقيه ۱: ۱۵۲ ح ۷۰۰، التهذيب ۳: ۲۵۶ ح ۷۱۴، ثواب الأعمال: ۳۵، الوسائل ۳: ۵۰۰ أبواب أحكام المساجد ب ۲۰ ح ۱.

۳- العرجون: هو الإهان الذی فی طرفه العذق، فإذا كان رطباً فهو إهان، و إذا يبس فهو عرجون. جمهره اللغه ۲: ۱۱۳۷.

۴- الفقيه ۱: ۱۸۰ ح ۸۴۹ و ۸۵۰، الوسائل ۳: ۴۷۶ أبواب مكان المصلّی ب ۴۲ ح ۵.

۵- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

إجراء الحكم تبعاً للقصد.

و لو قصد الدعاء المُحرّم بتحريكه، أو الكلام، أو الغناء، أو الغيبه، أو الكذب، أو الفحش، أو القذف، أو نحوها، جرى عليه حكمه، و عليه تبتنى مسأله التبعيض، و القران، و قراءه العزائم، و أيه السجده، و العهود، و النذر، و الايمان، و نحوها.

البحث الثانی: أنّ كلّما ذُكر من راجحٍ أو مرجوحٍ فی آداب و سنن يشتدّ استحبابها و كراهتها باشتدادها فی الرجحان،

و يضعفان بضعفها فيه، و لو فی المحلّ الواحد، و كذا بقلّتها و كثرتها من خضوع، و خشوع، و تثاؤب و تمطّی، و فرقعه، و نحوها.

البحث الثالث: أنّ ما حكم بكراهته و ندبه يشتدّ حكمه باشتداد الرجحان فی الصلاه،

ففی اليوميّه أشدّ، ثمّ فيما عداها من الواجبات، ثمّ فی المندوبات على اختلاف المراتب.

البحث الرابع: أنّه فی مقام الاضطرار أو الإجبار حيث تصحّ الصلاه معهما إذا حصل الغرض ببعضها، فلا بدّ من تقديم الأضعف مرجوحيّهً،

و الأقوى راجحيّه فی مقام الاختيار على غيرهما، و فی المندوبات يندب ذلک.

البحث الخامس: أنّ ما تضمّن الآداب و الكراهه و الاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل فی العبادات من سجود شكر و تلاوه،

و صلاه جنازه، و دعاء، و ذكر، و نحوها، و ما تضمّن التحريم و الإيجاب فلا يجرى إلا فی الصلاه و ما التحق بها، ما لم يقم دليل عليه.

و يقوى القول بإجرائه فی صلاه الجنازه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

البحث السادس: أنّ ما شکّ فی حصوله من المُنافيات يُحكم بعدمه.

و الظاهر إلحاق الظنّ هنا بالشکّ. و لو علم بحصول شی ء من المرجوحات، و تردّد بين المُفسد و غيره، يُحكم بعدم الإفساد.

البحث السابع: أنّه لو عرضَ له الشکّ فی أنّ ما وقع موجب لسجود السهو أو لا، بَنى على العدم.

و الظاهر أنّ الظنّ هنا يتبع الشکّ، و الحكم معلوم ممّا سبق.

البحث الثامن: أنّه متى علم بوقوع مُفسد فی صلاه، و غفَل عن تعيينها، فلا يخلو الحال من أحوال:

أحدها أن تكون مُتماثله فی الوجه و الهیئه، من نوافل أو فرائض، و قد مرّ أنّه یُؤتی بواحده عوض الفاسده.

ثانیها: أن تکون مُتخالفه فی الهیئه، اختلف فی الوجه أو لا، و لا بدّ هنا من الإتیان بها علی عدادها.

ثالثها: أن تکون مُختلفه الوجه متّفقه الهیئه، و الظاهر الاکتفاء بالواحده، و تعیینها لا یلزم.

البحث التاسع: أنّه لا یجوز ردّ التحیّه فی الصلاه من جمیع الأقسام غیر السلام،

کما لا یجوز الابتداء به من المصلّی، و أنّه لإیجاب فیها من السلام إلا صیغ مخصوصه، و لا یجوز الجواب إلا بصیغ مخصوصه کما مرّ.

و أمّا غیر الصلاه؛ فالظاهر أنّ غیر السلام مَلفوظاً لا یجب جوابه، فلا یجب جواب للمکاتیب المُشتمله علی السلام، و لا جواب للتحیّه بغیر السلام، لا ملفوظه، و لا مکتوبه، (و لا یجب التعویض عن کرامه مفعوله، کزیاره، و هدیّه، و صِله، و عطیّه؛ لا لمُماثل، و لا مُغایر) (۱).

ثمّ السلام یُبنی علی العاده و التعارف، و لا یختصّ بصیغه، و لا یُشترط فیه سوی الاشتمال علی لفظ السلام و خبره.

(و ردّه واجب کفائی، و الابتداء به مُستحبّ کفائی بالنسبه إلی شدّه الاستحباب) (۲) و صوره کثیره غیر محصوره؛ لأنّ أُصوله: السلام علیک، و السلام علیکما، و السلام علیکم، و السلام علیکنّ، و السلام علی فلان.

(أو مع ضمیر الغیبه من قبیل الاستخدام) (۳) مُعرّفاً أو مُنکّراً، موقوفاً أو موصولًا، مرفوعاً أو منصوباً، موجوداً فیه الخبر أو محذوفاً، موجوداً فیها المبتدأ أو محذوفاً، مُبدلًا للحروف أو لا، أو مُبدلًا لحرکات البنیه أولا، مُبدلًا لحرکات الإعراب و البناء أو

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

لا، موصوله کلماته أو لا، طاعناً فی سلامه علی شخص ببحّه الصوت مثلًا أو لا، کارهاً للجواب أو لا، مُسقطاً لحقّه أو لا، بلسان العرب أو لا، من ناطق أو لا؛ کالأخرس، مُشیراً إلیه بغیر اسم أو سمّاه بغیر اسمه أو لا، خصّ بالسلام أو لا، مُقدّماً فیه المبتدأ أو لا، مکرراً فی المجلس الواحد أو لا، مُسمعاً أو لا، مع الاستماع أو لا، خافضاً لصوته علی وفق العاده أو لا، مُغنّیاً بصوته أو لا، ضامّاً إلی قصد التحیّه قصد قران أو غیره أو لا، ناذراً عدم الکلام أو لا، مأذوناً من مُفترض الطاعه من سیّد أو والد أو لا، مُحرزین للشعور لعدم حدوث موت أو نوم أو إغماء أو لا، خارجین عن التعارف فی القُرب و البُعد أو لا، حیّاً کان المُجیب أو لا، مُتعلّقاً بتسلیم الصلاه أو لا، متلذّذاً بسماع الصوت من غیر المحرم أو لا، ضامّاً إلیه ضمیمه من مُضاف إلیه: «کقول: سلام اللّه، سلام أنبیائه، سلام ملائکته، سلامی، سلامنا و هکذا» أو لا، ذاکراً لمتعلّق «کقول: سلام منّی أو من المحبّ أو المخلص أو زید، یعنی نفسه» أو لا، مع التطابق مع الجواب أو لا، مع انفصال الجواب أو لا، مع الاشتباه بین الذکر و الأُنثی أو لا، مع تماثل الطرفین و فیه قسمان أو لا، مع العقل أو لا، مع البلوغ أو لا، مع التمییز أو لا، مع الإسلام و الإیمان أو لا، مع المُقارنه فی التخاطب أو لا، مع سبق المُجاب أو المُجیب أو لا، مع فهم المعنی منهما أو من أحدهما أو لا (مع انفصال الجواب أو اتصاله) (۱)، إلی غیر ذلک.

و یجری نحو ذلک فی الجواب.

فالصور لا تقف علی حدّ. و یتّضح حالها ببیان أُمور:

منها: أنّه لا یجب الردّ علی غیر المؤمن، و إن تجدّد کفره بعد إتمام التحیّه. و لو ذکر «علیکم» فقط، أو قال بالکسره «السلام» أو أجاب بغیر السلام، کان أولی؛ للمحافظه علی حسن السلوک، أو التحفّظ من طعنهم، و السلامه من أذیّتهم.

و المشکوک به بین المؤمنین و الکفّار، مُلحق بالدار، (و علی الحدّ یجب جوابه)؛ (۲)

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و المسلم المشكوك بإيمانه يجب جوابه.

و منها: أنّه لا يجب الردّ على غير المميّز من الصبيان، و لا على المجانين، و إن طرأ الجنون بعد إتمامه التحيّه كالميّت.

و منها: أنّه فيه وجوبين: خالقيّاً و مخلوقيّاً، فلا يسقط بالإسقاط أو الكراهه.

و منها: أنّه إذا تقارنا فى الخطاب، فى التحيّه و الجواب، سقط وجوب الردّ، و الأحوط أن يُعاد.

و منها: أنّه إذا حصل السلام من الواحد أو المتعدّد على المتعدّد فى المقام الواحد، أجزأ الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام، مع قصد النيابه و عدمه. و لو قيّد مبتدئاً أو مُجيباً، اختصّ المقيّد، و لا يتعلّق بغيره.

فلو قال: السلام عليك يا زيد، لم يتعلّق بالآخرين حقّ. كما لو قال: عليك السلام يا عمرو، فى وجه قوى. و لو تأخّر بعض الآحاد (فى الابتداء) (۱) فالأحوط أن يُعاد.

و منها: أنّ الجمع بين الابتداء بالتحيّه و الردّ بالنسبه إلى شخصين فضلًا عن الواحد لا يُحتسب منهما.

و منها: أنّه لو ظنّه مُسلّماً عليه، فردّ عليه، و ظهر اشتباهه ثمّ سلّم، وجب ردّه.

(و منها: أنّ ردّ جواب سلام الإمام على الجماعه و المأمومين بعضهم لبعض فى سلام آخر الصلاه ليس بواجب القصد و الردّ، و لا الإسماع. و القول بحصول الكفايه بحصوله من الملائكه و الأنبياء مثلًا، و أنّه واجب كفائى بعيد.

و منها: أنّ الكفايه لا تكون من الأموات، فخلط النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مع بعض لا يسقط الجواب عنه، المدلول بالأخبار عليه وجوب الردّ عن الحاضرين، و كذا السلام على الأئمّه صلوات اللّه عليهم، و سائر الأموات.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أنّ الابتداء بالسـلام من المزور من الأموات و الجواب منه لا يلحق بحال الأموات. و فی جواب السلام من أهل القبور كما روی فی الأخبـار (۱) هـل هو من بـاب التكليف، فيخصّ حكم انقطـاع التكليف بعـد الموت، أو تفضل؟ وجهان، أقواهما الثانی) (۲).

و منها: أنّه لا يجب الردّ علی من سلّم بغير لسان العرب.

و منهـا: أنّه لو أتی بالسـلام مغنّيـاً، أو رافعاً صوته علی خلاف العاده، أو معرّضاً فی سـلامه بالطعن فيمن لا يجوز طعنه (أو عاصـياً بوجهٍ آخر) (۳) لم يجب ردّه.

و منها: أنّه لو كرّر المبتدأ و وحّد الخبر (أو بالعكس) (۴) كان سلاماً واحداً.

و منها: أنّه لو أشار إليه، و سمّاه بغير اسمه، فالمدار علی الإشاره، و يقع السلام و يترتّب حكمه.

و منها: أنّه إذا غيّر الألفاظ، أو أتی بترجمه غير عربيه، لم يجب الجواب.

و منها: أنّه لو أتی بالسلام مبتدئاً أو حال الردّ بما يوافق قراناً أو دعاءً مثلًا فقصدهما معاً، وجب ردّه، و أجزأ عن الردّ.

و منها: أنّه لو خصّ بالسلام فليس علی غيره جواب، و لو عمّ فالوجوب كفائی.

و منها: أنّه يجب الإسماع فی الجواب فی صلاه أو غيرها.

و منها: أنّه لا يجب جواب غير المسموع لو علمه (۵) من غير طريق السمع إلا من الأصمّ.

و منها: أنّ انعقاد سـلام الأخرس و كلامه، فی أُصول أو فروع، أو كـذب أو غيبه أو قـذف و هكذا، يتبع قصده. و لوك لسانه، و إشارته، و تعدّد التحيّه، و وحدتها، و قصد الابتداء، و الجواب، و المحيّی، و المجاب يتبع قصده، و قد علم ممّا تقدّم.

۱- المحاسن ۱۱۹ ح ۱۲۹، الأمالی للطوسی ۵۵ ح ۷۶.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۴- كلمه أو بالعكس زياده من «ح».

۵- فی «م»: عمله.

و منها: أنّه إذا لم يجب فوراً (ناسياً أو ساهياً، فلا إثم، و لا قضاء) (۱).

و منها: أنّه لو فصل بين المبتدأ و الخبر بكلامٍ أو سكوتٍ طويل، لم يجب جوابه.

و منها: أنّه لو خاطب الجمع بالواحد أو المثنّى، أو المثنّى بالواحد، لم يجب الجواب.

(و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره على الردّ إن وجب عليه عيناً أو كفايه.

و منها: أنّه من عصى بسلامه لا إيجاب بجوابه، و لا استحباب، و ربّما يكره ذلك.

و منها: أنّه روى: أنّ ثلاثه لا يسلّمون: الماشى مع الجنازه، و الماشى إلى الجمعه، و فى بيت حمام (۲)، و خصّ الأخير فى بعض الروايات بمن ليس عليه مئزر (۳).

و منها: أنه لو أدخل المشيئه أو ذكر الظنّ أو الاحتمال، فلا يلزم جوابه.

و منها: أنّه لو أقسم أو عاهد مثلًا قبل السلام مؤكّداً مع بقاء قصد الإنشاء، كان مُسلّماً.

و منها: أنّه لو قدّم الخبر على المبتدأ فى المبتدأ، لم يكن مسلّماً. و فى الجواب يصحّ الأمران، و الأحوط تقديم الخبر.

و منها: أنّ الكفّار و جميع أهل العقائد الفاسده لا يبدؤون بالسلام إلا مع التقيّه، و يبدؤون بغيره من التحيّات.

و منها: أنّه لا بأس بتحيّتهم بباقى التحيّات ممّا ليس له دخل بنجاه الآخره.

و منها: أنّه يتمشّى حكم النيابه بعوض أو مجاناً من جانب البادئ أو الرادّ (على إشكال) (۴).

و منها: أنّه لا يجب الردّ على من اقتصر على المبتدأ أو الخبر؛ (لأنّه لا يعدّ مُسلّماً) (۵).

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: عاصياً أو ساهياً فلا قضاء.

۲- الخصال: ۹۱ ح ۳۱، الوسائل ۱: ۳۷۳ أبواب آداب الحمام ب ۱۴ ح ۲.

۳- التهذيب ۱: ۳۷۴ ح ۱۱۴۷، قرب الإسناد: ۳۱۵ ح ۱۲۲۴، الوسائل ۱: ۳۷۳ أبواب آداب الحمام ب ۱۴ ح ۱.

۴- ليس فى «م»، «س».

۵- ما بين القوسين زياده من «ح».

و منها: أنّه لا يجب الردّ على من غيّر الحرف أو حركات البنيه، و خرج عن المتعارف.

و منها: لا يجب الردّ على من كرّر السلام فی المقام الواحد على من حيّاهم سابقاً و أجابوا.

و منها: أنّه لا يرفع الكفائی ردّ الكافر من الجماعه فی وجه قوی، و كذا فاسد العقيده.

و منها: أنّه لو أجابَ بزعم سبق الابتداء، فظهر لاحقاً أو مقارناً، أعادَ الجواب.

و منها: أنّه لو جمع المجلس مؤمنين و كفاراً أو فاسدی العقيده غير المؤمنين. و لو قصد بالسلام على غير المؤمنين معنى الحجر، فلا ضرر.

و منها: أنّه روی عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تسلّموا على اليهود، و لا النصاری، و لا على المصلّی، و لا على أكل الربا، و لا على الذی على غائط، و لا على الذی فی الحمام، و إذا دخلت و القوم يصلّون، فسلّم على النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم» (۱).

و عن الباقر عليه السلام

أنّه قال: إذا دخلت على المصلّين، فسلّم عليهم، فإنّی أفعله

(۲). و روی: أنّ عمّار بن ياسر دخل على النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم، و هو يصلّی، فقال: السلام عليك يا رسول اللّه و رحمه اللّه و بركاته، فردّ عليه السلام (۳).

و تشترك فی الإفساد بفعل المُفسدات الفرائض أصليّه أو عارضيّه و النوافل.

و منها: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره على الجواب من المحيی، مفرداً أو جمعاً، و لو أخذ عصی، و كان مجزياً على إشكال.

۱- مشكاه الأنوار: ۲۰۰، الوسائل ۴: ۱۲۶۷ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۷ ح ۱.

۲- الوسائل ۴:؛ ۱۲۶۷ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۷ ح ۳.

۳- الكافی ۳: ۳۶۶ ح ۱، الفقيه ۱: ۲۴۱ ح ۱۰۶۶، التهذيب ۲: ۳۳۲ ح ۱۳۶۶، الوسائل ۴: ۱۲۶۵ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۶ ح ۲.

و منهـا: أنّه إذا سـلّم عليه شـخص فلم يعلم أنّه مقصود أو غيره (۱)، بنی علی العـدم. و لو سـلّم علی جمـاعه و هو فيهم، بنی علی الدخول، ما لم يعلم خلافه.

و منها: أنه إذا علم السلام، و شكّ فی صحّته، بنی علی الصحّه.

و منها: أنّه إذا اقتصـر علی المبتـدأ و الخبر، اسـتحبّ للمُجيب أن يزيد، و إذا أزاد «و رحمه اللّه» فله أن يزيد عليه «و بركاته»، فإذا أضاف إليها «و بركاته» انقطعت الزياده، فله الاقتصار علی الجمله الأُولی.

و منها: أنّه يجب عليهما الجواب و إن تخالفا مع الترتيب.

و منها: أنّ ابتداء السلام مُستحبّ عينیّ لا كفائی علی الأقوی، بخلاف الردّ (و وردت رخصه فی الكفائيه) (۲).

و منها: أن الجواب علی الفور كما مرّ، و لا يجب قضاؤه (مع العصيان بالتأخير) (۳).

ثمّ ينبغی البدأه بالسـلام من الصـغير علی الكبير، و من القليل علی الكثير، و من القائم علی القاعد، و من الراكب علی الماشی، و من الراكب علی الخيل علی راكب البغل، و من راكب البغل علی راكب الحمار، و كل صاحب مرتبه علی ما بعـدها من المراتب اللاحقه.

و الظـاهر أنّ كـلّ من كان علی حاله أعظم من حاله الأخر ابتـدأه بالسـلام، كراكب السـرج علی راكب الرحل، ثمّ راكب الرحل علی راكب العريان، (و صاحب المحلّ و مطلق الزينه علی غيره، و صاحب النجيب علی غيره، و العظيم علی الحقير، و الغنی علی الفقير، و صاحب المحلّ علی غيره، و الحاضر علی المسافر، و إلی غير ذلك، و السرّ واضح) (۴).

و الظاهر أنّ الشرف الحقيقی دون الصوری الدنيوی باعث علی ابتداء غير

۱- بدل كمله غيره فی «م»، «س»: لا.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- ما بين القوسين زياده فی «ح».

۴- ما بين القوسين زياده فی «ح».

الشریف (و تعمّه حال المالک و المملوک، و المعلّم و المتعلّم، و العالم و الجاهل، و العدل و الفاسق، و هکذا)؛. (۱)

خاتمه: فی بیان أسرار الصلاه

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی سرّ کونها أشرف الأعمال، و أفضلها، و عمودها.

و الأصل فیها اشتمالها علی طاعات، و قُربات، لا توجد جلّها فی غیرها، من أُصول دینیه: کتوحید، و عدل، و نبوّه، و إمامه، و معاد، و صفات جمال و جلال منسوبه إلی ربّ العباد؛ و فروعیّه من أفضل قراءه، و من تسبیح، و تکبیر، و حمد، و مدح و شکر، و استغفار، و دعاء، و مناجاه، و صلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله، و براءه، و خضوع، و خشوع بقیام، و رکوع، و سجود، و استقرار، و اطمئنان، و تضامّ أعضاء، و ذکر مبدأ، و معاد، و مکالمه مع اللّه، و مخاطبه، و توکّل، و اعتماد، و خوف، و توسّل، و استغاثه، و استجاره، و إقرار بالذنوب، و اعتراف، و توبه، و ندامه، و سلام، و أمان بختام، إلی غیر ذلک.

المبحث الثانی: فی أسرار الشروط

و السرّ فی اعتبارها کون الصلاه أفضل الأعمال، فیُعتبر فیها ما هو الأفضل منها؛ لتکون علی أفضل الأحوال، من طهاره ذاتٍ و بدنٍ، أو الأُولی (۲) فقط، فلزم الإسلام للأُولی، و الإیمان للثانیه.

و فی طهاره الظاهر إشاره إلی لزوم طهاره الباطن من نجاسه الذنوب، و فی ستر العوره ستر العورات الحقیقیه، و طهاره من خبث فی ثوب أو بدن أو مکان سجود.

۱- ما بین القوسین لیس «م»، «س».

۲- فی «م»، «س»: الأوّل.

و طهاره حدث أصغر، قد حدث منه خبث معنوی صغیر، یرتفع بتنظیف الات الخدمه، من الیدین، و الرجلین، أو ما یواجه به المولی، أو ما یطأطأه له خضوعاً، و هو السرّ فیه، أو خطیئه آدم علیه السلام.

أو أکبر قد قضی بخبث مستولٍ علی تمام البدن (و من حصول کمال یجمع عقل، و بلوغ، أو تمییز، و من ستر عوره هی تمام البدن) (۱) أو بعضه بثیاب هی أفضل الثیاب نوعاً، خالیه من نقص فی دین بتحریم، و رفعه فی الدنیا بلبس حریر أو ذهب.

أو خبث فی حیوان قد أُخذ منه غیر مأکول اللحم.

و من مکانٍ مباحٍ مستقرّ به، لا تشغله حرکته عن الإقبال، و حسن الأدب غالباً.

و من استقرارٍ فی جمیع أفعالها ممّا لا تؤخذ نیّه خلافه فیه، کالهویّ.

و من استقبالٍ إلی أفضل جهه.

و من وقت هو أفضل الأوقات.

و من نیّه هی أفضل النیّات، یقصد بها الامتثال لأمر جبّار السماوات.

الثالث: فی المنافیات

و السرّ فی لزوم ترکها: بعثها علی تغییر هیئتها، کالإطاله فعلًا أو قولًا أو سکوتاً مُخرجه عن الهیئه، أو الإخلال ببعض شروطها، کقراءه العزائم، و ما یقتضی خروج الوقت فی الفرائض.

و الإفضاء إلی قلّه الاکتراث بها، کالأکل و الشرب، و القهقهه، و البکاء لأُمور الدنیا، و کلام الادمیّین، و فی طهاره الثیاب و البدن إشاره إلی لزوم الطهاره من الذنوب؛ إذ هی النجاسات الحقیقیه، و فی ستر العوره إشاره إلی ستر العیوب، و هی عورات حقیقیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

المبحث الرابع: فی مقدّماتها

اشاره

و السرّ فیها ما اشتملت علیه من الحکم، و الأسرار التی تقصر عن إدراکها دقائق الأفکار.

أوّلها: الأذان

فإنک إذا دقّقت نظرک فیه، و تأمّلت فی مبانیه، و معانیه، أغناک ما اهتـدیت إلیه بالنظر عن الاحتیاج إلی الاحتجاج بمعاجز أُخر فی إثبات نبوّه نبیّنا سیّد البشر صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

فإنّه وضع للإعلام، و بیان الأمر بها من الملک العلام؛ لإقامه البرهان علی وجوب حضورها علی المکلّفین من نوع الإنسان.

فأثبت بصفه الأکبریّه أنّه أهل للمعبودیّه. ثمّ ذلک لا ینفی وجود المعبود سواه، فجاء بکلمه التوحیـد قائلًا: «أشـهد أن لا إله إلا اللّه».

ثمّ ذلک لا یفید حتّی یعلم أن الأمر جاء بها من عند اللّه تعالی، فأتی بإثبات رساله الأمر بها، و قال: «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

ثمّ بعد إقامه البرهان علیها أمر بالإتیان إلیها.

ثمّ لما کان میل النفوس موقوفاً علی حصول ثمره من فعلها، أبانَ کونها فلاحاً.

ثمّ ذلک کلّه لا یفید تخصیصها بالإقبال علیها لکثره العبادات، فبین أنّها خیر الأعمال.

و کرّر التکبیر أربعاً؛ لأنّه مبتـدأ الإعلام، و لأنّ الأُولی لتنبیه الغافل، و الثانیه للناسی، و الثالثه للجاهل، و الرابعه للمتشاغل، و ثنّی الشهاده علی وفق الشهاده، و کرّر مرّتین مرّتین لإراده التأکید، و لا یحسن الزیاده علی ذلک.

و کرّر التکبیر و التوحیـد فی أخره إعاده للبرهان، و تحرّزاً عن النسیان، و فی الخبر: أن تکرار المرّتین إشاره إلی أنّ مبـدأ وضع الصلاه علی رکعتین (۱).

۱- الفقیه ۱: ۱۹۵ ح ۹۱۵، العلل ۱: ۲۵۹ ب ۱۸۲ ح ۹، الوسائل ۴: ۶۴۶ أبواب الأذان ب ۱۹ ح ۱۴.

و حسن فیه الوقوف، و التأنّی؛ للإمهال علی أهل الأعمال، و لعلّه هو السرّ فی استحباب الفصل بینهما، و بین الفصول.

و خُصّ بالفرائض؛ لأنّ حکمه الاجتماع لا تجری فی غیرها إلا نادراً. و بالیومیّه؛ لکون المطلوب دوامها، أو لزیاده الاهتمام بشأنها، فترکت فیها فصوله، و أُقیم قول «الصلاه» ثلاثاً مقامها، أو لخوف الاشتباه مع الاشتراک.

ثانیها: الإقامه

و السرّ فیها: أنّه لما کان المقصود أوّلًا الأمر بالإتیان إلی الصلاه و التوجّه إلیها، أقام البرهان علی وجوب الحضور. و حیث کان الغرض من الإقامه وجوب إقامتها، و القیام فیها، أعاد البرهان لإثبات ذلک، و ثنّی علی وفق الشهاده، و للتأکید علی وفق العاده.

و قد یکون السرّ فی الإعاده رعایه الحاضرین ممّن لم یبلغهم التأذین.

و ترک التهلیله الثانیه؛ للإشاره إلی زیاده الشوق إلی الدخول فی الصلاه، و لعلّ ذلک هو السرّ فی استحباب الحدر.

ثالثها: التکبیرات السبع

اشاره

و السرّ فیها: أنّه لما کان الغرض الأصلی من فعل الصلاه کمال الخضوع، و التذلّل للّه، کرّر ذکر العظمه؛ لئلا یکون المصلّی فی غفله، فیذهل عما یوجب علیه الانکسار و الذلّه.

و أتی بها سبعاً، لیُشیر إلی السماوات السبع، و الأرضین السبع، و الأبحر السبع، و الشهب السبع، و أبواب جهنّم السبع، فیکون برهاناً علی العظمه، و لعلّه السبب فی ذکر خلق السماوات و الأرض فی التوجّه بعدها.

و الأصل فی التوجّه: أنّه لمّا قصرت الربوبیّه و العظمه و المعبودیّه علیه، لم یبق وجه للتوجّه إلا إلیه.

و سرّ وضع الدعوات بینها بعد امتلاء القلب من الهیبه و العظمه، و اشتمالها علی التذلّل و المَسکنه غیر خفیّ.

أوّلها: النيّه

و السرّ فيها واضح؛ لتوقّف الاتصاف بالعبوديّه، و الطاعه، و الامتثال، و الانقياد، و التسليم، و الائتمار، و الخوف، و الرجاء، و سائر الخِلال المطلوبه لربّ العزه و الجلال، عليها.

ثانيها: تكبيره الإحرام

و السرّ فيها بحسب ذاتها: استحضار العظمه عند مبدأ الدخول؛ ليحصل تمام الخضوع و التذلّل (و يحصل الربط، و الإلزام) (۱) و تتأكد الرغبه فی الإتيان بها.

و رفع اليدين فيها؛ لتظهر العظمه إذا ارتفعت اليدان، كما تظهر باللسان، و عدم رفعهما فوق الرأس؛ حذراً من تجاوز محلّ التذلّل، و هو الرأس.

و ضمّ الأصابع فيها كسائر التكبيرات، و وضعها حيال الركبتين؛ لأنّ العبد يتضامّ بين يدی مولاه، و يضع يديه على ذلك النحو، و تقارن التكبير بالرفع؛ للانطباق بين العلّه و المعلول.

ثالثها: القيام

و السرّ فيه: أنّ أوّل مراتب خضوع العبيد لمواليهم الوقوف بين أيديهم، و اعتداله و استقراره فيه من تمام العبوديّه، و لأنّه مقدّمه لخضوع الركوع و السجود. و إبقاء اليدين ممدودتين من تمام الاستعداد للخدمه؛ لأنّ الغالب فيها مباشره اليدين.

ثمّ إنّ الذی أخذ عليه الخوف يرخی يديه.

و فی قول: «بحول اللّه تعالی و قوّته» عند القيام إرشاد إلی العجز عن القعود، فضلًا عن القيام و غيره، إلا بمعونته.

و تخصيص التسميع بحال القيام؛ لأنّه دعاء، فيؤتی به حال القيام تواضعاً، و لأنّه

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

أدعى للإجابه (و جعلت الحمدله للمأمومين؛ امتثالًا لأمرهم بالحمد للّه المفهوم من السمعله) (۱).

رابعها: قراءه الفاتحه

و السرّ فيها: بعد كونها من أفضل الأعمال و السور إثبات ما ادّعى من العقائد سابقاً، لإعجازها، و أنّها من أكبر المعاجز، و قد لوحظ فيها من الأسرار ما تقصر عنه دقائق الأفكار.

منها: البدأه باسم اللّه؛ لبيان أنّه المبدأ الفيّاض، و لأنّ ذكره أفضل الذكر، و اسمه مبدأ الأسماء، و لدفع تسلّط الشيطان بإيقاع الرياء و العُجب و نحوهما. و هو سرّ استحباب الاستعاذه من الشيطان. و ربط الاستعاذه بذات اللّه، و الاستعانه باسمه سرّه واضح) (۲).

و منها: إظهار العجز عن الأقوال و لو قلّت، فضلًا عن الأفعال، إلا بمعونه اللّه تعالى. و جعل الاستعانه بالاسم؛ لأنّه أنسب بالأدب و إن أُريد منه المسمّى، أو لأنّ نفس الاسم فيه تلك الخاصيّه (على نحو ما يصنعه العبد الحقير من التملّق قبل سؤال الحاجه من مولاه.

و لأنّه رأى الحمد واجباً على توفيقه لعبادته، و رضاه بخدمته، و للدلاله على صفه الاختيار، و ليترتّب عليه ما يتعلّق بالمدح و الشكر.

و اختصّ صفتى الرحمه من بين الصفات فى البسمله؛ لأنّ الإعانه لا تكون إلا من المتّصف بها.

و خصّ الحمد باللّه؛ لقضاء الحقيقه، أو الاستغراق به؛ لقضاء صفه تربيه العالمين، فكلّ صفه مُستنده إليه، و لأنّ ما تقدّم من الأكبريّه، و تخصيص الإلهيّه، لجعل من عداه فى حكم المعدوم.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- ما بين القوسين زياده من «ح».

و جعل الحمد مستنداً إلی الذات لما هی هی، أو للنعم السابقه من التربیه و التغذیه، أو لطلب الرحمه؛ جلباً للمنافع، و دفعاً للمفاسد الدنیاویه أو الأُخرویّه.

ثمّ لمّا کان سبب لزوم الحمد قاضیاً بلزوم العباده، و هی تنقسم إلی تلک الأقسام، رتّب علیها العباده، و خصّه بها؛ لما مرّ من أنّه لا إله سواه، و خاطبه لقضاء تلک الصفات بشبه العیان.

ثمّ طلب الاستعانه علی العباده؛ إظهاراً لعجزه.

و بعد أن أثبت جامعیّه صفات الکمالات بأنّه اللّه، و أثبت صفه الرحمه رجا إجابه الدعاء، فدعا بخیر الدنیا و الآخره، و دفع بلائهما) (۱).

و خصّ صفتی الرحمه أیضاً؛ لیکمل الرجاء فی تحصیل الجزاء، و تثبت صفه الفضل، فضلًا عن العدل.

و بعد ذکر العظمه و استجماع صفات الکمال و الرحمه و الشفقه، استحق الحمد المؤدّی معنی المدح و الشکر، (و أتی بالحمد، و) (۲) أثبت جمیع أفراده له، مؤذناً بأنّ جمیع المحامد راجعه إلیه، و أنّه مختار فی جمیع أفعاله.

و استند فی ذلک إلی أنّه ربّ العالمین، فیکون برهاناً. ثمّ کرّر الرحمه عامه لجمیع العالم فی جمیع ما یحدث منهم بعد أن ذُکرت أوّلًا؛ لطلب رحمته إیّاه، أو لأجل إعانته.

ثمّ ذکر ملک جزاء الآخره؛ لتشتدّ همّته، و تقوی عزیمته.

و بعد إثبات الأکبریّه، و الإقرار بالتوحید، و تقدیم الاستعانه به، و أنّ أُمور العالمین راجعه إلیه، و کان الخطاب بمنزله خطاب المشافهه، خصّه بالعباده، و الاستعانه، و توجّه إلیه بالدعاء.

و فی إعرابها و ترتیلها و نحوهما مُحافظه علی ما یلیق بها.

و أمّا قراءه السوره؛ فلتأکید المعجزه، و لزیاده المثوبه فی فعل هذه الطاعه العظیمه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و خصّ طبیعه الحمد أو.

و اجتزی بالفاتحه، و خیّر بینها و بین الذکر فی الأخیرتین؛ لأنّ الأوّلتین کأصلین، و الأخیرتین کفرعین تابعین.

خامسها: الرکوع

و السرّ فیه بحسب ذاته: أنّ هـذا التقوّس المؤذن بکمال الـذلّ و الانخفاض إنّما یکون ممن کان فی أدنی مرتبه لمن هو فی غایه الرفعه و العظمه.

و فی تکبیره دلیـل علی لزوم الرکوع و الخضوع، و فی الاسـتقرار و الـذکر فیه مـا یؤکّـد التـذلّل و الخضوع. و خصّ التسبیـح لما یتوهّم من عدم الفرق بین الکبیر فی ذاته، و المتکبّر إذا لم تکن الکبریاء من صفاته.

ثمّ التسبیح إنّما یفید ثبوت صـفات الجلال، فلزم التحمید؛ لیفید ثبوت صـفات الکمال؛ و لأنّ التسبیح قد یکون بصـفات لا تلیق، فقیّده بالإضافه إلی صفات الحمد (۱). و ذِکر العظَمَه؛ لاقتضاء الرکوع ذلک.

و سوّی ظهره؛ إشعاراً بتمام التذلّل.

و مدّ عنقه؛ لإظهار التسلیم، و بیان أنّ الأمر إلیه إن شاء قتله، و إن شاء أمهله.

و اطمأنّ و بلّغ الأصابع (بعد وضعها) (۲) مُنفرجات؛ لأجل تمکین الخضوع و الخشوع.

و أوتر فی تسبیحه؛ لأنّ اللّه تعالی وِتر یحب الوتر.

ثمّ خصّ التسـمیع بالتحمیـد؛ لأـنّه قولی، و التسبیـح اعتقـادیّ علی ما یظهر منهما. و تخصـیص المأموم بالتحمیـد؛ لأنّه مأمور بأمر الإمام، و قد أمره به معنیً فی تسمیعه.

(سادسها: الرفع من الرکوع؛

لینظر العظمه، و لزیاده الخضوع بالسقوط، لوضع الجبهه عن قیام) (۳).

۱- فی «ح»: الحدّ.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- ما بین القوسین زیاده من «ح».

سابعها: السجود

و السرّ فيه: أنّه أعلى المراتب الثلاث فى الخضوع، بوضع الجبهه على الأرض، أو ما كان منها، و وضع الأعضاء الستّه الأُخر على نحو وضعها، و فيه كمال الخضوع، و التذلّل، و الهبوط، فناسب ذكر ما يفيد تمام العزّه و العلوّ كالأعلى. و حيث إنّ الركوع لم يبلغ ذلك، أتى فيه بلفظ العظمه.

(ثامنها: الرفع من السجود الأوّل؛

لينظر العظمه، و لزياده التذلّل بالهبوط بعد الجلوس، و الرفع من التشهّد بعد رؤيه العظمه، أو يقوم للخدمه) (۱) و فى التدرّج من ذلّ القيام إلى الركوع، ثمّ منه إلى السجود سرّ عجيب.

و كبّر (للسّجود بعد) (۲) رفع الركوع؛ لمّا رأى العظمه، و توطئه للمبادره إلى السجود، و احتجاجاً على وجوبه، (و كذا بعد السجود الأوّل) (۳) و فى التسبيح و الاستقرار و الذكر نحو ما فى الركوع.

و فى وضع اليدين بين الركبتين، و موضع الجبهه استقامه وضع البدن (۴)، و هى أدخل فى الأدب.

و فى التخوّى (۵) المُستدعى لزياده رفع العَجز و إرغام الأنف إرغام لأُنوف الجبابره، فإنّهم بذلوا للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أموالًا كثيره على أن لا يأمرهم بوضع الجباه، و رفع الأعجاز، فأبى عليهم، و أجابهم بأنّه مأمور، لا اختيار له.

و فى حجب النظر عن السماء، و قصره على خصوص الأمكنه القريبه إظهار تمام الانكسار و الحياء.

و فى تكرار السجود على الأرض مرّتين إشاره إلى أنّ البدايه منها، و الغايه إليها.

و فى وضع التشهّد (۶) رجع إلى إعاده الشهادتين أوّلًا و آخراً أو مع الوسط مع

۱- ما بين القوسين زياده من «ح».

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: فى.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۴- فى «س»: اليدين.

۵- خوى الرجل فى سجوده رفع بطنه عن الأرض، و قيل: جافى عضديه. المصباح المنير: ۱۸۵.

۶- فى «م»، «س» زياده: بعد الركعتين.

الطول؛ تحفّظاً عن النسيان، و تحرّزاً عن تسلّط الشيطان (و ليكون معترفاً بالعقائد ابتداء الصلاه، و عند الفراغ من الجميع، أو ممّا فُرِضَ فى أصل التكليف) (۱).

ثمّ لما أتمّ العمل حصل له الأمان، اعتماداً على لطف الملك المنان، فأدخل نفسه فى السلام، و تيمّن بذكر السلام على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و باقى الأنبياء، و الملائكه، و العباد الصالحين.

و تخصيص الدعاء ب «يا خير المسئولين» كما هو المُعتاد بالسجده الأخيره؛ لأنها الختام من بين السجدات، و عندها ترجّى اللطف و الرحمه، و لذا ورد الدعاء على الظالم فى السجده الأخيره من نافله اللّيل (۲).

و لمثل ذلك خصّ القنوت بالركعه الأخيره؛ لأنّها آخر الصلاه الأصليّه.

و فى آداب النساء لوحظ ماله ربط بالحياء.

و باعتبار حصول القُرب، و مقبوليّه ما أتى به من القُربات، كان ما بعدها من الوقت من أفضل الأزمنه و الأوقات، فحصلت له مظنّه بقبول ما يأتى به من الطاعات؛ فعقّبها بتعقيبات من قراءه، و أذكار، و دعوات.

المبحث الخامس: فى بيان السرّ فى أجزائها و ما دخل أو أشبه الداخل فيها

و هى أُمور:

و إذا دقّقت النظر، وقفت على أسرار أُخر،

و إذا دقّقت النظر، وقفت على أسرار أُخر (۳)،

(و يمكن استنباط جلّ ما ذكرناه من الأسرار الوارده فى الأخبار عن النبى المختار صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمّه الأطهار عليهم السلام، و هى كثيره لا بدّ من التعرّض لجمله منها:

منها: ما ورد فى الوضوء، و هو أُمور عديده:

روى عن الرضا عليه السلام: «أنّه إنّما وجب الوضوء على الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين؛ لأنّ العبد إذا قام بين يدى الجبار، فإنّما ينكشف من جوارحه و يظهر ما وجب فيه الوضوء، و ذلك: أنّه بوجهه يستقبل، و يسجد، و يخضع؛ و بيده يسأل، و يرغب، و يرهب، و يتبتّل؛ و برأسه يستقبله

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- الكافى ۲: ۵۱۲ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۱۶۶ أبواب الدعاء ب ۵۵ ح ۱.

٣- كلّ المطالب الموجوده بعد هذا القوس الممتده إلى عشره صفحات تقريباً غير موجوده فى «م»، «س».

فی رکوعه و سجوده، و برجلیه یقوم و یقعد.

و خصّ بالغسل الوجه و الیدان؛ لأنّ مُعظم العباده الرکوع و السجود، و هما بالوجه و الیدین، دون الرأس و الرجلین؛ و لأنّ البرد، و السفر، و المرض، و اللّیل، و النهار، یقتضی صعوبه غسل الرأس و الرجلین، دون غیرهما.

و لأنّ الوجه و الیدین بادیان، دون الرأس و الرجلین؛ لموضع العمامه و الخفّین، و للقیام بین یدی اللّه، و استقباله بالجوارح الظاهره، و ملاقاته بها الکرام الکاتبین» (۱).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی جواب سؤال الیهود عن علّه وضوء الجوارح الأربعه، مع أنّها أنظف المواضع فی الجسد: أنّه لمّا وسوس الشیطان لعنه اللّه إلی آدم علیه السلام دنا من الشجره، فنظر إلیها، فذهب ماء وجهه، ثمّ قام و مشی إلیها، و هی أوّل قدم مشت إلی الخطیئه.

ثمّ تناول بیده منها ما علیها و أکل، فتطایرت الحلیّ و الحلل عن جسده، فوضع آدم علیه السلام یده علی أُمّ رأسه و بکی، فلمّا تابَ علیه، فرضَ علیه و علی ذریّته الوضوء علی هذه الجوارح الأربع، فأمره بغسل الوجه؛ لنظر الشجره، و بغسل الیدین إلی المرفقین؛ للتّناول منها، و بمسح الرأس بوضع یده علی أُمّ رأسه، و بسمح القدمین؛ للمشی إلی الخطیئه (۲).

و روی: أنّ مَن لم یسمّ قبل الوضوء و الأکل و الشرب و اللّبس، کان للشّیطان فیها شرک. و أن من سمّی طهر جمیع جسده، و کان کالغسل، و من لم یسمّ لم یطهر منه إلا ما أصابه الماء (۳). و أن المضمضه و الاستنشاق لتطهیر الفم و الأنف (۴).

و منها: ما ورد فی غسل الجنابه من أنّها بمنزله الحیض؛ لأنّ النطفه دم لم یستحکم،

۱- الفقیه ۱: ۳۵ ح ۱۲۸، العلل: ۲۵۷، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۰۴ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۷۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۳، ۱۵.

۲- الفقیه ۱: ۳۵ ح ۱۲۷، العلل: ۲۸۰ ح ۱، المحاسن: ۳۲۳ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۷۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۶.

۳- الکافی ۳: ۱۶ ح ۲، الفقیه ۱: ۳۱ ح ۱۴، ۱۵، التهذیب ۱: ۳۵۸ ح ۱۰۷۶، الاستبصار ۱: ۶۸ ح ۲۰۵ و ۲۰۴، و انظر الوسائل ۱: ۲۹۸ أبواب الوضوء ب ۲۶.

۴- الخصال ۲: ۱۵۶، الوسائل ۱: ۳۰۵ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱۳.

و لا یکون الجماع إلا بحرکه شدیـده، و شـهوه غالبه، فإذا فرغ الرجل تنفّس البـدن و وجد الرجل من نفسه رائحه کریهه، فوجب الغُسل لذلک. و غُسل الجنابه مع ذلک أمانه ائتمن اللّه علیها عبیده لیختبرهم بها (۱).

و منها: ما ورد فی غسل المیّت من أنّه إذا خرجت الروح من البـدن، خرجت النُّطفه التی خُلق منها بعینها منه کائناً ما کان، صـغیراً أو کبیراً، ذکراً أو أُنثی، فلذلک یُغسل غسل الجنابه (۲).

و منها: ما روی فی تکفین المیّت عن الرضا علیه السـلام: أنّه إنّما أمر بتکفین المیّت؛ لیلقی اللّه طاهرَ الجسـد، و لئلا تبـدو عورته لمن یحمله أو یـدفنه، و لئلاـ یظهر للنـاس بعضُ حـاله و قُبـح منظره، و لئلا یقسو القلب بالنظر إلی مثل ذلک؛ للعاهه و الفساد، و لیکون أطیب لأنفس الأحیاء، و لئلا یبغضه حمیمه فیلغی ذکره و مودّته، فلا یحفظه فیما خلفه و أوصاه به، و أمره به و أحب (۳).

و منهـا: مـا ورد فی غسـل مسّ المیّت: من أنّ المیّت إذا خرجت منه الرّوح بقیت فیه أکثر آفته، فلـذلک یغتسل من مسّه. و أنّه لا یجب تغسیل باقی الحیوانات؛ لأنّها لابسه شعراً أو صوفاً (۴).

و منها: ما ورد فی غسل الجمعه: من أنّه لاستقبال العبد ربّه، و لیعرف أنّه یوم عید، و لأنّ الأنصار کانوا یعملون فی أموالهم، فإذا حضروا الجمعه تأذّت الناس من روائح آباطهم (۵).

و منها: ما روی عن الرضا علیه السلام فی علّه الأذان، فإنّه علیه السلام قال

إنّما أُمر الناس بالأذان لعلل کثیره، منها: أن یکون تذکیراً للنّاس، و تنبیهاً للغافل، و تعریفاً

۱- الاحتجاج ۲: ۳۴۷، الوسائل ۱: ۴۶۵ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۱۴.

۲- الفقیه ۱: ۸۴ ح ۳۷۸، و انظر الوسائل ۲: ۶۸۶ أبواب غسل المیت ب ۳.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۱۴، العلل: ۲۶۸، الوسائل ۲: ۷۲۵ أبواب التکفین ب ۱ ح ۱.

۴- العیون ۲: ۱۱۴، الوسائل ۲: ۹۲۹ أبواب غسل المس ب ۱ ح ۱۱، ۱۲، وص ۹۳۵ ب ۶ ح ۵.

۵- الفقیه ۱: ۶۲ ح ۲۳، العلل: ۲۸۵، التهذیب ۱: ۳۶۶ ح ۱۱۱۲، الوسائل ۲: ۹۴۵ أبواب الأغسال المندوبه ب ۶ ح ۱۵.

لمن جهـل الوقت و اشـتغل عنه، فيكون المؤذّن بـذلک داعياً إلى عباده الخالق، و مُرغّباً فيها، مُقرّاً له بالتوحيـد، مُجاهراً بالإيمان، مُعلناً بالإسلام، مُؤذّناً لمن ينساها، و إنّما يقال له: مؤذّن؛ لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاه.

و إنّمـا بـدأ فيهـا بـالتكبير، و ختم بالتهليـل؛ لأنّ اللّه أراد أن يكون الابتـداء بـذكره، و اسم اللّه فى التكبير فى أوّل الحرف، و فى التهليل فى آخر الحرف.

و إنّما جُعل مثنى مثنى؛ ليكون تكراراً فى أذان المستمعين، مؤكّداً عليهم، إن سـها أحد منهم عن الأوّل لم يسهُ عن الثانى، و لأنّ الصلاه ركعتان، فلذلک جعل الأذان مثنى مثنى.

و جُعل التكبير فى الأذان أربعاً؛ لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفله، فجُعل الأوّليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده فى الأذان.

و جعل بعد التكبير الشـهادتان؛ لأنّ أوّل الإيمان الإقرار بالتوحيد و الرساله، و معرفتهما مقرونتان، و جعل شـهادتين شهادتين على نحو الشهاده فى الحقوق.

و إنّما جُعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه؛ لأنّه إنّما وضع لموضع الصلاه و ختم الكلام باسمه، كما فتح باسمه.

و إنما جعل فى أخره التهليل؛ ليكون اسم اللّه فى النهايه، كما كان فى البدايه.

و لم يجعل التسبيح و التحميد. و إن كان فى آخرهما اسم اللّه؛ لأنّ التهليل إقرار بالتوحيد، و هو أعظم من التسبيح و التحميد.

و سُـئل عن سـبب ترک حىّ على خير العمل فى الأذان، فقال: «العلّه الظاهره أن لا يترک الجهاد، اعتماداً على الصـلاه، و الباطنه: أنّ خير العمل الولايه، فأُريد أن لا يقع حثّ عليها» (۱).

و منها: ما رُوى فى علّه الابتداء بالتكبيرات السبع، و هو ضروب:

و منها: أنّ الحسين عليه السلام كان مُحاذياً للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فكبّر،

۱– الوسائل ۴: ۶۴۵ أبواب الأذان ب ۱۹ ح ۱۴، ۱۶.

فلم یجرِ الحسین علیه السلام التکبیر، ثمّ بقی علی ذلک مع التکبیر ثانیاً، و هکذا إلی السابع، فکبّر الحسین علیه السلام (۱).

و منها: أنّ الحسین علیه السلام کبّر مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أوّلًا، فکرر النبیّ إلی السبع، و الحسین علیه السلام یکبّر معه، فجرت السنه بذلک (۲).

و منها: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لیله المعراج قطع سبع حجب، فکبّر عند کل حجاب تکبیره (۳).

و منها: أنّ اللّه خلق السماوات و الأرضین و الحُجب سبعاً سبعاً، و قطع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الحُجب، و کبّر عند کلّ حجاب (۴).

و منها: أنّ أصل الصلاه رکعتان، و لها سبع تکبیرات، لکلّ من الافتتاح، و الرکوع الأوّل، و السجدتین، و الرکوع الثانی، و السجدتین تکبیر، فإذا أتی بالسبع أوّلًا، و حصل نقص فیها، کان ما سبق عوضاً عنها (۵).

و منها: ما روی فی کون عدد الفرائض خمساً، و هو: «أنّ اللّه تعالی أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی المعراج أن یأمر أُمّته بخمسین صلاه، فرجع، و مرّ علی الأنبیاء، فلم یسألوه، حتّی مرّ علی موسی بن عمران، فسأله، فأخبره، فقال له: اطلب التخفیف من ربّک؛ لأنّ أُمّتک لا تطیق، فرجع و طلب، فعادت إلی أربعین، ثمّ رجع علی النحو السابق، فقال له موسی علیه السلام نحو ما قال، فرجع و سأل التخفیف، فعادت إلی ثلاثین، ثمّ رجع علی نحو ما مرّ، فقال له موسی ذلک القول، فرجع و سأل التخفیف، فعادت إلی عشرین، ثمّ رجع علی نحو الأوّل، فقال له موسی علیه السلام نحو ما مرّ، فرجع و سأل التخفیف، فعادت إلی عشر، ثمّ رجع کذلک

۱- الفقیه ۱: ۱۹۹ ح ۹۱۸، التهذیب ۲: ۶۷ ح ۲۴۳.

۲- الفقیه ۱: ۱۹۹ ح ۹۱۹، العلل: ۳۳۱، الوسائل ۴: ۷۲۱ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷ ح ۱- ۴.

۳- العلل: ۳۳۲ ح ۴، الوسائل ۴: ۷۲۳ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷ ح ۷.

۴- الفقیه ۱: ۱۹۹ ح ۹۱۸ و ۹۱۹، العلل: ۳۳۲ ح ۲، الوسائل ۴: ۷۲۲ أبواب تکبیره الإحرام ب ۷ ح ۱ و ۴ و ۵.

۵- الفقیه ۱: ۲۰۰ ح ۹۲۰، العلل: ۲۶۱.

حتّی مرّ بموسی، فأخبره فقال له ما قال سابقاً، فعادت إلی خمس، ثمّ رجع، فمرّ علی موسی، فقال له نحو ذلک، فقال: إنّی لأستحیی من ربّی» (۱).

و روی: أنّه لم یرجع؛ لأنّه أراد أن یحصل لأُمّته ثواب الخمسین؛ لأنّ من جاء بالحسنه له عشر أمثالها (۲).

و روی: «أنّ آدم علیه السلام لمّا هبط إلی الدنیا ظهرت به شامه سوداء، فبکی، فقال له جبرئیل علیه السلام ما یبکیک؟ فقال: من هذه؟ فقال له: یا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاه الأُولی، فقام و صلّی، فانحطّت الشامه إلی عنقه، ثمّ جاءه فی الصلاه الثانیه فأمره فصلّی، فانحطت إلی سرّته، فجاءه فی الصلاه الثالثه فصلّی، فانحطّت إلی رکبتیه، فجاءه فی الصلاه الرابعه فصلّی، فانحطت إلی قدمیه، فجاءه فی الصلاه الخامسه، فخرج منها، فحمد اللّه، ثمّ قال له: مَن صلّی من ولدک هذه الصلوات، خرج من ذنوبه کما خرجتَ من هذه الشامه» (۳).

و منها: ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی تعیین أوقات الفرائض، قال: «أمّا صلاه الزوال؛ فلأنّ للشمس حلقه تدخل فیها، فتزول الشمس، فیسبّح کلّ من دون العرش بحمد ربّی، و یصلّی علی ربّی، و فی مثل هذه الساعه یؤتی بجهنّم، فمن صلّی فیها نجا منها.

و أمّا صلاه العصر؛ فلأنّه وقت أکل آدم علیه السلام من الشجره، فأمر اللّه ذریّته بها.

و أمّا صلاه المغرب؛ فلأن ساعته ساعه التوبه علی آدم علیه السلام، و صلّی آدم فیها ثلاث رکعات، رکعه لخطیئته، و رکعه لخطیئه حوّاء، و رکعه لتوبته.

و أمّا صلاه العشاء؛ فلأنّ للقبر ظُلمه، و لیوم القیامه ظُلمه، و هی نور للقبر، و نور

۱- الفقیه ۱: ۱۲۶ ح ۶۰۲، أمالی الصدوق: ۳۶۶ ح ۲، الوسائل ۳: ۷ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۵.

۲- الفقیه ۱: ۱۲۶ ح ۶۰۳، العلل: ۱۳۲ ح ۱، أمالی الصدوق: ۳۷۱ ح ۶، الوسائل ۳: ۱۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۱۰.

۳- الفقیه ۱: ۱۳۸ ح ۶۴۴، العلل: ۳۳۸ ح ۲، الوسائل ۳: ۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۹.

على الصراط، و هى الساعه المُختاره للمؤمنين، و ما من قدمٍ مَشَت إليها إلا حرّم اللّه جسدها على النار.

و أمّا صلاه الفجر؛ فلأنّ الشمس تطلع بين قرنى شيطان، فأُمرت أن أُصلّى قبل طلوعها، و لأنّها ساعه تحضرها ملائكه اللّيل و النهار» (۱).

و فى أُخرى: أنّ كلا من أوقات الزوال و المغرب و العشاء و الصبح أوقات مشهوره، فأمر بالصلوات فيهنّ، و وقت العصر أُمر به بعد الفراغ منهنّ (۲)، و ورد غير ذلك (۳).

و منها: ما ورد فى علّه كون مجموع صلاه الفريضه و السنه إحدى و خمسين ركعه، و هو: أنّ النهار اثنتا عشره ساعه، و اللّيل كذلك، و ساعه بين الطلوعين، فلكلّ ساعه ركعتان، و للغسق ركعه (۴).

و منها: ما ورد فى علّه كون النوافل أربعاً و ثلاثين باحتساب الوتيره ركعه: من أنّ ذلك ليكون فى مقابله كلّ ركعه من الفريضه ركعتان من النافله (۵).

و منها: ما ورد فى علّه وجوب القراءه فى الصلاه: من أنّه حذراً عن أن يهجر القرآن و لا يُحفظ، و لا يُدرس و لا يُضمحلّ و لا يجهل.

و فى خصوص الحمد؛ لأنّ فيه الاسم الأعظم، و لأنّه لا شى ء من الكلام و القران أجمع للخير أو الحكمه منه (۶)، و لاشتماله على الحمد الذى هو أوّل الواجبات على الخلق.

۱- الفقيه ۱: ۱۳۸ ح ۶۴۳، العلل: ۳۳۷ ح ۱، الوسائل ۳: ۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۷.

۲- العلل: ۲۶۳، العيون ۲: ۱۰۹ ح ۱، الوسائل ۳: ۱۱۷ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۱۱.

۳- التهذيب ۲: ۲۵۲ ح ۱۰۰۱، الاستبصار ۱: ۲۵۷ ح ۹۲۲، العلل ۱: ۲۶۳، الوسائل ۳: ۱۱۵ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۵.

۴- الكافى ۳: ۴۸۷ ح ۵، الفقيه ۱: ۱۲۸ ح ۶۰۴، الخصال: ۴۸۸ ح ۶۶، العلل: ۳۲۷، الوسائل ۳: ۳۴ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۳ ح ۱۰.

۵- العلل: ۴۳۰ ح ۱، وص ۲۶۷، ۲۶۴، العيون ۲: ۱۱۳، الوسائل ۳: ۷۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۲۹ ح ۶.

۶- الفقيه ۱: ۲۰۳ ح ۹۲۷، العيون ۲: ۱۰۷، العلل: ۲۶۲، الوسائل ۴: ۷۳۳ أبواب القراءه ب ۱ ح ۳- ۴.

و فی تخصیص الرکعتین الأُولیین بوجوب القراءه دون الأخیرتین؛ لأنّ الأُولیین ممّا فرض اللّه، و الأخیرتین ممّا أوجب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: ما ورد فی علّه استحباب القنوت فی الرکعه الثانیه بعد القراءه؛ لأنّ العبد یجب افتتاح قیامه، و قربه، و عبادته بالتحمید، و التقدیس، و الرغبه، و الرهبه، و یختم بمثل ذلک؛ لیکون فی القیام طول، فیدرک المأموم الرکعه، و لا تفوته الجماعه (۱).

و منها: ما ورد فی التسلیم، و هو أُمور:

منها: أن الإمام مُترجم عن اللّه: الأمان علیهم من عذاب اللّه.

و منها: أنّ الدخول فی الصلاه تحریم الکلام علی المخلوقین، فیکون تحلیلها بتحلیله، و أوّل الکلام السلام.

و جعل التحلیل التسلیم؛ لأنّه تحیّه الملکین، و لأنّ فیه سلامه للعبد من النار؛ لأنّ فی قبول صلاه العبد یوم القیامه قبول سائر أعماله.

و منها: أن التسلیم علامه الأمن؛ لأنّ الناس کانوا فیما مضی إذا سلّم علیهم وارد أمنوا شرّه، و إذا ردّوا علیه أمِن شرّهم، و إن لم یسلّموا لم یأمنوه، و إن لم یردوا علیه لم یأمنهم، فجعل التسلیم علامه للخروج من الصلاه، و تحلیلًا للکلام، و أمناً عن أن یدخل فی الصلاه ما یفسدها.

و السّلام: اسم من أسماء اللّه عزّ و جلّ، و هو واقع من المصلّی علی المَلَکین الموکّلین (۲).

و منها: أنّه یسلّم علی الیمین دون الیسار؛ لأنّ الملک الموکّل بکتابه الحسنات علی الیمین، و إنّما لم یقل: السلام علیک، و هو واحد؛ لیعمّ من فی الیسار. و فضّل الأوّل بالابتداء بالإشاره.

۱- الفقیه ۱: ۲۱۰ ح ۹۴۵، العلل ۱: ۲۶۰، العیون ۲: ۱۰۶، معانی الأخبار: ۱۷۶، الوسائل ۴: ۸۹۶ أبواب القنوت ب ۱ ح ۵.

۲- العلل ۱: ۲۶۲، و ج ۲: ۳۵۹، الوسائل ۴: ۱۰۰۵ أبواب التسلیم ب ۱ ح ۹، ۱۰، ۱۳.

و كان التسليم بالأنف لا بالوجه كلّه لمن يصلّى وحده، و بالعين لمن يصلّى بقوم؛ لأنّ مَقعد الملكين من ابن آدم الشدقان (۱)، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، فيسلّم المصلّى عليه، و ليُثبت له صلاته فى صحيفته.

و تسليم المأموم ثلاثاً؛ لتكون واحده ردّاً على الإمام، و تكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانيه على يمينه، و المَلكين الموكّلين به، و تكون الثالثه على مَن على يساره، و مَلَكيه الموكّلين به.

و مَن لم يكن على يساره أحد، لم يسلّم على يساره.

فتسليم الإمام يقع على ملكيه و المأمومين، يقول لملكيه: اكتبا سلامه صلاتى ممّا يفسدها، و يقول لمن خلفه: سلمتم و أمنتم من عذاب اللّه عزّ و جلّ، إلى غير ذلك ممّا وردَ فى هذا المقام (۲).

ثمّ لنختم الكلام بحديثين أوّلهما عن الصادق، و الثانى عن الكاظم عليهما السلام.

الحديث الأوّل: ما روى بطريقين، عن الصباح المزنى، و سدير الصيرفى، و مؤمن الطاق، و عمر بن أُذينه، عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل: «إنّ اللّه عرج بنبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فأذّن جبرئيل عليه السلام، فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه، أشهدُ أنّ محمداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أشهدُ أن محمّداً رسول الله صلّى اللّه عليه و آله و سلم، حىّ على الصلاه، حىّ على الصلاه، حىّ على الفلاح، حىّ على الفلاح، حىّ على خير العمل، حىّ على خير العمل، قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه.

ثمّ إنّ اللّه عزّ و جلّ قال: يا محمّد، استقبل الحجر الأسود، و هو بحيالى، و كبّرنى بعدد حُجبى، فمن أجل ذلك صار التكبير سَبعاً؛ لأنّ الحُجب سَبعه، و افتتح القراءه

۱- شدق الإنسان و الدابه: هو لحم باطن الخدّين من جانبى الفم. جمهره اللغه ۲: ۶۵۲.

۲- العلل ۲: ۳۵۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۰۰۹ أبواب التسليم ب ۲ ح ۱۵.

عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلک صار الافتتاح سنّه، و الحجب مطابقه ثلاثاً و النور الذی نزل علی محمّد ثلاث مرّات، فلذلک کان الافتتاح ثلاث مرّات، فلأجل ذلک کان التکبیر سبعاً، و الافتتاح ثلاثاً.

فلمّا فرغ من التکبیر و الافتتاح، حینئذٍ قال اللّه تعالی: الان وصلت إلیّ، فسمّ باسمی، فقال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فمن أجل ذلک جعل بسم اللّه الرحمن الرحیم فی أوّل السوره.

ثمّ قال: احمدنی فقال الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ. فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی نفسه شکراً، فقال اللّه: یا محمّد، قطعت حمدی فسمّ باسمی، فمن أجل ذلک جعل فی الحمد الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* مرّتین.

فلمّا بلغ وَ لَا الضّٰالِّينَ قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ شکراً، فقال اللّه العزیز الجبّار: قطعت ذکری، فسم باسمی، فمن أجل ذلک جعل بسم اللّه الرحمن الرحیم بعد الحمد فی استقبال السوره الأُخری، فقال له: اقرأ: قل هو اللّه أحد کما أُنزلت، فإنّها نسبتی و نعمتی، ثمّ طأطئ یدیک و اجعلهما علی رکبتیک، فانظر إلی عرشی.

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فنظرت إلی عظمهٍ ذهبت لها نفسی، فغُشی علیّ، فأُلهمت أن قلت: «سبحان ربّی العظیم و بحمده» لعظم ما رأیت، فلما قلت ذلک، تجلّی الغشی عنّی، حتّی قلتها سبعاً، أُلهَمُ ذلک، فرجعت إلیّ نفسی کما کانت، فمن أجل ذلک صار فی الرکوع «سبحان ربّی العظیم و بحمده».

فقال: ارفع رأسک، فرفعت رأسی فنظرت إلی شی ء ذهب منه عقلی، فاستقبلت الأرض بوجهی و یدی، فأُلهمت أن قلت: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» لعلوّ ما رأیت، فقلتها سبعاً، فرجعت إلی نفسی، کلّما قلت واحده منها تجلّی عنّی الغشی، فقعدت، فصار السجود فیه «سبحان ربّی الأعلی و بحمده»، و صارت القعده بین السجدتین استراحه من الغشی، و علوّ ما رأیت.

فألهمنی ربّی عزّ و جلّ، و طالبتنی نفسی أن أرفع رأسی، فرفعت، فنظرت إلی

ذلک العلوّ، فغشی علیّ، فخررت لوجهی، و استقبلت الأرض بوجهی و یدی، و قلت: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» فقلتها سبعاً، ثمّ رفعت رأسی.

فقعدت قبل القیام لأُثنّی النظر فی العلو، فمن أجل ذلک صارت سجدتین، و رکعه، و من أجل ذلک صار القعود قبل القیام قعده خفیفه.

ثمّ قمتُ، فقال: یا محمّد، اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلًا، ثمّ قال لی: اقرأ إنا أنزلناه فإنّها نسبتک، و نسبه أهل بیتک إلی یوم القیامه.

ثمّ رکعت، فقلت فی الرکوع و السجود، مثل ما قلت أوّلًا، و ذهبت أن أقوم، فقال: یا محمّد، اذکر ما أنعمت علیک، و سمّ باسمی، فألهمنی اللّه أن قلت: «بسم اللّه، و باللّه، لا إله إلا اللّه، و الأسماء الحسنی کلها للّه».

فقال لی: یا محمّد، صلّ علیک و علی أهل بیتک، فقلت «صلّی اللّه علیّ و علی أهل بیتی».

و قد فعل، ثم التفت، فإذا بصفوف من الملائکه و النبیین و المرسلین، فقال لی: یا محمّد، سلّم، فقلت: «السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته».

فقال: یا محمّد، إنّی أنا السلام، و التحیّه، و الرحمه، و البرکات أنت و ذریّتک.

ثمّ أمرنی ربّی العزیز الجبار أن لا ألتفت یساراً، و أوّل سوره سمعتها بعد قل هو الله أحد إنا أنزلناه فی لیله القدر و من أجل ذلک کان السلام مرّه واحده تجاه القبله، و من أجل ذلک صار التسبیح فی الرکوع و السجود شکراً.

و قوله: «سمع اللّه لمن حمده»، لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: سمعتُ ضجّه الملائکه، فقلت: «سمع اللّه لمن حمده» بالتسبیح و التهلیل، فمن أجل ذلک جُعلَت الرکعتان الأُولیان کلّما حدث فیهما حدث کان علی صاحبهما إعادتهما، و هی الفرض الأوّل، و هی أوّل ما فرضت عند الزوال یعنی صلاه الظهر (۱).

۱- الکافی ۳: ۴۸۲ ح ۱، العلل ۲: ۳۱۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۷۹ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱۰.

و روی عنه علیه السلام إضافه: أنّه أوحی اللّه إلیه: ارکع لربّک یا محمّد، فرکع، فأوحی اللّه إلیه قل: «سبحان ربّی العظیم» فقالها ثلاثاً، ثمّ أوحی إلیه أن ارفع رأسک یا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً، فأوحی اللّه إلیه أن اسجد لربّک یا محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فخرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ساجداً، فأوحی إلیه قل: «سبحان ربّی الأعلی» ففعل ذلک ثلاثاً (۱).

الحدیث الثانی روی عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: سألت أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام، کیف صارت الصلاه رکعه و سجدتین؟ و کیف إذا صارت سجدتین لا تکون رکعتین؟ فقال علیه السلام: «إذا سألتَ عن شی ء، ففرّغ قلبک لتفهم، إنّ أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، إنّما صلاها فی بین یدی اللّه تبارک و تعالی، قُدّام عرشه جلّ جلاله.

و ذلک أنّه لما أسری به، قال: یا محمّد، ادنُ من صاد، فاغسل مساجدک، و طهرها، و صلّ لربّک.

فتوضّأ، و أسبغَ وضوءَه، ثمّ استقبل عرشَ الجبّار قائماً، فأمره بافتتاح الصلاه، ففعل، فقال یا محمّد: اقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ إلی آخرها، ففعل ذلک.

ثمّ أمره أن یقرأ نسبه ربّه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ اللّٰهُ الصَّمَدُ ففعل، ثمّ أمسک عنه القول، فقال: «کذلک اللّه، کذلک اللّه، کذلک اللّه».

فلمّا قال ذلک، قال: ارکع یا محمّد لربّک، فرکع، فقال له و هو راکع: قل «سبحان ربّی العظیم و بحمده» ففعل ذلک ثلاثاً.

ثمّ قال له: ارفع رأسک یا محمّد، ففعل، فقام مُنتصباً بین یدی اللّه.

فقال له: اسجد یا محمّد لربّک، فخرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ساجداً، فقال قل: «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» ففعل ذلک ثلاثاً.

۱- الکافی ۳: ۴۸۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۸۱ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱۰.

فقـال له: اسـتوِ جالساً يا محمّـد صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم، ففعل، فلما اسـتوى جالساً ذكر جلاله ربّه، فخرّ للّه ساجـداً من تلقاء نفسه، لا لأمرٍ أمره ربّه عزّ و جلّ، فسبّح أيضاً.

فقال: ارفع رأسك، ثبّتك اللّه، و اشـهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمّـداً رسول اللّه، و أنّ الساعه آتيه لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، اللهمّ صلّ على محمّـد و آل محمّد، كما صلّيت، و باركت، و ترحّمت، و مننت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهم تقبّل شفاعته فى أُمّته، و ارفع درجته، ففعل.

فقال له: يا محمّد، و اسـتقبل ربّك تبارك و تعالى مُطرقاً، فقال: السـلام عليك، فأجابه الجبّار جلّ جلاله، و قال: و عليك السلام يا محمّد.

قال أبو الحسن عليه السـلام: إنّما كانت الصـلاه التى أُمر بها ركعتين، و سـجدتين، و هو إنّما سـجد سجدتين فى كلّ ركعه، كما أخبرتك من تذكّره لعظمه ربّه، فجعله اللّه تبارك و تعالى فرضاً (۱) الحديث) (۲).

كتاب القرآن

اشاره

و هو الكتـاب المُنزل من السـماء على سـيّد الرسُل، و خاتم الأنبياء، مفصّـلًا سوراً و آيات، مَعـدوداً من أكبر الآيات و المُعجزات، راجحه قراءته حيث تكون غير منسوخه تلاوته. فخرجت باقى الكُتب السماويّه، و الأحاديث القدسيّه، و منسوخ التلاوه، و إن كان فى مبدأ خلقه مُحتسباً منه.

و فى كونه حقيقه فى المجموع فقط، أو مُشتركاً معنوياً، أو لفظيّاً بينه و بين البعض وجوه، أقواها الأوّل.

و فيه مباحث:

۱- العلل ۲: ۳۳۴ ح ۱، الوسائل ۴: ۶۸۱ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱۱.

۲- إلى هنا تنتهى المطالب الغير الموجوده فى «م»، «س».

الأوّل: فی حدوثه

لا ـ ریب أنّه من مَقوله الأـصوات، و هی من الأعراض الطارئه علی الـذوات، المتخیّل وجودها مع عـدمها، و الحروف الناشـئه عن تقطیع تلـک الأـصوات، و الکلمـات المرکّبه من تلـک الحروف و الحرکـات، مع الهیئـات. فهو من المخلوقات المُحـدثات، و لا یمکن وجوده إلا فی بعض الجسمیّات.

و الکلام النفسـی کاللفظی من المرکّبات؛ لأنّ هذه الألفاظ الصوریّه منطبقه علی التصوریّه، فحقیقه الکلام لا تخرج عن الوجهین المذکورین، علی أنّه مَجاز فی القسم الثانی، و إلا دخلت فی العلم و الإدراک، و لیسا من الکلام بلا کلام.

فلو جـازَ القِـدَم فی الأـصوات و الحروف و الکلمـات، لجـازَ القِـدَم فی جمیع أنواع المرکّبـات. و من تتبّعَ الأخبـار، ظهرَ له ذلک ظهور الشمس فی رائعه النهار.

المبحث الثانی: فی إعجازه

أصل الإعجاز فی الجمله ممّا أذعنت به فُصحاء الیمن، و نجد، و العراق، و الحجاز. و اختاروا المُحاربه؛ عجزاً عن المُعارضه.

و هو ممّـا اتفقت علیه کلمـات أهل الإسـلام، و تواترت به أخبار النبی صلّی اللّه علیه و آله و سـلم و الأئمّه علیهم السـلام، و دلّ علیه صریح الکتاب.

و لا یلزم من ذلک دور؛ لأنّ طریق إثبات النبوّه غیر مُنحصر فیه.

و إنّما الکلام فی أنّ إعجازه للصرف عن مباراته، أو لما اشتمل علیه من الفصاحه و البلاغه فی سوره و آیاته؟

ثمّ هل ذلک من مجموع المبانی و المعانی، أو فی کلّ واحد منها؟

و هـل ذلـک مخصوص بـالجمله، أو یتمشّـی إلی السور الطوال، أو إلیهـا و إلی القصـار؟ و هـل یتسـرّی إلی الآیات أو لا؟ و أمّا الکلمات و الحروف فلا.

و لا یبعد القول بالصرفه بالنسبه إلی بعض السور القصار، و بالأمرین معاً فی حقّ

الکبار، أو المجتمع عن الصغار.

و ربّما یوجّه بذلک التّعجیز بسوره مرّه، و بعشر أُخری، و إن کانت له وجوه أُخر.

و قد یقال: بثبوت الإعجاز فی صغار السور إذا ظهر ما اشتملت علیه من الحکم، و کان یظهره لمن ینکره.

المبحث الثالث فی کیفیّه الخطاب به

قد دلّت الأخبار علی تقدّم خَلقه علی زمان البِعثه بما لا یخفی علی الأعوام، فلا معنی لتوجیه الخطاب حین الخلق إلی أهل الإسلام، فیکون حینئذٍ خطاب وضع، لا خطاب مُشافهه إلی حین حمل جبرئیل، ثمّ بتلاوته علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکون جبرئیل مُخاطباً له؛ إذ من البعید أن یقال بخَلقه مرّه ثانیه علی لسانه، و إنّما هو حاکٍ للخطاب.

ثمّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً حاکٍ؛ لبُعد کونه مَخلوقاً مرّه ثالثه علی لسانه علی نحو الخلق الأوّل، فهو المخاطب حینئذٍ للمکلّفین.

فعلی مذهبنا من اشتراط موجودیّه المخاطب، و حضوره، و سماعه، و فهمه، و إقباله، کما دلّ علیه صریح العقل، لا یکون الخطاب من اللّه خطاب شفاه، و کذا من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالنسبه إلی الأعقاب، و جمیع من لم یکن حاضراً وقت الخطاب (فالبحث فی خطاب المشافهه مبنیّ علی خطاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم للحاضرین علی وجه الرساله) [(۱)] و إنّما تسریه الأحکام بنصّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام.

و لو کان وضعه لأعلی وضع المراسلات، بل علی وضع الصکوک و السجلات، ساوی الحاضرون الغائبین.

غیر أنّ الأوّل أقرب إلی الصواب، و لذلک أدخلوه فی مُشافهه الخطاب، و جعلوا

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

ثبوت الحکم لغیر المُشافهین من الضروره و الإجماع و الأخبار. و علی کلّ حال لا یتمشّی إلا فی المماثل المتّحد فی النوع.

و القول: «بأنّ الخطاب فی الأخبار لأشخاصٍ بأعیانهم من قبیل الوضع العامّ، و أنّ خطاب المعنیّ من قبیل المثال» ممّا لا ینبغی أن یخطر فی البال.

ثمّ یبقی الکلام فی أنّ صدق الحقیقه و المجاز و حکمهما یلحق زمان الوضع، فلا ینزّل علی حین التبلیغ أو بالعکس، و یختلف الحکم فیما کان حقیقه فی أیّام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لیس بحقیقه قبله، و یختلف الحال أیضاً باختلاف زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ما بعده باختلاف احتمالی الوضع و الرساله.

ثمّ یجری فی الأحادیث القدسیّه نحو ما جری فی القرآن، (و الظاهر أنّ المدار علی حین التبلیغ، و اصطلاح الحاضرین عنده. و تبدّل الحقیقه بعده و لو فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لا یغیّر حکمه).

المبحث الرابع: أنّه أفضل من جمیع الکُتب المُنزله من السماء، و من کلام الأنبیاء و الأصفیاء.

و لیس بأفضل من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أوصیائه علیهم السلام، و إن وجب علیهم تعظیمه و احترامه؛ لأنّه ممّا یلزم علی المملوک، و إن قرب من الملک نهایه القرب، تعظیم ما یُنسب إلیه من أقوال، و عیال، و أولاد، و بیت، و لباس، و هکذا؛ لأنّ ذلک تعظیم للمالک.

فتواضعهم لبیت اللّه تعالی، و تبرّکهم بالحجر، و الأرکان، و بالقرآن، و بالمکتوب من أسمائه، و صفاته من تلک الحیثیّه لا یقضی لها بزیاده الشرفیّه.

المبحث الخامس: أنّ تلاوته أفضل من تلاوه الدعاء، و الأذکار، و الأحادیث، قدسیّه و غیرها،

و إن ورد العکس فی الدعاء، و هی فی نفسها سنّه من دون حاجه إلی فهم المعانی إجمالًا و تفصیلًا. نعم یعتبر فیها فهم القرآنیّه، کما یُعتبر فی الذکر و الدعاء

فهم الذكريّه و الدعائيّه، و نحوها، فی نحوها، و ربّما يكتفی بمجرّد العلم بأنّه ممّا يتقرّب به.

المبحث السادس: أنّ فيه المُتشابه الذی لا يُعلم إلا بتعليم،

كأسماء العبادات من الصلاه، و الصيام، و الحجّ، و نحوها، و أسماء لا يعرفها العرب كالحروف فی مفتتح السور، و أسماء أشياء توجد فی الآخره.

و فيه المبيّن الذی يعرفه العرب بلسانهم، و به عُرِفَ الإعجاز، و حُجّ الخصوم من غير أهل الإسلام، و به يتّضح حال الصحيح من الأخبار، و عليه مدار الضروره، و السيره، و احتجاج النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام و الأصحاب سلفاً بعد سلف، و عليه بُنی عمل الاستخاره، و ما يُكتب من الهياكل من غير رجوع إلی تفسير، و حجيّته من ضروريّات الدين، و قد مرّ الكلام فيه مفصّلًا.

المبحث السابع: فی زيادته

لا زياده فيه، من سوره، و لا أيه، من بسمله، و غيرها، لا كلمه، و لا حرف. و جميع ما بين الدفتين ممّا يُتلی كلام اللّه تعالی بالضروره من المذهب، بل الدين، و إجماع المسلمين، و إخبار النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام، و إن خالف بعض من لا يُعتدّ به فی دخول بعض ما رسم فی اسم القرآن.

المبحث الثامن: فی نقصه

لا ريبَ فی أنّه مَحفوظ من النقصان، بحفظ الملك الديّان، كما دلّ عليه صريح القرآن (۱)، و إجماع العلماء فی جميع الأزمان، و لا عبره بالنادر.

و ما ورد من أخبار النقيصه تَمنع البديهه من العمل بظاهرها، و لا سيّما ما فيه نقص

۱- الحجر: ۱۵.

ثلث القرآن، أو كثير منه، فإنّه لو كان ذلک لتواتر نقله؛ لتوفّر الـدواعی علیه، و لاتّخذه غیر أهل الإسـلام من أعظم المطاعن علی الإسلام و أهله.

ثمّ کیف یکون ذلـک، و کانوا شدیـدی المحافظه علی ضـبط آیاته، و حروفه. و خصوصاً ما ورد أنّه صـرّح فیه بأسـماء کثیر من المنافقین فی بعض السور، و منهم فلان و فلان.

و کیف یمکن ذلک، و کان من حکم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم الستر علی المنافقین، و معاملتهم بمعامله أهل الدین.

ثمّ کان صـلوات اللّه علیه یختشـی علی نفسه الشـریفه منهم، حتّی أنّه حاول عدم التعرّض لنصب أمیر المؤمنین علیه السلام، حتّی جاءه التشدید التامّ من ربّ العالمین، فلا بدّ من تأویلها بأحد وجوه:

أحدها: النقص ممّا خلق، لا ممّا أُنزل.

ثانیها: النقص ممّا أُنزل إلی السماء، لا ممّا وصل إلی خاتم الأنبیاء.

ثالثها: النقص فی المعانی.

رابعها: أنّ الناقص من الأحادیث القدسیّه.

و الذی اختاره أن المُنزل من الأصل ناقص فی الرسم، و ما نقصَ منه مَحفوظ عند النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم و آله علیهم السلام.

و أمّا ما کان للإعجاز الذی شاعَ فی الحجاز و غیر الحجاز، فهو مقصور علی ما اشتهر بین الناس، لم یغیّره شی ء من النقصان، من زمن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم إلی هذا الزمان، و کلّما خطب أو خاطب به النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلم علی المنبر، لم یتبدّل، و لم یتغیّر.

المبحث التاسع: فی بیان معنی القراءه و التلاوه

و تتحقّق للقـادر بالإتیـان بـالحروف علی النحو المـألوف، و النطق بالکلمـات علی نحو مـا وضـعت علیهـا من الهیئـات، فلاـ عِبره بأحادیث النفس، و لا بالصوت الخارج من الفم

و لا يدعى حَرفاً عُرفاً، و لا بالحروف المقطّعات التى لم تحصل بها هيئات الكلمات.

و لا مع الفصل بسكوت أو كلام طويلين بين الحروف أو الكلمات، حتّى يكونا عن اسم القرآن و القراءه مخرجين.

و يُكتفى من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها، و من العاجز عن الكل بلَوك اللّسان، مع الإشاره بدلًا عنها.

و لا اعتبار بالحروف المنثوره، و لا بالقراءه المقلوبه، و لا بالمشتركه التى قصد بها غيرها، و هذا جارٍ فى جميع الكلمات الداخله فى الأذكار و الدعوات.

المبحث العاشر: فى بيان ما يحرم منها

، و هو أقسام:

منها: ما تَشتمل على الغِناء، و قد سبق تحقيق معناه.

و منها: ما يكون مؤذياً للمصلّين، و مُزعجاً للنّائمين، و نحو ذلك.

و منها: ما يُرفع زائداً على العاده، حتّى لا يبقى للقران حُرمه.

و منها: ما يفضى إلى فساد الصلاه أو خروج وقتها، كقراءه سور العزائم فى الفرائض، أصليّه أو عارضيّه، أو ما يفوّت وقت الفريضه الواجبه.

و منها: ما يكون بلسان مغصوب، كلسان العبد مع منع مولاه.

و منها: ما يكون فى مكان مغصوب فى وجه قوىّ، أمّا ما كان فى إله معدّه للتصويت، فلا شكّ فى تحريمه.

و منها: ما يتلذّذ فيه بالسماع من الأجانب؛ لترطيب الصوت و تلطيفه.

و منها: ما يكون فى وقت عباده مضيّقه، و إن لم تكن حُرمته أصليّه فى أحد الوجوه.

و منها: ما يكون فى حاله يُنهى عنها بسببها، كقراءه العزائم للجنب، و نحوه.

و منها: ما يحرم لنذر عدمه و نحوه حيث يعارضه أرجح منه. و هذا الحكم متمشّ فى جميع أقسام القراءه، فى ذكرٍ، و دعاءٍ، و مدحٍ، و ثناءٍ، و غيرها من باقى الأشياء.

المبحث الحادی عشر: فی استحباب أن یکون فی البیت، و أن یعلّق فیه

المبحث الحادی عشر: فی استحباب أن یکون فی البیت، و أن یعلّق فیه (۱)

؛ لأنّ کلا منهما یَنفی الشیاطین.

و یُکره ترک القراءه فیه؛ لقول الصادق علیه السلام

ثلاثه یشکون إلی اللّه تعالی: مسجد خراب لا یصلّی فیه أهله، و عالم بین جُهّال، و مصحف مُعلّق قد وقع فیه الغبار، و لا یقرأ فیه(۲).

المبحث الثانی عشر: فی تعلّمه أو تعلیمه

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم

خیارکم من تعلّم القرآن و علمه

(۳). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إذا قال المعلّم للصبی: قُل بسم اللّه الرحمن الرحیم، فقال، کتب اللّه براءه للصبی، و لأبویه، و للمُعلّم

(۴). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

ما من رجل علّم ولده القرآن، إلا توّج اللّه أبویه یوم القیامه بتاج الملک، و کُسیا حُلّتین لم یرَ الناس مثلهما

(۵). و عن الصادق علیه السلام: ینبغی للمؤمن أن لا یموت حتّی یتعلّم القرآن، أو یکون فی تعلیمه

(۶) إلی غیر ذلک.

و عن الأمیر علیه السلام

إنّ اللّه لیهمّ بعذاب أهل الأرض، فلا یحاشی منهم أحداً، فینظر إلی الشیب ناقلی أقدامهم إلی الصلوات، و الولدان یتعلّمون القرآن، فیؤخّر ذلک عنهم

(۷).

۱- فی «ح» زیاده: و الظاهر أنّ المراد منه مجرّد الوجود.

۲- الکافی ۲: ۴۴۹ ح ۳، الوسائل ۴: ۸۵۵ أبواب قراءه القرآن ب ۲۰ ح ۲.

۳- أمالی الطوسی: ۳۵۷ ح ۷۳۹، ۷۴۰، الوسائل ۴: ۸۲۵ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۶.

۴- مجمع البیان ۱: ۹۰، الوسائل ۴: ۸۲۶ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۱۶.

۵- مجمع البیان ۱: ۷۵، الوسائل ۴: ۸۲۵ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۸.

۶- الکافی ۲: ۶۰۷ ح ۳، الوسائل ۴: ۸۲۴ أبواب قراءه القرآن ب ۱ ح ۴.

۷- الفقیه ۱: ۱۵۵ ح ۷۲۳، علل الشرائع ۲: ۵۲۱، ثواب الأعمال: ۶۱، الوسائل ۴: ۸۳۵ أبواب قراءه القرآن ب ۷ ح ۲.

و عن الصادق علیه السلام

لا تنزلوا النساء الغرف، و لا تعلّموهنّ الکتابه، و لا سوره یوسف، و علّموهن المغزل، و سوره النور(۱).

المبحث الثالث عشر: فی إکرامه، و عدم إهانته

ففی الروایه

إنّه یجی ء یوم القیامه، فیقول اللّه: و عزّتی، و جلالی، و ارتفاع مکانی، لأکرمنّ الیوم من أکرمک، و لأهیننّ من أهانک

(۲). و بیعه من الکافر، و مُطلق تملیکه، و تمکینه منه، برهانٍ أو إعارهٍ أو أمانهٍ من الإهانه، حرام، و عقده فاسد.

و فی إلحاق من فسدت عقیدته به وجه، (و الأقوی خلافه؛ لأنّه یری تعظیمه و احترامه) (۳).

و بیعه و مُطلق المعاوضه علیه مع إدخال الکتابه من مکروه الإهانه. و بیع الجلد و الورق و نحوهما مُغنٍ عن تعلّق البیع به. و هل هو من المجاز، فالإکرام بتجنّب الصوره، أو من الحکم لأمن الاستعمال، أو من الإشاره کذلک؟ وجوه، أوجهها الأوّل.

و النقش و الکتابه بالذهب مُنافیان للأدب؛ لأنّ العظمه تأبی ذلک. و ربّما لحق به جمیع التحسینات.

و لعلّ ذلک هو الباعث علی کراهه ذلک فی المساجد، أو من جهه نقص الدنیا، و زینتها.

و فی تمشیه ذلک إلی الکتب المحترمه وجه.

المبحث الرابع عشر: فی إکرام أهله، و عدم إهانتهم

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إنّ أهل القرآن فی أعلی درجه من

۱- الفقیه ۱: ۲۴۵ ح ۱۰۸۹، الوسائل ۴: ۸۳۹ أبواب قراءه القرآن ب ۱۰ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۶۰۲ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۸۲۷ أبواب قراءه القرآن ب ۲ ح ۱.

۳- ما بین القوسین یس فی «م»، «س».

الادمیّین، ما خلا النبیین و المرسلین، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنّ لهم من اللّه العزیز الجبّار لمکاناً(۱).

المبحث الخامس عشر: فی شرف حملته

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أشراف أُمّتی حمله القرآن فی الدنیا، عرفاء أهل الجنّه یوم القیامه

(۲). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

حمله القرآن المخصوصون برحمه اللّه تعالی، الملبسون نور اللّه تعالی، المعلّمون کلام اللّه تعالی، المقرّبون عند اللّه تعالی، من والاهم فقد والی اللّه تعالی، و من عاداهم فقد عادی اللّه تعالی(۳).

المبحث السادس عشر: فی حفظه

عن الصادق علیه السلام

الحافظ للقران العامل به مع السفره الکرام البرره

(۴). و عنه علیه السلام

إنّ الّذی یعالج القرآن، و یحفظه بمشقّه منه، لقلّه حفظه له، لهُ أجران(۵).

المبحث السابع عشر: فی ترک السفر به إلی أرض العدوّ

روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی أن یسافر بالقران إلی أرض العدوّ؛

۱- الکافی ۲: ۶۰۳ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۲۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۳۰ أبواب قراءه القرآن ب ۴ ح ۱.

۲- الفقیه ۴: ۲۸۵ ح ۸۵۱، معانی الأخبار: ۷ ح ۱۷۸، ۳۲۳، الخصال: ۲۸ ح ۱۰۰، الوسائل ۴: ۸۳۱ أبواب قراءه القرآن ب ۴ ح ۲، ۳.

۳- تفسیر الحسن العسکری (ع): ۴، مجمع البیان ۱: ۸۵، الوسائل ۴: ۸۳۱ أبواب قراءه القرآن ب ۴ ح ۴.

۴- الکافی ۲: ۶۰۳ ح ۲، ثواب الأعمال: ۱۲۷، أمالی الصدوق: ۵۷ ح ۶، الوسائل ۴: ۸۳۲ أبواب قراءه القرآن ب ۵ ح ۱.

۵- الکافی ۲: ۶۰۶ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۲۷، الوسائل ۴: ۸۳۲ أبواب قراءه القرآن ب ۵ ح ۲.

مخافه أن يناله العدوّ (۱). و يُراد بهم الكفّار، و الظاهر أنّ الحكم دائر مَدار خوف ذلك.

المبحث الثامن عشر: فى الإسرار به

روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لأبى ذر

اخفض صوتک عند الجنائز، و عند القتال، و عند القرآن

(۲)، و روى ما يعارضه (۳)، و ينزّل على اختلاف الجهات و النيّات.

المبحث التاسع عشر: فى الطهاره حال قراءته

فعن أبى الحسن عليه السلام

لا تقرؤوا القرآن من غير وضوء

(۴) و عن علىّ عليه السلام مثله (۵).

و روى: أنّ للقارئ مُتطهّراً فى غير صلاه خمساً و عشرين حسنه، و لغير المتطهّر عشر حسنات (۶).

المبحث العشرون: فى الخضوع و الخشوع و التذلّل

روى: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم نادى بأعلى صوته

يا حامل القرآن، تواضع به، يرفعک اللّه تعالى، و لا تعزّز به، فيـذلّلک اللّه تعالى؛ يا حامل القرآن، تزيّن به للّه يزيّنک اللّه تعالى، و لا تتزيّن به للنّاس، فيشينک اللّه تعالى، من ختم القرآن، فكأنّما أُدرجت النبوّه بين جَنبيه، و لكنه لا يُوحى إليه»

(۷).

۱- أمالى الطوسى: ۳۸۲ ح ۸۲۳، الوسائل ۴: ۸۸۷ أبواب قراءه القرآن ب ۵۰ ح ۱.

۲- أعلام الدين للديلمى: ۱۹۶، الوسائل ۴: ۸۵۸ أبواب قراءه القرآن ب ۲۳ ح ۳.

۳- السرائر ۳: ۶۰۶، الوسائل ۴: ۸۵۷ أبواب قراءه القرآن ب ۲۳ ح ۲.

۴- قرب الإسناد: ۱۷۵، الخصال: ۶۲۷، الوسائل ۴: ۸۴۷ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۱.

۵- الخصال ۲: ۶۲۷، الوسائل ۴: ۸۴۷ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۲.

۶- عدّه الداعى: ۲۸۷، الوسائل ۴: ۸۴۸ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۳.

۷- الكافى ۲: ۶۰۴ ح ۵، الوسائل ۴: ۸۳۵ أبواب قراءه القرآن ب ۸ ح ۱.

الحادی و العشرون: البُکاء و التباکی عند سُماع قراءته،

روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أتی شباباً من الأنصار، فقال

إنّی أُرید أن أقرأ علیکم، فمن بکی، فلهُ الجنّه، و من تباکی، فلهُ الجنه (۱).

الثانی و العشرون: الاستخاره به بفتحه، و مُلاحظه أوّل ما یَقع علیه النظر، و التفؤل به؛

للرّوایه (۲). و المعارض للتفأل لا نعتبره.

الثالث و العشرون: أنّه یُستحبّ للقارئ و المستمع استشعار الرقّه، و الخوف، من دون إظهار الغشیه، و نحوها،

فقد روی عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام، قال: قلت له: «إنّ قوماً إذا ذکروا شیئاً من القرآن أو حدّثوا به، صعق (۳) أحدهم، حتّی یُری أنّ أحدهم لو قطعت یداه و رجلاه لم یشعر، فقال: «سبحان اللّه تعالی، ذلک من الشیطان» (۴).

الرابع و العشرون: العَوذه و الرقیه و النُّشره إذا کانت من القرآن،

الرابع و العشرون: العَوذه و الرقیه (۵) و النُّشره (۶) إذا کانت من القرآن،

و کذا إذا کانت من الذکر، أو مرویّه عنهم لا بأس بها، دون غیرها من الأشیاء المجهوله.

و لا بأس بتعلیق التعویذ من القرآن و الدعاء و الذکر، کما ورد فی الأخبار (۷).

۱- أمالی الصدوق: ۴۳۸ ح ۱۰، ثواب الأعمال: ۱۹۲، الوسائل ۴: ۸۶۵ أبواب قراءه القرآن ب ۲۹ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۶۲۹ ح ۷، الوسائل ۴: ۸۷۵ أبواب قراءه القرآن ب ۳۸ ح ۱.

۳- صعق: غشی علیه لصوتٍ سمعه. المصباح المنیر: ۳۴۰.

۴- الکافی ۲: ۶۱۶ ح ۱، أمالی الصدوق: ۲۱۱ ح ۹، الوسائل ۴: ۸۶۰ أبواب قراءه القرآن ب ۲۵ ح ۱.

۵- رقیتهُ أرقیه رقیاً: عوّذته باللّه، و الاسم الرقیا، و المرّه الرقیه، المصباح المنیر: ۲۳۶، مجمع البحرین ۱: ۱۹۳.

۶- النشره: الرقیه التی یعالج المریض بها. مفردات الراغب: ۴۹۳.

۷- انظر الوسائل ۴: ۸۷۷ أبواب قراءه القرآن ب ۴۱.

الخامس و العشرون: كتابه شي ء من القرآن، و غسله، و شرب مائه

كما في الأخبار، و روى: أنّ من كان في بطنه ماء أصفر، فليكتب على بطنه أيه الكرسي، و يغسلها، و يشربها، و يجعلها ذخيره في بطنه، فإنّه يبرأ بإذن اللّه (۱)، و أنّه نهى عن كتابه شي ء من كتاب اللّه بالبزاق (۲) و أن يُمحى به (۳).

السادس و العشرون: قراءه الحُزن،

روى: أنّ قراءه موسى بن جعفر عليه السلام كانت حُزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً (۴).

السابع و العشرون: استحباب القراءه بالمصحف،

فإنّ من فعله مُتّع ببصره، و خفّف عن والديه، و إن كانا كافرين، و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ليس شي ء أشدّ على الشيطان من قراءه المصحف نظراً» (۵).

و سأل الصادقَ عليه السلام رجل، فقال: إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي أفضل أو أنظر؟ فقال عليه السلام له: «بل اقرأه، و أُنظر في المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنّ النظر في المصحف عباده» (۶). و روى: أنّ النظر في المصحف من غير قراءه عباده (۷).

الثامن و العشرون: أنّه يجب الإنصات للقراءه على المأموم إذا سمع قراءه الإمام

۱- الكافي ۲: ۶۲۵ ح ۲۱، عده الداعي: ۲۹۳، الوسائل ۴: ۸۷۶ أبواب قراءه القرآن ب ۴۰ ح ۱.

۲- البزاق: البصاق، و الصاد مبدله إلى زاى فيها. انظر المصباح المنير: ۴۸.

۳- الفقيه ۴: ۳ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۷۷ أبواب قراءه القرآن ب ۴۰ ح ۲.

۴- الكافي ۲: ۶۰۶ ح ۱۰، دعوات الراوندي: ۲۳، الوسائل ۴: ۸۵۷ أبواب قراءه القرآن ب ۲۲ ح ۳.

۵- الكافي ۲: ۶۱۳ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۲۹ ح ۲، عدّه الداعي: ۲۹۰، الوسائل ۴: ۸۵۳ أبواب قراءه القرآن ب ۱۹ ح ۱، ۲.

۶- الكافي ۲: ۶۱۴ ح ۵، الوسائل ۴: ۸۵۴ أبواب قراءه القرآن ب ۱۹ ح ۴.

۷- الفقيه ۲: ۱۳۳ ح ۵۵۶، الوسائل ۴: ۸۵۴ أبواب قراءه القرآن ب ۱۹ ح ۶.

كما فى الأخبار (۱).

التاسع و العشرون: يستحب التفكّر فى معانى القرآن،

و أمثاله، و وعده، و وعيده، و ما يقتضـى الاعتبار، و التأثر، و الاتّعاظ، و سؤال الجنّه و الاستعاذه من النار عند سماع آيتيهما كما فى الأخبار (۲).

و روى عن ابن عبّاس: أنّ أبا بكر قال: يا رسول اللّه، أسرع إليك الشيب، فقال: «شيّبتنى هود، و الواقعه، و المرسلات، و عمّ يتساءلون» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

إنّى لأعجب أنّى كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن(۴).

الثلاثون: روى أنّه لا ينبغى قراءه القرآن من سبعه:

الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمّام، و الجنب، و النفساء، و الحائض (۵).

الحادى و الثلاثون: حكم العربيّه و شهره القراءه، و أحكام العجز و القدره،

و اعتبار السبعه أو العشره، لا فرق فيها بين الصلاه و غير الصلاه، و قد مرّ تحقيقه، فلا حاجه إلى الإعاده.

و يفرق بين المقامين: باشتراط التوالى فى القسم الأوّل بين الحروف، و الكلمات، و الآيات، و السور فى مقام جواز القرآن مثلًا، و إنّما يُعتبر هذا فى القسم الأوّل بلا ريب.

۱- مجمع البيان ۴: ۵۱۵، الوسائل ۴: ۸۶۱ أبواب قراءه القرآن ب ۲۶ ح ۱- ۳.

۲- الكافى ۳: ۳۰۱ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۸۶ ح ۱۱۴۷، أعلام الدين: ۱۰۱، مجمع البيان ۱۰: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۸۲۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳ ح ۲- ۸.

۳- الخصال: ۱۹۹ ح ۱۰، أمالى الصدوق: ۱۹۴ ح ۴، الوسائل ۴: ۸۲۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳ ح ۵.

۴- الكافى ۲: ۶۳۲ ح ۱۹، الوسائل ۴: ۸۲۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳ ح ۴.

۵- الخصال: ۳۵۷ ح ۴۲، الوسائل ۴: ۸۸۵ أبواب قراءه القرآن ب ۴۷ ح ۱.

و أمّا فی غیر الصلاه؛ فیُعتبر فی الضرب الأوّل بلا ریب، و فی الثانی فی وجه قویّ، و فی الثالث و الرابع لا عِبره به.

فلو قطعَ قراءته علی أیه أو سوره، ثمّ عادَ بعد زمان فأتمّ، ثمّ استمرّ إلی آخر القرآن، فقد ختمَ. و لو کانَ أجیراً فی القراءه أو قراءه سوره فانکشف مع الفاصله غلطه فی بعض آیاتها، جاءَ بآیه الغلط فقط.

(و لا یجوز الاقتصار علی حرف أو کلمه، و لو نزلها إلی الأخر عن محلّ الغلط کان أحوط) (۱).

الثانی و الثلاثون: أنّه تُستحبّ الاستعاذه من الشیطان عند قراءه أیّ سوره کانت،

و عند القراءه مطلقاً، و یکفی مطلق التعوّذ.

و عن العسکری علیه السلام أنّه قال لشخص

إنّ الذی ندبک اللّه إلیه، و أمرک به عند قراءه القرآن أن تقول: أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم

(۲).

الثالث و الثلاثون: أنّه یُکره ترک القراءه حتّی یبعث علی النسیان،

و فی الأخبار أنّ المنسی یأتی بصوره حسناء یوم القیامه، ثمّ یخاطب الناسی، و یلومه علی نسیانه و حرمانه (۳).

الرابع و الثلاثون: ترتیل القراءه،

فعن أمیر المؤمنین علیه السلام: «بَیّنهُ تبییناً، و لاتهذّه هذّ (۴) الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لا یکن همّ أحدکم آخر السوره» (۵).

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- تفسیر الإمام العسکری (ع): ۱۶، الوسائل ۴: ۸۴۸ أبواب قراءه القرآن ب ۱۴ ح ۱.

۳- الکافی ۲: ۶۰۸ ح ۱- ۶، عقاب الأعمال: ۲۸۳، المحاسن: ۹۶ ح ۵۷، عدّه الداعی: ۲۹۱، الوسائل ۴: ۸۴۵ أبواب قراءه القرآن ب ۱۲ ح ۱.

۴- هذّ الشی ء یهذّه هذّاً؛ إذا قطعه قطعاً سریعاً، و منه هذّ القرآن یهذّه إذا أسرع قراءته. جمهره اللغه ۱: ۱۱۹.

۵- الکافی ۲: ۴۴۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۱.

و عن الصادق علیه السلام

أعرب القرآن، فإنّه عربی

(۱) و عنه علیه السلام: أنّه یکره أن یقرأ الفاتحه و قل هو اللّه أحد، أو خصوص قل هو اللّه أحد فی نفس واحد (۲).

و عنه علیه السلام: إنّه التمکّث و تحسین الصوت (۳).

و روی: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یقطّعه آیه آیه (۴).

الخامس و الثلاثون: أنّه یُستحبّ إهداء ثواب القراءه إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمّه، و الزهراء علیها السلام، و المؤمنین؛

لیکون معهم فی الجنّه.

السادس و الثلاثون: تُستحبّ قراءته استحباباً مؤکّداً،

ففی وصیّه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لأمیر المؤمنین علیه السلام

و علیک بتلاوه القرآن علی کلّ حال

(۵). و عن أبی جعفر علیه السلام

من قرأَ القرآن قائماً فی صلاته، کتبَ اللّه له بکلّ حرف مائه حسنه و فی خبر آخر إضافه: و محا عنه مائه سیّئه، و رفع له مائه درجه و من قرأهُ جالساً، کتبَ اللّه له بکلّ حرف خمسین، و من قرأَ فی غیر صلاته، کانَ له بکلّ حرف عشر حسنات(۶).

السابع و الثلاثون: أنّه یُستحب استماع قراءته،

فعن الصادق علیه السلام

أنّه من استمعَ حرفاً منه من غیر قراءه، کتبَ اللّه له حسنه، و محا عنه سیّئه، و رفع له درجه

(۷)

۱- الکافی ۲: ۴۵۰ ح ۵، أعلام الدین: ۱۰۱، مجمع البیان ۱۰: ۵۶۹، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن قراءه ب ۲۱ ح ۲.

۲- الکافی ۲: ۴۵۱ ح ۱۲، و ج ۳: ۳۱۴ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۷۵۴ أبواب القراءه ب ۱۹ ح ۱ ۲.

۳- مجمع البیان ۱۰: ۵۶۹، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۴.

۴- مجمع البیان ۱۰: ۵۶۹، الوسائل ۴: ۸۵۶ أبواب قراءه القرآن ب ۲۱ ح ۵.

۵- الکافی ۸: ۷۹ ح ۳۳، المحاسن: ۱۷، الوسائل ۴: ۸۳۹ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۱.

۶- الکافی ۲: ۴۴۷ ح ۱، وص ۶۱۱ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۴۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۴.

۷- الکافی ۲: ۴۴۸ ح ۶، عدّه الداعی: ۲۸۸، الوسائل ۴: ۸۴۱ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۶.

و روی: أنّ لمستمع قراءه الفاتحه ما لقارئها من الثواب (۱).

الثامن و الثلاثون: أنّه تُستحبّ کثره القراءه،

فعن الکاظم علیه السلام: «أنّ درجات الجنّه علی قدر آیات القرآن» (۲).

و سئل زین الساجدین علیه السلام: أیّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الحال المرتحل» فقیل له: ما الحال المرتحل؟ فقال: «فتح القرآن و ختمه» (۳).

و سئل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أیّ الرجال خیر؟ فقال: «الحال المرتحل» فسئل: و ما الحال المرتحل؟ فقال: «الذی یفتح القرآن و یختمه» (۴).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إنّما شیعه علیّ علیه السلام الناجون الناحلون الذابلون إلی أن قال کثیره صلاتهم، کثیره تلاوتهم للقران» (۵).

التاسع و الثلاثون: أنّه یُستحب تعلیم الأولاد للقران،

فقد روی: أنّ اللّه تعالی یدفع عن أهل الأرض العذاب بعد استحقاقهم أن لا یبقی منهم أحداً بنقل أقدام الشیب إلی الصلوات، و تعلّم الأولاد القرآن (۶).

الأربعون: روی أنّ کلّ من دخل الإسلام طائعاً، و قرأ القرآن ظاهراً، فله فی کلّ سنه مائتا دینار فی بیت مال المسلمین،

فإن منع أخذها فی الدنیا، أخذها

۱- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۳۰۲ ح ۶۰، الوسائل ۴: ۸۴۳ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۱۳.

۲- الکافی ۲: ۶۰۶ ح ۱۰، أمالی الصدوق: ۲۹۴ ح ۱۰، الوسائل ۴: ۸۴۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۳.

۳- الکافی ۲: ۶۰۵ ح ۷، معانی الأخبار: ۱۹۰، عدّه الداعی: ۲۹۹، الوسائل ۴: ۸۴۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۲.

۴- ثواب الأعمال: ۱۲۷ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۴۲ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۹.

۵- الخصال ۲: ۴۴۴ ح ۴۰، أعلام الدین: ۱۴۲، الوسائل ۴: ۸۴۳ أبواب قراءه القرآن ب ۱۱ ح ۱۴.

۶- الفقیه ۱: ۱۵۵ ح ۷۲۳، علل الشرائع ۲: ۵۲۱ ح ۲، ثواب الأعمال: ۶۱، ۴۷، الوسائل ۴: ۸۳۵ أبواب قراءه القرآن ب ۷ ح ۲.

يوم القيامه (۱).

الحادی و الأربعون: أنّه يُستحبّ الإكثار من قراءه بعض السور:

منها: سوره الفاتحه، روی: أنّها لو قُرأت علی ميّت سبعين مرّه، ثمّ ردّت فيه الروح، لم يكن عجباً.

و أنّ من لم تبرئه الفاتحه لم يبرئه شی ء.

و أنّ من لم يقرأ الحمد، و قل هو اللّه أحد، لم يبرئه شی ء (۲).

و أنّ النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم إذا أصابته عين أو صداع بسط يديه، فقرأ الفاتحه، و المعوّذتين، ثمّ يمسح بهما وجهه، فيذهب ما فيه (۳).

و أنّ النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم قال: «من نالته علّه، فليقرأ فی جيبه الحمد سبع مرّات، و إلا فليقرأها سبعين مرّه» ثمّ قال: «و أنا الضامن له العافيه» (۴).

و عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم أنه قال لجابر: «أفضل سوره فی الكتاب الفاتحه، و هی شفاء من كلّ داء عدا الموت، و هی أشرف ما فی كنوز العرش» (۵).

و منها: سوره الإخلاص، فإنّه يستحبّ الإكثار من قراءتها، فعن الباقر عليه السلام

من قرأها مرّه بورك عليه، و مرّتين عليه و أهله، و ثلاث مرّات عليه و أهله و جيرانه، و اثنی عشر مرّه بُنی له اثنی عشر قصراً فی الجنّه، و مائه مرّه غُفرت لهُ ذنوبه خمسه و عشرين سنه، ما خلا الدماء و الأموال، و أربعمائه مرّه له ثواب أربعمائه شهيد، كلّهم عُقر جواده، و أُريق دمه، و ألف مرّه لم يمت حتّی يری مقعده من الجنه

(۶). و روی: أنّ سعد بن معاذ صلّی عليه سبعون ألف ملك؛ لأنّه كان يقرأ سوره

۱- الخصال: ۶۰۲ ح ۶، مجمع البيان ۱: ۱۶، الوسائل ۴: ۸۳۹ أبواب قراءه القرآن ب ۹ ح ۱.

۲- انظر الكافی ۲: ۶۲۳ ح ۱۶، وص ۶۲۶ ح ۲۲، و الوسائل ۴: ۸۷۳ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۱، ۳، ۵، ۹.

۳- دعوات الراوندی: ۲۰۶ ح ۵۵۹، الوسائل ۴: ۸۷۴ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۴.

۴- أمالی الطوسی ۱: ۲۹۰ ح ۵۵۳، الوسائل ۴: ۸۷۴ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۷.

۵- مجمع البيان ۱: ۱۸، الوسائل ۴: ۸۷۴ أبواب قراءه القرآن ب ۳۷ ح ۸- ۱۰.

۶- الكافی ۲: ۶۱۹ ح ۱، الوسائل ۴: ۸۶۷ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۱.

التوحید قائماً، و قاعداً، و راکباً، و ماشیاً، و ذاهباً، و جائیاً (۱).

و روی: أنّها مرّه ثلث القرآن، و مرّتین ثلثان، و ثلاثه کلّه (۲)، و أنّها ثلث التوراه، و ثلث الإنجیل، و ثلث الزبور (۳).

و قال علیه السلام لمفضّل: «احتجب عن الناس کلّهم بقراءه التوحید عن یمینک، و عن شمالک، و من قُدّامک، و ورائک، و فوقک، و تحتک، و إذا دخلت علی سلطانٍ جائر فاقرأها حین تنظر إلیه ثلاث مرّات، و اعقد بیدک الیسری، ثمّ لا تفارقها حتّی تخرج من عنده» (۴).

و عنه علیه السلام: «من مَضت له جمعه، و لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد، ثمّ ماتَ، ماتَ علی دین أبی لهب» (۵).

و عنه علیه السلام: «من أصابه مرض أو شدّه، و لم یقرأ فی مرضه أو شدّته قل هو اللّه أحد فهو من أهل النار» (۶).

و عنه علیه السلام أنّه قال: «من مضَت به ثلاثه أیّام، و لم یقرأ فیها قل هو اللّه أحد فقد خذل، و نزعت ربقه الإیمان من عنقه، و إن ماتَ فی هذه الثلاثه، ماتَ کافراً باللّه العظیم» (۷).

و لا بدّ من تنزیل هذه الأخبار علی من استهانَ بها، أو ترکها لعدم تصدیق قول المعصوم فی أمر ثوابها.

۱- الکافی ۲: ۶۲۲ ح ۱۳، ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۶، أمالی الصدوق: ۳۲۳ ح ۵، التوحید: ۹۵ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۸۶۷ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۲.

۲- معانی الأخبار: ۲۳۵، أمالی الصدوق: ۳۷ ح ۵، الوسائل ۴: ۸۶۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۵.

۳- التوحید: ۹۵ ح ۱۵، الوسائل ۴: ۸۶۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۱۰.

۴- الکافی ۲: ۶۲۴ ح ۲۰، عدّه الداعی: ۲۹۳، الوسائل ۴: ۸۶۷ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۴.

۵- ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۲، عقاب الأعمال: ۲۸۲، المحاسن: ۹۵ ح ۵۴، أعلام الدین: ۳۸۶، مجمع البیان ۱۰: ۵۶۱، الوسائل ۴: ۸۶۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۶.

۶- ثواب الأعمال: ۱۵۶ ح ۳، عقاب الأعمال: ۲۸۳، أعلام الدین: ۳۸۶، المحاسن: ۹۶ ح ۵۵، عدّه الداعی: ۲۹۹، الوسائل ۴: ۸۶۸ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۷.

۷- عقاب الأعمال: ۲۸۲، المحاسن: ۹۵ ح ۵۴، الوسائل ۴: ۸۶۹ أبواب قراءه القرآن ب ۳۱ ح ۹.

و منها: سوره الأنعام؛ فإنّه يُستحبّ الإکثار من قراءتها، فعن الصادق علیه السلام: أنّها نزلت جمله یشیعها سبعون ألف ملک، حتّی أُنزلت علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فعظّموها، و بجّلوها، فإنّ اسم اللّه فی سبعین موضعاً منها، و لو یعلم الناس ما فی قراءتها ما ترکوها (۱).

و منها: سوره المُلک؛ فإنّه یُستحب الإکثار من قراءتها، روی: أنّ من قرأها قبل أن ینام، فهو فی أمانٍ حتّی یُصبح، و فی أمانٍ یوم القیامه؛ و من قرأها، أمن فی قبره من مُنکر و نَکیر إن أتوه من رجلیه أو من جوفه أو من لسانه قلن: هذا العبد کان یقرأ من قبلنا سوره الملک (۲).

و منها: التوحید؛ فإنّه تُستحبّ قراءتها عند النوم مائه مرّه لتغفر له ذنوبه خمسین عاما ممّا سبق أو خمسین، أو إحدی عشر؛ لأنّ من قرأها إحدی عشر حفظ فی داره، و دویرات أهله.

و منها: قراءه أیه آخر الکهف عند النوم، و هو قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُکُمْ إلی أخره؛ لیسطع لهُ نور إلی المسجد الحرام، و فی آخر إلی بیت اللّه الحرام (۳).

و منها: قراءه آیه السبحات عند النوم، حتّی لا یموت حتّی یدرک القائم علیه السلام.

و منها: سوره یس؛ فإنّه یُستحبّ الإکثار من قراءتها؛ فعن الصادق علیه السلام

إنّ لکلّ شی ء قلباً، و قلب القرآن یس، من قرأها قبل أن ینام أو فی نهاره قبل أن یُمسی، کان فی نهاره من المحفوظین و المرزوقین حتّی یُمسی؛ و من قرأها فی لیله قبل أن ینام، وکّلَ اللّه به ألف ملک، یحفظونه من کلّ شیطان رجیم، و من کلّ آفه، و إن ماتَ فی یومه، أدخلَه اللّه الجنّه

(۴).

۱- الکافی ۲: ۶۲۲ ح ۱۲، ثواب الأعمال: ۱۳۱، أعلام الدین: ۳۶۹، الوسائل ۴: ۸۷۳ أبواب قراءه القرآن ب ۳۶ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۶۳۳ ح ۲۶، ثواب الأعمال: ۱۴۷، الوسائل ۴: ۸۷۶ أبواب قراءه القرآن ب ۳۹ ح ۱- ۲.

۳- ثواب الأعمال: ۱۳۴، عدّه الداعی: ۳۰۱، الوسائل ۴: ۸۷۳ أبواب قراءه القرآن ب ۳۵ ح ۳.

۴- ثواب الأعمال: ۱۳۸ ح ۱، ۲، الوسائل ۴: ۸۸۶ أبواب قراءه القرآن ب ۴۸ ح ۱.

و عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام

أنّ من قرأَ یس فی عمره مرّه واحده، کتبَ اللّه له بکلّ خلق فی الدنیا، و کلّ خلق فی الآخره، و فی السماء بکلّ واحد ألف ألف حسنه، و محا عنه مثل ذلک، و لم یصبه فقر، و لا عُدم (۱)، و لا هَدم، و لا نَصَب (۲)، و لا جُنون، و لا جُذام (۳)، و لا وَسواس (۴)، و لا داء یضرّه، و خفّف اللّه عنه سکرات الموت، و أهواله، و تولّی اللّه قبض روحه، و کان ممّن یضمن اللّه السّعه فی معیشته، و الفرج عند لقائه، و الرضا بالثواب فی آخرته، و قال اللّه تعالی لملائکته أجمعین، مَن فی السماوات، و مَن فی الأرض: قد رضیتُ عن فلان، فاستغفروا له(۵).

الثانی و الأربعون: إنّه یُستحبّ ختمه فی کلّ شهر مرّه،

أو فی کلّ سبعه أیّام أو فی کلّ ثلاثه، أو فی لیله واحده؛ مع الترتیل، و التأمّل فی المعانی، و سؤال الجنّه، و التعوّذ من النار عند قراءه آیتیهما.

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال

لا یُعجبنی أن یُقرأ القرآن فی أقلّ من شهر، و إنّ أصحاب محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقرأ أحدهم فی شهر أو أقلّ(۶).

الثالث و الأربعون: إنّه تُستحب قراءته فی البیت،

فعن الصادق علیه السلام: «إنّ البیت إذا کان فیه مسلم یقرأ القرآن تراءی لأهل السماوات، کما یتراءی الکوکب الدرّی لأهل الأرض، و تنزل البرکه، و تحضر الملائکه فیه» (۷).

۱- یقال: أعدم بالألف: افتقر، فهو معدم و عدیم. المصباح المنیر: ۳۹۷.

۲- النّصب: التعب. مفردات الراغب: ۴۹۴.

۳- الجذم: القطع، و منه یقال: جذم الإنسان إذا أصابه الجذام، لأنه یقطع اللحم و یسقطه. المصباح المنیر: ۹۴.

۴- الوسواس: مرض یحدث من غلبه السوداء یختلط معه الذهن. المصباح المنیر: ۶۵۸.

۵- ثواب الأعمال: ۱۳۸ ح ۲، الوسائل ۴: ۸۸۶ أبواب قراءه القرآن ب ۴۸ ح ۲.

۶- الکافی ۲: ۶۱۷ ح ۱، الإقبال ۱: ۲۳۲، الوسائل ۴: ۸۶۲ أبواب قراءه القرآن ب ۲۷ ح ۱ ۳.

۷- الکافی ۲: ۶۱۰ ح ۲، عده الداعی: ۲۸۷، الوسائل ۴: ۸۵۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۶ ح ۱، ۲.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

نوّروا بیوتکم بتلاوه القرآن، و لا تتخذوها قبوراً، کما فَعَلَت الیهود و النصاری، و لا تکونوا کالیهود، عطّلوا توراتهم، و استعملوا الکنائس(۱).

الرابع و الأربعون: أنّه یُستحبّ شی ء من القرآن کلّ لیله،

فعن أبی جعفر علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ من قرأ عشر آیات فی لیله، لم یُکتب من الغافلین؛ و من قرأ خمسین، کُتب من الذاکرین؛ و من قرأ مائه، کُتب من القانتین؛ و من قرأ مائتین، کُتب من الخاشعین؛ و من قرأ ثلاثمائه، کُتب من الفائزین؛ و من قرأ خمسمائه، کُتب من المجتهدین؛ و من قرأ ألف أیه، کُتب له قنطار من تبر، القنطار خمسه عشر ألف مثقال من الذهب، المثقال أربعه و عشرون قیراطاً، أصغرها مثل جبل أُحد، و أکبرها ما بین السماء و الأرض» (۲).

الخامس و الأربعون: إنّه تُستحبّ قراءته فی شهر رمضان؛

فإنّ لکلّ شی ء ربیعاً، و ربیع القرآن شهر رمضان.

السادس و الأربعون: قراءه خمسین آیه فی کلّ یوم؛

لقول الصادق علیه السلام: «القرآن عهد اللّه إلی خلقه، فقد ینبغی للمرء المسلم أن ینظر إلی عهده، و یقرأ منه فی کلّ یوم خمسین أیه» (۳).

السابع و الأربعون: ختمه بمکّه،

فعن أبی جعفر علیه السلام: «من ختمَ القرآن بمکّه من جمعه إلی جمعه أو أقلّ من ذلک أو أکثر، و ختمه فی یوم جمعه، کُتبَ لهُ من الأجر

۱- الکافی ۲: ۶۱۰ ح ۱، عدّه الداعی: ۲۸۶، الوسائل ۴: ۸۵۰ أبواب قراءه القرآن ب ۱۶ ح ۴.

۲- الکافی ۲: ۶۱۲ ح ۵، أمالی الصدوق: ۵۷ ح ۷، عدّه الداعی: ۲۸۹، الوسائل ۴: ۸۵۲ أبواب قراءه القرآن ب ۱۷ ح ۳.

۳- الکافی ۲: ۶۰۹ ح ۱، عدّه الداعی: ۲۹۱، الوسائل ۴: ۸۴۹ أبواب قراءه القرآن ب ۱۵ ح ۱.

و الحسنات من أوّل جمعه كانت فى الدنيا إلى آخر جمعه تكون فيها، و إن ختمه فى سائر الأيام فكذلك» (۱).

الثامن و الأربعون: فى بيان ما نصّ على استحبابه من السور مُرتّباً،

و يتوقّف على بيانها مفصّله (۲):

منها: قراءه سوره البقره، و آل عمران؛ ليجى ء يوم القيامه مظلّلًا على رأسه بغمامتين أو مثلهما.

و منها: قراءه أربع آيات من أوّل البقره، و آيه الكرسى، و آيتين بعدها، و ثلاث آيات من آخرها؛ حتّى لا يرى فى نفسه و ماله شيئاً يكرهه، و لا يقربه الشيطان، و لا ينسى القرآن.

و منها: قراءه سوره المائده فى كلّ خميس، فإن قارئها كذلك لم يلتبس إيمانه بظلم، و لم يشرك به أبداً.

و منها: سوره الأنفال؛ و سوره براءه؛ فإنّ من قرأهما فى كلّ شهر لم يدخله نفاق أبداً، و كان شيعه أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: سوره يونس؛ فإنّ من قرأها فى كلّ شهرين أو ثلاثه لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين، و كان يوم القيامه من المقرّبين.

و منها: سوره يوسف؛ فإنّ من قرأها فى كلّ يوم أو فى كلّ ليله، بعثه اللّه تعالى يوم القيامه و جماله مثل جمال يوسف، و لا يصيبه فزع يوم القيامه، و كان من خيار عباد اللّه الصالحين، و قال: إنّها كانت فى التوراه مكتوبه.

و منها: سوره الرعد؛ فإنّ من أكثر قراءتها لم يُصبه اللّه بصاعقه أبداً، و لو كان ناصباً. و إذا كان مؤمناً أُدخل الجنّه بغير حساب، و يشفع فى جميع من يعرف من أهل بيته و إخوانه.

۱- الكافى ۲: ۶۱۲ ح ۴، الفقيه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۴، الوسائل ۴: ۸۵۲ أبواب قراءه القرآن ب ۱۸ ح ۱.

۲- انظر فى فضائل قراءه السور الوسائل ۴: ۸۸۷ أبواب قراءه القرآن ب ۵۱.

و منها: سوره النحل؛ فإنّ من قرأها فی کلّ شـهر، کُفی المغرم فی الدنیا، و سـبعین نوعاً من أنواع البلایا، أهونها الجنون و الجذام و البرص، و کان مسکنه فی جنّه عدن (۱)، و هی وسط الجنان.

و منهـا: سوره مریم؛ فـإنّ من أدمن قراءتهـا، لم یمت حتّی یصـیب منهـا مـا یغنیه فی نفسه، و ماله، و ولـده، و کان فی الآخره من أصحاب عیسی بن مریم، و أُعطی فی الآخره مثل ملک سلیمان فی الدنیا.

و منهـا: سوره طه؛ فـإنّ اللّه تعـالی یحبّهـا، و یحبّ قراءتهـا. و من أدمن قراءتهـا، أعطـاه اللّه تعـالی یوم القیـامه کتابه بیمینه، و لم یحاسبه بما عمل فی الإسلام، و أُعطی فی الآخره من الأجر حتّی یرضی.

و منهـا: سوره الأنبیـاء؛ فـإنّ من قرأهـا حُبّاً لهـا، کان ممّن وافق النبیین أجمعین فی جنّات النعیم، و کان مَهیباً فی أعین الناس فی الحیاه الدنیا.

و منها: سوره الحجّ؛ فإنّ من قرأها فی کلّ ثلاثه أیّام، لم تخرج سـنه، حتّی یخرج إلی بیت اللّه الحرام؛ و إن ماتَ فی سفره، دخلَ الجنه؛ و إن کان مُخالفاً، خفّف عنه بعض ما هو فیه.

و منهـا: النور؛ لیُحصن بهـا الأموال و الفروج و النساء، فإنّ من أدمن قراءتها فی کلّ یوم و فی کلّ لیله، لم یزنِ أحـد من أهل بیته أبداً حتی یموت، فإذا هو مات شیّعه إلی قبره سبعون ألف ملک کلّهم یدعون و یستغفرون اللّه له، حتّی یدخل إلی قبره.

و منها: سوره تَبَارَکَ الَّذِی نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَیٰ عَبْدِهِ؛ فإنّ من قرأها فی کلّ لیله، لم یُعذّبه اللّه تعالی أبداً، و لم یُحاسبه، و کان منزله فی الفردوس الأعلی.

و منهـا: سوره لقمـان، فـإنّ من قرأهـا فی کلّ لیله أو فی لیله علی اختلاف النسـختین وکّل اللّه تعالی به فی لیلته ملائکه یحفظونه من إبلیس و جنوده حتّی یصبح؛ فإذا قرأها بالنهار، لم یزالوا یحفظونه من إبلیس و جنوده حتّی یُمسی.

۱– جنه عدن: استقرار و ثبات، و عَدَن بمکان کذا استقرّ. مفردات الراغب: ۳۲۶.

و منها: سوره الأحزاب؛ فإنّ من كان كثير القراءه لها، كان يوم القيامه فى جوار محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أزواجه.

و منها: سورتا الحمدين حمد سبأ و حمد فاطر فإنّ من قرأهما فى ليله واحده، لم يزل فى ليلته فى حفظ اللّه تعالى و كلاءته. و من قرأهما فى نهاره، لم يُصبه فى نهاره مكروه، و أُعطى من خير الدنيا و خير الآخره ما لم يخطر على قلبه، و لم يبلغ مُناه.

و منها: سوره الزمر؛ فإنّ من قرأها، أعطاه اللّه تعالى من شرف الدنيا و الآخره، و أعزّه بلا مال، و لا عشيره، حتّى يَهابه من يَراه، و حرم جسده على النار، و بنى له فى الجنّه ألف مدينه.

و منها: حم المؤمن؛ فإنّ من قرأها فى كلّ ليله، غفر اللّه ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و ألزمه كلمه التقوى، و جعل الآخره خيراً له من الدنيا.

و منها: حم السجده؛ فإنّ من قرأها، كانت له نوراً يوم القيامه مدّ بصره، و سروراً، و عاشَ فى الدنيا محموداً مغبوطاً (۱).

و منها: سوره حمعسق؛ فإنّ من قرأها، بعثه اللّه تعالى يوم القيامه و وجهه كالثلج، أو كالشمس، حتّى يقف بين يدى اللّه تعالى، فيقول: عبدى أدمنت قراءه حمعسق، إلى أن يقول: أدخلوه الجنّه.

و منها: حم الزخرف؛ فإنّ من أدمن قراءتها، أمنه اللّه فى قبره من هوامّ الأرض (۲)، و من ضمّه القبر، حتى يقف بين يدى اللّه تعالى، ثمّ تجى ء حتّى تكون هى التى تدخله الجنّه بأمر اللّه تعالى.

و منها: سوره الجاثيه؛ فإنّ من قرأها، كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً، و لا يسمع زفير جهنّم، و لا شهيقها، و هو مع محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

۱- يقال: فلان فى غبطه من عيش، إذا كان فيما يغبط عليه من السرور، و يقال: اغتبط فلان بالأمر، إذا سرّ به، و الاسم الغبطه. جمهره اللغه ۱: ۳۵۸ و ج ۲: ۱۱۲۷.

۲- الهامه: ماله سمّ يقتل كالحيّه، و الجمع الهوام، و قد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات. المصباح المنير: ۶۴۱.

و منها: سوره الذین کفروا؛ فإنّ من قرأها، لم یذنب أبداً، و لم یدخله شکّ فی دینه أبداً، و لم یبتله اللّه تعالی بفقرٍ أبداً، و لا خوف من سلطان أبداً.

و منها: إنا فتحنا؛ لتحصین الأموال و النساء، و ما ملکت الیمین من البنین، و إنّ من أدمن قراءتها ناداه مُنادٍ یوم القیامه، حتّی تسمع الخلائق: «أنت من عبادی المخلصین، ألحقوه بالصالحین».

و منها: سوره الحجرات؛ فإنّ من قرأها فی کلّ یوم أو لیله، کان من زوّار محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: سوره الذاریات، فإنّ من قرأها فی یومه أو لیلته، أصلح اللّه له معیشته، و أتاه برزقٍ واسع، و نوّر له فی قبره بسراج مُزهر إلی یوم القیامه.

و منها: قراءه سوره الطور؛ فإنّ من قرأها، جمعَ اللّه له خیر الدنیا و الآخره.

و منها: سوره النجم؛ فإنّ من قرأها مُدمناً لها فی کلّ یوم أو لیله، عاشَ محموداً بین یدی الناس، و کانَ مغفوراً له، و کان محبوباً بین الناس.

و منها: سوره اقتربت؛ فإنّ من قرأها، أخرجه اللّه من قبره علی ناقه من نوق الجنه.

و منها: سوره الحشر؛ فإن من قرأها، لم تبقَ جنّه، و لا نار، و لا عرش، و لا کرسیّ، و لا الحُجب، و لا السماوات السبع، و لا الأرض السبع، و الهواء، و الریح، و الطیر، و الشجر، و الجبال، و الشمس، و القمر، و الملائکه، إلا صلّوا علیه، و استغفروا له، و إن ماتَ من یومه أو لیلته ماتَ شهیداً.

و منها: سوره سأل سائل؛ فإنّ من أکثر قراءتها، لم یسأله اللّه تعالی عن ذنب عمله، و أسکنه الجنّه مع محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم إن شاء اللّه تعالی.

و منها: سوره قل أُوحی؛ فإنّ من أکثر قراءتها، لم یصبه فی الحیاه الدنیا شی ء من أعین الجنّ، و لا نفثهم، و لا سحرهم، و لا من کیدهم، و کان مع محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فیقول: یا ربّ لا أُرید به بدلًا، و لا أُرید أن أبغی عنه حِوَلًا.

و منهـا: سوره لاـ أُقسم؛ فـإنّ من أدمن قراءتهـا، و كـان يعمـل بهـا، بعثه اللّه تعالى مع رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم فى أحسن صوره، و يبشّره، و يضحك فى وجهه حتّى يجوز على الصراط و الميزان.

و منها: سوره المرسلات؛ فإنّ من قرأها، عرّف اللّه بينه و بين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: سوره عمّ؛ فإنّ من أدمنها كلّ يوم، لم تخرج سنه حتّى يزور بيت اللّه الحرام إن شاء اللّه تعالى.

و منها: النازعات؛ فإنّ من قرأها لم يمت إلا ريّاناً، و لم يبعثه اللّه إلا ريّاناً، و لم يدخله الجنّه إلا ريّاناً.

و منهـا: سوره عبس، و إذا الشـمس كوّرت؛ فإنّ من قرأهما، كان تحت جناح اللّه تعالى من الجنان، و فى ظلل اللّه، و كرامته فى جنّاته، و لا يعظم ذلك على اللّه إن شاء اللّه تعالى.

و منها: سوره الشـمس، و اللّيل، و الضـحى، و أ لم نشـرح؛ فإنّ من أكثر قراءتها فى يومه و ليلته لم يبقَ شى ء بحضرته إلا شهدَ له يوم القيامه، حتّى شعره و بشره و لحمه و دمه و عروقه و عصبه و عظامه و جميع ما أقلّت الأرض منه، و يقول الرب تعالى: «قبلت شهادتكم لعبدى و أجزتها له».

و منها: سوره اقرأ؛ فإنّ من قرأها فى يومه أو ليلته ثمّ ماتَ فى يومه أو ليلته ماتَ شـهيداً، و بعثه اللّه شهيداً، و أحياه شهيداً، و كان كمن ضرب بسيفه فى سبيل اللّه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منهـا: سوره لم يكن؛ فـإنّ من قرأهـا كـان بريئـاً من الشـرك، و أُدخل فى دين محمّـد صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم، و بعثه اللّه مؤمناً، و حاسبه حساباً يسيراً.

و منهـا: سـوره العاديـات؛ فـإنّ من أدمن قراءتهـا، بعثه اللّه مع أمير المؤمنين عليه السـلام يوم القيـامه خـاصّه، و كـان فى حجره و رفقائه.

و منها: سوره القارعه؛ فإنّ من أكثر قراءتها، أمنه اللّه من فتنه الدجال أن يؤمن

به، و من فیح جهنم یوم القیامه إن شاء الله تعالی.

و منهـا: سوره لإیلاـف؛ فـإنّ من أکثر قراءتهـا، بُعث یوم القیـامه علی مرکب من مراکب الجنه، حتّی یقعـد علی موائـد النور یوم القیامه.

التاسع و الأربعون: فی بیان ما یُستحبّ أن یقال بعد السور،

التاسع و الأربعون: فی بیان ما یُستحبّ أن یقال بعد السور (۱)،

و هو أقسام:

منها: ما بعد ختم التوحید، و هو «کذلک اللّه ربّی» مرّتین، و فی بعضها ثلاثاً، و فی بعضها قول: «اللّه أحد»، و فی بعض الروایات: «کذاک أو کذلک اللّه ربّی» مرّه.

و منها: ما بعد ختم و الشمس و ضحیها و هو أن یقول: صدق اللّه، و صدق رسوله.

و منها: ما بعد قراءه آللّهُ خَیْرٌ أَمّا یُشْرِکُونَ و هو أن یقول: اللّه خیر، اللّه خیر، اللّه أکبر.

و منها: ما بعد قراءه الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ یَعْدِلُونَ و هو قول: کذب العادلون باللّه.

و منها: ما بعـد قراءه الْحَمْـدُ لِلّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِـذْ وَلَداً وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ شَـرِیکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً و هو أن یقول: «اللّه أکبر» ثلاثاً.

و منها: ما فی قراءه سوره الرحمن؛ و هو أن یقول بعـد کلّ قول فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ* لا بشـی ء من آلاء (۲) ربّ أُکذّب، و هـذا وارد فی قراءتها بعـد الغَـداه، و فی مطلق قراءتها أنّه مع إضافته أنّه إذا فعل ذلک لیلًا، ثمّ مات، مات شـهیداً، و إذا فعل نهاراً فکذلک.

و منها: بعد قراءه المسبحات الأخیره، و هو أن یقول: «سبحان اللّه الأعلی» و فی روایه: «سبحان ربّی الأعلی».

منها: ما بعد قراءه إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ و هو أن یصلّی علیه

۱- انظر الوسائل ۴: ۷۵۴ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۰.

۲- فی «م»، «س»: آیاتک.

فی الصلاه أو فی غیرها.

و منها: ما بعد قراءه و التین و هو أن یقول: «بلی و نحن علی ذلک من الشاهدین» و فی الأخبار بلا بلی.

و منها: ما بعد قراءه آمنّا باللّه و هو أن یقول: آمنّا باللّه حتّی یبلغ إلی قوله مسلمون.

و منها: ما بعد قراءه تَبَّتْ یَدا أَبِی لَهَبٍ و هو أن یدعو علی أبی لهب، فإنّه کان من المکذّبین بما جاء به النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و منها: ما بعد قراءه سوره الجحد، و هو أن یقول سرّاً: یا أیّها الکافرون فإذا فرغ منها قال: «اللّه ربّی، و دینی الإسلام» ثلاثاً.

و منها: ما بعد قراءه لا أقسم بیوم القیامه و هو أن یقول: سبحانک اللّهم و بلی.

و منها: ما بعد قراءه الفاتحه، و هو أن یقول: الحمد للّه ربّ العالمین.

و منها: ما بعد قراءه یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا* و هو أن یقول: «لبّیک اللهمّ لبّیک» سرّاً.

و منها: ما بعد قراءه قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ و هو قول «یا أیّها الکافرون» و بعد قول لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ یقول: «أعبد اللّه وحده» و بعد قول لَکُمْ دِینُکُمْ وَ لِیَ دِینِ قول: «ربّی اللّه، و دینی الإسلام».

و منها: بعد قراءه أَ لَیْسَ ذلِکَ بِقادِرٍ عَلی أَنْ یُحْیِیَ الْمَوْتی و هو أن یقول: «سبحانک اللهمّ و بلی».

الخمسون: فیما تُستحبّ قراءته فی الصلاه من السور،

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما تُستحبّ قراءته فی مُطلق الصلاه، فرضها و نفلها،

و هی عدّه:

منها: المعوّذتان، و قد کذب ابن مسعود فی إخراجهما من القرآن.

و منها: سوره التوحید، و سوره القدر فی کلّ رکعه، فقد روی عن العالم علیه السلام: «عجباً لمن لم یقرأ إنّا أنزلناه فی صلاته کیف تُقبل» و روی: «ما زَکَت صلاه

لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد» (۱).

و منهـا: قراءه الـدخان، و قـال: و الممتحنه، و الصف، و «ن»، و الحـاقّه، و نوح، و المزمّـِل، و الانفطـار، و الانشـقاق، و الأـعلی، و الغاشیه، و الفجر، و التین، و التکاثر، و أ رأیت، و الکوثر، و النصر.

و منها: قراءه التوحید لمن غلط فی السوره.

الثانی: ما یستحبّ فی مُطلق الفریضه،

و هی عدّه:

منها: القدر، و التوحید، و الجحد.

و منهـا: الحدیـد، و المجـادله، و التغـابن، و الطلاـق، و التحریم، و المـدّثر، و المطففین، و البروج، و البلـد، و القـدر، و الهُمَزَه، و الجحد، التوحید.

الثالث: ما یُستحبّ فی مُطلق النافله من السور،

و هی عدّه:

منها: التوحید، و القدر، و آیه الکرسی فی کلّ رکعه من التطوّع.

و منها: الزلزله و العصر، و الظاهر إلحاق الحوامیم، و الرحمن بهما.

الرابع: ما یُستحبّ فی خصوص بعض الفرائض،

و هی أُمور:

منها: قراءه التوحید و الجحد فی رکعتی الطواف، و الظاهر شمول النافله، و رکعتی الفجر إذا أصبح بها.

روی: أنّهمـا تُقرءان فی سـبعه مواضع: الرکعـتین قبـل الفجر، و رکعتی الزوال، و رکعتین بعـد المغرب، و رکعتین من أوّل صـلاه اللّیل، و رکعتی الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و رکعتی الطواف (۲).

و فی خبر آخر: أنّه یبتـدئ فی هـذا کلّه بقـل هو اللّه أحـد، و فی الثـانیه بقـل یـا أیّهـا الکافرون، إلا فی الرکعتین قبل الفجر، فإنّه یبتدئ فیها بقل یا أیّها الکافرون، و فی الثانیه التوحید (۳).

۱- الاحتجاج ۲: ۴۸۲، الغیبه: ۳۷۷، الوسائل ۴: ۷۶۱ أبواب القراءه ب ۲۳ ح ۶.

۲- الکافی ۳: ۳۱۶ ح ۲۲، التهذیب ۲: ۷۴ ح ۲۷۳، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۳۱۶ ح ۲۲، التهذیب ۲: ۷۴ ح ۲۷۴، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۲.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلی لیله الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و المنافقین فی عشاء الجمعه، و ظهرها، و صبحها، و صلاه الجمعه، و صلاه عصرها.

و منها: قراءه الجمعه و التوحید فی صبح یوم الجمعه و عصرها.

و منها: قراءه الجمعه و التوحید لیله الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلی فی صبح یوم الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و التوحید فی مغرب یوم الجمعه.

و منها: قراءه الجمعه و الأعلی فی عشاء لیله الجمعه.

و منها: قراءه هل أتی و هل أتاک فی صبحی الاثنین و الخمیس، الأُولی فی الرکعه الأُولی، و الثانیه فی الثانیه.

و منها: قراءه عمّ و هل أتی و لا أقسم و شبهها فی الغداه، و سبّح اسم، أو الشمس، أو هل أتاک و نحوها فی الظهر و العشاء، و التوحید و النصر و الزلزال و نحوها فی المغرب و العصر.

الخامس: ما یُستحبّ فی خصوص بعض النوافل،

و هو أُمور:

منها: قراءه سوره الجحد فی الأُولی، و التوحید فی الثانیه من المغرب، و فیما عداهما ما اختار. و روی: أنّه یقرأ فی الثالثه الفاتحه و أوّل الحدید إلی قول عَلِیمٌ بِذٰاتِ الصُّدُورِ، و فی الرابعه الفاتحه و آخر الحشر (۱).

و منها: قراءه التوحید فی الأُولی، و الجحد فی الأخیره فی الرکعتین قبل الفجر، و رکعتی الزوال، و رکعتین بعد المغرب، و رکعتین من أوّل صلاه اللّیل، و رکعتی الإحرام.

و منها: أن یقرأ فی نوافل الزوال فی الرکعه الأُولی: الفاتحه و التوحید.

و فی الثانیه: الفاتحه و الجحد.

۱- مصباح المتهجد: ۸۷، الوسائل ۴: ۷۵۰ أبواب القراءه ب ۱۴ ح ۲.

و فی الثالثه: الفاتحه، و التوحید، و آیه الکرسی.

و فی الرابعه: الفاتحه، و التوحید، و آخر البقره، و أمن الرسول إلی أخره (۱).

و فی الخامسه: الفاتحه، و التوحید، و خمس آیات من آل عمران إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إلی قوله إِنَّکَ لاٰ تُخْلِفُ الْمِیعٰادَ (۲).

و فی السادسه: الفاتحه، و التوحید، و آیه السخره إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ إلی قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ (۳).

و فی السابعه: الفاتحه و التوحید، و آیات من سوره الأنعام وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَکٰاءَ الْجِنَّ إلی قوله وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ (۴).

و فی الثامنه: الفاتحه، و التوحید، و آخر سوره الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنٰا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلیٰ جَبَلٍ إلی أخره (۵).

قال: فإذا فرغت فقل: «اللهمّ مقلّب القلوب و الأبصار، ثبّت قلبی علی دینک، و لا تزغ قلبی بعد إذ هدیتنی، وهب لی من لدنک رحمه، إنّک أنت الوهّاب» سبع مرّات، ثمّ تقول: «أستجیر باللّه من النار» سبع مرّات.

و روی: أنّه یُستحبّ فی کلّ رکعه قراءه الفاتحه، و القدر، و التوحید، و آیه الکرسی (۶).

و روی: أنّه یقرأ فی کلّ رکعه الحمد و التوحید، حتّی تکون قراءته فی الجمیع ثمانین أیه (۷).

و منها: قراءه الجحد و التوحید فی رکعتی الفجر.

۱- البقره: ۲۸۵- ۲۸۶.

۲- آل عمران: ۱۹۰- ۱۹۴.

۳- الأعراف: ۵۶.

۴- الأنعام: ۱۰۳.

۵- الحشر: ۲۱- ۲۴.

۶- مصباح المتهجد: ۳۴، الوسائل ۴: ۷۵۰ أبواب القراءه ب ۱۴ ح ۲.

۷- الکافی ۳: ۳۱۴ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۷۵۰ أبواب القراءه ب ۱۳ ح ۳.

و منها: قراءه سوره الواقعه و التوحید فی صلاه نافله العشاء، و فی الخبر: «من اشتاق إلی الجنّه و صفتها، فلیقرأ الواقعه، و من أحبّ أنّ ینظر إلی صفه النار، فلیقرأ سوره لقمان، و من قرأ الواقعه کل لیله قبل أن ینام، لقی اللّه و وجهه کالقمر لیله البدر» (۱).

و فی خبر آخر «من قرأ الواقعه کلّ لیله أحبّه اللّه، و أحبّه النـاس أجمعین، و لم یرَ فی الـدنیا بؤساً أبـداً، و لا فقراً، و لا فاقه، و لا آفه من آفات الدنیا، و کان من رفقاء أمیر المؤمنین علیه السلام، و هذه السوره لأمیر المؤمنین علیه السلام خاصّه، لم یشرکه فیها أحد» (۲).

و منها: قراءه هل أتی فی الرکعه الثانیه من صلاه اللّیل.

و منها: قراءه الإخلاص فی الرکعتین الأُولیین من صلاه اللّیل، فی کلّ واحده ثلاثین مرّه؛ لینفتل و لیس بینه و بین اللّه ذنب.

و منها: قراءه التوحیـد مرّه مرّه، أو ثلاثاً ثلاثاً فی کل واحـده من ثلاثه الوتر، و کلّما فرغ من الثلاثه قال: «کـذاک أو کـذلک اللّه ربّی».

و منها: قراءه المعوّذتین فی الشّفع: الفلق فی الأُولی، و الناس فی الثانیه، و التوحید فی الوتر.

و منها: قراءه المعوّذتین و التوحید فی الوتر، لیقال له: یا عبد اللّه قد قَبِلَ اللّه وِترَک.

و منهـا: قراءه تسع سور رویت عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی ثلاث رکعات الوتر؛ فی الأُولی: التکـاثر، و القـدر، و الزلزال، و فی الثانیه: العصر، و النصر، و الکوثر، و فی المفرده من الوتر: الجحد، و التوحید، و تبّت (۳).

و منها: أن یقرأ فی صلاه اللّیل لیله الجمعه؛ فی الأُولی: الحمد و التوحید،

۱- ثواب الأعمال: ۱۴۴ ح ۳، أعلام الدین: ۳۷۸، الوسائل ۴: ۷۸۴ أبواب القراءه ب ۴۵ ح ۴ و ۵.

۲- أعلام الدین ۳۷۸، ثواب الأعمال: ۱۴۴ ح ۱، الوسائل ۴: ۷۸۴ أبواب القراءه ب ۴۵ ح ۳.

۳- مصباح المتهجد: ۱۳۲، الوسائل ۴: ۷۹۹ أبواب القراءه ب ۵۶ ح ۱۰.

و فی الثانیه: الحمد و الجحد، و فی الثالثه: الحمد و الم سجده، و فی الرابعه: الحمد و المدثر، و فی الخامسه: الحمد و حم سجده، و فی السادسه: الحمد و الملک، و فی السابعه: الحمد و یس، و فی الثامنه: الحمد و الواقعه و الم، ثمّ یوتر بالمعوّذتین و الإخلاص.

و فی روایه: أنّ السابعه منها الحمد و سوره الملک، و الثامنه الحمد و هل أتی (۱).

۱- مصباح المتهجد: ۱۲۸، الوسائل ۴: ۷۹۶ أبواب القراءه ب ۵۳ ح ۱.

کتاب الذکر

و فيه مقامات:

الأوّل: فی أنّ ذكره تبارک و تعالی من أعظم الطاعات،

و شـهد بـذلک الکتاب فی کثیر من الآیات، و الأخبار المتواترات، و السـیر القاطعات، من أیّام أبینا آدم إلی هـذه الأوقات، و هو معدود من أعظم القُربات.

و العقل به شاهد، مُستغنٍ عن أن یکون له من النقل مُعاضد، و لا یقتصر منه علی الذکر الخفیّ، و إن کان رجحانه غیر خفیّ، فإنّ الإعلاـن باللّسـان أبلغ فی إظهـار العبودیّه ممّـا لم یطّلع علیه إنسـان، و لکلّ منهما جهه رجحان، و بهما معاً جرت سـیره الأنبیاء، و الخلفاء، و العلماء، و الصلحاء، کما لا یخفی علی غَبیّ، فضلًا عن ذکی.

الثانی: فی أنّ ذكره راجح علی كلّ حال،

فقد قال تعالی لموسـی علیه السلام: «أنا جلیس من ذکرنی» (۱). و قال تعالی فی جواب موسـی علیه السلام حیث قال: تأتی علیّ مجالس أعزّک و أجلّک أن أذکرک فیها: «إنّ ذکری حسن علی کلّ حال» و قال تعالی له: «و لا تدع ذکری علی کلّ حال، فإنّ ترک ذکری یقسی القلوب» (۲).

الثالث: فی أنّه ينبغی ذكره تعالی فی كلّ مجلس،

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله

۱- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۴، عدّه الداعی: ۲۵۰، الوسائل ۴: ۱۱۷۷ أبواب الذکر ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۴۹۷ ح ۷، علل الشرائع ۱: ۸۱، عدّه الداعی: ۲۵۴، الوسائل ۴: ۱۱۷۷ أبواب الذکر ب ۱ ح ۲، وص ۱۱۷۹ ب ۲ ح ۱.

و سلم: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار و فجّار، فيقومون على غير ذكر اللّه، إلا كان عليهم حَسره يوم القيامه» (۱) و فى غيره إضافه «ذكر النبى و آله صلوات اللّه عليه و عليهم» إلى ذكره (۲).

الرابع: تُستحبّ كثره الذكر؛

ليحبّه اللّه تعالى، و يكتب له براءه من النار، و براءه من النفاق، و ليذكره اللّه، و قال تعالى لموسى: اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، و أكثر ذكرى باللّيل و النهار تغنم (۳).

الخامس: الذكر فى الخلوات،

فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: ألن لى قلبك، و اذكرنى فى الخلوات (۴).

السادس: يُستحبّ الذكر فى ملأ الناس،

السادس: يُستحبّ الذكر فى ملأ (۵) الناس،

فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام: «اذكرنى فى ملأ، أذكرك فى ملأ خير من ملأك» (۶). و فى البيت؛ لتكثر بركته، و تحضره الملائكه، و تهجره الشياطين.

السابع: يُستحبّ ذكر اللّه تعالى فى كلّ واد،

ليملأ للذاكر حسنات.

الثامن [يُستحبّ لدفع الوسوسه.]

يُستحبّ لدفع الوسوسه.

التاسع: يستحبّ الذكر فى الغافلين؛

لأنّ الذاكر فى الغافلين كالمقاتل عن الغازين.

العاشر: استحباب الذكر فى النفس،

و رجحانه على (العلانيه من بعض الوجوه) (۷).

۱- الكافى ۲: ۴۹۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۱۷۹ أبواب الذكر ب ۳ ح ۱- ۲.

۲- الكافى ۲: ۴۹۶ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۱۸۰ أبواب الذكر ب ۳ ح ۲- ۳.

۳- الكافى ۲: ۴۹۸ ح ۱۰، و ج ۸: ۴۶ ح ۸، الوسائل ۴: ۱۱۸۲ أبواب الذكر ب ۵ ح ۴.

۴- الكافى ۲: ۵۰۲ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۱۸۴ أبواب الذكر ب ۶ ح ۲.

۵- الملأ: جماعه يجتمعون على رأى، فيملئون العيون رواءً و منظراً، و النفوس كفاءً و جلالًا. مفردات الراغب: ۴۷۳.

۶- الكافى ۲: ۴۹۸ ح ۱۲، المحاسن: ۳۹ ح ۴۴، عدّه الداعى: ۲۴۹، الوسائل ۴: ۱۱۸۵ أبواب الذكر ب ۷ ح ۱- ۴.

۷- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

الحادی عشر: یُستحبّ ذکر اللّه تعالی فی السوق؛

لیکتب له ألف حسنه، و یغفر له یوم القیامه مغفره لا تخطر علی بال بشر.

(الثانی عشر: إنّ للذکر فضیله خصوصیّه اللفظ، و محلّها اللّفظ العربی،

و تختلف مراتب فضیلته باختلاف فصاحته، و بلاغته، و فضیله المعنی، و یحصل أجرها بذکر أسمائه تعالی بالفارسیّه، و الرومیه، و العربیّه. و قد یقال بتفاوت الأجر بتفاوتها، و تقدیم بعضها علی بعض علی نحو ما سبق فی ترجمه القراءه) (۱).

و لکلّ من الأذکار الخاصّه ثواب خاصّ،

و أنحاؤها کثیر:

منها: التحمید ثلاثمائه و ستّین مرّه، علی عدد عروق البدن بقول: «الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً کما هو أهله» (۲)، لأنّ عروق البدن مائه و ثمانون متحرّکه، و مائه و ثمانون ساکنه.

و منها: التحمید أربع مرّات فی کلّ صباح، لیؤدّی شکر یومه، و فی کلّ مساء، لیؤدّی شکر لیلته.

و منها: قول «الحمد للّه کما هو أهله» فإنّه یشغل کتّاب السماء.

و منها: التحمید عند النظر إلی المرأه، فإنّ اللّه أوجب الجنّه لشاب کان یُکثر النظر إلیها، و یُکثر الحمد (۳).

و منها: التحمید عند تکاثر النعم.

و منها: کثره الاستغفار؛ لأنّه خیر الدعاء، و إذا أکثر منها رفعت صحیفته تتلألأ، و عنهم علیهم السلام

استغفر ربّک فی آخر اللّیل مائه مرّه، فإن نسیت، فاقض بالنهار

(۴). و منها: الاستغفار خمسه و عشرین مرّه فی کلّ مجلس، کما کان یفعل النبی صلّی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- کذا، و المأثور: الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً علی کلّ حال، انظر الوسائل ۴: ۱۱۹۴ أبواب الذکر ب ۱۸.

۳- انظر الوسائل ۴: ۱۱۹۶ أبواب الذکر ب ۲۱.

۴- مجمع البیان ۱۰: ۵۴۳، الوسائل ۴: ۱۲۰۰ أبواب الذکر ب ۲۳ ح ۱۱.

اللّه علیه و آله و سلم (۱).

و منها: استغفار سبعین مرّه فی کلّ یوم و إن لم یکن علیه ذنب، و یتوب فی لیلته سبعین مرّه، کما کان یفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۲).

و منها: الاستغفار و التهلیل؛ لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «هما خیر العباده» (۳).

و منها: الاستغفار بالأسحار؛ فإنّ اللّه یدفع العذاب بذلک.

و منها: الاستغفار للوالدین الکافرین، إذا فارقهما و لم یعلم أنّهما أسلما أو لا.

و منها: التکبیر، و التسبیح، و التحمید، و التهلیل مائه مرّه کلّ یوم؛ لأنّ الأوّل أفضل من عتق مائه رقبه. و الثانی أفضل من سیاق مائه بدنه. و الثالث أفضل من حملان مائه فرس فی سبیل اللّه بسُرُجها و لُجمها، و رکبها. و الرابع یکون عامله أفضل الناس عملًا ذلک الیوم إلا من زاد.

و منها: الإکثار من التسبیحات الأربع، خصوصاً فی الصباح و المساء؛ فإنّ التسبیح یملأ نصف المیزان، و الحمد للّه یملأ المیزان، و اللّه أکبر یملأ ما بین السماء و الأرض، و ذکر للتحمید أجر عظیم.

و منها: التهلیل و التکبیر؛ لأنّه لیس شی ء أحبّ إلی اللّه تعالی من التهلیل و التکبیر، و یکره أن یقال: اللّه أکبر من کلّ شی ء، بل یقال: من أن یوصف. و التهلیل أفضل الأذکار، کما نطقت به الأخبار (۴).

و فی بعضها: إنّ اللّه تعالی قال لموسی علیه السلام: لو أنّ السماوات السبع، و عامریهنّ عندی، و الأرضین السبع فی کفّه، و لا إله إلا اللّه فی کفّه، مالت بهنّ لا إله إلا اللّه (۵).

۱- الکافی ۲: ۳۶۶ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۲۰۰ أبواب الذکر ب ۲۴ ح ۱.
۲- الکافی ۲: ۳۶۶ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۲۰۱ أبواب الذکر ب ۲۵ ح ۱.
۳- الکافی ۲: ۵۰۵ ح ۶، عدّه الداعی: ۲۶۵، الوسائل ۴: ۱۲۰۱ أبواب الذکر ب ۲۶ ح ۱.
۴- انظر الوسائل ۴: ۱۲۲۳ أبواب الذکر ب ۴۴.
۵- التوحید: ۳۰ ح ۳۴، ثواب الأعمال: ۱۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۴ أبواب الذکر ب ۴۴ ح ۳.

و یُستحبّ رفع الصوت بها؛ لتتناثر ذنوبه کورق الشجر.

و منها: قول: «لا حَول و لا قوّهَ إلا باللّه»؛ لأنّ من ألحّ فیها ینفی عنه الفقر (۱)، و من قالها ترتفع عنه الوَسوَسَه و الحُزن.

و مع إضافه «العلیّ العظیم» یندفع عنه تسعون نوعاً من البلاء، أیسرها الخنق.

و منها: أن یقول فی کلّ یوم عشر مرّات: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم یتخذ صاحبه و لا ولداً»؛ لیکتب اللّه له خمساً و أربعین ألف حسنه، و یمحو عنه خمساً و أربعین ألف سیّئه، و یرفع له خمساً و أربعین ألف درجه، و لیکونن له حرزاً فی یومه من الشیطان و السلطان، و لیسلم من إحاطه کبیره من الذنوب به، و لیکون کمن قرأ القرآن فی یومه اثنتی عشره مرّه، و یبنی اللّه له بیتاً فی الجنّه.

و منها: أن یقول فی کلّ یوم: «لا إله إلا اللّه حقّا حقّا، لا إله إلا اللّه عبودیّه و رقّاً، لا إله إلا اللّه إیماناً و صدقاً» (۲)؛ لیُقبل اللّه علیه بوجهه، و لم یصرف وجهه عنه حتّی یدخل الجنّه. و فی روایه خمس عشره مرّه (۳).

و منها: أن یقول: «ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه» سبعین مرّه؛ لیصرف عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

و منها: أن یقول: «اللهمّ إنّی أُشهدک، و أُشهد ملائکتک المقرّبین، و حمله عرشک المصطفین، إنّک أنت اللّه، لا إله إلا أنت الرحمن الرحیم، و أنّ محمّداً عبدک و رسولک، و أنّ فلان بن فلان إمامی و ولیّی، و أنّ آباءه رسول اللّه، و علیّ، و الحسن، و الحسین، و فلاناً، و فلاناً حتّی ینتهی إلیه أئمّتی، و أولیائی، علی ذلک أحیی، و علیه أموت، و علیه أُبعث یوم القیامه، و أبرأ من فلان و فلان» حتّی إذا مات لیلته دخل الجنّه.

۱- کذا، و الموجود فی الوسائل: من ألحّ علیه الفقر فلیکثر من قول «لا حول و لا قوّه إلا باللّه» ینفی عنه الفقر، الوسائل ۴: ۱۲۲۹ أبواب الذکر ب ۴۷ ح ۸.

۲- فی «ح»: و تصدیقاً، بدل: و صدقاً.

۳- ثواب الأعمال: ۲۴، المحاسن: ۳۲ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۲۳۱ أبواب الذکر ب ۴۸ ح ۴.

و منها: أن يقول فی کلّ یوم مائه مرّه: «لا حول و لا قوّه إلا باللّه»؛ لیدفع اللّه عنه بها سبعین نوعاً من البلاء، أیسرها الهم.

و منها أن یقول عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها، و فی الروایه أنّها سنّه واجبه (۱)، و هی: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، لهُ الملک، و له الحمد، یحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر».

و عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها: «أعوذ باللّه السمیع العلیم من همزات الشیاطین، و أعوذ بک ربّ أن یحضرون، إنّ اللّه هو السمیع العلیم»، و إذا نسیت قضیت، و روی بطور آخر (۲)، و فیها واجب و مفروض، و من نسی شیئاً منه کان علیه القضاء (۳).

و منها: أن یسبّح اللّه فی کلّ یوم ثلاثین مرّه؛ لیدفع عنه سبعین نوعاً من البلاء، أدناها الفقر.

و منها: أن یقول فی کلّ یوم سبع مرّات: «أسأل اللّه الجنّه، و أعوذ به من النار»؛ لتقول النار: یا ربّاه أعذه منّی.

و منها: أن یقول ثلاثین مرّه: «لا إله إلا اللّه الملک الحقّ المبین»؛ لیستقبل الغنی، و یستدبر الفقر، و یقرع باب الجنّه.

۱- الکافی ۲: ۵۳۳ ح ۳۱، الوسائل ۴: ۱۱۵۵ أبواب الدعاء ب ۴۷ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۵۳۳ ح ۳۱، الوسائل ۴: ۱۱۵۶ أبواب الدعاء ب ۴۷ ح ۲، ۳.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و منها: أن یقول فی کلّ یوم سبع مرّات: «الحمد للّه علی کلّ نعمه کانت أو هی کائنه»؛ لیکون قد شکر ما مضی، و شکر ما بقی.

و منها: أن یقول: «لا إله إلا اللّه» مائه مرّه؛ لیکون أفضل الناس عملًا ذلک الیوم إلا من زاد.

و منها: أن یقول مائه مرّه: «لا إله إلا اللّه [الملک] الحقّ المبین»؛ لیعیذه اللّه من الفقر، و یؤنس وحشته فی القبر، و یستجلب الغنی، و یستقرع باب الجنّه.

و منها: أن یکبّر اللّه عند المساء مائه تکبیره؛ لیکون کمن أعتق مائه نسمه.

و منها: أن یقول: «سبحان اللّه» مائه مرّه؛ لیکون ممّن ذکر اللّه کثیراً.

و منها: أن یقول ما کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقوله فی کلّ یوم إذا أصبح، و طلعت الشمس: «الحمد للّه ربّ العالمین کثیراً طیّباً علی کلّ حال» ثلاثمائه و ستّین مرّه شکراً.

و منها: أن یحافظ علی ما علّمه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لأبی المنذر الجهنی، لمّا قال له: یا نبیّ اللّه، علّمنی أفضل الکلام، فقال: «قل: لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، له الملک، و له الحمد، یحیی و یمیت، بیده الخیر، و هو علی کل شی ء قدیر، مائه مرّه فی کلّ یوم، فأنت یومئذٍ أفضل الناس عملًا، إلا من قال مثل ما قلت، و أکثر من قول: سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أکبر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلی العظیم. و لا تنسینّ الاستغفار فی صلاتک، فإنّها ممحاه للخطایا بإذن اللّه تعالی» (۱).

و منها: أن یقول أربعمائه مرّه شهرین متتابعین: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الرحمن الرحیم، الحیّ القیوم، بدیع السماوات و الأرض من جمیع ظلمی، و إسرافی علی نفسی، و أتوب إلیه» لیُرزق کنز من علم أو کنز من مال.

و منها: أن یقول، من کانت به علّه، علی علّته فی کلّ صباح أربعین مرّه مدّه أربعین یوماً: «بسم اللّه الرحمن الرحیم، الحمد للّه ربّ العالمین، حسبنا اللّه، و نعم الوکیل، تبارک اللّه أحسن الخالقین، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم».

و منها: ما یقال فی الصباح و المساء،

و هو عدّه:

منها: أن یقول: «اللهمّ إنّی أُشهدک أنّه ما أصبح و أمسی بی من نعمه و عافیه فی دین أو دنیا، فمنک، وحدک لا شریک لک، لک الحمد، و لک الشکر بها علیّ حتّی

۱- أمالی الطوسی ۱: ۳۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۳۴ أبواب الذکر ب ۴۸ ح ۲۰.

ترضی، و بعد الرضا» إذا أصبح عشر مرّات، و إذا أمسی عشراً، لیُسمّی بذلک عبداً شکوراً.

و منها: أن یقول إذا أصبح و أمسی: «اللهمّ إنّی أُشهدک أنّه ما أمسی و أصبح بی من نعمه أو عافیه فی دین أو دنیا، فمنک، وحدک لا ـ شریک لک، لک الحمد، و لک الشکر بها علیّ حتّی ترضی إلهنا» فإنّ نوحاً إنّما سمّی عبداً شکوراً؛ لأنّه کان یقولها.

و منها: أن یقول إذا أصبح و أمسی: «أصبحت و ربّی محمود، أصبحت لا أشرک باللّه شیئاً، و لا أدعو مع اللّه إلهاً آخر، و لا اتخذ من دونه ولیّاً» و إنّما وصف إبراهیم بالذی وفّی، و دعی عبداً شکوراً؛ لأنّه کان یقولها.

و منها: أن یقول قبل طلوع الشمس عشر مرّات، و قبل غروبها عشر مرّات: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، لهُ الملک، و لهُ الحمد، یحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر، و هو علی کلّ شی ء قدیر».

قال: علیه السلام ذلک فی تفسیر أیه وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها (۱) و ذکر أنّها فریضه علی کلّ مسلم (۲)، و مراده تأکید السنّه. و ذکر الراوی زیاده «و یمیت و یحیی» فقال: له: «قل مثل ما أقول».

و فسّر علیه السلام به أیضاً قوله تعالی وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِیفَهً، وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ (۳)، قال الراوی، قلت: بیده الخیر، قال: «إنّ بیده الخیر، و لکن قل کما أقول عشر مرّات، و أعوذ باللّه السمیع العلیم حین تطلع الشمس، و حین تغرب، عشر مرّات» (۴).

و فی روایه أُخری تقول: عشراً قبل طلوع الشمس، و عشراً قبل غروبها: «أعوذ باللّه السمیع العلیم من همزات الشیاطین، و أعوذ بک ربّ أن یحضرون، إنّ

۱- طه: ۲۰.

۲- الخصال: ۴۵۲ ح ۵۸ ح، الوسائل ۴: ۱۲۳۶ أبواب الذکر ب ۴۹ ح ۴.

۳- الأعراف: ۲۰۵.

۴- الکافی ۲: ۵۲۷ ح ۱۷، الوسائل ۴: ۱۲۳۶ أبواب الذکر ب ۴۹ ح ۶.

اللّه هو السميع العليم»؛. (۱)

و منهـا: أن يقول مـا كان علىّ عليه السـلام يقوله إذا أصـبح: «سـبحان اللّه الملك القـدّوس» ثلاثاً «اللهمّ إنّى أعوذ بك من زوال نعمتـك، و من تحويـل عافيتـك، و من فجـأه نقمتـك، و من درك الشـقاء، و من شـرّ ما سـبق فى اللّيل، اللهمّ إنّى أسألك بعزّه ملكك، و شدّه قوّتك، و بعظيم سلطانك، و بقدرتك على خلقك» ثمّ تسأل حاجتك (۲).

و منها: أن يقول بعد الصـبح: «الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» ثلاث مرّات «اللهمّ افتح لى باب الأمر الذى فيه اليسر و العافيه، اللهمّ هيّئ لى سبيله، و بصّـرنى مَخرجه، اللهمّ إن قضـيت لأحـدٍ من خلقك مقدره علىّ بالشـرّ، فخذه من بين يديه، و من خلفه، و عن يمينه، و عن شماله، و من تحت قدميه، و من فوق رأسه، و اكفنيه بما شئت، و من حيث شئت، و كيف شئت».

و منها: أن يقول إذا أصـبح و أمسـى: «الحمدُ لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح» مرّتين «الحمد للّه الذى أذهبَ اللّيل بقدرته، و جاء بالنهار برحمته، و نحن فى عافيه» و يقرأ أيه الكرسـى، و آخر الحشـر، و عشر آيات من الصافّات، «و سبحان ربّك ربّ العزّه عمّـا يصـفون، و سـلام على المرسـلين، و الْحَمْـدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، فَسُـبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ، وَ حِينَ تُصْـبِحُونَ، و لهُ الحمـد فى السماوات و الأرض، و عشيّاً، و حين تظهرون، و يُخْرِجُ الْحَىَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَىِّ، و يُحيى الأرض بعد موتها، و كذلك تخرجون، سبّوح قدّوس، ربّ الملائكه و الروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت سبحانك، إنّى عملت سوءاً، و ظلمت نفسى، فاغفر لى، و ارحمنى، و تب علىّ، إنّك أنت التواب الرحيم».

و منها: أن يقول حين يطلع الفجر: «لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، لهُ الملك و لهُ الحمد، يُحيى و يُميت، و هو حىّ لا يموت، بيده الخير، و هو على كلّ شى ء قدير»

۱- الكافى ۲: ۵۳۳ ح ۳۱، الوسائل ۴: ۱۱۵۶ أبواب الدعاء ب ۴۷ ح ۱.

۲- الكافى ۲: ۵۲۷ ح ۶، وص ۵۳۲ ح ۳۰، الوسائل ۴: ۱۲۳۶ أبواب الذكر ب ۴۹ ح ۵.

عشر مرّات، و «صلّى اللّه على محمّد و آله» عشر مرّات، و يسبّح خمساً و ثلاثين مرّه، و يهلّل خمساً و ثلاثين مرّه، و يحمد خمساً و ثلاثين مرّه، فإنّه حينئذٍ لم يكتب فى ذلك الصباح من الغافلين، و إذا قالها فى المساء لم يُكتب فى تلك اللّيله من الغافلين.

و منها: أن يدعو بالدعاء المخزون، و هو أن يقول: ثلاث مرّات إذا أصبح و ثلاثاً إذا أمسى: «اللهمّ اجعلنى فى درعك الحصينه التى تجعل فيها من تُريد».

و منها: أن يقول إذا أصبح و أمسى عشر مرّات: «اللهمّ ما أصبحت بى من نعمه أو عافيه فى دين أو دنيا فمنك، وحدَك لا شريكَ لك، و لكَ الحمد، و لكَ الشكر بها علىّ يا ربّ حتّى ترضى، و بعد الرضا»؛ ليكون قد أدّى شكر ما أنعم اللّه به عليه فى ذلك اليوم، و تلك اللّيله.

و منها: أن يكبّر اللّه مائه تكبيره قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ ليكتب اللّه له من الأجر كأجر من أعتق مائه رقبه، و من قال: «سبحانَ اللّه و بحمده» كتبَ اللّه له عشر حسنات، و إن زادَ زادَه اللّه تعالى.

و منها: أن يقول حين يُمسى ثلاث مرّات: «سبحان اللّه حين تُمسون، و حين تُصبحون، و لهُ الحمدُ فى السماوات و الأرض، و عشيّاً، و حين تظهرون» حتّى لا يفوته خير فى تلك اللّيله، و يصرف عنه جميع شرّها. و إن قال مثل ذلك حين يُصبح، لم يَفُته خير يكون فى ذلك اليوم، و صرفَ عنه جميع شرّه.

و منها: أن يُسبّح اللّه تعالى مائه تسبيحه؛ ليكون أفضل الناس ذلك اليوم، إلا من قال مثل قوله.

و يُستحبّ الجلوس مع الذين يذكرون اللّه تعالى، و مع الذين يتذاكرون العلم، فإن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «بادروا إلى رياض الجنّه» قالوا: يا رسول اللّه، ما رياض الجنّه، قال: «حلق الذكر» (۱).

۱- الفقيه ۴: ۲۹۳ ح ۸۸۵، أمالى الصدوق: ۲۹۷ ح ۲، معانى الأخبار: ۲۳۱ ح ۱، أعلام الدين: ۲۷۵، تنبيه الخواطر ۲: ۲۳۴، الوسائل ۴: ۱۲۳۹ أبواب الذكر ب ۵۰ ح ۱.

و روى عنهم عليهم السلام، عن لقمان عليه السلام أنّه قال لابنه: «اختر المجالس على عينك، فإن رأيت قوماً يذكرون اللّه تعالى، فاجلس معهم؛ فإن تكُ عالماً، نفعك علمك؛ و إن تكُ جاهلًا علّموك، و لعلّ اللّه يُظلّهم برحمه، فتعمّك معهم؛ فإذا رأيت قوماً لا يذكرون اللّه، فلا تجلس معهم؛ فإنّك إن تكُ عالماً، لا ينفعك علمك؛ و إن تكُ جاهلًا، يزيدوك جهلًا، و لعلّ اللّه أن يظلّهم بعقوبه فتعمّك معهم» (۱).

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ الملائكه يمرّون على حلق الذكر، فيقومون على رؤسهم، فيبكون لبكائهم، و يؤمّنون على دعائهم إلى أن قال فيقول اللّه لهم: اشهدوا أنّى قد غفَرتُ لهم، و آمنتهم ممّا يخافون، فيقولون: ربّنا إنّ فيهم فلاناً، و لم يذكرك، فيقول: قد غفرتُ له بمجالسته لهم، فإنّ الذاكرين ممّن لا يشقى بهم جليسهم» (۲).

[بما ذا يتحقّق الذكر]

و يتحقّق الذكر: بذكر أسماء اللّه تعالى، و صفاته الخاصّه، أو العامه، مع إراده اللّه منها، مُفرده أو مُركّبه، مُفيده أو غير مُفيده، و بما يرجع إليه من ضمير أو إشاره.

و كذا بكلّ ما يشتمل على تعظيمه، و منه قول: بحول اللّه تعالى، و بكلّ ما فيه مُناجاه اللّه، و تكليمه، مع إفاده المعنى.

و ذكر بعض حروف الكلمه ليس من الذكر، و كذا ما ذكر مَقلوباً، و ما نثرت فيه الحروف نثراً، بحيث لا يترتّب عليها صوغ الكلمه.

و الظاهر أنّ المحرّم منه لدخوله فى الغناء، أو فيما أضرّ الناس، أو فى خطاب الأجنبيّات مع التلذّذ لا يُعدّ من الذكر.

و أسماء العلماء، و الصلحاء، و الأنبياء، و الأوصياء السابقين لا يلحق ذكرهم بالذكر، و إن كان راجحاً.

و أمّا أسماء النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الزهراء عليها السلام، و الأئمّه عليهم السلام فلا يبعد فيها الإلحاق، لكنّ الاحتياط أن لا تلحق إلا مع الإضافه إلى ذكر

۱- الكافى ۱: ۳۹ ح ۱، علل الشرائع: ۳۹۴ ح ۹، الوسائل ۴: ۱۲۳۹ أبواب الذكر ب ۵۰ ح ۲.

۲- إرشاد القلوب: ۶۲، أعلام الدين: ۲۸۰، عدّه الداعى: ۲۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۳۹ أبواب الذكر ب ۵۰ ح ۴.

اللّه تعالی، فینبغی الاقتصار فی ذکرهم فی الصلاه علی الإضافه أو الإدخال فی ضمن الدعاء، کالصلاه علیهم، و نحوها.

و الإخلال ببِنیه الکلماتِ مُفسد لها فی الواجبات و المندوبات من الصلوات، و لا یستتبعها فی العباده فساد، سواء خرجت عن العربیّه إلی غیرها من اللغات، أو بقیَت فی الاسم، و دخلت فی المحرّفات.

و أمّا الإخلال بما یعرض للبِنیه من إعرابات و نحوها، من الأُمور الخارجیّات، فإفساده مقصور علی الواجبات، و یختصّ فیها، دون ما دخلَت فیه من العبادات، و دون ما کان فیها من المندوبات، و یجری مثلها فی الدعوات.

بخلاف قراءه ما فی القرآن من السور و الآیات، فإنّ المحافظه فیها علی مشهور القراءات من الأُمور الواجبات لا المسنونات.

(و الظاهر أنّ کُلا من القراءات و الذکر و الدعاء لیس من العبادات الخاصه التی یُعاقب علی فعلها مع الخلوّ عن نیّه القربه، بل ممّا یتوقّف ثوابها علی النیّه، إلا إذا دخل شی ء منها ضمن عباده خاصه) (۱).

و روی: أنّه یکره أن یقال: الحمد للّه منتهی علمه، قال علیه السلام: لأنّ علمه لیس له انتهاء، بل یقال: مُنتهی رضاه (۲).

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۲- التوحید: ۱۳۴ ح ۱- ۲، الوسائل ۴: ۱۱۶۸ أبواب الدعاء ب ۵۸ ح ۱- ۲.

کتاب الدعاء

اشاره

الدعاء مُستحبّ فی نفسه، عقلًا و شرعاً، و الآیات و الروایات و الإجماع و الضروره شاهده علیه. و فیه معظم الشرف بعد شرف العبودیّه و الخدمه؛ لأنّ الداعی یکون فی مقام الخطاب و المناجاه و التکلّم مع اللّه تعالی.

و الاستکبار عنه حرام، بل مکفّر، و فسّرت فی أخبار کثیره أیه إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبٰادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دٰاخِرِینَ (۱) بأنّهم المستکبرون عن الدعاء و العباده: الدعاء (۲).

و فی الخبر: «لو أنّ عبداً سدّ فاهُ، و لم یسأل، لم یُعطَ شیئاً، فاسأل تُعطَ» (۳).

و فی آخر: «من لم یَسأل اللّه من فضله افتقر» (۴) إلی غیر ذلک.

و للدعاء ثواب مقدّر، و مقامات و کیفیّات، فلا بدّ فیه من بیان أُمور تُستحبّ مُراعاتها:

۱- المؤمن: ۶۰.

۲- الکافی ۲: ۴۶۶ ح ۵۱، عدّه الداعی: ۳۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۳ أبواب الدعاء ب ۱ ح ۱- ۲.

۳- الکافی ۲: ۴۶۶ ح ۳، عدّه الداعی: ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۴ أبواب الدعاء ب ۱ ح ۵.

۴- الکافی ۲: ۴۶۷ ح ۴، عدّه الداعی: ۲۹، الوسائل ۴: ۱۰۸۴ أبواب الدعاء ب ۱ ح ۶.

منهـا: المحـافظه على العربيّه، فإنّ للـدّعاء فضـلًا من جهه اللفظ، و هـذا مخصوص بالألفاظ العربيّه، و تختلف مراتبه أجراً باختلافه فصاحهً و بلاغهً، (و فضـلًا من جهه المعنى، و هـذا تسـتوى فيه اللّغات. و قـد يقال: بترجيـح بعض اللّغات على بعض، على نحو ما تقدّم فى بحث ترجمه القرآن) (١).

و منها: الإكثار من الدعاء، فقد فُسّر «الأوّاه» فى الروايه بالدعاء (٢)، و فى اخرى: «سل تعط، إنّه ليس من باب يُقرع إلا يُوشك أن يُفتح لصاحبه» (٣).

و فى أُخرى: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان رجلًا دَعّاءً» (۴).

و فى اخرى: «الدعاء ترس المؤمن، و متى تُكثر قرعَ الباب، يُفتح لك» (۵).

و فى أخبار كثيره: «أكثروا من الدعاء» (۶).

و منها: اسـتحباب الـدعاء زياده على غيره من العبادات، ففى الأخبار: «إنّ أفضل العباده الدعاء، و إنّه ما من شـى ء أفضل عند اللّه تعالى من أن يُسأل، و يُطلب ممّا عنده، و إنّ أحبّ الأعمال إلى اللّه تعالى الدعاء، و إنّ كثره الدعاء أفضل من كثره القراءه» (٧).

و منها: استحباب الدعاء فى الحوائج، و إلا تُرمى بالاحتقار؛ لقولهم عليهم السلام: «إنّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار» (٨).

و منها: تسميه الحاجه، و إن كان اللّه تعالى أعلم بها، كما فى الروايه (٩).

و منها: كون الدعاء قبل طلوع الشمس، و قبل غروبها؛ فإنّها ساعتا إجابه و غَفله.

و منها: الدعاء بردّ البلاء؛ فإنّه يردّه، و قد أُبرم إبراماً.

١- هذا الأمر ليس فى «م»، «س».

٢- الكافى ٢: ۴۶۶ ح ١، عدّه الداعى: ٣٩، الوسائل ۴: ١٠٨۵ أبواب الدعاء ب ٢ ح ١.

٣- الكافى ٢: ۴۶٧ ح ٣، عدّه الداعى: ٢٩، الوسائل ۴: ١٠٨۵ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٢.

۴- الكافى ٢: ۴۶٨ ح ٨، عدّه الداعى: ٣٩، الوسائل ۴: ١٠٨۵ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٣.

۵- الكافى ٢: ۴۶٨ ح ۴، عدّه الداعى: ١۶، الوسائل ۴: ١٠٨۵ أبواب الدعاء ب ٢ ح ۴.

۶- الكافى ٨: ٧ ح ١، عدّه الداعى: ٣٠، الوسائل ۴: ١٠٨۶ أبواب الدعاء ب ٢ ح ٨۶.

٧- الكافى ٢: ۴۶۶ ح ١ و ٢ و ٨، عدّه الداعى: ١۴، الوسائل ۴: ١٠٨٩ أبواب الدعاء ب ٣ ح ١ و ٢ و ۴ و ۶.

٨- الكافى ٢: ۴٧۶ ح ۶، الوسائل ۴: ١٠٩٠ أبواب الدعاء ب ۴ ح ١.

٩- الكافى ٢: ۴٧۶ ح ١، الوسائل ۴: ١٠٩١ أبواب الدعاء ب ۵ ح ١، ٢.

و منها: الـدعاء عنـد الخوف من الأعـداء، و عنـد توقّع البلاء؛ فإنّه يردّ البلاء و قد قُدّر و قُضـى، فلم يبقَ إلا إمضاؤه، و يَدفعُ البلاء النازل، و غير النازل، و يردّ القضاء، و قد أُبرم إبراماً، و يردّ ما يُقدّر، و ما لم يُقدّر.

و ورد فى الأخبار: أنّه أنفذ من سـنان الحديد، و سلاح المؤمن، و سلاح الأنبياء، و عمود الدين، و نور السماوات و الأرض، و إذا اشتدّ الفزع، فإلى اللّه المفزع، و خير الدعاء ما صدر من صدرٍ نقىّ، و قلب تقى (۱).

و منهـا: التقـدّم بالـدعاء فى الرخاء قبل نزول البلاء، ففى الأخبار: «من سـرّه أن يُسـتجاب له فى الشـدّه، فليكثر الـدعاء فى الرخاء. تعرّف إلى اللّه فى الرخـاء، يَعرِفـكَ فى الشـدّه. و من تقـدّم فى الـدعاء، اسـتجيب له إذا نزل البلاـء، و قيل: صوت معروف، و لم يُحجب عن السماء، و من لم يتقدّم به لم يُستجب له، و قالت الملائكه: صوت لا نعرفه» (۲).

و منها: الدعاء بعد نزول البلاء، ففى الأخبار: «إنّه يقصّر مدّه البلاء» (۳).

و منها: الدعاء عند نزول المرض و السّقم، روى عنهم عليهم السلام: «عليك بالدعاء، فإنّه شفاء من كلّ داء» (۴).

و أن يقول المريض: اللهمّ اشفنى بشفائك، و داونى بدوائك، و عافنى من بلائك، فإنّى عبدك و ابن عبدك.

و منها: رفع اليدين بالدعاء، روى: أنّه التضرّع المراد بقوله تعالى وَ مٰا يَتَضَرَّعُونَ و أنّ الرغبه: أن تبسط يديك، و تظهر باطنهما، و الرهبه: أن تظهر ظاهرهما.

و التضرّع: تحريك السبّابه اليمنى يميناً و شمالًا.

و التبتّل: تحريك السبابه اليُسرى ترفعها إلى السماء و تضعها.

۱- انظر الكافى ۲: ۴۶۸، و عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۳۷ ح ۹۵، و عدّه الداعى: ۱۶، و الوسائل ۴: ۱۰۹۴ أبواب الدعاء ب ۸.

۲- الكافى ۲: ۴۷۲ ح ۱، دعوات الراوندى: ۱۹، الوسائل ۴: ۱۰۹۶ أبواب الدعاء ب ۹.

۳- الكافى ۲: ۴۷۱ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۰۹۸ أبواب الدعاء ب ۱۰ ح ۲ ۱.

۴- الكافى ۲: ۴۷۰ ح ۱، دعوات الراوندى: ۱۸، الوسائل ۴: ۱۰۹۹ أبواب الدعاء ب ۱۱ ح ۱.

و الابتهال: تبسط يدك و ذراعك إلى السماء. و الابتهال حين ترى أسباب البكاء.

و إذا سألت فببطن كفّيك، و إذا تعوّذت فبظهر كفّيك، و إذا دعوت فبإصبعيك، و ورد غير ذلك (۱).

و منها: مسح الوجه و الرأس و الصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء.

و منها: حُسن النيّه، و حُسن الظنّ بالإجابه؛ لقوله عليه السلام: «إذا دعوتَ فأقبل بقلبك، ثمّ استيقن بالإجابه. و إذا دعوت فاقبل بقلبك، و ظنّ حاجتك بالباب، و لا يقبل اللّه تعالى دعاء قلب ساهٍ أو لاهٍ» (۲).

و منها: ترك الاستعجال فى الدعاء، فإنّ اللّه تعالى لم يزل فى حاجته ما لم يستعجل، و لم يزل المؤمن بخير و رجاء رحمه من اللّه تعالى ما لم يستعجل، فيقنط، و يترك الدعاء.

و منها: ترك اللحن؛ فقد ورد: أنّ فضيله الرجل تظهر بقراءه القرآن كما أُنزل، و دعائه اللّه تعالى من حيث لا يلحن (۳).

و منها: الإلحاح فى الدعاء، فقد روى: «و اللّه لا يلحّ عبد مؤمن على اللّه تعالى فى حاجته إلا قضاها اللّه تعالى له» (۴).

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه تعالى يُحبّ السائل اللّحوح» (۵).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «رحمَ اللّه عبداً طلبَ حاجه، فألحّ فى الدعاء» (۶).

و فى التوراه: يا موسى، مَن رجانى ألحّ فى مسألتى (۷).

۱- الكافى ۲: ۴۷۹ ح ۱ ۴، معانى الأخبار: ۳۶۹، الوسائل ۴: ۱۱۰۱ أبواب الدعاء ب ۱۳.
۲- الكافى ۲: ۴۷۳ ح ۱- ۳، دعوات الراوندى: ۳۰ ح ۶۱، عدّه الداعى: ۲۰، الوسائل ۴: ۱۱۰۵ أبواب الدعاء ب ۱۵، ۱۶.
۳- عدّه الداعى: ۲۳، الوسائل ۴: ۱۱۰۷ أبواب الدعاء ب ۱۸ ح ۱.
۴- الكافى ۲: ۴۷۵ ح ۳، عدّه الداعى: ۱۵۵، الوسائل ۴: ۱۱۰۹ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۱.
۵- دعوات الراوندى: ۲۰ ح ۱۵، عدّه الداعى: ۱۵۵، الوسائل ۴: ۱۱۱۰ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۹.
۶- الكافى ۲: ۴۷۵ ح ۶، عدّه الداعى: ۳۲، الوسائل ۴: ۱۱۱۰ أبواب الدعاء ۲۰ ح ۱۰.
۷- أعلام الدين: ۳۲۸، عدّه الداعى: ۱۵۶، الوسائل ۴: ۱۱۱۱ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۱۱.

و فی زبور داود: یقول اللّه تعالی: یا ابن آدم تسألنی ما ینفعک فلا أُجیبک، لعلمی بما ینفعک، ثمّ تلحّ علیّ بالمسأله فأُعطیک ما سألت (۱).

و عنه علیه السلام: إنّ اللّه تعالی یُؤخر إجابه المؤمن؛ حُبّاً لسماع صوته و نحیبه، و غیره یعجل بإجابته؛ بُغضاً لسماع صوته (۲).

و منها: أن یقال فی الدعاء قبل تسمیه الحاجه: یا اللّه عشراً، و یا ربّ عشراً، و یا اللّه یا ربّ، حتّی ینقطع النفس، أو عشراً. و أیّ ربّ ثلاثاً، و یاأرحم الراحمین سبعاً.

أو فی السجود: یا اللّه یا ربّاه یا سیّداه. أو یا ربّ یا اللّه یا ربّ یا اللّه، حتّی ینقطع نفسه؛ لیُجاب التلبیه، و یقال له: سل حاجتک.

و منها: أن یکبّر اللّه تعالی، و یسبّحه، و یحمده، و یهلّله، و یصلّی علی محمّد و آله مائه مرّه قبل الدعاء؛ لطلب الحور العین؛ لیکون ذلک مَهرها. و لعلّه یتمشّی فی کلّ دعاء.

و منها: أن یقال بعد الدعاء: «ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه»؛ لیقول اللّه تعالی: «اقضوا حاجته».

و منها: قول: «ما شاء اللّه» ألف مرّه؛ لیرزق الحجّ من عامه؛ فإن لم یرزق فیه، أخّره اللّه تعالی إلی أن یرزقه.

و منها: الصلاه علی محمّد و آله فی أوّل الدعاء، و وسطه، و اخره؛ فإنّ کلّ دعاء محجوب عن السماء حتّی یصلّی علی محمّد و آله.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «اجعلونی فی أوّل الدعاء، و وسطه، و اخره» (۳).

و قال الصادق علیه السلام

مَن کانت لهُ إلی اللّه تعالی حاجه، فلیبدأ بالصلاه

۱- أعلام الدین: ۳۲۸، عدّه الداعی: ۲۱۱، الوسائل ۴: ۱۱۱۱ أبواب الدعاء ب ۲۰ ح ۱۲.

۲- الکافی ۲: ۴۸۹ ح ۳، قرب الإسناد: ۳۸۶ ح ۱۳۵۸، أمالی الصدوق: ۲۴۵، الوسائل ۴: ۱۱۱۱ أبواب الدعاء ب ۲۱ ح ۱.

۳- الکافی ۲: ۴۹۲ ح ۵، عدّه الداعی: ۱۶۶، الوسائل ۴: ۱۱۳۶ أبواب الدعاء ب ۳۶ ح ۷.

على محمّد و إله، ثمّ يسأل حاجته، ثمّ يختم بالصلاه على محمّد و آله، فإنّ اللّه تعالى أكرم من أن يقبل الطرفين، و يدع الوسط

(۱). و منها: التوسّل فى الـدعاء بمحمّـد و آله، فإنّ الصادق عليه السـلام كان أكثر ما يلحّ فى الدعاء على اللّه بحقّ الخمسه: النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأمير عليه السلام، و الزهراء، و الحسنين عليهم السلام (۲).

و عن أبى جعفر عليه السـلام: «إنّ عبداً مكث فى النار سبعين خريفاً، و الخريف: سبعون سنه، ثمّ إنّه سأل اللّه تعالى بحقّ محمّد و أهل بيته لما رحمتنى، فأوحى اللّه إلى جبرئيل أن اهبط إلى عبـدى فأخرجه، فقال له تعالى: يا عبـدى كم لبثت فى النار؟ فقال: لا أُحصـى يـا ربّ، قـال: و عزّتى و جلالـى، لولا ما سألتنى به لأطلت هوانك، و لكنّى ضـمنت على نفسـى أن لا يسألنى عبـد بحقّ محمّد و أهل بيته إلا غفرت له ما كان بينى و بينه، و قد غفرت لك اليوم» (۳).

و الكلمـات اللاـتى تلقّاهـا آدم من ربّه، و سـأله بحقّها أن يتوب عليه فتاب عليه: محمّـد، و علىّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسـين، عليهم السـلام؛ فـإنّه سأله بحقّهم أن يتوب عليه. و هى الكلمات الّتى ابتلى بها إبراهيم حيث دعا اللّه تعالى بحقّهم أن يتوب عليه، فتاب عليه.

و قـال النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «يكره للعبـد أن يزكّى نفسه، و لكنى أقول: كـانت توبه آدم، و نجاه نوح من الغرق، و نجاه إبراهيم من النار، و جعلها عليه برداً و سلاماً، و رفع خيفه موسى حين ألقى العصا بالسؤال بحق محمّد و آل محمّد» (۴).

و روى: أنّ يعقوب عليه السلام توسّل بهم فى ردّ يوسف عليه السلام، فرُدّ، (۵).

۱- الكافى ۲: ۴۹۴ ح ۱۶، عدّه الداعى: ۱۶۷، الوسائل ۴: ۱۱۳۷ أبواب الدعاء ب ۳۶ ح ۱۱.

۲- الكافى ۲: ۵۸۰ ح ۱۱، الوسائل ۴: ۱۱۳۹ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۱.

۳- أمالى الصدوق: ۵۳۵ ح ۴، الخصال: ۵۸۴ ح ۹، معانى الأخبار: ۲۲۶ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۸۵، تنبيه الخواطر ۲: ۸۲، الوسائل ۴: ۱۱۳۹ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۲.

۴- أمالى الصدوق: ۱۸۱ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۴۰ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۶.

۵- أمالى الصدوق: ۲۰۸ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۱۴۱ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۷.

و عن أبی جعفر علیه السلام

من دعا بنا أفلح، و من دعا بغیرنا هلک، و استهلک

(۱)، إلی غیر ذلک.

و منها: الدعاء فی الجزء السابع من اللّیل، و هو السدس الأوّل من النصف الثانی؛ فإنّه ما یوافقه مسلم یصلّی أو مطلقاً و یدعو، إلا استجیب له.

و منها: الدعاء عند رِقّه القلب، و قشعریره البدن، و حصول الإخلاص، و الخوف من اللّه تعالی، فقد روی: إذا اقشعرّ جلدک و دمعت عیناک، فدونک دونک، فقد قَصَدَ قَصدک (۲)، و إنّ بالإخلاص یکون الخلاص، و إذا اشتدّ الفزع، فإلی اللّه المفزع (۳).

و منها: استحبابه مع البکاء، و التباکی مع تعذّره، و لو بتذکّر بعض الأقرباء، فکلّ عین باکیه یوم القیامه إلا ثلاثه، باکیه من خشیه اللّه، و غاضه عن محارم اللّه، و ساهره فی سبیل اللّه. و من لم یجئه البکاء، فلیتباکَ، أو یعالج بتذکّر بعض الأرحام.

و منها: الدعاء فی اللیل، خصوصاً لیله الجمعه و فی یوم الجمعه، فعن الصادق علیه السلام: «إنّ فیما ناجی اللّه به موسی أن قال: یا ابن عمران، کذب من زعم أنّه یحبّنی، فإذا جنّه اللّیل نام، فإنّ کلّ مُحبّ یُحبّ خلوه حبیبه.

یا ابن عمران، أنا مُطّلع علی أحبّائی، إذا جنّهم اللّیل حوّلت أبصارهم فی قلوبهم، و مثلث عقوبتی بین أعینهم، یخاطبوننی عن المشاهده، و یکلّموننی عن الحضور.

یا ابن عمران، هب لی من قلبک الخشوع، و من یدک الخضوع، و من عینک الدموع، و فی ظلم اللّیل ادعنی تجدنی قریباً» (۴).

و عن الباقر علیه السلام: «إنّ اللّه تعالی یُنادی کلّ لیله جمعه من فوق عرشه من أوّل اللیل إلی أخره: ألا عبد مؤمن یدعونی لدینه أو دنیاه قبل طلوع الفجر، فأُجیبه،

۱- أمالی الطوسی: ۱۷۲ ح ۲۸۹، الوسائل ۴: ۱۱۴۲ أبواب الدعاء ب ۳۷ ح ۱۲.

۲- قصد قصدک، من قولهم «أقصد السهم» أصاب و قتل مکانه. مفردات الراغب: ۴۰۴.

۳- الکافی ۲: ۴۶۸ ح ۲، وص ۴۷۸ ح ۸، الخصال: ۸۱ ح ۶، تنبیه الخواطر ۲: ۱۵۴، الوسائل ۴: ۱۱۲۱ أبواب الدعاء ب ۲۸.

۴- أمالی الصدوق: ۲۹۲، أعلام الدین: ۲۶۳، الوسائل ۴: ۱۱۲۴ أبواب الدعاء ب ۳۰ ح ۲.

أ لا عبد مؤمن يتوب إلىّ قبل طلوع الفجر فأزيده، و أُوسع عليه، أ لا عبد مؤمن سقيم يسألنى أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه، أ لا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى أن أُطلقه من سجنه و أُخلّى سَربه (۱)، أ لا عبد مؤمن مظلوم يسألنى أن أخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر، فأنتصر له و أخذ بظلامته، فلا يزال ينادى بهذا حتّى يطلع الفجر» (۲).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إذا کان آخر اللّیل یقول اللّه تعالی: هل من داعٍ فأُجیبه، هل من سائل، فأُعطیه سؤله، هل من مُستغفرٍ فأغفر له، هل من تائبٍ فأتوب علیه

(۳). إلی غیر ذلک.

و منها: تقدیم تمجید اللّه تعالی و الثناء علیه، و الإقرار بالذنب و الاستغفار منه، و صلاه رکعتین.

قال الصادق علیه السلام

إذا طلب أحدکم الحاجه فلیثنی علی ربّه، و لیحمده، فإنّ الرجل إذا طلب الحاجه من السلطان هیّأ له من الکلام أحسن ما یقدر علیه، فإذا طلبتم الحاجه، فمجّدوا العزیز الجبّار، و امدحوه، و أثنوا علیه، تقول: یا أجود من أعطی، و یا خیر من سُئل، یا أرحم من استُرحم، یا أحد، یا صمد، یا من لم یلد، و لم یُولد، و لم یکن له کفواً أحد، یا من لم یتّخذ صاحبهً و لا ولداً، یا من یَفعل ما یشاء، و یحکم ما یُرید، و یقضی ما أحبّ، یأمن یحول بین المرء و قلبه، یا من هو بالمنظر الأعلی، یا من لیس کمثله شی ء، یا سمیع یا بصیر.

قال: و أکثر من أسماء اللّه تعالی، فإنّ أسماءه کثیره، و صلّ علی محمّد و آل محمّد، و قل: «اللهمّ أوسع علیّ من رزقک الحلال ما أکفّ به وجهی، و أؤدّی به عنی أمانتی، و أصِل به رحمی، و یکون عوناً لی فی الحج و العمره».

۱- السرب: الطریق، و منه یقال خلّ سربه. المصباح المنیر: ۲۷۲. و یقال: هو آمن فی سربه أی فی نفسه، و قیل فی أهله و نسائه، فجعل السرب کنایه. مفردات الراغب: ۲۲۹.

۲- التهذیب ۳: ۵ ح ۱۱، عدّه الداعی: ۴۵، الوسائل ۴: ۱۱۲۵ أبواب الدعاء ب ۳۰ ح ۴.

۳- أعلام الدین: ۲۷۷، عدّه الداعی: ۴۸، الوسائل ۴: ۱۱۲۵ أبواب الدعاء ب ۳۰ ح ۵.

ثمّ ذکر صـلاه الرکعتین، و قال: «إذا أردت أن تدعو اللّه، فمجّده، و احمده، و سبّحه، و هلّله، و أثنِ علیه، و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و سل تُعط».

و قـال فی جواب من قـال: قـد أوعـد اللّه تعـالی بإجابه الـدعاء، فکیف أخلف وعـده إنّ للـدعاء جهه، فمن جاء من جهه الـدعاء استُجیب له؛ و هی أن تبدأ فتحمد اللّه تعالی، و تذکر نِعَمَه عندک، ثمّ تشکره، ثمّ تصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ تذکر ذنوبک و تقرّ بها، ثمّ تستغفر منها، فهذه جهه الدعاء» (۱) إلی غیر ذلک من الأخبار (۲).

و منها: الدعاء عند هبوب الریاح، و زوال الشـمس، و نزول المطر، و قتل الشـهید، و عند قراءه القرآن، و عند الأذان، و عندَ التقاء الصـفّین، و عند دعوه المظلوم، و عند الزحف، و عند طلوع الفجر؛ فإنّه تُفتح أبواب السماء، و لا یکون له حجاب دون العرش، و قدّر وقت الزوال بمقدار ما یصلّی أربع رکعات مترسّلًا.

و کلّ من أدّی للّه تعالی مکتوبه، فلهُ بعدَها دعوه مُستجابه.

و منهـا: الـدعاء بعـد قراءه مائه أیه من أیّ القرآن شاء، ثمّ یقول: یا اللّه، سـبع مرّات، قال أمیر المؤمنین: فإنّه لو دعا علی الصـخره لقلعها إن شاء اللّه تعالی (۳).

و منها: الدعاء بعد شم الطیب، و التصدّق، و الرواح إلی المسجد.

و منها: الـدعاء مع اجتماع أربعین إلی أربعه. روی: أنّه ما اجتمع أربعه رهط علی أمر واحـد فدعوا اللّه تعالی إلا تفرّقوا عن إجابه (۴).

و أنّه ما من رهط أربعین رجلًا اجتمعوا فدعوا اللّه فی أمر إلا اسـتجاب لهم، فإن لم یکونوا أربعین، فأربعه یدعون اللّه عشر مرّات، إلا استجاب لهم، و إن لم یکونوا

۱- الکافی ۲: ۴۸۵ ح ۶، دعوات الراوندی: ۲۳۰ ح ۲۸، عدّه الداعی: ۲۱، فلاح السائل: ۳۵.

۲- انظر الکافی ۲: ۴۸۵ ح ۶- ۹، و عدّه الداعی: ۲۱، و الوسائل ۴: ۱۱۲۶ أبواب الدعاء ب ۳۱.

۳- ثواب الأعمال: ۱۳۰، أعلام الدین: ۱۳۰، الوسائل ۴: ۱۱۱۴ أبواب الدعاء ب ۲۳ ح ۴.

۴- دعوات الراوندی: ۲۹ ح ۵۵، عدّه الداعی: ۱۵۸.

أربعه، فواحد يدعو اللّه أربعين مرّه، فيستجيب له (۱).

و منها: الـدعاء مع التأمين، فإنّ الـداعی و المؤمّن شـريكان، و فی تفسـير قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمٰا (۲) كان موسـی داعياً، و هارون و الملائكه مؤمّنين (۳).

و كان الباقر عليه السلام إذا أحزنه أمر، جمع النساء و الصبيان ليؤمّنوا على دعائه (۴).

و قال موسى بن جعفر عليه السلام

من دعا و حوله إخوانه، و قال لهم: أمّنوا، وجبَ عليهم التأمين، و إن لم يقل، فالأمر إليهم

(۵). و منها: تعميم الدعاء، فعن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «مَن دعا فليعمّ، فإنّه أوجب للدّعاء» (۶).

و عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «مَن صلّی بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم» (۷).

و منها: الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب، فإنّه أسرع إجابه، و يدرّ الرزق، و يدفع المكروه، و يُنادی لأجله ملك: و لك مثلاه.

و لأنّ النبیّ صـلّی اللّه عليه و آله و سـلم قال: «يا علیّ، أربعه لا تُردّ لهم دعوه: إمام عادل، و الوالـد لولده، و الرجل لأخيه المؤمن بظهر الغيب، و المظلوم؛ لقول اللّه تعالی: و عزّتی و جلالی، لأنتصرنّ لكَ، و لو بعد حين» (۸).

۱- الكافی ۲: ۳۵۳ ح ۱، عدّه الداعی: ۱۵۷، الوسائل ۴: ۱۱۴۳ أبواب الدعاء ب ۳۸ ح ۱.

۲- يونس: ۱۰.

۳- الكافی ۲: ۴۸۷ ح ۴، وص ۵۱۰ ح ۸، عدّه الداعی: ۱۵۸، الوسائل ۴: ۱۱۴۴ أبواب الدعاء ب ۳۹ ح ۱ و ۲، وص ۱۱۶۲ ب ۵۱ ح ۲.

۴- الكافی ۲: ۴۸۷ ح ۳، عدّه الداعی: ۱۵۸، الوسائل ۴: ۱۱۴۴ أبواب الدعاء ب ۳۹ ح ۳.

۵- قرب الإسناد: ۲۹۸ ح ۱۱۷۳، الوسائل ۴: ۱۱۴۴ أبواب الدعاء ب ۳۹ ح ۴.

۶- الكافی ۲: ۴۸۷ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۹۴ ح ۵، أعلام الدين: ۳۹۶، الوسائل ۴: ۱۱۴۵ أبواب الدعاء ب ۴۰ ح ۱.

۷- الفقيه ۱: ۲۶۰ ح ۱۱۸۶، الوسائل ۴: ۱۱۴۵ أبواب الدعاء ب ۴۰ ح ۲.

۸- الفقيه ۴: ۲۵۵ ح ۸۲۱، الخصال: ۱۹۷ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۴۶ أبواب الدعاء ب ۴۱ ح ۱- ۵.

و روی: أنّ اللّه قال لموسی: ادعنی علی لسانٍ لم تعصنی به، فقال: یا ربّ، و أنّی لی بذلک! فقال: ادعنی علی لسان غیرک (۱).

و فی روایه: أنّ من دعا لأخیه بظهر الغیب، نودی من العرش: و لک مائه ألف ضعف، و أنّ من دعا لأخیه المؤمن بظهر الغیب، نودی من عنان السماء: و لک بکلّ واحده مائه ألف (۲).

و فی روایه: أنّه یُنادی فی السماء الأُولی بمائتی ألف، و فی الثانیه بمائتی ألف، و فی الثالثه بثلاثمائه ألف، و فی الرابعه بأربعمائه ألف، و فی الخامسه بخمسمائه ألف، و فی السادسه بستمائه ألف، و فی السابعه بسبعمائه ألف ضعف (۳).

و کانت الزهراء سلام اللّه علیها لا تدعو لنفسها، فقال لها الحسن علیه السلام: «یا أُمّاه، لِمَ لا تدعین لنفسک؟! فقالت: الجار، ثمّ الدار» (۴).

و منها: الدعاء للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات؛ لیردّ اللّه علیه مثل الذی دعا لهم به من کلّ مؤمن و مؤمنه مضی من أوّل الدهر أو یأتی إلی یوم القیامه، و إذا أُمر به إلی النار و سحب إلیها، قال: المؤمنون و المؤمنات: هذا الذی کان یدعو لنا، فشفّعنا فیه، فیشفّعهم اللّه فیه، فینجو.

و إنّ من قال کلّ یوم: «اللهمّ اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات» خمساً و عشرین مرّه، کتب اللّه له بکلّ مؤمن مضی، و بکلّ مؤمن و مؤمنه بقی إلی یوم القیامه حسنه، و محا عنه سیّئه، و رفع له درجه.

و منها: الدعاء لأربعین من المؤمنین قبل الدعاء لنفسه؛ لیُستجاب له فیهم، و فی نفسه.

۱- عدّه الداعی: ۱۸۳، الوسائل ۴: ۱۱۴۷ أبواب الدعاء ب ۴۱ ح ۱۲.

۲- الکافی ۲: ۵۰۸ ح ۶، الفقیه ۲: ۱۳۷ ح ۵۸۹ أمالی الصدوق: ۳۶۹ ح ۲، رجال الکشی ۲: ۸۵۲ ح ۱۰۹۷، الوسائل ۴: ۱۱۴۹ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۴.

۳- عدّه الداعی: ۱۸۵، الوسائل ۴: ۱۱۵۰ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۵.

۴- علل الشرائع ۱: ۱۸۲ ح ۱، ۲، الوسائل ۴: ۱۱۵۰ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۷.

و منها: الدعاء على العدوّ إذا أدبر أو استدبر، و يقال فيه: «اللهمّ أطرفه ببليّه، و أبح حريمه».

و فى خبر آخر: «اللهمّ إنّك تكفى من كلّ شى ء، و لا يكفى منك شى ء، فاكفنى أمر فلان بما شئت، و كيف شئت، و حيث شئت، و أنّى شئت» (۱).

و منها: الدعاء لطلب الرزق فى السجود فى المكتوبه: «يا خير المسئولين، و يا خير المعطين، ارزقنى، و ارزق عيالى من فضلك الواسع، فإنّك ذو الفضل العظيم».

و روى: أنّه لا ينبغى أن تقيّد الرزق بالحلال، بل يقال: الواسع الطيّب؛ لأنّ الحلال مخصوص بالأنبياء (۲)، و هو معارض بأكثر منه، و يبنى على اختلاف المقاصد.

و منها: ترك الدعاء من ثلاثه أو أربعه أو خمسه أو أكثر ممن لا تُستجاب لهم دعوه: مُتلف ماله و لو فى وجه حقّ، و الداعى على جاره، و الداعى على امرأته، و الداعى لطلب الرزق و هو جالس فى بيته، و الداعى على جاحد حقّه و لم يُشهد عليه، و الداعى على ذى رحم.

و منها: الدعاء من أحد الثلاثه: الحاج، و الغازى، و المريض. و فى الحديث: «لا تحقر دعوه أحد؛ فإنّه يُستجاب لليهودى و النصرانى فيكم، و لا يُستجاب لهم فى أنفسهم» (۳).

و منها: ترك كثره الدعاء على الظالم، ففى الخبر: «إنّ المظلوم قد يكثر من الدعاء على الظالم، فيكون هو الظالم» (۴).

و منها: ترك الدعاء على الملوك، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه قال: أنا اللّه، لا إله إلا أنا، خلقتُ الملوك، و قلوبهم بيدى، فأيّما قوم أطاعونى، جعلت قلوب الملوك عليهم رحمه، و أيّما قوم عصونى، جعلت قلوب الملوك عليهم

۱- الكافى ۲: ۵۱۲ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۶۶ أبواب الدعاء ب ۵۴ ح ۳- ۴.

۲- الكافى ۲: ۵۵۲ ح ۸- ۹، قرب الإسناد: ۳۸۰ ح ۱۳۴۲، الوسائل ۴: ۱۱۵۷ أبواب الدعاء ب ۴۹ ح ۱- ۲.

۳- الكافى ۲: ۱۷ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۱۶۳ أبواب الدعاء ب ۵۲ ح ۴.

۴- الكافى ۲: ۳۳۳ ح ۱۷، عقاب الأعمال: ۳۲۳ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۱۱۶۴ أبواب الدعاء ب ۵۳ ح ۱.

سخطه، ألا لا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوک، توبوا إلیّ، أعطف قلوبهم علیکم» (۱).

و قال أبو جعفر علیه السلام

قال اللّه تعالی: لا تولعوا بسب الملوک، توبوا إلی اللّه یعطف قلوبهم علیکم

(۲). و منها: الدعاء علی العدوّ فی السجده الأخیره من الرکعه الثانیه من نافله اللّیل، فإنّ رجلًا شکا إلی الصادق علیه السلام بأنّ له جاراً من قریش من آل محرز، قد نوّه باسمه و شهره، و کلّما مرّ علیه أحد یقول: هذا الرافضی یحمل الأموال إلی جعفر بن محمّد، فقال علیه السلام له: «ادعُ علیه فی صلاه اللّیل، و أنت ساجد فی السجده الأخیره من الرکعتین الأوّلتین، و احمد اللّه عزّ و جلّ و مجّده، و قل: اللهمّ فلان بن فلان قد شهرنی، و نوّه بی، و غاضنی و عرّضنی للمکاره، اللهمّ اضربه بسهم عاجل تشغله به عنّی، اللّهمّ قرّب أجله، و اقطع أثره، و عجّل ذلک یا ربّ، الساعه الساعه» ثمّ ذکر أنّه فعل ذلک، و دعا علیه، فهلک (۳).

و منها: دعاء المباهله، و صورتها تُعلم من قول الصادق علیه السلام لأبی مسروق لمّا قال له: إنّا نکلّم الناس، فنحتج علیهم: «إذا کان ذلک، فادعهم إلی المباهله، و أصلح نفسک ثلاثاً» و فی ظنّ الراوی أنّه قال: «و صم، و اغتسل، و ابرز أنت، و هو إلی الجبّانه، و شبّک أصابعک من یدک الیمنی فی أصابعه، ثمّ أنصفه و ابدأ بنفسک، و قل: اللهمّ ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، عالم الغیب و الشهاده، الرحمن الرحیم، إن کان أبو مسروق جحد حقّا و ادّعی باطلًا، فأنزل علیه حُسباناً (۴) من السماء، أو عذابا ألیماً، ثمّ ردّ الدعوه علیه، و قل: و إن کان فلاناً جحد حقّا، و ادّعی باطلًا، فأنزل علیه حُسباناً من السماء أو عذاباً ألیماً» ثمّ قال لی: «فإنّک لا تلبث أن تری

۱- أمالی الصدوق: ۲۹۹ ح ۹، الجواهر السنیّه: ۱۳۸، الوسائل ۴: ۱۱۶۵ أبواب الدعاء ب ۵۳ ح ۳.

۲- المحاسن: ۱۱۷ ح ۱۲۲، أمالی الصدوق: ۲۹۹ ح ۹، الوسائل ۴: ۱۱۶۵ أبواب الدعاء ب ۵۳ ح ۴.

۳- الکافی ۲: ۵۱۲ ح ۳، مصباح المتهجّد: ۱۲۰، الوسائل ۴: ۱۱۶۶ أبواب الدعاء ب ۵۵ ح ۱.

۴- الحسبان: سهام صغار یرمی بها عن القِسیّ الفارسیّه، الواحد حسبانه. المصباح المنیر: ۱۳۵، و قیل: الحسبان نار و عذاب. مفردات الراغب: ۱۱۶.

ذلک فیه» قال أبو مسروق: فواللّه ما وجدت خلقاً یُجیبنی إلیه (۱).

و عن الصادق علیه السلام، قال: «تشبک أصابعک فی أصابعه، ثمّ تقول: اللهمّ إن کان فلاناً جحد حقّا، و أقرّ بباطل، فأصبه بحُسبان من السماء، أو بعذاب من عندک، فتُلاعنه سبعین مرّه» (۲).

و فی روایه: «إذا أراد أحد أن یلاعن قال: اللهمّ ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ربّ العرش العظیم، إن کان فلاناً جحد الحقّ و کفر به، فأنزل علیه حُسباناً من السماء، أو عذاباً ألیماً» (۳).

و ینبغی أن یکون بین طلوع الفجر، و طلوع الشمس.

و منها: الدعاء بما جری علی اللّسان؛ لقولهم علیهم السلام: «أفضل الدعاء ما جری علی لسانک» (۴).

و منها: الدعاء مُشتملًا علی الأسماء الحسنی، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ للّه تسعه و تسعین اسماً، من دعا اللّه تعالی بها استجیب له، و من أحصاها دخل الجنّه». و قال اللّه تعالی وَ لِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنیٰ فَادْعُوهُ بِهٰا (۵).

و منها: الدعاء للحامل بجعل ما فی بطنها ذَکَراً قبل الأربعه أشهر؛ لأنّه بعد الکمال یدخل إمّا فی النساء أو الرجال؛ لقول أبی جعفر علیه السلام: «الدعاء لها قبل مضیّ أربعه أشهر؛ لأنّ النطفه تبقی فی الرحم ثلاثین یوماً، ثمّ تکون علقه ثلاثین یوماً، ثمّ تکون مضغه ثلاثین یوماً، ثمّ تکون مخلقه و غیر مخلقه ثلاثین یوماً، فإذا تمّت الأربعه أشهر بعث اللّه ملکین خلاقین یصوّرانه، و یکتبان رزقه، و أنّه شقی أو سعید» (۶).

و منها: الدعاء مقروناً بالیأس ممّا فی أیدی الناس، و الله یرجوا إلا اللّه؛ فإنّه حینئذ

۱- الکافی ۲: ۵۱۴ ح ۱، عدّه الداعی: ۲۱۵، الوسائل ۴: ۱۱۶۷ أبواب الدعاء ب ۵۶ ح ۱.

۲- الکافی ۲: ۵۱۴ ح ۴، عدّه الداعی: ۲۱۵، الوسائل ۴: ۱۱۶۷ أبواب الدعاء ب ۵۶ ح ۲.

۳- الکافی ۲: ۳۷۳ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۱۶۸ أبواب الدعاء ب ۵۶ ح ۴.

۴- الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ۱۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۱ أبواب الدعاء باب ۶۲ ح ۲.

۵- التوحید: ۱۹۵ ح ۹، أعلام الدین: ۳۴۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۱ أبواب الدعاء ب ۶۳ ح ۱، الأعراف: ۱۸۰.

۶- قرب الإسناد: ۳۵۳ ح ۱۲۶۲، علل الشرائع: ۹۵ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۱۷۳ أبواب الدعاء ب ۶۴ ح ۴ بتفاوت.

لا يَسأل شيئاً من اللّه إلا أعطاه.

و منها: الدعاء الذى لا يُردّ، و هو: دعاء الوالد على ولده، فإنّه أقطع من السيف.

و دعاء المظلوم؛ فإنّه لا يردّ، و لو كان فاجراً.

و دعاء الوالد لولده لا يردّ، و الظاهر أنّ حكم الوالده حكم الوالد فى المقامين.

و منها: الـدعاء مقروناً باجتناب الحرام، و ترک الذنوب، ففى الخبر: «إنّ العبد إذا سأل حاجه، و توجّه قضاؤها، ثمّ أذنب ذنباً، قال اللّه تعالى للملک: لا تقض حاجته» (۱).

فقال: النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لشخص قال: أُحبّ أن يُستجاب دعائى: «طهّر مأكلك، و لا تُدخل بطنك الحرام» (۲).

و منها: الدعاء مقروناً بترک الظلم، فعن الصادق عليه السلام

إنّ اللّه تعالى يقول: و عزّتى و جلالى، لا أُجيب دعوه مظلوم دعانى فى مَظلمه ظُلم بها، و لأحدٍ عنده مثل تلك المظلمه

(۳). و عنه عليه السلام

إذا ظلم الرجـل فظـلّ يـدعو على صـاحبه، قـال اللّه تعـالى: إنّ ههنـا آخر يـدعو عليک، يزعم أنّک ظلمته، فإن شـئت أُجيبک، و أجيب عليک، و إن شئت أخّرتكما، و يسعكما عفوى

(۴). و روى: أنّ اللّه تعـالى أوحى إلى عيسـى أن قـل لظلمه بنى إسـرائيل: إنى لا أسـتجيب لأحـدٍ منهم دعوه و لأحـدٍ من خلقى عندهم مظلمه (۵).

و منها: الدعاء مقروناً بلبس خاتم عَقيق أو فَيروزَج، روى: أنّه ما رفعت كفّ إلى اللّه تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عَقيق (۶).

۱- الكافى ۲: ۲۰۸ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۱۱۷۵ أبواب الدعاء ب ۶۷ ح ۱.

۲- عدّه الداعى: ۱۳۹، ۲۱۲، الوسائل ۴: ۱۱۷۶ أبواب الدعاء ب ۶۷ ح ۵.

۳- عقاب الأعمال: ۳۲۱ ح ۳، أعلام الدين: ۴۰۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۶ أبواب الدعاء ب ۶۸ ح ۱.

۴- أمالى الصدوق: ۲۶۲ ح ۳، دعوات الراوندى: ۲۵ ح ۳۸، الوسائل ۴: ۱۱۷۶ أبواب الدعاء ب ۶۸ ح ۲.

۵- عدّه الداعى: ۱۴۱، فتح الأبواب: ۲۹۶، الوسائل ۴: ۱۷۷ أبواب الدعاء ب ۶۸ ح ۳.

۶- ثواب الأعمال: ۲۰۸ ح ۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۴ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۱.

و عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم

إنّ اللّه تعالی قال: لأستحی من عبد یرفع یده و فیها خاتم فیروزج أن أردّها خائبه

(۱). و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من تختّم بالعقیق، قُضیت حوائجه» (۲).

و فی خبر آخر: «من تختّم بالعقیق لم یقض له إلا بالتی هی أحسن» (۳).

و ورد النهی عن أن یقال فی الدعاء: «اللهمّ إنّی أعوذ بک من الفتنه» بل یقول: «من مضلات الفتن»؛ لأنّ الفتنه هی المال و الولد، و لأنّه لا یخلو أحد من فتنه (۴).

و أن یقال: «اللهمّ اجعلنی ممّن تنتصر به لدینک» (۵) حتّی یقیّد بقول: «من الأخیار» مثلًا؛ لأنّ اللّه تعالی ینتصر لهذا الدین بأشرّ خلقه.

و أن یقال: «اللهمّ أغننی عن خلقک» (۶)؛ لأنّ الخلق یحتاج بعضهم بعضاً، بل یقول: «عن لئام خلقک» (۷).

و أن یقول: فی الدعاء و غیره: «الحمد للّه مُنتهی علمه»؛ لأنّ علمه لا مُنتهی له، بل یقول: «منتهی رضاه».

الصلاه علی النبیّ و آله

اشاره

و منها: الصلاه علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله، و فیها مقامات:

الأوّل: فی فضلها، و زیاده الأجر فیها:

و یُستحبّ الإکثار من الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله، فقد

۱- عدّه الداعی: ۱۱۷، الوسائل ۴: ۱۱۷۴ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۲.

۲- عدّه الداعی: ۱۱۷، الوسائل ۴: ۱۱۷۵ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۴.

۳- عدّه الداعی: ۱۲۹، الوسائل ۴: ۱۱۷۵ أبواب الدعاء ب ۶۶ ح ۵.

۴- نهج البلاغه: ۴۸۴ حکمه ۹۳، أمالی الطوسی: ۵۸۰ ح ۱۲۰۱، الوسائل ۴: ۱۱۶۹ أبواب الدعاء ب ۵۹ ح ۱- ۲.

۵- رجال الکشی ۲: ۶۸۶ ح ۷۲۶، الوسائل ۴: ۱۱۷۰ أبواب الدعاء ب ۶۰ ح ۱.

۶- الکافی ۲: ۲۰۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۱۷۰ أبواب الدعاء ب ۶۱ ح ۱.

۷- الکافی ۱: ۸۳ ح ۳، التوحید: ۱۳۴ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۱۶۸ أبواب الدعاء ب ۵۸ ح ۱- ۲.

روی: أنّه ما فی المیزان شـی ء أثقل من الصلاه علی محمّد و آل محمّد، و إنّ الرجل لتوضع أعماله فی المیزان فتمیل به، فیخرج الصلاه علیه، فیضعها فی میزانه فترجح (۱).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من أراد التوسّل إلیّ و أن تکون له عندی ید أشفع له بها یوم القیامه، فلیصلّ علی أهل بیتی، و یدخل السرور علیهم

(۲). و عن الصادق علیه السـلام: «إنّ النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم قال لعلیّ علیه السلام: أ لا أُبشّرک؟ قال: بلی إلی أن قال جاءنی جبرئیل، و أخبرنی أنّ الرجل من أُمّتی إذا صـلّی علیّ، و أتبع بالصـلاه علی أهل بیتی، فُتحت له أبواب السـماء، و صـلّت علیه الملائکه سـبعین صـلاه، ثمّ تحاتّ عنه الذنوب، کما یتحاتّ الورق من الشجر (۳)، و یقول اللّه: لبّیک عبدی و سـعدیک، یا ملائکتی، أنتم تصلّون علیه سبعین صلاه، و أنا أُصلّی علیه سبعمائه» (۴).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

ارفعوا أصواتکم بالصلاه علیّ، فإنّها تُذهب بالنفاق

(۵). و رفع الصوت بالتهلیل سنّه أیضاً.

و عن الصادق علیه السلام

إذا ذکر النـبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم، فـأکثروا الصـلاه علیه؛ فـإنّه من صـلّی علی النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم صـلاه واحده، صـلّی اللّه علیه ألف صـلاه، فی ألف صفّ من الملائکه، و لم یبقَ شـی ء ممّا خلقه اللّه تعالی إلا صلّی علی العبد لصلاه اللّه، و صلاه ملائکته، فمن لم یرغب فی هذا فهو جاهل مغرور، قد برئ اللّه تعالی منه، و رسوله، و أهل بیته

(۶).

۱- الکافی ۲: ۴۹۴ ح ۱۵، عدّه الداعی: ۱۶۵، الوسائل ۴: ۱۲۱ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۱.

۲- أمالی الصدوق: ۳۱۰، أمالی الطوسی: ۴۲۴ ح ۹۴۷، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الدعاء ب ۴۲ ح ۵.

۳- التحاتّ: سقوط الورق عن الغصن، و تحاتّ الشی ء أی تناثرَ، و تحاتّ ورقه: أی تساقط. لسان العرب ۲: ۲۲.

۴- ثواب الأعمال: ۱۸۸ ح ۱، أمالی الصدوق: ۴۶۴ ح ۱۸، الوسائل ۴: ۱۲۲۰ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۱۰.

۵- الکافی ۲: ۳۵۷ ح ۸، وص ۴۹۳ ح ۱۳، ثواب الأعمال: ۱۹۰ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۱ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۲.

۶- الکافی ۲: ۳۵۷ ح ۶، وص ۴۹۲ ح ۶، ثواب الأعمال: ۱۸۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۱ أبواب الذکر ب ۳۴ ح ۲.

و روی: أنّها أفضل العباده (۱).

و أنّ من أراد أن يُكفّر ذنوبه، فليكثر من الصلاه على محمّد و آل محمّد؛ فإنّها تهدم الذنوب هدماً (۲).

و أنّ الصلاه على محمّد و إله تعدل عند اللّه تعالى التسبيح، و التهليل، و التكبير (۳).

و أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال

من صلّى عليّ، صلّى اللّه عليه و ملائكته، فمن شاء فليقلّ، و من شاء فليكثر

(۴). و إنّما اتخذ اللّه إبراهيم خليلًا؛ لكثره صلاته على محمّد و أهل بيته (۵).

و أنّ الصـلاه على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أمحق للذنوب من الماء للنّار، و السلام على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أفضل من عتق رقاب (۶).

و أنّ من صـلّى على محمّد و فى بعض النسخ و آله كُتبت له مائه حسنه؛ و من صلّى على محمّد و أهل بيته، كتبت له ألف حسنه (۷).

الثانى: فى كيفيّه الصلاه و معناها

فعن الصادق عليه السـلام فى تفسـير صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (۸) أنّ الصـلاه من اللّه رحمه، و من الملاـئكه تزكيه، و من الناس دعاء، قال: «و سلّموا: يعنى التسليم له فيما ورد عنه».

۱- الكافى ۲: ۳۵۹ ح ۱۷، ثواب الأعمال: ۱۸۶ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۲۱۱ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۵.
۲- عيون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۹۴ ح ۵۲، أمالى الصدوق: ۶۸ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۷.
۳- عيون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۹۴ ح ۵۲، أمالى الصدوق: ۶۸ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۸.
۴- الكافى ۲: ۴۹۲ ح ۷، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۶
۵- علل الشرائع ۱: ۳۴ ح ۳، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۹.
۶- ثواب الأعمال: ۱۸۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۲ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۱۰.
۷- ثواب الأعمال: ۱۸۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۳ أبواب الذكر ب ۳۴ ح ۱۰.
۸- الأحزاب: ۳۳.

و عنه لمّا سُئل عن کیفیّه الصلاه علی محمّد و آله أنّه قال: «تقولون: صلوات اللّه، و صلوات ملائکته، و أنبیائه، و رسله، و جمیع خلقه علی محمّد و آل محمّد، و السلام علیه، و علیهم، و رحمه اللّه، و برکاته». و صلاه من صلّی بهذا النحو یخرج بها فاعلها من الذنوب کهیئه یوم ولدته أُمه (۱).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی کیفیّتها «قولوا: اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، کما صلّیت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، و بارک علی محمّد و آل محمّد، کما بارکت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: أنّه لا ینبغی أن یقال: «کما صلّیت» بل ینبغی أن یقال: «کأفضل ما صلّیت و بارکت علی إبراهیم، و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید» (۳) و لهذا التشبیه وجوه غیر خفیّه.

الثالث: فی استحباب ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ذکر الأئمّه علیهم السلام، فی کلّ مجلس، و کراهه ذکر أعدائهم.

فعن الصادق علیه السلام: «ما اجتمع قوم فی مجلس لم یذکروا اللّه، و لم یذکرونا فیه، إلا کان ذلک المجلس حسره علیهم یوم القیامه» (۴).

و عنه علیه السلام: «مَن ذکرَ اللّه، کتبَ اللّه تعالی له عشر حسنات، و من ذکرَ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، کتبَ له عشر حسنات؛ لأنّ اللّه قَرَنَ رسولَه بنفسه» (۵).

و هو یفید أنّ من ذکر الآل کذلک؛ لاقترانهم برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

۱- معانی الأخبار: ۳۶۸، الوسائل ۴: ۱۲۱۳ أبواب الذکر ب ۳۵ ح ۱.

۲- أمالی الصدوق: ۳۱۶ ح ۵، أمالی الطوسی: ۴۲۹ ح ۹۵۸، دعائم الإسلام ۱: ۲۹، مجمع البیان ۸: ۶۳۹، الوسائل ۴: ۱۲۱۴ أبواب الذکر ب ۳۵ ح ۴.

۳- قرب الإسناد: ۴۰ ح ۱۳۰، الوسائل ۴: ۱۲۱۴ أبواب الذکر ب ۳۵ ح ۴.

۴- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۲، عدّه الداعی: ۲۴۶، ۲۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذکر ب ۳۶ ح ۱.

۵- علل الشرائع ۲: ۵۷۹، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذکر ب ۳۶ ح ۲.

و عن أبی جعفر علیه السلام

إنّ ذکرنا مِن ذکر اللّه تعالی، و ذکر عدوّنا مِن ذکر الشیطان(۱).

الرابع: استحباب الصلاه علیه و إله، لیذکر ما نسی.

فقد روی عن الحسن علیه السلام فی جواب من سأله عن الذکر و النسیان: «إنّ قلب الرجل فی حُقّ (۲)، و علی الحُقّ طَبَق، فإن صلّی عند ذلک علی محمّد و آل محمّد صلاه تامّه، انکشف الطبق عن الحُقّ، فأضاءَ القلب، و ذکرَ الرجل ما کان نسی؛ و إن لم یصلّ علی محمّد و آل محمّد، أو نقص من الصلاه علیهم، انطبق ذلک [الطبق علی ذلک] الحُق، فأظلم القلب، و نسی الرجل ما کان ذکره» (۳).

الخامس: ختم الکلام بالصلاه علی محمّد و آل محمّد

کما مرّ، و عن علیّ علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مَن کان آخر کلامه الصلاه عَلیّ و علی علیّ دخل الجنّه» (۴).

السادس: رفع الصوت بالصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و آله علیهم السلام؛

فإنّها تذهب بالنفاق، و قد مرّ.

السابع: تکثیر الصلاه علی محمّد و آل محمّد،

فعن الصادق علیه السلام: «مَن صلّی علی محمّد و آل محمّد عشراً، صلّی اللّه و ملائکته علیه مائه، و من صلّی علی محمّد

۱- الکافی ۲: ۴۹۶ ح ۲، عدّه الداعی: ۲۵۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذکر ب ۳۶ ح ۱.

۲- الحق: یُشبّه به الثدی یعمل من العاج أو الخشب.

۳- علل الشرائع ۱: ۹۷ ح ۶، عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۶۶ ح ۳۵، غیبه النعمانی ۹۲، الاحتجاج ۱: ۲۶۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۵ أبواب الذکر ب ۳۷ ح ۱.

۴- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۶۴ ح ۲۷۳، الوسائل ۴: ۱۲۱۶ أبواب الذکر ب ۳۸ ح ۱.

و آل محمّـد مائه، صـلّی اللّه و ملائکته علیه ألفاً» ثمّ قال: «أما تسـمع قول اللّه تعالی هُوَ الَّذِی یُصَـلِّی عَلَیْکُمْ وَ مَلائِکَتُهُ لِیُخْرِجَکُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَی النُّورِ وَ کانَ بِالْمُؤْمِنِینَ رَحِیماً (۱)» (۲).

الثامن: ذکر الصلاه علی محمّد و آله،

کلّمـا ذکر اللّه تعـالی، فعن الرضا علیه السـلام فی تفسـیر وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَـلّی (۳) لیس معنـاه کـلّ مـا ذکر اسم اللّه تعالی قام للصّلاه، و إلا لکلّف الناس شططاً، بل کلّما ذکر اسم ربّه، صلّی علی محمّد و آله (۴).

التاسع: تقدیم الصلاه علی محمّد و آله علی الصلاه علی الأنبیاء؛

لقول الصادق علیه السلام: إذا ذکر أحد من الأنبیاء، فقل صلی اللّه علی محمّد و آله، و جمیع الأنبیاء (۵).

العاشر: أنّه یتأکّد استحباب الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم متی ذکره، أو سمع ذکره عن استماع و بدونه،

من لسان صبیّ أو بالغ، عاقل أو مجنون، کافر أو مسـلم، مؤالف أو مخالف، بإظهار أو إضمار أو إشاره، من غیر فصل بین حروفه بکلام أو سکوت، بحیث تذهب الهیئه، و لا قلب لحروفه.

و لـو جی ء به بوضع محرّم کالغنـاء أو من الأجنبیّه، أو من العبـد المنهیّ عن الـذکر، إلی غیر ذلـک، قوی جری الحکم. و حیث کان البناء علی الندب، سهلَ الخطب فی التعدّد، و الوحده، و قصد الأذیّه، و غیرها.

۱- الأحزاب: ۴۳.

۲- الکافی ۲: ۳۵۸ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۰ ح ۱.

۳- الأعلی: ۱۵.

۴- الکافی ۲: ۳۵۹ ح ۱۸، الوسائل ۴: ۱۲۱۷ أبواب الذکر ب ۴۰ ح ۱.

۵- أمالی الصدوق: ۳۱۰ ح ۹، أمالی الطوسی: ۴۲۴ ح ۹۵۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۲ أبواب الذکر ب ۴۳ ح ۱.

الحادی عشر: إنّها لا تجب من دون موجب خارجیّ،

و إنّما هی سنّه، کما یظهر من الإجماع تحصیلًا، فضلًا عن النقل، و من السیره القاطعه؛ إذ لو کانت واجبه لنادی بها الخُطباء فی خُطبهم،، و العُلماء فی کُتبهم، و لکثرت علیها التعزیرات، و التأدیبات، و لکانت أظهر من وجوب سجود التلاوه، و ردّ السلام، و غیرهما.

و فی خلوّ الدعوات و الأذکار المشتمله علی ذکره، و الزیارات، و نحوها، و تکرّر الأذان بحیث یسمعه کلّ إنسان، و کان یجب أن یعلم بذلک النساء، و الصبیان، و کلّ إنسان.

و حدر الإقامه، و طلب الدلیل فی وجوب الصلاه فی التشهّد بعد الشهادتین، و فی التکرّر فی مثل دعاء القرآن أیّ برهان علی أنّها لو وجبت، لتعلّق الحکم بمُطلق الذکر، من اسم، أو وصف خاصّ، أو مشترک قصد به ذاته الشریفه، أو ضمیر، أو إشاره، و نحوها، و هذا مُخالف للبدیهه.

فلا- نرتضی القول بوجوب الصلاه فی العمر مرّه، و لا فی المجلس مرّه، فضلًا عن کلّ یوم مرّه، أو کلّما ذکر، أو سمع ذکره. و فیما دلّ علی أنّه أفضل العباده، و أفضل التسبیح أو بعض الأذکار الأُخر و نحو ذلک کفایه.

ثمّ لا ینبغی الشک فی أنّ الذکر فی الصلاه علیه لا یوجب الصلاه، و إلا لزم التسلسل. و کذلک فی السلام علیه، ممّن سلّم أو لم یسلّم علیه، و بالنسبه إلی أهل داره فی مخاطباتهم و مکالماتهم، کما لا یخفی علی المتتبع.

(و لو ذکر الاسم لا بقصد إراده المسمّی، بل مجرّد النسبه، دخلَ فی الذکر علی إشکال.

و لو ذکر فی ضمن عامّ لم یجرِ الحکم، و إذا استعمل لفظ فی معنیین هو أحدهما علی القول به، جری الحکم.

و الظاهر عدم عموم الخطاب له إذا ذکر نفسه.

و لو صلّی علیه بوجه محرّم، کغناء و نحوه، لم یکن مُصلّیاً.

و لو قال: صلّت علیه ملائکه السماء و نحو ذلک، قویَ دخوله تحت الصلاه.

و الظاهر أنّ استحبابها عینی لا کفائی) (۱).

الثانی عشر: قد وردت أخبار کثیره تدلّ علی وجوب الصلاه علیه إذا ذُکر،

کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من ذُکرت عنده، فنسی أن یصلّی علیّ، أخطأ اللّه به طریق الجنّه» (۲).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم

أجفا الناس من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ

(۳). و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم

من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ، فلم یغفر اللّه له، فأبعده اللّه تعالی

(۴). و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام: «من نسی الصلاه علیّ فقد أخطأ طریق الجنّه»؛ (۵)

و قول الرضا علیه السلام فی کتابته إلی المأمون: «الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم واجبه فی کلّ موطن، و عند العطاس، و عند الذبائح» (۶) و غیر ذلک.

و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «البخیل حقّا من ذُکرت عنده فلم یصلّ علیّ» (۷).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه قال: «قال لی جبرئیل علیه السلام: من ذُکرتَ عنده فلم یصلّ علیک، فأبعده اللّه تعالی، فقلت: أمین، ثمّ قال: و من أدرک

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الکافی ۲: ۴۹۵ ح ۲۰، ثواب الأعمال: ۲۴۶، عدّه الداعی: ۱۶۲، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۱.

۳- عدّه الداعی: ۴۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۲ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۱۸.

۴- الکافی ۲: ۴۹۵ ح ۱۹، أمالی الصدوق: ۵۷ ح ۲، وص ۴۶۵ ح ۱۹،، ثواب الأعمال: ۹۰ ح ۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۳.

۵- الفقیه ۴: ۲۷۰، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۴.

۶- الخصال: ۶۰۷، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۲۴، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۸.

۷- معانی الأخبار: ۲۴۶ ح ۹، الخصال: ۱۵۳، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الذکر ب ۴۲ ح ۹.

شهر رمضـان، فلم يغفر له، فأبعـده اللّه تعـالى، فقلت: أمين، قـال: و من أدرك أبويه أو أحـدهما، فلم يغفر له، فأبعـده اللّه تعالى، فقلت: أمين» (۱).

و فى خُطبهٍ لأمير المؤمنين عليه السـلام: «إنّ اللّه تعالى أوجب الصـلاه على النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و سلم، و أكرم مثواه لديه» (۲).

و وردت أخبار تدلّ على وجوب الاتباع بالصـلاه على إله، كقول الباقر عليه السـلام لما سـمع شـخصاً متعلّقاً بالكعبه، و هو يقول: اللهمّ صلّ على محمّد: «لا تبترها، لا تظلمنا حقّنا قل: اللهمّ صلّ على محمّد و أهل بيته» (۳).

و عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «من قال صـلّى اللّه على محمّد، و لم يصلّ على إله، لم يجد ريح الجنّه، و ريحها يوجد من مسير خمسمائه عام» (۴).

و عنه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «من صـلّى علىّ، و لم يتبع بالصـلاه على أهـل بيـتى، كـان بين صـلاته علىّ و بين السـماوات سبعون حجاباً، و يقول اللّه له: لا ـ لبّيك، و لا سـعديك، يا ملائكتى لا تصـعدوا دعاءه، حتّى يلحق بالنبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلم عترته، فلا يزال محجوباً حتّى يلحق بى أهل بيتى» (۵) و ينبغى تعميم علىّ و عترته، دون تخصيص بعضهم، فقد قال الصادق عليه السـلام لرجـل قال: اللهمّ صلّ على محمّـد و أهل بيت محمّـد: «يا هـذا، لقـد ضـيّقت علينا، أما علمت أنّ أهل البيت خمسـه أصحاب الكساء؟! قل: اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، فنكون نحن و شيعتنا قد دخلنا فيه» (۶).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا تصلّوا علىّ صلاه مبتوره، بل صلّوا

۱- ثواب الأعمال: ۹۲ ح ۸، أمالى الصدوق: ۵۷ ح ۲، المقنعه: ۳۰۸، الوسائل ۴: ۱۲۲۱ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۳.

۲- مصباح الكفعمى: ۶۱۷، الوسائل ۴: ۱۲۲۱ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۵.

۳- الكافى ۲: ۳۵۹ ح ۲۱، الوسائل ۴: ۱۲۱۸ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۲.

۴- أمالى الصدوق: ۳۱۰ ح ۶، الوسائل ۴: ۱۲۱۹ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۶.

۵- ثواب الأعمال: ۱۸۸ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۲۲۰ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۰.

۶- ثواب الأعمال: ۱۸۹ ح ۲، الوسائل ۴: ۱۲۲۰ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۱.

على أهل بيتى معى، فإنّ كلّ نسب و سبب منقطع يوم القيامه إلا نسبى» (۱).

و مثل هـذه الأخبـار لا ـ بـدّ من تنزيلهـا على من تركَ ذلـك لقلّه الاكتراث، و ضـعف العنايه، كما تنزّل على ذلك أخبار صـلاه الجماعه، و بعض صلوات النوافل، و بعض الأذكار.

و لو نزّل هـذا و أشـباهه على أنّه لا يخلو أحـد من الـذنوب، و فِعل هذا المندوبات تبعث على العفو، فإن لم تفعل قضت الذنوب بوقوع الانتقام، لم يكن بعيداً.

الثالث عشر: (أنّ نداء النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و آله عليهم السلام، و سائر أولياء اللّه عليهم السلام، و ترجّيهم، و الاستغاثه بهم،

و الالتجاء إليهم، و الاعتماد عليهم، و التعويل عليهم و نحوها مرجعها إلى اللّه تعالى.

الرابع عشر: أنّه يستحبّ الإلحاح فى الدعاء،

و طلب مساعده أهل الإيمان، و التوسّل بالقران، و سائر المحترمات.

خاتمه: فى بيان الأحكام المُشتركه بين القرآن و الذكر و الدعاء

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل): أنّ اختلاف مقادير الثواب فى العمل الواحد، أو ذكر أكثريّه الثواب فى المفضول،

الأوّل) (۲): أنّ اختلاف مقادير الثواب فى العمل الواحد، أو ذكر أكثريّه الثواب فى المفضول،

أو تفضـيل بعض على بعض، ثمّ تفضـيل المفضول عليه، و كـذا فى قراءه أو ذكر أو دعـاء مبنىّ على اختلاف معنى الـدرجات و الحسنات، و اختلاف المكفّر من السيّئات، و مراتب السيئات، أو اختلاف الأمكنه و الأوقات.

(الثانى: أنّه يُستحبّ الخضوع، و الخشوع،

و الاستقرار، و المحافظه على جميع الاداب، و البكاء، و التباكى فيها، و زياده الاعتماد فى القبول.

۱- المحكم و المتشابه: ۱۹، الوسائل ۴: ۱۲۲۲ أبواب الذكر ب ۴۲ ح ۱۷.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

الثالث: التأنّی و الترسّل فیها، و الترتیل؛

و لا تهذّها هذّ الشعر، و لا تنثرها نثر الرمل.

الرابع: أن یجتمع مع جماعه من المؤمنین فیها،

فربّما تقبل منه، لقبول بعضهم؛ و کلّما زادوا، زاد الفضل.

الخامس: أن لا تکون معارضه بما هو أعمّ منها،

من قضاء حاجه مؤمن، أو انتظار مُنتظر مُحترم، أو نحو ذلک.

السادس: أن یرفع صوته؛ لینتفع به من أراد متابعته،

و یخفضه عند لزوم إخلال بغرض مؤمن لا یبلغ حدّ المنع.

السابع: التدبّر

فی معانیها.

الثامن: الاعتیاد علی أوراد خاصّه؛

حتّی یکون عاده له.

التاسع: حُسن الصوت فیها،

مع عدم الوصول إلی حدّ الغناء.

العاشر: إظهارها

حیث یکون قدوه، و إسرارها لغیره.

الحادی عشر: أن یستعیذ باللّه من الشیطان أمامها،

لئلا یوقعها فی الهلکه.

الثانی عشر: أن یتطهّر من الحدث

و من الخبث علی الأقوی.

الثالث عشر: أن يحضر أهل بيته، و أتباعه؛

ليأخذوا بعادته، و أهل المعرفه حتّى يسدّدوه عن الخطأ) (١).

الرابع عشر: يجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات و الأمكنه،

و مراتب الثواب، و سائر الخصوصيّات (مما دارَ بين المباح و المندوب فيها و فی كلما ثبت استحباب أصله و جهلت خصوصيّته لمجتهد و غيره، على لسان مجتهد حيّ أو ميت، أو روايه صحّت أو ضعفت، مما يكون فی كتب الإماميه رضوان الله عليهم أخذاً عن دليل الاحتياط فی تحصيل الأجر) (٢) كما يؤخذ عنه فی طريق الوجوب و الحظر.

١- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

٢- بدل ما بين القوسين فی «ح»: فی شـی ء منها، و فی كلّما ثبت استحباب أصله، و جهلت خصوصيّته، بل فی كلّ عمل دار بين المستحبّ و المباح، لمجتهد و غيره، بالأخذ من مجتهد حيّ أو ميّت، أو روايه صحّت أو ضعفت، ممّا يكون فی الكتب الإماميّه رضوان اللّه عليهم، و لسائر الظنون، بل بمجرّد الاحتمال المعدود احتمالًا فی نظر العقلاء أخذاً عن دليل الاحتياط فی تحصيل الأجر المستفاد من العقل و الشرع، و لا يعدّ عاملًا بالظنّ من قياس و غيره.

الخامس عشر: لو تداخل بعضها فى أحد الصور الثلاثه، أمكن إدخالها فى القصد؛

لتحصيل تمام أجر الجميع على الأقوى؛ و الظاهر غلبه اسم الدعاء حينئذٍ. (و فى الخروج عن الالتزام بواحد أو متعدّد إشكال) (۱).

السادس عشر: أنّ الأظهر أنّ كلّما وَرَدَ فيها من الوظائف، فهو من المُحسّنات، و المُكمّلات، لا من الشرائط اللازمات،

إلا ما قضى الدليل بشرطيّته.

السابع عشر: أنّ الأقوى وجوب الدعاء عند الشدائد العظام،

السابع عشر: أنّ الأقوى وجوب (۲) الدعاء عند الشدائد العظام،

و الخطوب الجسام، بل يجب الرجوع إلى المخلوق مع رجاء الدفع.

الثامن عشر: أنّ قراءه القرآن و الذكر و الدعاء إنّما تجب أصاله فى الصلاه الواجبه،

و فيما عداها سنّه مؤكّده، و القول بالوجوب فى العمر أو فى اليوم بعيد.

التاسع عشر: لو نذرَ أو عاهَدَ أو حَلَفَ على الإتيان بشى ء منها، فأطلق،

فالظاهر عدم الاكتفاء بما فى الصلوات؛ لقضاء العُرف بذلك.

العشرون: أنّه لو التزم بشى ء منها سوى الذكر،

لم يجز بما كان غير مُفيد من حروف، و كلمات، و لا بالمفيد مع الخروج عن الاسم عُرفاً، كمجرّد قول: يا اللّه فى الدعاء. و لو جاء بلفظ النداء، دون الدعاء، أو مجرّد الاسم، اكتفى بذلك فى الذكر.

الحادى و العشرون: ما كان منها محرّماً لجهه من الجهات، خرج عن الحكم،

و إن لم يخرج عن الاسم.

الثانى و العشرون: أنّ ما خرج عن الاسم بالتصرّف

بتقطيعٍ أو بإدخال كلام خارج أو بقلب أو سقوط و نحوها، خارج عن الحكم.

الثالث و العشرون: أنّ خطاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الأئمّه عليهم السلام بصوره الدعاء، و الاستغاثه،

و الاستجاره، و الالتجاء من العارفين

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «ح» زياده: التعويذات بالقرآن و الذكر و.

ذکرهم مرجعه إلی التعلّق بربّ العالمین، فلا بأس بوقوع مثل ذلک فی الصلاه.

الرابع و العشرون: ینبغی اختیار أفضل الأزمنه و الأمکنه و الأوضاع لها

إذا أراد تخصیصها، و لم یرد الاستمرار علیها.

الخامس و العشرون: یستحبّ الإنصات لکلّ منها،

و لا یجب فی قسم من أقسامها، سوی قراءه الإمام علی المأموم.

السادس و العشرون: لکلّ مأثور منها عن أهل البیت علیهم السلام مزیّه علی غیر المأثور،

و اللّه أعلم بحقائق الأُمور.

السابع و العشرون: أنّ الجمع بین الفاضل و المفضول منها أولی من الاقتصار علی الفاضل

کما فی غیرها من العبادات؛ لأنّ المولی إذا أمر عبده بأوامر أراد الامتثال فی جمیعها. نعم کثره المباشره للأفضل أفضل، و عند التعارض، و عدم إمکان الجمع تقدّم الفاضل.

الثامن و العشرون: أنّه لو دخل فی شی ء مشترک بینها، کان التعیین موقوفاً علی النیّه،

و لو خلت عن التعین (۱)، احتمل البطلان لعدم النیّه، و الصحّه.

التاسع و العشرون: لو دخلَ فی المشترک بقصد معیّن فی فریضه، جازَ العدول إلی غیره فی غیره،

و یوزّع الأجر، و لا یرجع السابق إلی الحق بسبب العدول.

الثلاثون: یجوز الاستئجار و نحوه من الأحیاء للدّعاء لهم، لا عنهم؛

و للقراءه و الذکر بمحضرهم لاستماعهم و نزول البرکه علیهم، لا عنهم. و لا بأس بالنیابه عن الأموات فی الجمیع.

الحادی و الثلاثون: یجوز قطعها،

کغیرها من العبادات، ممّا لم یرِد فیها النهی عن القطع. و إن رجعَ، جازَ له الإتمام من محلّ القطع مع کون المفصول کلاماً تامّاً، ما لم یدخل فیما یحرم قطعه أو یفسد نظمه.

الثانی و الثلاثون: أنّ کلا من القراءه و الذکر و الدعاء لا یخلو من ثلاثه أحوال:

١- فى «س»: التعيين.

مجرّد عن فهم المعنی، و معنی مجرّد عن اللفظ (۱)، مقرون بالکلام النفسی، و جامع للأمرین. و الجمیع مُستحب، لکنّها مرتّبه، فالمتقدّم منها مفضول بالنسبه إلی المتأخّر.

الثالث و الثلاثون: إنّ المؤسّس منها خیر من المکرّر

إذا کانا بقدر واحد و مزیّه واحده.

الرابع و الثلاثون: أنّه لا بأس بالتکلّم بها

مع قصد القربه و بدونها.

الخامس و الثلاثون: أنه لو اشتبه أمر بین مادّه لفظ أو هیئته اللازمه أو المفارقه،

و دارَ الأمر بین محصور فأتی به أتی به، و لو کان فی عمل یبطله الکلام، أشکل الحال.

السادس و الثلاثون: أنّه لو عیّن وقتاً لشی ء معیّن بطریق الالتزام ممّا یتعلّق بحقوق اللّه،

فأتی فیه بغیره صحّ، و فی غیره یبطل.

السابع و الثلاثون: أنّه لو أراد إعاده شی ء مُرتبط بما قبله مُنفرداً أو مع المرتبط به ارتباط التوابع بالمتبوعات،

أو المعمولات بالعوامل، من أفعال، و حروف، حرف غیرها، أو ما یضاف إلیها بمضافات، أو محذوف همزه الوصل بما سبّب حذفها، أو جزء کلمه قد غلط فیه، و نحو ذلک، لم (۲) یکن علیه بأس. فإن أعادَ ما فیه همزه الوصل منفرداً قطعها، و مع الوصل حذفها، کلّ ذلک مع عدم فصلٍ مُخلّ بالهیئه.

و لو غلطَ فی حرکه أو تخفیف إدغام، أتی بالکلمه معها.

الثامن و الثلاثون: أنّه إذا داخل الغناء أو أذیّه مؤمن مثلًا شیئاً منها، جاءت المعصیه من جهتین،

و فی غیره ممّا لا تُعتبر فیه القربه و لا یدخله التشریع من جهه واحده، علی نحو التعزیه و المدح و نحوها.

التاسع و الثلاثون: إنّ تلاوه کلّ واحد منها مکتوباً

أفضل من تلاوته محفوظاً.

الأربعون: إنّ القرآن أفضلها کلاماً، و الذکر أرفعها مقاماً،

و الدعاء أبین فی العبودیّه للواحد القهّار، و بذلک تجتمع الأخبار.

الحادی و الأربعون: أنّه لا بأس بنیابه المؤوف اللسان فیها عن صحیحه

فی غیر

۱- فی «ح»: المرتبه.

۲- فی «م»، «س»: و لم.

الصلاه للإمام، و أمّا لهُ فيها ففيها إشكال.

الثانی و الأربعون: إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر فی محلّ واحد،

تعدّد الأخر بتعدّد القصد، و التحق فی الحكم بالمقصود.

الثالث و الأربعون: أنّه لا بأس بالإتيان بشی ء منها فی الصلاه، فی أیّ محلّ كان، بقصد الأجر على المطلق،

و إن لم يرد دليل الخصوصيّه، قلّ أو كثر، ما لم يخلّ بالنظم، بل هو راجح؛ لكونه زينه الصلاه.

و مع قصد الخصوصيّه لا بأس مع العُذر و الجهل بالحكم منه. فالمسأله، و السمعله، و التكبيرات فی غير محالّها غير مُفسده، و لا فاسده. و مع عدم العُذر تُفسد، و لا تُفسد على إشكال.

الرابع و الأربعون: أنّه يُستحبّ تمرين الأطفال عليها من ذكور و إناث،

كما يُستحبّ فی سائر المستحبّات و الواجبات.

الخامس و الأربعون: أنّ جرى حكم العزائم و غيرها فی المُشتركات

على اختلاف المقصود.

السادس و الأربعون: أنّ الأقسام الثلاثه عبادات يتوقّف احتسابها على النيّات،

فمن احتسب بلا نيّه، فقد شرّع فی الدين. و أمّا مع عدم الاحتساب لتعليم و نحوه فلا.

السابع و الأربعون: أنّه لا بأس بقطعها مع قصد إتمامها، و الاقتصار على القليل مع قصد الكثير.

و يجوز قصد البعض دون البعض ابتداء، و إن فاتَ ثواب الجمله، فلا بأس بتعمّد الإتيان ببعض الزيارات و الدعوات المطوّله، و لا يتوقّف على العذر.

الثامن و الأربعون: أنّه لا يجوز أخذ الأُجره على غير الواجب منها على المنوب عنه أو النائب الحيّين،

إلا ما قام الدليل على جوازه. و تجوز النيابه عن الأموات بقول مطلق فی غير الواجب على النائب.

التاسع و الأربعون: أنّ القراءه للقران مع اللّحن غير سائغه، مع القصد لذاتها،

و أمّا قصد التعلّم و نحوه، فلا بأس، و يجوز فی الآخرين.

الخمسون: أنّ من كان مُستأجراً علی شی ء منها، و کان فیه طول، فأخطأ فی شی ء منه، اقتصر فی الإعاده علی محلّ الخطأ،

و لا حاجه إلی الإعاده من الأصل، مع کون المعاد کلاماً مفیداً.

الحادی و الخمسون: أنّه لو شکّ فی جزء منها، و کان کثیر الشکّ،

فلا عبره بشکّه مطلقاً، و الإعاده [1] ما لم یدخل فی غیره مجانساً أولا، و إن دخل فی غیره فلا شی ء علیه عزیمه لا رُخصه.

الثانی و الخمسون: لو طلب طالب منه فعل شی ء منها، و لم یظهر التبرّع،

کانَ له أُجره المثل.

الثالث و الخمسون: أنّه قد یرجّح المرجوح منها لزیاده الرغبه إلیه،

و توقّف زیاده الخشوع و الخضوع و الإقبال علیه، و إراده الجمع بین الأوامر، فلا یکون تارکاً لبعض ما أمر به الواحد القاهر.

الرابع و الخمسون: أنّه تجوز تلاوه ما کان منها علی اختلاف أحوالها،

لقضاء ما کان من الأغراض، من شفاء الأمراض، و غیرها، غیر أنّ الأفضل و المطابق أولی من المفضول، و ما لم یکن الغرض فیه من المدلول.

الخامس و الخمسون: أنّه تُستحب کتابه شی ء منها کائناً ما کان لدفع شی ء من المضارّ کائناً ما کان،

مع ترجیح الفاضل و الموافق علی غیرهما، و تعلیقها بوضعها فی الرأس، أو بشدّها فی العضد الأیمن؛ لأنّها أولی و إن لم یکن ذلک لازماً. و ینبغی احترامها بالفصل مع الجنابه و نحوها.

السادس و الخمسون: أنّه یرجح فی الکتابه من موافقه العربیّه ما یرجح فی الکلام،

و یجری فیه من احتمال تفاوتها ما یجری فیه هناک من غیر تفاوت، و یقدّم الفاضل هنا و الموافق علی ضدّهما کما هناک.

السابع و الخمسون: أنّ تعدّد الأمکنه فی الإتیان بها راجح فیها،

کما فی سائر العبادات، لتشهد الأراضی بذلک.

۱- فی «م»، «س»: و لا إعاده.

الثامن و الخمسون: أنّه لا يجوز التداخل فيها مع تعدّد الأسباب،

بل تتعدّد بتعدّدها. و يجوز الإتيان بها على وجه القربه مع ضمّ إراده الإعلام و نحوه بالعارض.

التاسع و الخمسون: أنّ فعل شی ء منها فی المكان المغصوب لا يفسدها؛

لعدم صدق التصرّف عُرفاً، و إن حصل التصرّف بالهواء و الفراغ حقيقه. و لو أتى به فی إله مُعدّه للتّصويت، فسد؛ لحرمتها، و هكذا جميع عبادات الأقوال.

الستون: أنّ الإتيان بها قياماً أفضل من الجلوس

، ثمّ الاضطجاع على الأيمن أفضل من الأيسر، ثمّ الأيسر أفضل من الاستلقاء، فيترتّب الفضل على نحو مراتب الصلاه فی وجه قريب.

الحادی و الستون: إنّ الإسرار بها باقيه على الاستحباب أو محموله عليه فی نظر الناس أفضل من الإجهار،

إلا لبعض المُرجّحات، من البعث على الاقتداء، و نحوه.

الثانی و الستون: أنّ المتابعه فيها تختلف فی الفضل باختلاف المتبوع،

و يحرم الاستماع لمن حرم عليه الإتيان بالمسموع لمملوكيّته أو نحوها مع باعثيته، و فيما عدا هذه الحال يقوم الإشكال.

الثالث و الستون: أنّ مَن فی لسانه آفه، أتى من الحروف بما أمكن،

و تحتسب له الحروف السقيمه بالحروف الصحيحه. و إذا أمكنه التخلّص بالإتيان بغير مؤوف مع قابليّته، وجبَ عليه فی الواجب، و ندب فی المندوب.

الرابع و الستون: أنّه يجب الإتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكرّراً

مع مطلوبيّه خصوصيّته، و مستبدلًا مع عدمها، و مع التعذّر كان الرجوع إلى غير المجانس منها، محافظاً على المقدار بقدر الإمكان، و على الأقرب فالأقرب. فإن تعذّر، فإلى التراجم الأقرب فالأقرب منها إلى العربيّه.

و إذا أمكن التلفيق بين مرتبه عُليا و سفلى، قدّم الملفّق على السفلى، كلّ ذلك بالنسبه إلى الواجب فی عمل واجب.

و أمّا المندوب فيه و ما كان لازماً فی عمل مندوب أو مندوباً فيه، ففی جريان هذه المراتب فيه إشكال، و فی الإتيان بها فی نفسها من غير دخول فی شی ء أشدّ إشكالًا.

الخامس و الستون: أنّه لا تجوز قراءه شی ء منها علی ضوءٍ مغصوب دهنه أو فتیلته أو ظرفه

أو غیر مأذون فیه من المالک.

و لو فتح کتابه للنظر بدون واسطته فوافقه، لم یکن بأس.

السادس و الستون: لو وضع المضی ء فی آنیه ذهب أو فضه،

لم تحرم الاستضاءه به فی أصحّ الوجهین.

السابع و الستون: لو قرأ شخص شیئاً منها، و لم یرضَ باستماع غیره،

فالظاهر عدم البأس به. و منه یظهر أنّ رضا إمام الجماعه بصلاه المأموم لیست شرطاً فی الصحّه، و اللّه ولیّ التوفیق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.